برا و مه نزول اصابت ابلس باقوله یا اباغنه
بر مقدار خالص تزآب ابجه کسکبی سرکه
بر طنجه ابجنده حموکهی ابدوب صجاق صجاق
مقلوج اولانه محکه وضع اولنه مجربدر

من ودایع الملك الاله
لعبده محمد سعد الله

ضوء اللمعة لعلاء الدين المخبذی
فی شرح كتاب اللمعة لبدر الدين ابی نصر
الفراهی فی نظم مسائل جامع الصغير
للامام محمد بن حسن الشيبانی
رحمهم الله تعالى

مما انعم الله سبحانه وتعالى
علی عبده الحقير الفقير الموبی زاده
محمد نوری بن الشیخ حسن افندی
١٣٠١
٦٠

الجامع الصغير فی الفروع للامام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانی الحنفی المتوفی ١٨٧ وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على الف وخمسمائة واثنين وثلثين مسئلة كما قال البزدوی ٭ وذكر الاختلاف فی مائة وسبعين مسئلة ولم يذكر القياس والاستحسان الا فی مسئلتين ٭ والمشايخ يعظمونه حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء الا اذا علم مسائله ٭ وذكر علی القمی ان ابا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب فی حضر والسفر ٭ وكان علی الرازی يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا ومن حفظه كان احفظ اصحابنا ٭ وان المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يمتحنونه فان حفظها قلدوه القضاء والا امروه بالتحفظ ٭ وكان شيخنا يقول ان اكثر مسائله مذكورة فی المبسوط

وممن نظم الجامع الصغير الشيخ بدر الدين ابو نصر محمود بن ابی بكر الفراهی سماه لمعة البدر اتمه فی جمادی الآخرة سنة ٦١٧ اوله الحمد لله مزكی الشمس والقمر الخ وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن عبد الرحمن المخبذی اوله الحمد لله الذی تفرد بالبقاء والقدم الخ سماه ضوء اللمعة

نقل من كشف الظنون

ضوء اللمعة في شرح لمعة البدر

شرح نظم جامع الصغير

للامام المجتهد محمد بن حسن الشيباني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالبقاء والقدم • واوجد الاشياء الى الوجود من العدم • وكرم من بينها بني آدم
ورزقهم النعم • ثم اصطفى منهم النبيين والمرسلين • وجعلهم ذوي المعجزات والدعوة الى الحق المبين •
كما قال جل جلاله كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين •
ثم جعل العلماء خليفة عنهم في نشر العلم واليقين • وامرهم بطلبه ولو بالصين • كما قال
جل جلاله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين • فصلوات الله عليهم
اجمعين • خصوصا على نبينا محمد سيد الاولين والآخرين • وعلى آله واصحابه الذين هم كانوا
الى سنته داعين • ولسننه متبعين وبعد فلما رزق الله في هذا العصر
للمؤمنين عونا ونصرا ينصر حزب الله ويخذل حزب الشيطان ويجعل عنايته مصروفة الى
كفاية امور الخلق خصوصا الى تربية العلماء والفضلاء والادباء والغرباء • حتى نادوا
باعلى اصواتهم قد طلبنا فلم نجد لك محيي السود[د] ذو المجد والمكارم مثلا وهو العالم
العامل الفاضل الكامل مستخرج دقايق الاصول والفروع • مبين غرايب المنقول
والمسموع • ذو الذهن الوقاد ذو الطبع المنقاد • مولانا ومن هو بالدعاء اولانا
مولانا محمود لا زال كاسمه محمودا • والى حضرة
الكبراء مودودا • اوجب على كافة الخلق

~~بسم الله الرحمن الرحيم~~

~~الحمد لله الذي تفرد بالبقاء والقدم وتنزه عن الشريك~~
~~والندم والصلوة والسلام على صاحب الملة الطاهرة~~
~~المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل~~
~~وناسخ الملل والرضوان على آله ائمة الهدى وصحبه~~
~~مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى~~
~~علماء الامة في كل زمان اما بعد فان الجامع الصغير للامام~~
~~محمد الشيباني رحمه الله كتاب احق بالتعظيم والتقديم~~

على

واستجب

على كافة الخلق ان يدعوا الدوام دولته صباحا ومساء • تجب عليهم
الاهداء لحضرته خصوصا على العلماء والفضلاء والادباء ثم تلك الهدايا
من العلماء اما ان يكون من جنس حطام الدنيا او من باب علوم الدين
لا يجوز ان يكون من جنس حطام الدنيا لوجهين الاول ان حضرته من وفور
النعمة وشيوع المكنة تنادي في اكناف الارض واطرافها ويقرا
هذه الآية فما آتاني الله خير مما آتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون والثاني
ان جميع الدنيا قليل وفي اهداء القليل من هذا القليل لا يليق بمثل هذه
الحضرة فثبت بهذين الدليلين ان الاهداء اللايق بحضرته ان يكون
من باب علوم الدين لانه سبب سعادة الدارين كما قال الشاعر
رضينا قسمة الجبار فينا • لنا علم وللاعداء مال • فان المال يفنى عن قريب
وان العلم باق لا يزال • فبهذه الدلايل والموجبات صرف عنان
القلم وعناية القلب العبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف محمد
بن مولانا نجم الدين الجندي الملقب بين اصحابه بعلاء الدين الجندي
بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه الى شرح كتاب
اللمعة للامام المحقق والحبر المدقق مولانا بدر الدين ابي نصر الفراهي
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه في بحبوحة الجنان والتزمت
ان اذكر اولا مسائلها وارتب عليها حل الفاظها ولغاتها وتلفيق
الفاظ البيت بالمسائل اذ الصعوبة على المتعلم
في كشف الفاظ النظم والطلبة اليوم محتاجون

الى ذلك ولم يشتغل احد من العلماء في البلدان في شرحه وكشف
الفاظه فيما تفحصنا وتتبعنا بهذا المقدار واعرض عن ذكر الدلائل
الا عن قليل اذ هي مذكورة في الجامع الصغير وسميته ضوء اللمعة
موسوما باسم المخدوم المذكور وموسوما برسمه ليكون منه تذكرة لدي في
كل حين واوان وذكر حضرة في كل وقت وزمان وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب قوله رحمه الله الحمد لله مذكي الشمس والقمر
والي البرية ذي الاقدار والقدر الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
منور ناصر جمع القدر جمع القدرة المراد بالوصف الذكر
التفضيل قيد بالجميل احترازا عن القبيح نحو زيد الفاجر وقيد بقوله على جهة
التفضيل احترازا عن الاستهزاء والتهكم كقوله تعالى في حق بعض الكفرة ذق
انك انت العزيز الكريم وهو الثنا بعد الاحسان والمدح هو الثنا باللسان
مطلقا اي سواء كان قبل الاحسان او بعده والشكر هو الثناء على النعمة
خاصة سواء كان ذكرا باللسان او محبة بالجنان او عملا بالاركان كقول
الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا معناه
النعم التي انعمتم علي افادتكم مني ثلاثة اشياء يدي فاعاونكم بها ولساني
فادعوكم به وقلبي فهو مملو بمحبتكم فانا اشكر نعمائكم واجازيها باليد
واللسان والقلب فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة
وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها
فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق
واخص باعتبار المورد والشكر اخص منه

باعتبار المتعلق واعم باعتبار المورد وانما بدا بالحمد دون الشكر لوجوه
الاول انه اقتدى بكتاب الله تعالى لان كتاب الله مصدر به والثاني انه انما بعد
الاحسان هو لا يتصور منا الثناء على الله الا بعد الاحسان لان التوفيق
على الثناء نعمة منه ولا يمكن الثناء قبل التوفيق والثالث ان ذكر النعمة
باللسان اشيع لها وادل عليها من الاعتقاد واعمال الجوارح لما في عمل
القلب من الخفاء وفي اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف اللسان لانه يفصح
كل خفي ويجلي كل مشتبه ولهذا قال عليه الصلوة والسلام الحمد راس الشكر
وانما جعل راس الشكر لهذا وذكر مولانا قطب الدين التحتاني في شرح
المطالع في تحقيق ماهية الحمد والشكر وقال ان الحمد في الحقيقة ليس قول
القائل الحمد لله بلسانه بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما
وذلك الفعل اما فعل القلب هو الاعتقاد باتصافه تعالى بصفات الكمال
والجلال او فعل اللسان وهو ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة عليه كالصلوة والصوم والزكوة وغيرها والشكر ايضا
ليس قول القائل الشكر لله بلسانه في الحقيقة بل هو صرف العبد جميع
ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله
كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى ما يلتقي ينبئ عن مرضاته
والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم
النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص
الشكر الى ما يصل الى الشاكر وانما قدم

رحمه الله

الحمد على اسم الله تع وان كان تقديم اسمه اهم لاقتضاء المقام مزيد

اهتمام الحمد لانه اراد ان يعلم انه حامد لله تع في اول الوهلة وهذا المراد

لا يحصل الا بتقديم الحمد على اسم الله تع وقيل الالف واللام فيه للاستغراق

عند اهل السنة اى مجموع المحامد له وعند المعتزلة للعهد اى الحمد المعهود

وهو اعلى المحامد فقيل هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف الذى وقع

فى خلق افعال العباد فعند اهل السنة جميع افعال العباد سواء كانت

اعيانا او اعراضا مخلوقة لله تع ولا صنع للعبد فيها سوى الكسب فيكون

المستحق لجميع المحامد هو الله تع وعند المعتزلة لما كان خلق الاعراض

مضافا الى العباد فيكونون هم المستحقون للحمد ايضا على زعمهم الفاسد

فحينئذ يصير تقديرا لكلام المحامد التى تتعلق بالاعيان دون الاعراض

لله تع وهو معهود ذهنى كقوله تع ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها

اى دخل موسى مدينة مصر لانها لم تسبق فى اللفظ بل هى مقدرة فى الذهن

والاصح ان الالف واللام فيه للجنس لا للاستغراق وليس هذا مبنيا على

الاختلاف المذكور كما ستعرف هذا فى اثناء الكلام لان الحمد من المصادر

السادة مسد الافعال واصله النصب والعدول الى الرفع لغرض الدوام

والثبات والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب

منابه وارتفاع الحمد بالابتداء وخبره الظرف الذى هو لله واصله النصب

باضمار فعله واصله نحمد الله حمدا والعدول عن

النصب الى الرفع بالابتداء لغرض الدلالة على ثبات

المعنى

٤

المعنى واستمراره ومنه قوله تع قالوا سلاما قال سلام رفع السلام الثانى للدلالة

على ان ابراهيم عليه السلام حياهم بتحية احسن من تحية الملائكة لان الرفع دال

على معنى ثبات السلام لهم دون تجدده وحدوثه وفى تعليله انه للجنس دون الاستغراق

بقوله لان الحمد من المصادر السادة الى آخره نظر لان النايب مناب الفعل انما هو

المصدر النكرة مثل سلام عليك فحينئذ لا مانع من ان يدخل فيه اللام ويقصد

الاستغراق فالاولى فى التعليل ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر الى

الفهم الشايع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر وعند خفاء قراين الاستغراق

لانها تحمل عليه بالقرينة على ان صاحب الكشاف قد صرح بان فى قوله الحمد

لله دلالة على اختصاص الحمد بالله تع وانه حقيق به لان اللام للاختصاص واذا

اختص جنس الماهية بالله تع فينبغى ان لا يكون لغيره لان خاصة الشئ

ما لا يوجد بدون ذلك الشئ والا فلا يكون مختصا والامر بخلافه وانما قرن

هذا الاسم بالحمد دون غيره من الاسماء والصفات لانه اسم للموجود الحق

الجامع لجميع صفات الالوهية المستحق للعبادة فيكون ذكره ذكرا للصفات

كلها معنى اولان هذا الاسم اخص الاسماء اذ لا يطلق على غيره لا حقيقة

ولا مجازا لقوله تع هل تعلم له سميا اى هل تعلم احدا ان يسمى بهذا الاسم

اى لا يجوز ان يسمى بهذا الاسم الا الله تع فان قلت الرحمن ايضا مختص

به لا يطلق على غيره فلم لا يقارنه به قلت نعم كذلك الا ان بينهما فرقا وهو ان

اسم الله مختص به وجامع لجميع الصفات والاسماء

بخلاف الرحمن لانه وان كان مختصا به ولكن ليس هو

الاسم

بجامع لذلك اى لجميع صفات الالوهية فان قلت هل لهذا الاسم اشتقاق
قلت ذكر في الكشاف انه مشتق من اله الرجل اذا تحير والعقول ايضا تتحير
في ادراك ذاته وصفاته ولهذا كثر الضلال وفشى الباطل لقلة النظر
الصحيح والاصح انه ليس بمشتق وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ومذهب الخليل ذكره الغزالي في املا الاقصى المذكي اسم فاعل من ذكى
السراج اذا اوقده معناه انه منور الشمس والقمر كانه اشارة الى قوله
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله مذكي الشمس الخ ان يكون
صفة او بدلا او عطف بيان لا يجوز ان يكون صفة لله لان اضافة اسم
الفاعل الى مفعوله تفيد التخفيف فلا يفيد التعريف وكذا لا يجوز ان يكون بدلا
منه لانك اذا ابدلت النكرة من المعرفة يلزم وصف النكرة كقوله تع بالناصية
ناصية كاذبة وقول من قال ان هذا شرط اذا كان البدل من لفظ
المبدل منه ليس بشيء لان دليل النحويين عليه يكذبه وهو قولهم
وانما لزم وصف النكرة اى وصف بدل النكرة من المعرفة لان المقصود
من الكلام البدل دون المبدل منه فاذا لم يكن موصوفة يلزم مزية غير المقصود
على المقصود وهذا غير جائز فعلى هذا لا تفاوت بين ان يكون من لفظه
او من غير لفظه وكذا لا يجوز ان يكون عطف بيان لان الشرط فيه ان يكون
هو اوضح من الاول وايضا شرط في الوضوح ان يكون علما وهاهنا الامر
على العكس تامل تدبر فان هذا اشكال قوي
لا يقال اضافة اسم الفاعل انما تكون غير محضة

اذا

اذا اريد به الحال او الاستقبال فتكون حينئذ في معنى الانفصال اذا اريد به
معنى الماضي كانت الاضافة حقيقية والمعنى هاهنا على المضي لان اذكاء الله
الشمس قد وجد فيما مضى لانا نقول هذا لا يستقيم فيما نحن فيه لان اسم
الفاعل هاهنا لو لم يكن في معنى الاستقبال او الحال لما عمل وقد عمل لان
الاذكاء فعل متعد لا بد له ان يعمل لانه يقتضي المفعول به كما انه يقتضي
الفاعل فمنعه عن العمل لا يجوز واذا عمل فيكون في معنى الحال او الاستقبال
فتكون اضافته في معنى الانفصال فيفيد التخفيف لا التعريف والوالي
اسم فاعل من ولي الامر يلي ولاية فهو وال وانما قيد حمد الله تع على هذا
لان في اذكائهما منفعة كثيرة للخلق ومعناه ان الله تع متصرف في امورهم
وفيهم كيف يشاء وربهم ومالكهم ومنفذ امره وتصرفه فيهم شاؤا او ابوا
لان الولاية تنفيذ الامر على الغير شاء او ابى البرية واحد البرايا وهي
المخلوقات من برا الله العالم اى خلقه والاقدار جمع قدر بفتح القاف
والدال والايمان بالقدر واجب وهو التصديق الجازم بان ما يجري في
العالم من الخير والشر بتقدير الله تع وتاثيره وقيل القضاء وجود جميع
الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر تفصيل قضائه السابق
بايجادها في المواد الخارجية والقدر جمع قدرة وهي القوة والله تع قوي
رب السموات رب الارض زينها جميل لطافة بالزهر والزهر الرب الخالق
اى خالقهما وحافظهما من الزوال لقوله تع
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا

ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر مبالغة كما يوصف الرجل بالعدل مبالغة
ولم يطلق على غير الله تعالى الا بالاضافة والتقييد كقولهم رب المال اي
صاحبه واورد عليه قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام انه ربي احسن
مثواي واجيب بان المراد منه المعنى اللغوي وقيل معناه انه سيدي
ومالكي لانه كان اشتراه قلت وهذا الايراد لا يتوجه لانه من قبيل
الاضافة اي من قبيل رب المال ذكره في الكشاف والسموات جمع سماء
قيل انما جمع السموات دون الارض لان كل سماء من جوهر على حدة
بخلاف الارض لانها من جنس واحد وهو التراب وقيل اكتفى بالثاني
من الاول لان السموات مجموعة قبلها كما اكتفى من الثاني بالاول في قوله
تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض زينهما اي كل واحدة منهما اما
السموات فزينها بالزهر وهو جمع زاهر وبالفارسية تابان ودرفش
يعني به الكواكب المضيئة كانه اشارة الى قوله تعالى انا زينا السماء الدنيا
بزينة الكواكب واما الارض فزينها بالزهر وهو جمع زهرة وبالفارسية
شكوفه يعني به انواع الازهار وفيه لف ونشر كما ترى كانه اشارة
الى قوله تعالى حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وفي قوله رب السموات
يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو رب السموات والنصب بتقدير اعني كان قائلا قال من تريد بهذا
قال رب السموات اي اريد واعني بما
ذكرت رب السموات والجر على

انه

انه بدل من اسم الله تعالى جملة لطافة اي لطافة الحسن وهذا من قبيل
اخلاق ثياب ثم التحيات ما اصدى النداء على رسوله المصطفى
المبعوث من مضر وآله كل فخار يزرى لعس واصحبه كل غلاب يذري
اثر التحيات جمع تحية وهي السلام كقوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية
اي السلامة عن الآفات ما اصدى النداء ما فيه للمدة واصدى مشتق من
الصداء وهو شيء يرتد الى المنادي مثل صوته حال ندائه وذلك يكون
في مكان مخصوص مثل جبل او قبة مجصصة والنداء مصدر نادى اذا
دعاه والمصطفى المختار اسم مفعول من اصطفاه اختاره والمبعوث
المرسل من بعثه ارسله والمضر اسم قبيلة وهي مضر بن نزار سمي بذلك
لبياضه يقال لبن ماضر اي ابيض والآل في الاصل الاهل ولهذا قيل
في تصغيره اهيل فان التصغير يرد الاشياء الى اصولها فقلبت الهاء
همزة فصار أأل ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار الى آل وآل الرجل
اهل بيته وقيل متابعوه كقوله تعالى في حق ابن نوح عليه السلام انه ليس
من اهلك حين نادى ربه ان ابني من اهلي مع انه كان مخلوقا من نطفته
ولكن اذا لم يتبعه في الاسلام والتقوى بالكفار نفى ان يكون ابنه وهذا
الذي ذكرنا الآل بحسب الدين اما آل النبي عليه الصلوة والسلام من
جهة النسب اولاد علي وعباس وعقيل وجعفر وحارث بن عبد
المطلب والظاهر انه اراد ههنا الآل بحسب
الدين وهذا اولى لدخول آله من جهة النسب

جهه

في الآل بحسب الدين لانهم ايضا متابعوه من غير عكس فيعم الدعا ولا يخص
حسنه لان الاصل في الدعاء التعميم تامل تدر وهو يستعمل في الاشراف
يقال آل موسى وآل هارون ولا يقال آل حجام وانما قيل آل فرعون
لتصوره تصور الاشراف وعلى زعم قومه لانه كان شريفا عندهم ويؤيد
هذا قوله تع وقالوا بعزة فرعون انا لنحن الغالبون والفخار اسم فاعل
من فخر للمبالغة بمعنى افتخر والعسا الشفة وهي لعساء اذا كانت تضرب
الى السواد قليلا وذلك يستملح عند العرب ويجوز ان يكون المراد منه
الرمح بقرينة قوله بذي اثرى فحينئذ تكون الموصوف محذوفا اي
فخار برمح ذي لعس والرمح البراق ايضا تضرب لونه الى السواد قليلا
عند اللمعان والصحب جمع صاحب اي المهاجرون والانصار الذين صحبوه
في تتبع آثاره وتفقد اموره وانما افردوا بالذكر وان كانوا داخلين في عموم
الآل لزيادة فضلهم عند الله تع كما في قوله تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات خصهم بالذكر بعد دخولهم في قوله الذين آمنوا لزيادة
شرفهم عند الله تع كانهم شيء آخر لم يدخلوا فيما تقدم والصلوة وان اختصت
بالانبياء الا انها جازت على غيرهم بطريق التبعية كم من شيء يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا فان قلت قد جاء قوله تع هو الذي يصلي عليكم وملائكته
وقوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى قلت لهذا جوابان
احدهما انه محمول على سبيل التبع والثاني
وهو الجواب عن الحديث ان الصلوة حقه

قله

فله ان يصرف حقه الى غيره اي الى غيره فلا والغلاب اسم فاعل من غلب
للمبالغة والأثر فرند السيف وبالفارسية كوهر شمشير اي غلاب بسبب
سيف ذي فرند لماع قطاع على اعداء الدين يا راقدا الليل مغرورين
قاطبة بطيب غمض الا تعنون بالسهر راقدي اصله راقدين فحذف
النون بالاضافة اي يا نائمين في الليل ومغرورين حال من راقدين
اي انادكم حال كونهم راقدين وقاطبة اي جميعا تاكيد له بطيب غمض
اي بطيب نوم متعلق بمغرورين والغمض والاغماض ضم طرفي العين الاعلى
والاسفل على الآخر وهو كناية عن النوم الا تعنون وهو من عني بكذا اذا
أتعب به ومعناه بالفارسية رنجور شد بفلان كار معناه ينبغي ان
تتعبوا بسهر الليالي لطلب العلوم التي هي كاللآلي كما قيل بقدر الكد تكتسب
المعالي ومن طلب العلى سهر الليالي تروم العز ثم تنام ليلا يغوص
البحر من طلب اللآلي ويؤيد ما ذكرنا قول المصنف بعد هذا في مطلع
قصيدة له كانا ل شيئا من فضائل يطمع من لم يزل طول الليالي يهجع
اني اجاري بني الدنيا باجمعهم في حلبة اللفظ والمعنى بلا حذر المجاراة
المعارضة والمجادلة وبنو الدنيا من في الدنيا من الخلائق واصله
بنين فحذف النون بالاضافة وباجمعهم تاكيد له وفي الحقيقة هو في محل
النصب على الحال والباء زائدة وانما سماهم ابناء الدنيا لملازمتهم اياها
ملازمة الابناء للآباء وابناء السبيل
واصحاب النار وسموا بذلك لملازمتهم السبيل

معرورين صح

والنار والحلبة المضمار والحذر الخوف معناه انى باحث واعارض
ابناء عصرى باجمعهم من جهة اللفظ والمعنى ولا اخاف من ان تغلبونى بل
انا اغلبهم من جهة اللفظ والمعنى والمراد منها مجلس العلماء والفضلاء
اى فى ذلك المجلس باحث مع جميعهم واغلبهم فان قلت المجادلة والمنازعة
والمعارضة لا يجوز لقوله نعم ولا تنازعوا ولا تجادلوا قلت هذا جائز
اذا كان المراد اظهار الحق كذا ذكر فى تفسير ابى الليث رحمه الله فى
قوله نعم وجادلهم بالتى هى احسن فان قلت تزكية النفس لا يجوز لقوله
تعالى ولا تزكوا انفسكم الاية فكيف يزكى الشيخ نفسه قلت قالوا هذا
غير جائز اذا كان على سبيل المفاخرة والعجب اما اذا كان على سبيل
التحدث بالنعمة وعدم المفاخرة يجوز لقوله نعم واما بنعمة ربك فحدث وقوله
عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد ادم ولا فخر الى اخر الحديث ان
كنت لا ابصر الدنيا فقد زانت عينى البهاء وما تحويه بالنظر معناه
رفعت عينى نظرها عن الدنيا وعما تجمعه الدنيا من الاموال الفاخرة
اى عدم ابصارى لهذا اى لئلا انظر الى الدنيا وما جمعتها الدنيا تاييث
الادنى اى القليل الحقير والباء فى بالنظر للتعدية وقيل الى بمعنى عن
لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض سنيت بالنظر للحفاظ فى كبرى
مسائل الجامع المخصوص بالصغر سنيت قيل معناه سهلت بسبب
النظم وقيل عظمت بسبب نظمى هذا
الكتاب للحفاظ جمع حافظ اى للطلبة

الحافظين

الحافظين فى كبرى اى فى حال كبر سنى لان الكبير من يعظم الصغير يعنى كنت
معروفا بكبر السن وعظم القدر فسهلت او عظمت صغر هذا الكتاب بالنظم
والاستعارات والكنايات على الحفاظ من الطلبة وقد تحاميت فى جمع
مختلف تنقلوا عن ابى ليث الى عمر التحامى الامتناع اى امتنعت عن
التعرض بالمسائل المختلفة بل نظمت المتفقة من المسائل تنقلوا اى رووا
تلك المسائل الرواة عن ابى ليث الى عمر والمراد من المختلف مختلف الرواية
الذى صنفه الامام العلامة ابو الليث السمرقندى رحمه الله واراد بعمر
مولانا نجم الدين عمر النسفى رحمه الله قيل هذا من القلب وانما صرف عمر
لضرورة الشعر ان كان فى تاليفه منى خطل او هفوة فاصفح
اللهم واغفر التاليف ضم الشىء الى الشىء والمراد منه التصنيف والخطل
الخطاء والهفوة السهو والزلة والصفح التجاوز والاغتفار الغفران
اى ان كان فى تصنيفى هذا الكتاب سهو وغلط فتجاوز عنى ولا
تواخذنى بما صدر منى فانك انت الغفور المتجاوز عن الخاطئين
المقرين بالخطا والسهو والزلة فمنك آمل فى سرى وفى علنى وشكل
المنانة بالاغراض والظفر الامل الرجاء والسر الباطن الذى ليس
عليه وقوف للخلق والعلن خلافه الوشكل القرب وهو متعلق آمل
والاغراض جمع غرض وهو المطلوب والظفر النصرة معناه اللهم منك
ارجو فى ظاهرى وباطنى قرب حصول المطالب
والحاجات والنصرة على الاعداء لامن غيرك

وتقديم الجار والمجرور يدل على ان غرضه من التقديم الاختصاص اذ التقديم
يفيد الاختصاص غالباً **كتاب الطهارة** تفسير الطهارة
لغةً النظافة وخلافها الدنس وتفسيرها شرعاً التطهير بغسل
اعضاء مخصوصة وخلافه الحدث اي النجس • اُخَيَّ سؤرُ سباع الطير يكره في
امر الوضوء لما جاورَنَّ من قذرٍ • وهكذا سؤرها في الدور من وزغٍ او ابن
عِرس او الجرذان والفأر • صورته المسئلة دجاجة لم تحل الا سؤر سباع الطير
كالصقر والبازي وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة والسنور
والوزغ كره واجزاه لانها تاكل الميتات واما ما يسكن في البيوت
فانما يكره سؤرها لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انها سقطت
بعلة الطواف فبقيت الكراهة وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي لا
يكره سؤر السنور خاصة لما فيه من الاثر وهو ما روى ابو قتادة رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يُصغي لها الاناء لها فتشرب منه ثم يتوضأ به
وعندهما يكره وهما احتجا بقوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع واراد
به في الحكم اي في حق الحكم دون الخلقة لان كونها سبعاً امر حقيقي محسوس
لا حاجة فيه الى البيان والحديث محمول على انها لم تكن تاكل الفارة حل
البيتين • اخيَّ حذف حرف النداء منه اي يا اُخيَّ يجوز فيه ضم الياء لانه
منادى مفرد معرفة نحو يا زيدُ اصله اَخَوٌ فاذا صُغِّر صار اُخَيوٌ فجعلت
الواو ياء وادغمت احديهما في الاخرى
فصار يا اخيّ والياآن احديهما ياء

التصغير

التصغير والاخرى الياء المقلوبة من الواو ويجوز فيه الفتح ووجهه انه اكتفي
بالفتح من الالف المبدلة عن ياء الاضافة في قولك يا اخيَّا فحذفت الالف
فصار يا اخيَّ ويجوز فيه الكسر ايضاً فالاصل على هذا اُخَيِّيِ مضافاً الى
ياء المتكلم الا انه حذفت الياء واكتفي عنها بالكسر فصار اخيِّ والتصغير
تصغير الشفقة كما قوله تع حكاية عن ابراهيم عليه السلام يا بني اني ارى في
المنام الاية السؤر بقية الماء في الاناء بعد الشرب والسباع جمع سبع
وبالفارسية دده وهو يكون من الوحوش والطيور والطير اسم جمع لما
يطير سواء كان من السباع او غيرها والسباع منها المفترس في امر
الوضوء اي التوضي وانما قيد به لان في امر الاكل والشرب وغيرهما لا يكره
لما جاورن اللام فيه للتعليل الكراهة اي خالطن من قذر اي النجاسة
اي علة الكراهة المجاورة والمخالطة بالنجاسة وهكذا سؤرها في الدور
من وزغ ما يقع به المشابهة الكراهة اي يكره هذا كما يكره ذلك المذكور والدور
جمع دار والوزغ جمع وزغة وهي بالفارسية كرْبَشه وابن عرس وهو
حيوان معروف والجرذان جمع جُرَذ وهو نوع من الفار ارض جرذة
ذات جرذان والفار جمع فارة • خروجُ دودةٍ جُرحٍ لا يروت به نقض
الوضوء وذا انقض من الدبر • صورته المسئلة خرج قشر وخرج من راسه
دودة لا ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر ينقض لان النجس ط عليها
وذلك قليل والقليل حدث في السبيلين دون غيرهما
فاسبه الجشاء والفساء الى الخارج من الدبر

اشبه الفساء والخارجة من غيره اشبه الجشاء حل البيت الخروج مصدر
خرج وهو الانتقال من الداخل الى الخارج والدودة بالفارسية كرم والجرح
الجراحة لايرون اى الفقهاء به اى بخروج تلك الدودة من راس الجرح
نقض الوضوء وذا اى خروج الدودة نقض اى ناقض الوضوء من الدبر
وهو متعلق بخروج المقدر اى خروجها من الدبر ناقض الوضوء في الفارة البئر
بالعشرين طاهرة وفي الدجاجة ذا بالضعف فاعتبر صورة المسئلة
بئر وقعت فيها فارة فماتت ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا بحسب
كبر الدلو وصغرها اى بعد اخراج الفارة لحديث انس رضي الله عنه قال
في الفارة ماتت في البئر واخرجت من ساعته ينزح منها عشرون دلوا
والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وان ماتت
فيها دجاجة ينزح منها ما بين اربعين الى ستين حل البيت في الفارة
اى في وقوع الفارة في البئر بالعشرين اى باخراج عشرين دلوا من الماء
طاهرة اى البئر طاهرة بذلك وفي الدجاجة اى وقوع الدجاجة فيها
وموتها ذا اى العشرين بالضعف اى بضعف عشرين وهو اربعون
فاعتبر اى طهارة البئر اى بطهر البئر باخراج اربعين دلوا وهو ضعف
عشرين فاعتبر الحكم بهذا القدر وهو طهارة البئر والكل ينزح في
كلب يموت كذا وجوف منتفخ فيها ومنتشر صورة المسئلة بان مات
فيها كلب نزح جميع مائها لان ابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهما افتيا بنزح الماء

كله حين مات زنجي في بئر زمزم وكذا ان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ
اسم رجل
ينزح جميع مائها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء حل
البيت في الكل الالف واللام بدل من المضاف اليه اى كل ماء البئر ينزح في
كلب يموت فيها اى في البئر كذا اى ينزح ايضا جميع مائها من الماء عند
انتفاخ الحيوان وانتشار اجزائه فيها بالبعرتين فساد البئر ممتنع
وما دم الحوت رجسا يا اولى الفكر صورة المسئلة فان وقعت فيها
بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس
ان تفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار
الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها ويلقيها الريح
فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره
الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد فان اصاب
الثوب من دم حوت او وقع في الماء لا تفسد الثوب والماء وان فحش
لانه ليس بدم حقيقة لان الدم اذا شمس يسود وهذا اذا شمس
يبيض حل البيت بالبعرتين اى بوقوع بعرتي شاة او ابل في
البئر فساد الابار اى فساد الماء فيها ممتنع بذكر المحل وارادة الحال   السرخسي
بطريق المجاز حتى يجوز التوضي به والشرب منه وما دم الحوت اى
دم السمك رجسا اى نجسا يا اولى الفكر اى يا اولى التدبر والتفكر
في الامور خرء الدجاج نجاسة مغلظة
وهكذا حكم ابوالها من الحمر صورة المسئلة

خرء الدجاج نجاسة مغلظة حتى اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم
لم تجز الصلوة فيه بالاجماع وكذا بول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم
افسده وانما كانت نجاسة مغلظة لانها تثبت بدليل مقطوع بحيث لا
يعارضه نص اخر وهو قوله عليه الصلوة والسلام انما يغسل الثوب الحديث
وذكر من جملتها البول حـــ البيت الخرء واحد الخرؤ مثل قرء وقرؤ
وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط وعن المصنف
رحمه الله بكسر الخاء والدجاج جمع دجاجة وهكذا حكم ابوال من الحمر
اى نجاسة مغلظة كالفرك ينقي ثيابا في سوى نطف فغسلها بالزلال
السيغ الخصر صورة المسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة لها جرم
كالروث والعذرة والدم فجفت لا يجوز فيها الفرك بل يغسل لان الثوب
لتخلخله اى لضعفه وعدم صلابته يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا
يخرجها الا الغسل بخلاف المني اذا يبس على الثوب فانه يجوز فيه الفرك
وهذا جواب الاستحسان لقوله عليه الصلوة والسلام لعايشة رضي
الله عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا والقياس
ان لا يطهر لان المني في الاصل دم الا انه نضج نجس فهو كساير انواع
الماء فينبغي ان لا يطهر الا بالغسل قلنا استحسن علماؤنا يطهر بالفرك
للحديث المذكور حـــ البيت الفرك بالفارسية ماليدن ينقي اى يطهر
من انقاه طهره والثياب جمع ثوب والنطف
جمع نطفه اى ليس الفرك يطهر سوى نطف

وقالوا صح

من النجاسات اذا ايبست على الثوب فغسلها اى غسل سوى نطف من
النجاسات التي لها جرم بالماء اى واجب غسلها بالماء لان الجار والمجرور
يستلزم فعلا او اسم فاعل الفاء في قوله فغسلها يجوز ان تكون لجزاء
شرط محذوف تقديره اذا لم ينق الفرك ثيابا اذا ايبست النجاسة عليها
في سوى نطف فغسلها حينئذ واجب بكذا الزلال الماء الخالص الذي
سهل جريه في الحلق والسيغ الهني والخصر البارد وانما انث سوى
في قوله سوى نطف لاكتسابه التانيث من نطف كقوله سقطت بعض
اناملة وبدن المراة الحرة كلها عورة وقوله تع يلتقطه بعض السيارة
اذ الضمير راجع الى النجاسات المقدرة اى غسل النجاسات التي هي
سوى النطف كذا لا تفسد الثوب ابوال اذا انتضحت كانها حيث
صابت ارؤس الابر صورة المسئلة بول انتضح على الثوب مثل رؤس
الابر فذلك ليس بشيء اى لا يفسد الثوب لانه لا يمكنه الاحتراز
عنه حـــ البيت انتضح البول ترشش كانها اى كان الابوال هنا
حيث صابت اى اى مكان اصابت تلك الابوال الارؤس جمع راس
والابر جمع ابرة قصيدتي اى شعري وسمى بها لان الشاعر قصدها
للنظم فعيلة بمعنى مفعولة هذه القصيدة المذكورة تزري تحقر من زراه
حقره محبرة اى مزينة حال من الضمير في يزري الراجع الى القصيدة بناعم
الوشي متعلق بقوله يزري اى تحقر
ثوب حسن النقش والدباج عطف

ملء

القصيدة بدل

لا تفسد الثوب ابوال اذا انتضحت كانها حيث صابت ارؤس الابر

قصيدتي هذه تزري محبرة بناعم الوشي والديباج والحبر

اى هذه صح

على نباعم الوشي وهو ما كان لحمته ابريسما وسداه غيره والحبر جمع حبرة
وهي برد يماني مزين بانواع النقوش تقديره شعري حال كونه مزينا
بمحاسن الكنايات والتجنيسات وغير ذلك من الصناعات تحقر هذه
الاثواب المزينة المنقشة بانواع النقوش والاصباغ ومن جعل محبرة
صفة لموصوف محذوف تقديره امراة محبرة فقد سهى لوجهين الاول
ان تقدير المحذوف خلاف الاصل والثاني ان قوله يزري يتعدى
بالباء يقال ازرى به كما قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري
وايضا على تقدير قوله يكون المدح للموصوف المحذوف لا للقصيدة
وهذا خلاف المصنف وهذا القول يكفي لاهل الارشاد واقطار البحار
لا يكفي لاهل العناد ومن يضلل الله فما له من هاد كتاب الصلوة

الصلوة على وزن فعلة لانها في الاصل صلوة من صلى كالزكوة اصله
زكوة من زكى وهي في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم اي دعاءك وفي الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة من
القيام والقراة والركوع والسجود وغير ذلك من الاذكار المخصوصة
من التسبيح والتهليل والتحميد سميت صلوة لما فيها من الدعاء وانما
بدا بالصلوة لانها تاليه الايمان وعماد الدين بالحديث المشهور المتواتر
سانشدكم قصايد بالمعاني تخجل كل عابثة المثاني سانشدكم اي
ساقرا عليكم قصايد بالمعاني
حال من القصايد اي حال كون

القصايد مقرونة بالمعاني تخجل اي تلك القصايد اي يلقي في الخجالة
والحياء كل عابثة المثاني العابثة اللاعبة ويعني به المغنية والمثاني
جمع مثنى وهي بالفارسية ديسمانها ابريسم ازجنك وللجنب
القراة غير حل ويتلو المحدث السبع المثاني صورة المسئلة الجنب
لا يقرا القران والمحدث يقراء لان الجنابة حلت الفم والحدث لا يحل
ولهذا يفترض غسل الفم في الجنابة لا في الحدث ولا يفصل في الكتاب
بين الاية وما دونها واطلق الطحاوي رحمه الله ما دون الاية للحايض
والنفساء والجنب المذكور في الكتاب اصح حل البيت الجنب الذي
اصابه الجنابة يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمونث يقال رجل
جنب وامراة جنب ورجال جنب ونساء جنب والقراة اي قراة
القران مصدر قرا والحل الحلال والتلاوة بمعنى القراة والمحدث الذي
اصابه الحدث والسبع المثاني الفاتحة والمراد منه مطلق قراة القران
بذكر البعض وارادة الكل بطريق المجاز لان جواز قراة القران للمحدث
لا يختص بها بل يجوز له ان يقرا جميع القران وانما ذكر السبع المثاني
للنظم وانما سميت به لانها سبع ايات وسميت بالمثاني لانها تثنى
اي تكرر في كل صلوة ويجوز ان يراد بسبع المثاني جميع القران بناء على
انه سبع اقسام يقال لقسم واحد منه هفت يك وانه يذكر بعد كل اية
رحمة عذاب وعلى العكس وكيس
دراهم فهن اي كلا الرجلين ياخذ
بالبنان

صورة المسئلة جنب اخذ صُرّة او كيسًا من الدراهم فيها درهم عليه سورة من القرآن او اخذ المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذ في غير كيس وصُرّة ولا ياخذ المصحف ايضا من غير غلاف وكذلك المحدث لان الجنابة والحدث حلّتا حسك البيت الكيس جمع كيسة والدراهم جمع درهم وانما صرفت لضرورة الشعر فيهن اى في تلك الدراهم آي جمع آية وهى طائفة من القرآن كلا الرجلين اى الجنب والمحدث ياخذ اى تلك الكيس بالبنان اى بالاصابع كانوا يكتبون قل هو الله احد على الدراهم ويقولون لذلك الدرهم احديٌّ كذا قيل ما الانى الذى في الحش تخلو ليقضى حاجة مما يعانى فهو استقبال قبلته اباه وفى استدبارها فروايتان صورة المسئلة يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستقبلوا القبلة بالغائط وفى استدبارها عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فعلى احدى الروايتين يفرق وهو انه اذا استدبر القبلة لم يكن فرجه موازيا للكعبة حسك البيتين الاحرف تنبيه اى اعلم وتنبّه ان الرجل الذى في الحش تخلو والحش في اصل اللغة البستان ومستراح العرب ايضا لانهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين ثم غلب على المستراح وهو المراد هنا ليقضى تعليل للخلوة وهى الاستتار عن اعين الناس حاجة اى لقضى حاجة وهى دفع البول والغائط عن نفسه مما يعانى بيان الحاجة

اى

اى بتلك الحاجة مما يعانيه اى يتعبه والمعاناة تحمل العنة وهى المشقة وانما قال مما يعانى لانهما موذيان اذا غلبا على الانسان ولهذا حمد النبى عليه السلام على دفع البول والغائط بقوله الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا اى السوّغين حمدا لله على اربع نعم احدها الاطعام وثانيها السقى وثالثها التسويغ اى تسهيل دخول اللقمة في الحلق والشرب ايضا بان جعل في الفم الاسنان ليمضغ بها وبلل الفم ليبتل به الطعام ليسهل مضغه والذى يسهل لاكل النعمة ورابعها جعل الطعام مقامه في المعدة زمانا ليقسم منافعه ومضارة فيبقى ما يتعلق باللحم والقوة والدم ويخرج الفضلات ومن الحاجة لتقر عينه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم من هذا ان دفع البول والغائط نعمة عظيمة ولهذا قيل نعمة الدفع اعظم من نعمة النفع ويكره مدّ رجليه اليها وان الله غافر كل جانى صورة المسئلة مد الرجلين الى القبلة عمدا في حالة النوم واليقظة وكذلك الى المصحف وكتب الشريعة جامع وغيره مكروه لانه اساءة في الادب لان القبلة معظمة بتعظيم الله اياها فيجب تعظيمها ومن تعظيمها ذلك وان الله غافر كل جانى اى لا ينفعل ما ذكر فاذا اتفق ذلك منك فاستغفر منه لان الله يغفر المذنبين التائبين النادمين على ذنوبهم

باب الاذان

الاذان في اللغة الاعلام وفى الشريعة ذكر كلمات مخصوصة معلومة عند اوقات الصلوة وهى قوله الله اكبر الى اخرها الاعلام او قاتها صلاح المرء موكول اليه وذاك مُبَيِّض ديباجتيه

وهذا اصح لكونه مو تمرا باوامر الله تع ومنتهيا عن نواهيه موكولا اليه
اى مفوض اليه من قوله وكل امره اليه اى فوضه اى نفع صلاحه عائد
الله دون غيره وضاك اى الصلاح مبيض ديباجتيه اى خديه جمع
ديباجة وهى الخد حذف النون بالاضافة واراد جميع الوجه بذكر
البعض وارادة الكل مجازا كانه اشارة الى قوله تع يوم تبيض وجوه
اى يحصل له بسبب الصلاح بياض الوجه يوم القيامة اذا شاء
المؤذن فضل اجر حشا اذنيه من سبابتيه صورة المسئلة
الاصل للمؤذن ان يجعل اصبعيه عند الاذان في اذنيه به امر بلال
رضى الله عنه لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام قال لبلال اذا اذنت
فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اشد لصوتك وان لم يفعل يحسن لانه
ليس من السنن يعنى به انه لم يرد في اصل الاذان كما روى سائر صفات
الاذان فان السنن اى السنن الاصلية اذا لم يكن من السنن الرواتب يصير تركها مشروعا
كالتهجد بالليل وصلوة الضحى فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا
قلت لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا حل البيت
اذا شاء المؤذن فضل اجر اى زيادة ثواب المؤذن اسم فاعل من اذن
يؤذن اذانا وتاذينا وهو المعلم حشا اذنيه اى ملاء اذنيه من
سبابتيه وهى المسبحة وهى من الاسماء الجاهلية واسمها الاسلامية
المسبحة وباستقبال قبلتها المنادى
يخاطب كلما يدعوا اليه صورة المسئلة

ويستقبل

ويستقبل المؤذن بالشهادتين اى فى قوله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله فى الاذان والاقامة القبلة لانه دعاء الى
الصلوة فصار شبيها بالصلوة فيستقبل بهما القبلة فى حالة الصلوة
ويحول راسه يمينا وشمالا للصلوة والفلاح كما فى حديث بلال حل
البيت المراد بالمنادى المؤذن والضمير فى قبلته راجع الى المنادى
يخاطب اى المنادى روى بفتح الطاء لان الاذان مشابهة بالصلوة
والمصلى يخاطب بذلك بكلام المؤذن فينبغى ان يخاطب المؤذن ايضا
بذلك لئلا يدخل تحت قوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وروى بكسر الطاء اى يخاطب الى القوم كلما يدعوا اليه اى الى الله تع
لان المؤذن داع الى الله تع لقوله تع ومن احسن قولا ممن دعا الى
الله قيل وهو المؤذن وقيل الضمير راجع الى الصلوة على التاويل المذكور
اى يدعوا القوم المنادى الى الصلوة حال كونه متوجها الى القبلة والاول
احسن واصح لعدم الاحتياج الى التاويل قوله ولكن اسند راك
عن قوله وفى استقبال قبله وهو على تقدير الفتح ظاهر تقديره يخاطب
المؤذن باستقبال قبلته لكن فى هذين الحالتين لا يخاطب به
وعلى تقدير الكسر تقديره يخاطب المنادى الى القوم مستقبل القبلة
فى اذانه فى جميع الاحوال الا عند الحيعلتين وهما قوله حى على الصلوة

زوى صح

حي على الفلاح فانه اى المنادى يحول وجهه عن جانبيه اى يمينه
وشماليه • وان يكن استدار له فهذا • يجوز لكي يدب باخمصيه •
صورة المسئلة وان استدار المؤذن في صومعته يحسن بمريديه
اذا لم يستطع سيما الصلوة والفلاح وهى تحويل الراس يمينا وشمالا
مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة اما من غير حاجة فلا حسل
البيت وان يكن اى المؤذن استدار له اى لكل واحد من الصلوة
والفلاح فهذا الفعل وهو الاستدارة يجوز كى يدب اى يتحرك تعليل
لقوله استدار لان الدبيب سبب لهما وعلة الاستدارة في الحقيقة
ابلاغ الصوت الى الاماكن المختلفة الا ان ذلك يحصل بالدبيب قوله
باخمصيه تثنية اخمص وهو ما يدخل من باطن القدم ولم يصب الارض
حذفت النون بالاضافة • يؤذن محدث وتيمم يجزى • فليس يعيد
من طهر لديه • صورة المسئلة مؤذن اذن على غير الوضوء واقام
يجزيه ولا يعيد من هو على وضوء والجنب احب الى ان يعيد
وان لم يعد اى الاذان والاقامة اجزاه اى الصلوة لانه لو تركهما
اصلا جازت الصلوة وانما جاز لان الاذان ذكر وليس بصلوة
فكان الوضوء فيه مستحبا كالقراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء
لما فيه الفصل بين الاقامة والصلوة اى لا يمكنه الشروع في الصلوة

بعد

بعد اقامته وروى انه لا يكره ايضا لانه احد الاذانين ويكره الاذان
ايضا في رواية لانه يصير داعيا الى ما يجيب بنفسه لانه يدعو الناس
الى التاهب للصلوة وهو التوضى فاذا لم يتاهب هو لها لتوضى يكون
داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيدخل تحت قوله اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم حشل البيت يؤذن محدث وتيمم يجزى
اى كل واحد من الفعلين يكفيه فليس يعيد اى الاذان والاقامة من
طهر اى متوضئ لديه اى عنده • وما جنب وامراة ينادى • يعيد
من الولاية في يديه • صورة المسئلة يكره ان يؤذن وهو جنب وانه
واحدة ومع الحدث فيه روايتان على احدى الروايتين يفرق وهو
ان الاذان شبيه بالصلوة فشرطت فيه الطهارة عن اغلظ الحدثين
وهو الجنابة ولم يشترط عن اخفهما وهو الحدث ولا يجب اعادة الاذان
والاقامة بسبب الحدث كما قلنا في الاعادة بسبب الجنابة روايتان
في رواية لا يعيد وفي رواية يعيد لما قلنا والاشبه ان يعاد الاذان
دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون تكرار الاقامة وكذا
لو اذنت المراة احب الى ان يعاد لانها لا ترفع صوتها لعدم المشروعية
لان صوتها عورة فلم يؤذن اصلا حسل البيت وما جنب ما موصولة
بمعنى الذى وهو هنا عبارة عن الاذان اى الاذان الذى يناديه جنب
او امراة يعيد اى ذلك الاذان من
الولاية في يديه اى من يكون منه الاذان

صحتها

وهو رجل طاهر يؤتل فى الاذان كذا روينا وبحدر فى الاقامة حالتيه

صورة المسئلة يرتل الاذان ويحدر الاقامة به امر بلال رضى وهو قوله

عليه الصلوة والسلام لبلال رضى الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت

فاحدر وهذا بيان الاستحباب حل البيت الترسل ان يفصل بين

كلمات الاذان بسكتة من غير تغن ولا تطريب فانهما يكرهان كما

روينا وهذا اشارة الى حديث بلال رضى الله عنه والحدر السرعة

والوصل يعنى لا يفصل بين كلمات الاقامة بل يجعلها كلاما واحدا حالتيه

اى حالتى المؤذن او المصلى وهى الاقامة والسفر او الانفراد والجماعة

وترك اذانه يعفى ولكن اقامته لها حتم عليه صورة المسئلة رجل صلى

فى بيته او فى سفره بغير اذان واقامة يكره ويجزيه وان ترك الاذان

وحده لا يكره وان ترك الاقامة يكره لان الاذان لاعلام الناس وهم

حضور فلا حاجة الى الجمع والاقامة لاعلام الشروع فى الصلوة وهم

محتاجون الى ذلك واراد بالبيت البيت الذى ليس له مسجد حى

فان كان له مسجد حى فالافضل ان يكون باذان واقامة وان تركهما

لا يكره لقوله عليه الصلوة والسلام اذان الحى يكفينا حل البيت وترك

اذانه اى اذان المصلى يعفى ولكن اقامته لها حتم اى واجب عليه اى

على المصلى المذكور فى بيته او سفره لسانى خير معوان لى اى كثير

معين

الاعانة على بيان العلوم والفضائل

وغيرهما لانه ترجمان القلب ومفسره

فيه

وترك اذانه يعفى ولكن اقامته لها حتم عليه

وان المرء صاح باصغريه لسانى خير معوان وقلبى

فيه وقلبى اى وقلبى ايضا كثير الاعانة لانه محل التفكر والادراك والمفعال

هى للمبالغة نحو رجل مضياف اى كثير الضيافة وان المرء صاح باصغريه

اى يا صاحبى مرخم للنداء باصغريه اى بقلبه ولسانه اى بكماله بهما واول

من قال ذلك المثل شقة بن ضمرة وذلك ان المنذر بن ماء السما كان

يسمع اسمه ويعجبه ما يبلغه عنه فلما حضر بمجلسه ازدراه وقال

وتسمع بالمعيدى خير من ان تراه لانه كان رجلا حقيرا الصورة

فقال له شقة ابيت اللعن يا امير ان الرجال ليسوا بالجزور يراد منهم

الاجسام انما المرء باصغريه ان قال قال ببيانه وان قاتل قاتل

بجنانه وانما سماهما اصغرين لصغر حجمهما او لانهما لما كانا اكبر

ما فى الانسان معنى وفضلا ونفعا وصفا بالصغر كما يصغر الشى

والمعنى على التكثير لعظم نفعهما والله اعلم

باب الامام

اين مستعجل القيام رجل تؤم الناس ذو اشفاق اريج السجايا

طيب الاعراق رجل يؤم الناس اى يقصد امامتهم من ام يؤم

اما وامامة اذا قصدوا الامام اسم منه اى القاصد لامامة القوم

والمأموم المقصود وهم المقتدون به لان الامام قصدهم بامامته

قوله رجل فيه اشارة الى كراهة امامة النساء للرجال وكراهة امامة

الصبيان لهم ايضا لان الرجل من جاوز حد الصغر ودخل فى

حد الكبر وقوله ذو اشفاق اى

ذو خوف من الله من قولهم

اشفق منه اذا خاف ومنه قوله تع وا شفقن منها فمن يكون كذلك
متقيا وورعا لان التقوى والورع من نتيجة الخوف والامام هكذا
ينبغي قال الله تع انما يتقبل الله من المتقين فاذا تقبل منه يقبل من
القوم ايضا لان صلوتهم مبنية على صلوته وفيه اشارة الى كراهة
امامة الفاسق لان فسقه نتيجة عدم الخوف قوله ارج السجايا
الارج الطيب والسجايا جمع سجية وهي الخلق اي طيب الاخلاق
فيه اشارة الى ان الامام ينبغي ان لا يكون سيئ الخلق لان سوء خلقه
سبب لتنفير الجماعة وتقليله قال الله تع ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك قوله طيب الاعراق جمع عرق والمراد منه ههنا
الاصل اي طيب الاصل فيه اشارة الى كراهة امامة العبد وولد
الزنا لانهما ليسا بطيب الاصل وذلك سبب لانفة القوم من الاقتدا
بهما هذا ما سنح بالي من الاشارات في هذا المقام بتوفيق الملك
العلام والحمد لله على الالهام والصلوة على رسوله محمد سيد الانام لم
يكرهوا في الطاق سجدته وقد كره الجميع مقامه في الطاق صورة
المسئلة لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يكون مقامه وسجوده في الطاق لانه يشبه اختلاف المكانين
والفقه فيه ان تقدم الامام شرع تميزا لئلا يلتبس حاله على القوم
والاختلاف في المكان يودي الى هذا
ولانه صنيع اهل الكتاب فيكون

التشبه

التشبه بهم جزا كاهل الجبت لم يكرهوا اي الفقهاء سجدته اي الامام
في الطاق وقد كره الجمع اي جميع الفقهاء مقامه اي قيام الامام في
الطاق مع السجدة ورضوا الصلوة عقيب شخص قاعد او مصحف
او صارم براق صورة المسئلة ولا باس بان يصلي الى ظهر
قاعد يتحدث على اجماع المسلمين وانما قال ذلك لان عند بعض
الناس لا يجوز الصلوة واحتجوا بما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه نهى ان يصلي الرجل بين يدي قوم قائمين ومتحدثين وانما لم يكره
لان اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام بعضهم كانوا يصلون وبعضهم
كانوا يقولون وبعضهم يعلمون الفقه ولم يمنعهم النبي عليه الصلوة والسلام
ولا باس ايضا بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لان
لان المرء لا يعبد بهما اهل البيت ورضوا اي الفقهاء الصلوة عقيب
شخص قاعد يتحدث او مصحفا اي مستقبل مصحفا او صارم
براق اي مستقبل سيف قاطع ذو لمعان والثوب يكره ان
كان ذا صور ويفرش فهي للايناف صورة المسئلة ويكره
ان يلبس ثوبا فيه صورة ويصلي معه او لم يصل ويجوز فرش
بساط فيه تصاوير لانه استهانة بها وكذا اذا صلى على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصنم اهل البيت
والثوب يكره اي لبسه للمصلي وغيره
ان كان ذلك الثوب ذا صور ويفرش

للشمه هم

اى نبسط بساط نصبا وتحت الاقدام فهى اى الصور للاهانة اى
للاعتناب وبالفارسية اذ بواى خوش امدن است وردل داو من حشم
را صلى وبين يديه كانت صورة او فوقه كرهوه للارهاق لا منع فيهما
بعد محو راسها اذ هن لا يشركن بالخلاق صورة المثلة صلى وبين
يديه صورة او بحذائه صورة او فوق راسه فى الراس صورة يكره لانه يلزم
التشبه بالكفار فى عبادة الاصنام ولحديث جبرائيل عليه السلام انا لا ندخل
بيتا فيه كلب او صورة وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت اما اذا كانت
الصورة محو الراس لا يكره لان الكفار لا يعبدون من الصور ما هو محو
الراس فلا يلزم التشبه حل البيتين صلى وبين يديه اى بين يدى
المصلى صورة او فوقه صورة كرهوه اى الفقهاء كرهوا من المصلى هذا
الفعل للارهاق اى لتضييق الامر عليه من رهق عليه الامر اى
ضيق ويقال ارهقه عسرا اى بلغه الى التعب لا منع اى من الصلوة
فيها اى الصور اى فى استقبالها بعد محو راسها اى راس الصور وهو
ان يخيط بخيط حتى لا يبقى للصورة اثر راسها اصلا اذ هن تعليل
لعدم المنع لا يشركن اى الصور الممحوة الروس بالخلاق اى بالله
تع يعنى ان الكفار لا يعبدون من الصور ما هو ممحوة الروس فحينئذ
لا تشبه فيجوز والصلوة جائزة فى الفصول كلها لاستجماع شرائطها
واركانها من مر بين يدى مصل حقه
درء وحكم صلوة ذاك باق صورة

المثلة

المثلة وان مر من بين يدى المصلى امراة لم تقطع الصلوة لحديث ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة
مرور الشئ وينبغى للمصلى ان يدفع المار اذا لم يكن له سترة او اذا مر
بينه وبين السترة لقوله عليه الصلوة والسلام ادرؤا ما استطعتم
حل البيت من مر بين يدى المصلى حقه اى حق المصلى درء اى دفع
المار وهو ان يدفع بالاشارة او بالتسبيح لان باحدهما كفاية فاذا
جمع بينهما يكره كذا قال فى كتاب الصلوة وحكم صلوة ذاك وهو الدافع
باق اى على الصحة اى لا تفسد صلوته لانه ماذون من الشرع

باب التكبير تكبر منحطا وقلبك يرتعش وبالحمد لا
استغفار دك الرب انتعش صورة المثلة تصلى وتكبر مع الانحطاط
والارتفاع لان النبى عليه الصلوة والسلام كان يكبر كل خفض ورفع
قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رضى الله عنه الرجل
يرفع راسه من الركوع ايقول اللهم اغفرلى قال ربنا لك الحمد
ويسكت لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد قسم الاذكار بينهما والقسمة توجب قطع الشركة
حل البيت تكبر خطاب للمصلى منحطا اى حال كونك قاصدا للانحطاط
للركوع وقلبك يرتعش اى يضطرب من خوف الله تع لان الفلاح فى ذلك
لقوله تع قد افلح المومنون الذين هم فى صلوتهم
خاشعون وبالحمد اى بقولك ربنا لك الحمد

واختلفت الروايات فى صفة التحميد عن رسول الله عليه السلام روى فى بعض الروايات ربنا لك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفى بعضها ربنا ولك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا ولك الحمد قالوا الاحسن اللهم ربنا لك الحمد وذكر محمد رحمه الله ان الامام يقول اللهم ربنا لك الحمد والمقتدى يقول ربنا لك الحمد

لا استغفار ك اى بنوك اللهم اغفرلى انتعش اى ارفع راسك من الركوع
وقم والمراد من هذا القيام رفع راس من الركوع لان فيه بعض القيام لا الارتفاع
النصف الاستقلالية وبعد التوضى للبناء فلازم اعادة ركن فيه احدثته
ان تعش صورة المسئلة رجل احدث فى ركوعه او سجوده توضأ وبنى
ويعيد ما احدث فيه وان لم يعد تفسد صلوته لان الانتقال من ركن الى
ركن مع الطهارة فرض ولم يوجد حل البيت وبعد التوضى اى بعد
توضيك بامضى للبناء اى لبناء تلك الصلوة فلازم اى عليك لازم اعادة
ركن فيه اى فى ذلك الركن احدثت ان تعش اى تحيى من العيش وهو
الحيوة **باب ادراك الفريضة** ما نال شيئا من فضايل يطمع
من لم يزل طول الليالى يهجع اى ما وجد شيئا من فضايل جمع فضيلة
اى خصلة فاضلة تمدح بسببها الرجل من لم يزل الموصول فى محل الرفع
فاعل ما نال طول الليالى اى فى طول لياليه نام يعنى من نال فى ليال
طويلة ولم يسهر فيها بالتكرار والمطالعة والتفكر فى العلوم لم يجد
شيئا ما يمدح به من فضايل الدنيا والاخرة رجل يصلى الظهر ادى
ركعة واقيم يشفع كى يثاب ويشرع صورة المسئلة رجل صلى من
الظهر ركعة ثم اقيمت فانه يصلى اخرى ثم يقطعها ويدخل مع الامام اما
قوله يصلى اخرى احترازا للنفل لنهيه عليه الصلوة والسلام من البتيرا
واما القطع احترازا لفضيلة الجماعة
حل البيت رجل يصلى الظهر اى فرض

الظهر

الظهر لان الظهر وقت الوقت لا نفسه لانه يقال صلوة الظهر فلو كان نفسه
يلزم اضافة الشى الى نفسه ادى ركعة اى فرض الظهر واقيم اى اخذ
المؤذن فى الاقامة بعد اداء الركعة منه ذكر الاقامة واراد شروع
الامام فى الصلوة بطريق المجاز بذكر السبب وارادة المسبب لان الاقامة
مفض ومؤد الى الشروع غالبا لا انهم قالوا اذا بلغ المؤذن الى الفلاح
يجب على الامام الشروع لان علماءنا رحمهم الله قالوا اذا اخذ المؤذن
فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه لا يقطع الصلوة
بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله قاله السرخسى والحلوانى كذا فى الفوائد
الظهيرية قوله يشفع اى يضم الى تلك الركعة ركعة اخرى كى يثاب علة
للضم اى كى يحصل له الثواب باداء شى مشروع وهو الركعتان لان التنفل
بركعة واحدة غير مشروع لما ذكرنا انه عليه الصلوة والسلام نهى عن
البتيرا تانيث الابتر وهو المقطوع العنق التام والركعة الواحدة ايضا
مقطوعة عن الركعة الاخرى وغير تامة فيكون المراد منه الركعة الواحدة
ويشرع اى مع الامام بعد اداء الركعتين من النفل طلبا منه لاحراز
فضيلة الجماعة ويتم ان ادى ثلثا فرضه ثم الصلوة مع الامام
تطوع صورة المسئلة فان صلى ثلاثا من الظهر يتمها ثم يدخل
مع الامام والذى يصلى معهم يكون نافلة وانما يتمها لانه تثبت شبهة الفراغ
لانه ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل فى بعض
المواضع وشبهة الفراغ ملحقة بحقيقته

الفراغ وبعد حقيقة الفراغ لا يحتمل النقض فكذا بعد شبهة الفراغ
حل البيت ويتم اى المصلى صلوة الظهر ان ادى ثلثا فرضه اى من
فرض الظهر ثم الصلوة اى الصلوة المؤداة مع الجماعة بعد اداء فرضه
تطوع له بين الاقامة والاذان خروج من ما كان صلى بلك يكره فاسمعوا
صورة المسئلة رجل دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى
يصلى لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء اى
الاذان الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة فان صلى مرة
لا يكره الخروج الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا
الا فى العصر والمغرب اما فى العصر فلعدم شرعية التطوع بعده واما
فى المغرب فلعدم شرعية التطوع بالثلث وكذا فى الفجر لكراهة التطوع
بعده حل البيت بين الاقامة والاذان خروج من اى خروج رجل
ما كان صلى بلك اى الصلوة الفرض الوقتية يكره فاسمعوا اى اقبلوا
حكم هذه المسئلة لان السماع يجيء بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان
اى قبله او المراد منه اسمعوا هذه المسئلة باذانكم واحفظوها بقلوبكم
ثم الخروج اذا اقاموا للعشاء والظهر يكره هم اولئك اجمعوا صورة
المسئلة خروج من فى المسجد والمؤذن اخذ فى اقامة العشاء والظهر
يكره لما روينا من الحديث ولانه خلاف الجماعة عيانا حل البيت
ثم الخروج اى خروج المصلى
من المسجد اذا اقاموا اى

المودنون

العصر
بدل

المؤذنون اخذوا فى اقامة العشاء والظهر يكره هم اى الفقهاء اولئك
تاكيد لهم اى اجمعوا اى اتفقوا على هذا الجواب من خاف فوت الفجر
يترك نفلها ويقوم خلف الصف من لا يفزع صورة المسئلة رجل
انتهى الى الامام فى الفجر والناس فى صلوة الفجر ان خشى ان تفوته
الركعتان جميعا فانه يدخل مع الامام ولم يصل ركعتى الفجر ولا يقضيها
قبل طلوع الشمس اى بعد اداء الفرض لان صفة السنية فاتت بذهاب
وقتها فاشبه مطلق النفل والنفل مكروه بعد الصبح حل البيت من خاف
فوت الفجر اى فوت فرض الفجر يترك نفلها اى نفل صلوة الفجر وهو سنتها
ويقوم خلف الصف اى يصلى السنة قائما خلف الصف من لا يفزع
اى لا يخاف فوت الركعتين جميعا مع الجماعة وفيه اشارة الى انه ان خاف
فوت ركعة منه دون ركعة لا يترك السنة فضل الجماعة نال مدرك
ركعة فصلوته لا بالجماعة ترفع صورة المسئلة رجل ادرك من الظهر ركعة
مع الامام ولم يدرك الثلث ثم قام وصلى الثلث فانه لم يصل الظهر
بجماعة لان المجموع ينتفى بانتفاء جزئه والمسبوق فيما سبق منفرد
ولهذا يقرأ ولو سهى سجد وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل الجماعة
بالاتفاق وانما خص قول محمد رحمه الله بالذكر دفعا للشبهة التى تاتى
على قوله وهى ما ادرك الامام فى الجمعة فى التشهد فانه ياتى بالظهر
احتياطا واصل هذه المسئلة فى
الجامع الكبير رجل قال عبده حر

ان صلى الظهر مع الامام فسبق بعضها لم يحنث لانه لم يصل الظهر مع
الامام فانه منفرد بعضها ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
حنث وان ادركهم قعودا لان ادراك الشيء ادراك اخره وقد وجد
وصار محرزا لثواب الجماعة لان شرط احراز ثواب الجماعة ادراك الجماعة
وقد وجد قال النبي عليه الصلوة والسلام من ادرك الامام في التشهد فقد
جاز فضل الجماعة دخل البيت فضل الجماعة اي ثوابهما نال اي
وجد مدرك ركعة من تلك الصلوة فصلوته اي صلوة مدرك الركعة لا بالجماعة
ترفع الى الله تع كانه اشارة الى الحديث المشهور في رفع اعمال العباد
في اليوم والليلة الى الله تع في مسجد صلوا تنفل من اتى في الوقت
جاز فما المصلي يمنع صورة المسألة رجل اتى مسجدا قد صلى فيه اهله
فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد به اذا كان
الوقت متسعا واذا ضاق الوقت ترك التطوع لقوله عليه الصلوة والسلام
الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر اي موضوع
عليكم جوازا واستحبابا لقوله تع وافعلوا الخير واجبة عليكم هذا
في غير الفرائض والواجبات بل في النوافل لان الامر بالاستقلال
في الفرائض والواجبات لا يجوز دخل البيت في مسجد صلوا اي
اهل ذلك المسجد صلوة الفرض تنفل من اتى اي بعد اداء اهل
المسجد الصلوة مع الجماعة في
الوقت جاز ولبس المصلي يمنع

من اداء ذلك النفل في الوقت باب ما يفسد الصلوة انشدكم
شعري وطيب نسيمه يسوم ذكي المسك حبس قسيمه الانشاد
قراءة الشعر اي اقرأ عليكم شعري هذا وطيب نسيمه اي والحال ان
طيب رائحة شعري يسوم اي يكلف ذكي المسك اي حدة ريحه حبس قسيمه
اي منع قسيمه والقسيم بالفارسية نافه مسك يعني طيب رائحة شعري
يمنع قسيم المسك من ان يفوح والمراد بيان لطافة شعره تنحنح للعجز
يعني وان بدا حروف لعلم الله ذا سقيمه صورة المسألة رجل تنحنح
في الصلوة لعذر بد فحصل به حروف فهو عفو للضرورة ودفع الحرج
دخل البيت تنحنح اي تنحنح المصلي في الصلوة للعجز اي لعجز المصلي
يعني لاجل ذلك التنحنح وان ظهر من تنحنحه حروف لعلم الله هذا تعليل للعفو
لان في عدم العفو لزوم الحرج والحرج منتف لقوله تع وما جعل عليكم
في الدين من حرج فلذلك رخص في ذلك لانه تع عالم باحوال العباد ازلا
وابدا من مرض يصيبه او شدة يلحقه والضمير في سقيمه راجع الى
الله تع لانه عبده صحيحا كان او سقيما وفتح على غير الامام فقاطع
وان امام المرء اقوى زعيمه اي كفيله اشارة الى قولهم الامام ضامن
يعني به صحة صلوة القوم وفسادها في ضمن صحة صلوة الامام
وفسادها اذا استفتح الماموم يفتح طايعا فما هو ممن يتهمه في ادعم
صوره المسله الفتح على الامام لم يكن
كلاما مفسدا للصلوة لقوله عليه الصلوة
والسلام

صورة المسلة اذا استفتح في الصلوة ففتح عليه رجل في رجل يريد به ان المستفتح ليس في الصلوة والفاتح في الصلوة او المستفتح ليس في صلوة الفاتح

اذا استطعمك فاطعمه اي اذا استفتحك الامام عند حصره في الصلوة فافتح
عليه وعن علي رضي الله عنه هكذا لكن هذا اذا كان فيه اصلاح صلوة
بان ارتج على الامام وسكت ولم ينتقل الى اخرى اما اذا لم يكن
كذلك قالوا فانه يفسد صلوة الفاتح لانه تعليم من غير حاجة وقال
بعضهم لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام بقول الفاتح بعدما انتقل الى
اية اخرى تفسد صلوة الكل بفساد صلوة الفاتح حل البيت
اذا استفتح اي طلب الامام الفتح من المقتدي ففتح اي المقتدي طائعا
اي حال كون المقتدي طائعا فهو ممن سمنه في اديمه اي ليس الامام
ممن هو دهنه في ظرفه والاديم ظرف السمن اصل المثل فلان سمنه
في اديمه يضرب هذا المثل لمن لا يتعدى نفعه او ضره عن نفسه الى
غيره اي الامام ليس كذا بل يتجاوز نفعه وضره الى القوم لان صلوة
الامام وفسادها يتجاوز الى صحة صلوة القوم وفسادها فحينئذ
لم يقتصر ضره ونفعه على نفسه بل تجاوزا عنه الى غيره باب

تكبيرة الافتتاح

اذا ما الفتى لم يحط بالحزم روعه فكل عجاج
يعتريه يروعه اي اذا الفتى لم ياخذ الحظاء النصيب بالحزم وهو
جودة الراي كذا في المغرب فكل غبار يعتريه اي يعترضه يروعه اي
يخوفه الا ان من صلى من الظهر ركعة وكبر ينوي النفل صح شروعه
صورة المسئلة رجل افتتح الظهر
وصلى ركعة ثم افتتح التطوع فقد

نقض

نقض الظهر لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فصحت النية ودخل فيه فيبطل
الاول صورة حل البيت الاول الا ان من صلى من الظهر ركعة وكبر اي كبر من
غير رفع اليدين ينوي النفل صح شروعه اي صحت نيته وصار شارعا في
التطوع وان نوى عصرا صار في العصر شارعا اذا فاته ست وطال
تطوعه صورة المسئلة وكذلك لو افتتح العصر وكان التطوع صح شروعه
ايضا والمسئلة لا تتصور الا فيمن لا ترتيب له ولهذا قيد بقوله اذا فاته
ست فان من عليه الترتيب لو انتقل من الظهر الى العصر لم يكن منتقلا الى
العصر بل الى النفل لان العصر لا ينعقد قبل اداء الظهر في حق صاحب
الترتيب حل البيت وان ينوي اي المصلي افتتاح العصر حين صلى
ركعة من الظهر صار في العصر شارعا اذا فاته اي فات من ذلك الشارع
ست اي ست صلوات وطال تطوعه اي رقوده اي نومه وهذا اشارة
الى ما ذكرنا في صورة المسئلة والا فهي نفل وان ينوي ظهره في ركعة بسجوده
وركوعه صورة المسئلة وان لم يفته ست صلوات يكون منتقلا الى نفل
وان افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجزي بتلك الركعة
لان النية قد لغت فبقي فيها كما لو لم ينو ومعنى المسئلة انه بعد افتتاح
العصر نوى بقلبه الظهر مرة اخرى وكبر ثانيا فلا تغير هذه النية
لما قبله حل البيت والا فهي نفل اي ان لم تفته ست صلوات
فهي نفل اي يكون متنفلا وشارعا
في نفل وان ينوي اي المصلي ظهره كما

ذكرنا في صورة المسألة فركعته اي ركعة ذلك المتنفل او ركعة الظهر الذي
نواه اولا وصلى بركعة محسوبة اي من الظهر المنوي اولا وركوعه منه
محسوب ايضا وانما ذكر الركوع مع انه داخل في الركعة لضرورة الشعر

باب القراءة

الدر اي اللؤلؤ والدراري اللبن يعني بهما اسم
الخبر والمراد منهما العلم شبه العلم بهما وما يقع به المشابهة الخطر
والنفع مربوط اي مشدود باقوالي جمع قول بل المقال بمعنى القول
اي القول في العلم والمباحثة مع الطلبة فيه من الدري اي الكوكب المضيء
اقوى لي لان الاول وهو العلم يدفع ظلمة الاخرة والثاني وهو الكوكب
المضيء يدفع ظلمة الدنيا في الفجر والظهر بعد الحمد قد ندبت من اربعين
الى ستين للتالي صورة المسألة في السفر تقرا فاتحة الكتاب واي
سورة شئت لان النبي عليه الصلوة والسلام قرا في صلوة الفجر في السفر
المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار وهي ان يكونوا
آمنين يقرا في الفجر فاتحة الكتاب ونحو سورة البروج وانشقت وفي
الظهر مثل ذلك حمل الشيء في الفجر اي في فرض الفجر والظهر اي
فرض الظهر بعد الحمد اي بعد قراءة الحمد اي الفاتحة قد ندبت اي استحبت
القراءة من اربعين اي من اربعين آية الى ستين آية للتالي اي للقاري في
الصلوة وفي العشاء وعصر دونها وتلي في المغرب المرء قصرى
سبعه التالي صورة المسألة وفي
العصر والعشاء يقرا دونها اي

فاطوال المفصل من سورة الحجرات الى عبس واوساطه منه يعني الى لم يكن والباقي قصار المفصل

اي دون اربعين الى ستين وفي المغرب بالقصار حد اهل البيت وفي العشاء
والعصر اي يقرا فيهما دون اربعين الى ستين وتلا اي يقرا في المغرب المرء
اي الرجل قصرى سبعه التالي اي التابع والقصرى تانيث الاقصر والموصوف
محذوف اي سورا قصرى وانما سميت مفصلا لكثرة الفصل بالتسمية لقصر
السور ثم المسافر يتلو ما يشاء وفي اول اولى من الفجر تطويل لاكمال
صورة المسألة هذا كله في حالة الاختيار بان كان الوقت متسعا اما في
حالة الضرورة يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت ويطول الركعة الاولى من الفجر
على الثانية ليدرك الناس الجماعة عند اهل البيت ثم المسافر يتلو اي في الصلوة
ما يشاء اي يريد وفي الاولى من الفجر اي وفي الركعة الاولى من صلوة الفجر تطويل
اي للقراءة اي يطول القراءة لاكمال اي لتكميل الصلوة وهو ان يحضر الجماعة
فيحصل كثرة الثواب بسبب كثرة الجماعة ما الحمد يقضى اذا في ركعة تركت
ثم الفرائض لم تردف بامثال صورة المسألة رجل قرا في العشاء
في الاوليين سورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد الفاتحة في الاخريين لانه محل
الاداء فلا يكون محلا للقضاء ثم الفرائض جمع فريضة وهي عبارة عن
مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان ثبت بدليل لا شبهة فيه لم تردف
اي لم يتبع بامثال اي لم يتبع فرض بعد فرض في وقت واحد يعني ركعتين
بقراءة وركعتين بغير قراءة يريد انه لا يصلي بعد الظهر مثله اربعا يقرا في
الركعتين ولا يقرا في الركعتين فكان
هذا امرا في جميع ركعات النفل له تفسيرات

لا صح

الاوليين بدل

ثلث احدها ما ذكر في الكتاب والثانية انه زجر عن تكرار الجماعة بوسواس
يعتريه بعد الفراغ منها والثالثة انه نهى عن تكرار الجماعة كما يفعل اهل
الحديث ان ام بجهر من يقضي العشاء ضحى فالفرد خافت فيها ناعم
البال صورة المسئلة رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس
فان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما وقال بعض المشايخ يتخير
في حالة الانفراد بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في وقته والاول اصح
لان سبب الجهر احد الشيئين اما الجماعة او الوقت لكن في حق الجماعة حتم وفي حق
المنفرد في الوقت تخيير واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الكرخي ادنى
الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره اذا وضع اذانه على فمه
وادنى المخافتة تحصيل الحروف وقال بعضهم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك مجمجة وهي كلام غير مفسد للمعنى
وليست تلك بقراة وهو المختار حل البيت ان ام يجهر بالقراة خافت
اي بالقراة فيهما اي في العشا اي في قضايها ناعم البال طيب القلب اي
حال كونه فارغ القلب من اشغال الدنيا وفيه كانه اشارة الى قوله
عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بحضور القلب لو عينت لصلوة سورة
كرهت فانه لسواها نوع اهمال صورة المسئلة ويكره ان يوقت اي
يعين شيء من القران لشيء من الصلوة لان فيه هجران الباقي اي في
هذا الفعل ترك قراة الباقي فيكره حل
البيت لو عينت لصلوة سورة اي لو

عينت

عينت قراة سورة لصلوة كرهت اي هذه الفعلة والخصلة فانه اي التعيين
هذا تعليل كراهة التعيين لسواها اي لسوى سورة معينة نوع اهمال
اي نوع ترك وهجران للباقي والمكروه في العبادات ما يودي على وجه يكون
اعادته اولى **باب ما يكره من العمل في الصلوة** اذا للمصلي جاز
قتل الاساودي فلا تنس ان العمر غير معاود صورة المسئلة لا باس
للمصلي قتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة فدل الحديث على اباحة قتل الحيات كلها الجني وهو ان
يكون صورتها بيضاء وغير الجني وهو ان يكون صورتها سوداء حل
البيت الا اي تنبه للمصلي جاز قتل الاساود جمع اسود اي في صلوته
والمراد منها الحية والعقرب ومراده القتل بضربة واحدة فلا تنس
ان العمر غير معاود اي فلا تنس ان عمرك الماضي الغايب منك غير راجع
اليك بعد المضي والفوات فاجتهد في بقية عمرك الباقية بالعمل الصالح وسارع
الى الخيرات فان هذا فان وسعك دون ما مضى وفات ومن ظن مذيا او
رعافا فينثني وكان يصلي في صميم المساجد فبعد خروج لا يجوز
بناؤه ومن قبله جاز البناء لعايد صورة المسئلة رجل ظن انه احدث
فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستانف وهو القياس وان لم
يخرج صلى بقي وهذا هو الاستحسان لان اختلاف المكانين مبطل للتحريمة
اي اذا خرج من المسجد والقياس ان
يستقبل في الصورتين لانه انحرف عن

القبلة من غير عذر حسل البيتين ومن ظن مذيا وهو ما يخرج من البلة عند
ملاعبة الرجل مع اهله او رعافا في صلوته وهو ما يسيل من الدم من الانف
في صلوته فينثني اي يرجع وكان يصلي اي ذلك الرجل الظان في صميم المساجد
اي احسن المساجد واطهرها واخلصها فبعد خروجه اي بعد خروج ذلك
الرجل الظان من المسجد عند ظن الحدث لا يجوز بناؤه بل يستانف لما قلنا
من اختلاف المكانين ومن قبله اي قبل خروجه من المسجد جاز البناء للعائد
اي الراجع وشارع نفل حين يركب يبتدي وبالعكس يبني والحجي خير شاهد
صورة المسئلة رجل صلى ركعة تطوعا راكبا ثم ينزل يبني ولو صلى ركعة نازلا
ثم ركب يستقبل ولا يبني فرق بعضهم بان النزول عمل قليل والركوب عمل كثير
وهذا الفرق بطل بما لو رفع من الارض ووضع على السرج وضعا لم يبن
وان لم يوجد العمل اصلا والفرق الصحيح ان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع
والسجود لانه يومي مع القدرة على النزول فان اومى صح وان ركع وسجد
صح ايضا اما احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا للجواز
فحسب فلا يقدر على ترك ما يوجب عليه بغير عذر وهو الركوع والسجود حسل
البيت وشارع نفل اي شارع في نفل حين يركب اي في حال الركوب يبتدي
اي يستقبل الصلوة وبالعكس وهو شارع في نفل راكبا ثم نزل يبني ولا
يستانف والحجي اي العقل خير شاهد اي احسن الشهود على الفرق بين
صحيح الفرق وفاسده باب
في سجدة التلاوة في كل قلب

للهموم

[illegible]

للهموم مخالب لا سيما برق الاماني خالب حل البيت الهموم جمع
هم وهو الغم والمخالب جمع مخلب وهو بالفارسية جنكال لا سيما اي خاصة
والبرق ما يخرج من السحاب مثل النار والاماني جمع امنية وهي بالفارسية
آرزو والخالب اسم فاعل من خلبه اذا خدعه تقدير البيت وقلب من
القلوب لا يخلو عن هم وغم وخاصة في هذا الوقت فان مخالب الهم في هذا
الوقت اشد في الغلب واكثر لزم المصلي ما تلاه غيره لكن به بعد الفراغ
مخاطب ان كان قبل فراغه اداه لم يفسد ولم يظفر بما هو طالب صورة
المسئلة قرا اية السجدة رجل ليس معهم في الصلوة فسمعوها في الصلوة
فعليهم ان يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة لان السبب وهو السماع قد
صح والمانع قد زال ولو سجدوها في الصلوة واعادوها اي السجدة لم
تجزيهم ولم تفسد صلوتهم اما عدم الجواز فلانها ليست بصلوتية فيكون
ادخالها في الصلوة منهيا ومتى وجبت كاملة لا تتادى بالمنهي
واما عدم الفساد فلان السجدة من افعال الصلوة حل البيت لزم
المصلي اي يجب عليه ما تلاه غيره اي حكم ما تلاه غيره وهو السجدة لكن به اي
بحكم ما تلاه غيره بعد الفراغ اي من الصلوة مخاطب ان كان قبل فراغه
اداه اي قبل فراغه من الصلوة اداه اي ادى ما لزم عليه وهو السجدة
لم يفسد صلوته ولم يظفر اي المصلي بما هو طالب وهو جواز السجدة في الصلوة
اي لم تكن تلك محسوبة حتى يجب عليه الاعادة
خارج الصلوة ولكن لم يفسد صلوته لما

واذا قضى ما في الصلوة وجوبه بعد الصلوة فمورد هو ناضب صورة المسئلة
كل سجدة وجبت في الصلوة وجوبه بان قراية السجدة في الصلوة فمورد هو
ناضب اي ذاهب ماؤه من نضب الماء في الارض اذا غار وذهب اي
لا يجوز اداء الصلوتية بعد الفراغ من الصلوة ذكر المحل وهو المورد واراد
الحال وهو الماء بطريق المجاز لان الناضب هو الماء دون المورد الذي هو
المكان ومتى تكررت اية في مجلس فالظن بالتكرار ظن كاذب صورة
المسئلة رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة لان الشرع
جعل التلاوات المكررة المتعددة حقيقة متحدة حكما عرف ذلك بحديث عبد
الرحمن السلمي رضي الله عنه انه كان يعلم الحسن والحسين رضي الله عنهما
وكان لا يسجد للمتكررة في المجلس الا سجدة واحدة لكن انما يعمل ذلك عند
اتحاد المكان وهو اتحاد المجلس فان تبدل المجلس فلا مكان فلا يتحد حل
البيت ومتى تكرر اي القاري اية السجدة في مجلس واحد مرارا فالظن
اي ظن القاري بالتكرار اي بوجوب السجدات لاجل كل قراءة ظن
كاذب فاسد ووصف الظن بالكاذب مبالغة نحو شعر شاعر والمراد
صاحب الظن اي صاحب الظن في هذا الظن كاذب وجوب التكرار
عليه هذا ونكره ترك اية سجدة من سورة اقامتها ها رمت صورة
المسئلة ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة لانه يصير كالفار
منها ولا باس بان يقرا السجدة ويترك
ما سواها لكن لا يستحب لما فيه من وهم

الفضل

فلم يسجد وهما فيها
لم يصر خارج الصلوة
لانها صلوتية حل
البيت واذا قضى ما
في الصلوة صح

الفضل واذا ضم اليها اية او ايتين زالا لوهم حل البيت هذا مبتدا خبره
محذوف اي هذا الذي ذكرنا من قبل حق وصواب في نكره ترك اية سجدة من
سورة بان قرا السورة وترك اية السجدة فانت خطاب للقاري منها اي
من اية السجدة هارب اي فار هذا في الحقيقة تعليل لكراهة اي يلزم بهذا
الفعل وهو الترك فكان مكروها باب السهو اذا ملئت
بالليل بالعقل حوبائي اي نفسي وبدني فقد قضى الله في الدارين اي
الدنيا والآخرة حوائجي اي حاجتي لان العقل نور في بدن الادمي به يحصل
معرفة الله تع وغيرها وذلك سبب قضاء الحوائج في الدارين المنة لواهب
العقل على المخمس ظهرا ان تسدسها مع السجود لسهو وافع جاني
واستانف الفرض الا ان يكملة جلوسه القعدة الاخرى لاجزاء صورة
المسئلة رجل صلى الظهر خمسا وقد قعد في الرابعة قدر التشهد فانه يضم
اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم
لانه لما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته فلم يبق عليه الا اصابة لفظ
السلام وانها ليست بفريضة لكن هي واجبة حتى وجبت سجود السهو
بتاخيره ساهيا بان شك في صلوته فشغله تفكره حتى اخر السلام الا
ان ترك الواجب لا يوجب فساد الصلوة ويضيف اليها ركعة اخرى
لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن البتيراء ثم يتشهد ثم يسلم وان
لم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد
حتى قام الى الخامسة ان لم يتقيدها بالسجدة

بان اذا املئت بالصبوحاتي
فقد قضى الله في الدارين حوائجي

تعود وان قعد فسدت صلوته لانه خلط المكتوبة بالنافلة لكن لما
وضع جبهته عند ابي يوسف واذا رفع عند محمد رحمهما الله وفي هذا
استحسان وقياس وفي القياس لا ياتي بسجدتي السهو لانه لا يخ
اما ان يسجد لجبر نقص في الفرض او في النفل من حيث انه شرع فيهما من
غير قصد فالاول باطل لانه ادى بعدها صلوة اخرى وفي الثاني ايضا
باطل لان النقصان استوعب جميع الصلوة ومثله لا يوجب الجبر بسجود
السهو وجه الاستحسان وهو ان النقصان تمكن في الكل لخروجه عن
الفريضة لا على وجه المسنون واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يسلم تسليمتين
وهذا اصح لانه قول جمهور العلماء من كبار الصحابة رضي الله عنهم مثل
عمر وعلي وابن مسعود والاخذ برواية كبار الصحابة اولى ثم يسجد سجدتي
السهو لكن عند محمد لجبر نقصان تمكن في الفرض حتى لو جاء انسان واقتدى
في هذه الحالة يصلي ستا لكن ان افسد لا قضاء عليه كالامام الظان وعند
ابي يوسف رحمه الله لجبر تمكن في النفل بعد الفراغ من الفرض ولو افسدهما
المقتدي يقضيهما بخلاف الامام لان المقتضي للوجوب ثابت في حق الامام
وهو الشروع ممن كان اهلا لتوجه الخطاب نحوه بالنهي عن ابطال العمل
ومتى قام المقتضي في حق الامام بعد اظهار حكمه في حق المقتدي وان كان
في حق الامام يعارض الظن حل البيت على المخمس اي جاعلا الاربع
خمسا ان يسد سهما اي يجعل الخمس
المخمس ستا بان يضم الى الخمس ركعة

حـ

حتى يصير ستا مع سجود السهو وافتحا اي يسجد للسهو بعد الضم المذكور
واستانف الفرض اي فيما اذا لم يقعد على راس الرابعة وقد قيدها بالسجدة
الان يكمله جلوسه اي الا ان اكمل الفرض لقعوده على راس الرابعة
فلا يستانف لاجزاء اي لاكتفاء ولا بناء على نفل سجدات لما سهوت
فيما فقد تمت بانتهاء صورة المسئلة رجل صلى ركعتين من النفل فسهي
فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما الاخريين لم يبن لوقوع السجدتين
في وسط الصلوة ولو بنى جاز لان التحريمة باقية واعاد سجدتي السهو
حل البيت ولا بناء اي لا يبني على نفل سجدت لما سهوت اي سجدت في
ذلك النفل لاجل سهوك فيه فقد تمت اي تلك الصلوة النفل بانهاء
اي بسبب تبليغك اياها الى الغاية والنهاية يعني به الاتمام سابه نوى
القطع بالتسليم ما سقطت عنه لسجود طوعا بعد ارجاء صورة المسئلة
رجل سلم يريد به قطع الصلوة فقطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد
للسهو لان نية القطع باطلة عندهم لانها حصلت مبدلة للمشروع فلغت
حل البيت سابه نوى القطع اي قطع الصلوة بالتسليم ما سقطت
لم يسقط عنه سجدتا السهو لسجود طوعا اي اختيارا بعد ارجاء اي
بعد التاخير لسجدتي السهو وانو الامام اذا وجهت جانبيه فيما
تسلم يا روح الاوداء وانو الرجال بهذا والنساء معا وحافظي
الصحف من بين العبداء صورة المسئلة
وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من

الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية وهذا في الزمان الاول
اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة الحضور لان جماعة النساء
منسوخة بالاجماع في هذا الزمان اي في حق السنة لا في حق الجواز وصلة
الكتاب في حق المقتدي ولم يذكر الامام هل ينوي ام لا ينوي وجب ان لا
ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق النية وذكر الكرخي في شرح
المبسوط انه ينوي وعليه الفتوى ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة
الاولى وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهو الاصح حل البيتين وانو
الامام هذا امر للمقتدي اذا وجهت اي اذا وجهت وجهك في حالة
التسليم جانبه جانب الامام بادوح الاوداء اي باراحة الاحباء جمع
ودود وهو الحبيب وانو الرجال والنساء معًا اي جميعًا بهذا اي
بالتسليم وحافظي الصحف اي وانو حافظي الصحف ايضا وهم الملائكة
الحافظة على العباد الكاتبون لاعمالهم من الخير والشر والصحف جمع
صحيفة وهو القرطاس اذا وجد فيه مكتوب والعباد جمع عبد
قوله وحافظي الصحف اصله حافظين حذفت النون بالاضافة
فيه اشارة الى المذهب الحق ورد للمذهب الباطل تامل تدر هذه
اي هذه الابيات قناتي اي رمحي لا الى تقوى بها كما يتقوى الطاعن
بالرمح لا غمز اي عوج يثقفها اي يقومها اي لا عيب في ابياتي حتى
يحتاج الى تقويمها اذ لا غمز فيه
تعليل لقوله لا غمز اي لا عيب

ولا

ولا قصور في عقلي وارائي جمع راي اي حتى يقع في شعري عيب ونقصان
وعوج باب المريض كيف يصلي لئن في بحار الالمعية عائما
وحيد القوافي والروي دعائما لئن اصبح كان يكون وهو من الافعال
الناقصة اسمه مرفوع وخبره منصوب فاسمه مضمر فيه وخبره قوله
عائما اي سابحا من عام في الماء اذا شرع فيه وسبح والالمعية منسوبة
الى الالمعي وقد فسره الشاعر بقوله الالمعي الذي يظن بك الظن كان
قد راى وقد سمعا والقوافي جمع قافية والروي هو حرف القافية
وهو الحرف الذي يبني الشاعر القصيدة عليه والدعائم جمع دعامة وهو
العماد حاز التوكؤ والقعود لمعذر من بعدما افتتح التطوع قائما
صورة المسئلة رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيي لا باس بان يتوكأ على
عصا او على حائط لانه معذور وان كان بغير عذر يكره لانه اساءة في
الادب وجائز صلوته حل البيت جاز التوكؤ اي الاتكاء والقعود اي
الجلوس في الصلوة لمعذر اي لمعذور والمعذر هو المعذر من بعدما افتتح
الصلوة قائما هذا او وجه من تقارب موته تلقاء مكة كي يكون ملائما
صورة المسئلة يوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد اراد به المريض
الذي قرب موته لانه في معنى الميت واختار اهل بلادنا الاستلقاء وهذا
ايسر لخروج الروح والاول هو السنة حل البيت هذا اي هذا الذي ذكرنا
من قبل حق وصواب ووجه امر من
التوجيه من تقارب اي قرب موته

تلقاء مكة اى جانب مكة وهو متعلق بالامر كى يكون ملايما اى موافقا للسنة

باب مسائل متفرقة اذا الركب في البيداء قبلتهم نسوا وحيرت

الابصار طخياء حندس الركب جمع راكب والبيداء المفازة قبلتهم نسوا

اى نسوا قبلتهم اى اشتبه عليهم تلك بسبب الظلمة وحيرت اى صيرت متحيرة

الابصار جمع بصر وهو العين الطخياء والحندس الظلمة الشديدة فقاموا

وصلوا بالجماعة فرضهم ووجهة كل حيث ما يتفرس تجوز لمن لم يدر حال

امامه ولم يتقدمه اذا القوم ابلسوا صورة المسألة رجل ام قوما في ليلة

مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المغرب وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى

المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا

يعرفون بما صنع الامام اجزاهم لان القبلة هي الكعبة وعند العجز تنتقل

الى جهتها وعند العجز عنها تنتقل الى ما شهد به التحرى ولكن يشترط للصحة

ان لا يعلموا حال الامام فان علموا او تقدموا عليه فسدت صلوتهم حل

الابيات فقاموا اى الامام والقوم ايضا معه وصلوا بالجماعة فرضهم

اى قبلة كل واحد من الامام والقوم حيث ما يتفرس اى بمكان يقع فراسته

وتحريه عليه اى يصلى كل واحد منهم الى ناحيته وجانب بحسب ما وقع

فراستهم وتحريهم عليه تجوز الصلوة لمن لم يدر اى لم يعلم حال امامه

ولم يتقدم الامام ايضا اذا القوم ابلسوا اى حين القوم صاروا آيسين

من

من جهة القبلة اى علمها وحال امامهم ايضا امام يؤم الفرد احدث

وانثنى تعين هذا للخلافة فادرسوا صورة المسألة رجل ام رجلا واحدا

فاحدث فخرج فالماموم امام نوى او لم ينو لتعينه للخلافة لانه يحتاج

الى الامام وهذا الماموم متعين للامامة فيصير اماما من غير تعيين

ونية كالخلافة الكبرى اى اذا مات الخليفة التي هو والي المسلمين وله

ابن يصلح للخلافة يتعين للخلافة كذا ههنا وان كان خليفة من لا

يصلح اماما كالصبيان والنساء وخرج الاصح انه يفسد صلوة

المقتدى حل البيت امام يؤم الفرد الرجل الواحد احدث اى

الامام وانثنى اى خرج من المسجد ورجع الى بيته للوضوء تعين هذا

اى هذا الفرد الماموم للخلافة اى للامامة فادرسوا اى اقرأوا هذه

المسألة وحكمها على الناس ليحفظوها ويعلموا بها ونفل الليالى

ركعتان واربع او الست طورا لا يزاد ويبخس وهذا هو المذكور

في القدوري ههنا ومن قال بهذا الكثير كاد يفلس صورة المسألة

ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا ويكره

الزيادة على ذلك واما نوافل الليل قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء

صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك

وقالا لا يزيد بالليل على الركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر

صلى صح

الثمانى فى صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على
ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز حل البيت وتنفل الليالى ركعتان
واربع اى تارة يصلى ركعتين وتارة يصلى اربع ركعات او الست اى يصلى
تارة ست ركعات لا يزيد على ذلك وينقص اى ينقص من ذلك وهذا اشارة
الى الركعتين والاربع والست هو المذكور فى القدر اى فى قدر الركعات يعنى هنا
اى فى جامع الصغير ومن نال اى وجد هذا الكنز وهو العلم والعمل به ما كاد
يفلس اى لم يقرب الى الافلاس ولم يفلس ابدا قيل ان صاحب المال يفلس
وصاحب العلم لا يفلس كما قال الشاعر رضينا قسمة الجبار فينا لنا
علم وللاعداء مال فان المال يفنى عن قريب وان العلم باق لا يزال

باب الجمعة عروبة خود للرجال عروب سقى روضها
جون الرباب سكوب عروبة العروبة والعروب المحبة لزوجها والجمع
عرب قال الله تعالى عربا اترابا والخود الجارية الناعمة والجمع خود والجون
الابيض والاسود ايضا من الاضداد والجمع جون بضم الجيم والرباب
بفتح الراء سحاب ابيض وقد يكون اسود والواحد ربابة والسقى اشباع
الشىء بالماء والروض جمع روضة وهى البستان اى روض تلك العروبة والسكوب
فعول من سكب الماء انصب للمبالغة اى صباب هطال والمراد من العروبة
الجمعة وهى من الاسماء الجاهلية سميت بها لظهورها واشتهارها واصلها

من الاعراب وهو الاظهار وسميت فى الاسلام الجمعة لازدحام الناس
واجتماعهم فيها وانما شبهها بالعروبة لحسن هذا اليوم وصفائه ومحبوبيته
كما ان تلك كذلك الا لا يصلى ظهرها بجماعة من المصر مثواه فذاك مشوب
صورة المسئلة يكره ان يصلى الظهر يوم الجمعة فى جماعة فى سجن او غيره لان
عقد الظهر معارضة للجمعة على سبيل المخالفة والمعارضة على سبيل المخالفة
بدعة بان يصلوا الجمعة فى موضعين فهذا اولى وان صلوا اى الجمعة بجماعة
اجزأتهم لاستجماع الشرائط حل البيت الا لا يصلى اى يكره ان يصلى ظهره
بجماعة من فى المصر موضع اقامته فذلك اى الظهر الذى صليت يوم الجمعة
بجماعة مشوب اى مخلوط بالكراهة وفى عرفات لا تقام فانها تزلزل
فيها انفس وقلوب صورة المسئلة لا جمعة فى عرفات فى قولهم جميعا
لانها مفازة واما منا فمحمد رحمه الله يقول انها قرية وليست بمصر
والمصر شرط وهما يقولان انها تتمصر فى ايام الموسم لوجود شرائط
الامصار حل البيت وفى عرفات لا تقام اى الجمعة فانها اى العرفات
فيها اى فى العرفات تزلزلت اى اضطربت انفس جمع نفس وقلوب جمع
قلب اى من خوف الله تعالى **باب العيدين** اذا العيد اضحى باسم
الوجه يسفر الا فابشروا بالفوز فيه وبشروا صورة المسئلة سمى العيد
عيدا لانه يعود اليه فى كل سنة او لان الله تعالى يعود الى عباده بالمغفرة

فيه ومن هذا سمي الجمعة عيدا لان الجمعة يعاد اليه في كل اسبوع في قوله
عيدان اجتمعا ومعنى قوله اضحى اي صار باسم الوجه اي مبتسم الوجه
وهذا عبارة عن حسن وقته وحضوره وظهوره واجتماع الناس وتزيينهم
انفسهم بانواع اللباس وغيره بسفر اي بظهر الافا بشروا اي صيروا ذوي
البشارة بالفوز اي النجاة والظفر اي النصرة فيه اي في العيد وبشروا اي
بشروا غيركم ايضا بذلك الفوز لان لكم فيه ثوابا كثيرا ورحمة جمة، وفي
واجبي عيد ثم مع فرض جمعة، سوى عرفات بالقراة يجهر، وقد جاز فيهما
الجمع من غير خطبة، وتعريف من لم يات مكة يهدر، صورة المسئلة يجهر
بالقراة في العيدين والجمعة هكذا جرت السنة رواه نعمان بن بشير وزيد
ابن ارقم ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة هكذا جرت السنة ايضا خلافا
لمالك رحمه الله لانهما شرعتا كذلك في وقتهما فلا يتغيران والصلوة بعرفات
بغير خطبة اجزاه لانها لم يشرع خلفا عن شيء من الاركان بخلاف الجمعة
فان بينهما وبين الظهر خلفية والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء اي
غير معتبر وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها باهل عرفة
لان هذه الاشيا لم تعرف قربة الا في مكان مخصوص حل المسئلة وفي
واجبي عيد اي عيدي المصلي وهما عيد الفطر وعيد الاضحى والمراد
من الواجبين الصلوة فيهما وفي جمعة ايضا سوى عرفات اي في غير عرفات

يجهر

ولا يجهر بالقراة في الظهر والعصر وقد جاز فيهما اي في عرفات الجمع اي بين الظهر
والعصر بغير خطبة وتعريف من لم يات مكة يهدر اي لم يعتبر بل يبطل، امام
سهى فالقوم ياتون بعده، بتكبيرة التشريق والله اكبر، صورة المسئلة
امام سهى ان يكبر بتكبير التشريق بعد اداء الفرض فالقوم ياتون بتكبير
التشريق بعد الامام قال يعقوب رحمه الله صليت بابي حنيفة رحمه
الله المغرب يوم عرفة فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله
لان التكبير مشروع وفي هذا اشارة الى ان الامام اذا سهى ولم يكبر
يكبر القوم لان التكبير مشروع في اثر الصلوة لحرمتها فكان بداية الامام
مستحبا لا حتما حل البيت امام سهى اي عن التكبير اي ترك تكبير التشريق
ساهيا فالقوم اي الجماعة الذين اقتدوا به ياتون بعده اي بعد الامام
بتكبير التشريق والله اكبر ويحتمل ان يكون قوله الله اكبر جواب سوال
مقدر كان قائلا سال وقال كيف يكبر بقوله الله اكبر الى اخره ومعناه
الله اكبر من كل شيء **باب الجنائز** يا نفس جدي في البكا ونهي
ان لاده وقت المتاب فلاده، معناه يا نفس اجتهدي في البكاء
من خشية الله تع ونهي اي امتنعي عن المعاصي لان دخول الجنان
بالامتناع عن المعاصي لقوله تع واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي الماوى اي ماواه ان لاده وقت المتاب

خلاده اى لم يضرب الآن فلا تضرب بعده ابدا كان اصل معناه هذا
ثم استعمل لكل شئ جاء اوانه اى وقته اى ان تتب الآن اى فى وقت
التوبة فلا يتوب ابدا لان الشئ اذا فات اوانه لا يتدارك سُئل الاصمعى
ما معنى هذا الكلام قال لا ادرى ما اصله وانا اظنه فارسية معربة اى له
مدخل فى العربية ليقم حذاء الصدر من صلى على شخص يموت وبعده
لا يغتره صورة المسئلة يقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة حذاء الصدر
لان الصدر اشرف الاعضاء يعنى به انه موضع اشرف الاعضاء وهو
القلب لانه محل الايمان حل البيت ليقم حذاء الصدر اى صدر الميت
من صلى فاعل ليقم على شخص اى شخص ميت سواء كان رجلا او امرأة
ولهذا ذكر بلفظ الشخص ليتناولهما وبعده اى بعد موت ذلك الشخص
او بعد صلوته عليه لا يغتره اى لا يفرح عبرة لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وهو نهى غايب والاصل فيه الجزم وانما حرك لضرورة الشعر
وحرك بالكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر واستحسنوا ان لا يجوز
لراكب والاذن والاعلام فيها ما نهى صورة المسئلة قوم صلوا على
جنازة ركبانا لا يجزيهم استحسانا والقياس ان يجزيهم لانه دعاء
وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لوجود بعض شرائط الصلوة
فيها ولا باس بالاذان اى بالاعلام لصلوة الجنازة وهو ان يعلم الناس

بعضهم

بعضهم بعضا بان فلان بن فلان قد مات فاحضروا الى صلوة
جنازته ولكن لا ينادى فى الاسواق لانه من افعال الجاهلية
حل البيت واستحسنوا اى عدوا العلماء هذا حسنا وهو ان
لا يجوز اى صلوة الجنازة لراكب والاذن والاعلام فيها اى
صلوة الجنازة ما نهى اى كل واحد منها ليس بمنهى ويموت موته
مسلم فى دارنا طفل سبوه بلا ابيه وامه ان يسب فرد منهما معه
فذا منهم يعد فقدره فينا نهى صورة المسئلة صبى سبى مع احد ابويه
فمات لا يصلى عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه
لان الصلوة مشروعة للمسلمين دون الكفار والصبى اذا سبى
مع احد ابويه او كلاهما يجعل كافرا تبعا لهما وان لم يسب معه احد
ابويه صلى عليه لان الاسلام ثبت بالتبعية والاصل فى التبعية
الابوان لان الحضانة لهما ثم الدار لان الحضانة على اهل الدار
فاذا كان الصبى مع احد ابويه لا يعتبر الدار واذا لم يكن معه احدهما
يعتبر الدار لانها دار الاسلام حل البيتين ويموت موته مسلم
اى كموت مسلم فى دارنا اى دار الاسلام طفل فاعل يموت سبوه
اى الغزاة اسروه بغرامته وامه حى يصلى عليه تبعا للدار وان يسب
فرد منهما اى من الاب والام معه اى مع الصبى المسبى فذاك اى ذلك
الصبى المسبى منهم اى من الكفار يعد
قدره اى حرمته وعزته فينا اى

فى دينا يعنى من الوهار وهو الضعف اى لا حرمة ولا عزة له فى
الاسلام لانه كافر تبعا لابيه او لامه حتى لا يصلى عليه انتهى تكفن بالثلاثة
جائز وخمسة الاثواب اولى فهى هى صورة المسئلة وادنى ما تكفن المراة
فى ثلثة اثواب ازار ولفافة وخمار والسنة ان تكفن فى خمسة
اثواب والثلثة ما ذكرنا والباقى درع وخرقة تربط فوق ثديها
وبطنها هكذا فعل برقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل البنت الانثى بكفن بثلاثة اثواب جائز اى التكفين بالثلاثة
جائز وخمسة الاثواب اى بكفنها بخمسة الاثواب اولى
لانها سنة واشار اليه بقوله فهى هى اى الخمسة فى تكفينها
السنة والمرء بالثوبين فهو كفاية وكمال ذلك بالثلاثة ينتهى
صورة المسئلة وادنى ما يكفن الرجل فى ثوبين ازار ولفافة والسنة
فى ثلاثة اثواب فاثنان ما ذكرنا والباقى قميص هكذا روى ابن
عباس رضى الله عنهما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
كفن الكفاية والسنة وكفن الضرورة ما يوجد حل البيت
والمرء بالثوبين اى يكفن الرجل بالثوبين فهو اى الثوبان كفاية
اى كفن كفاية وكمال ذلك اى كمال كفن الرجل بالثلاثة اى
بثلاثة اثواب ينتهى اى يبلغ الى النهاية هذا وسجى قبرها
لا قبره كيلا ترى فلعل منظرها يعنى
صورة المسئلة وسجى قبر المراة بثوب حتى

يجعل

بالثلاثة اى

يجعل اللبن على اللحد لانها عورة بعد الموت ايضا كما فى حال حيوتها
فينبغى ان لا يقع بصر الرجال عليها ولا يسجى قبر الرجل كذلك روى
عن عمر رضى الله عنه حل البيت وهذا اى هذا الذى ذكرنا من
قبل حق وصواب وسجى قبرها اى قبر المراة بثوب يستر كيلا
يقع بصر الناس على بدنها لا قبره اى لا يستر قبر الرجل بشى لعدم
العلة المذكورة هنا وقوله كيلا ترى تعليل لقوله وسجى قبرها واشار
الى التعليل اى الى عدم جواز الروية بقوله لعل منظرها اى موضع
النظر من المراة يعنى اى حسن فيصير حسن منظرها داعيا الى النظر
اليها فيسجى قبرها احترازا عن ذلك واللحد بالآجر يكره رصه
واللبن عند اهل النهى لم يكره صورة المسئلة ويكره الآجر على اللحد ويستحب
اللبن والقصب لان فى الآجر اثر النار فيكره تفالا حل البيت واللحد
بالآجر يكره رصه اى احكامه واللبن عند اهل النهى اى اهل العقل لا
يكره اى جعله على القبر ويجهز البر الحنيف ملايما لحد الاله ومن عباده
لهى صورة المسئلة كافر مات وله ولى مسلم فانه يغسله ويكفنه و
يدفنه كذلك امر على بن ابى طالب رضى الله عنه فى غسل ابى طالب
لكنه يغسله غسل الثوب النجس لا غسل المسلم ولا يراعى سنة التكفين
لكن يلف فى ثوب ولا يراعى سنة اللحد بل يحفر حفرة ويلقى فيها وان
لم يكن له ولى دفع الى اهل دينه ليفعلوا
به ما يشاؤن حل البيت ويجهز اى

هذا اذا كان الامر
الغير بخلاف البيت
امافيما وراء ذلك فلا
باس به فافهم

يهى اسباب دفنه البر اى الابن المسلم الحنيف اى المائل عن جميع
الاديان الا عن دين الاسلام ملاحما اى محاربا والمراد منه القرب
وانما سمى فرسه ملاحما لانه خالفه فى الدين الحق فيكون محاربا له
فى الحقيقة جحد الالد اى انكره وعن عبادته اى عبادة الاله لهى
اى غفل واعرض

باب الشهيد

انما سمى شهيدا لان
الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل
لانه مشهود له بالجنة كما روى عن النبى عليه السلام انه جمع بين
رجلين يوم احد فى قبر واحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمة
بالجنة فكان مشهودا له بالجنة وقيل سمى به لانه حى حاضر
عند الله تعالى لقوله تعالى بل احياء عند ربهم ۵ فضل الشهادة
لا ينال بادعية ۵ واليه يقتحم الفلا والاودية ۵ فضل الشهادة
اى ثوابها لا ينال اى لا يوجد بالادعية جمع دعا واليه اى
الى طلبه يقتحم اى يدخل الفلا اى فى المفازة والاودية اى
يدخل فى الاودية ايضا جمع واد فان لها ثوابا عظيما لقوله تعالى
ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله امواتا الاية ۵ وقتيل اهل
الحرب والباغى ومن ۵ قطع الطريق ينالها متصفيه ۵ صورة
المسئلة مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق
باى شى قتلوه لم يغسل والاصل
شهداء احد رضى الله عنهم ولم

بكن

يكن كلهم قتيل سيف حل البيت وقتيل اهل الحرب اى مقتولهم
والباغى مقتوله ايضا ومن قطع الطريق اى مقتوله ينالها اى
الشهادة حتى انهم لا يغسلون متصفيه اى صافيه خالصه لا شبهة فى
شهادتهم ۵ ويصير مرتثا فيلزم غسله ۵ بالاكل او الشرب وحمل الفئة
صورة المسئلة اذا اكل او شرب او حمل حيا من المعركه يصير مرتثا فيغسل
لان الاصل شهداء احد فلم يصيروا مرتثين فلم يكن فى معنى شهداء احد
فليغسل حل البيت ويصير مرتثا فيلزم غسله اى بعد الارتثاث
بالاكل متعلق بقوله يصير والشرب وحمل الفئه اى يحمل الجماعة
اياه من مكان الى مكان ۵ والحشو ينزع والسلاح وفروه ۵ وكذا
قلنسوة وان ساوت مائة ۵ صورة المسئلة يدفن الشهيد فى
ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو والجلد والسلاح والقلنسوة
لحديث شهداء احد حل البيت والحشو ينزع اى من الشهيد والسلاح
وفروه وكذا قلنسوه اى ينزع ايضا وان ساوت اى القلنسوة
مائة اى مائة درهم اى وان بلغ ثمنها مائة درهم ۵ وثيابه
نقصت لحسن الراى او ۵ زيدت ونغسل حيثما تجب الديه ۵
صورة المسئلة تزاد فى كفن الشهيد ان كان ناقصا من عدد
السنه وينقص ان كان زائدا على عدد السنه اتماما للكفن
ومن وجد قتيلا فى المصر ولم
يعلم قاتله غسل لان فيه الديه

والقسامة فتخف الظلم فيوجب نقصانا في الشهادة ولانه لا
يعلم له قاتل بغير حق الا ان يعلم انه قتل بالحديد وعلم قاتله
ظلما لان فيه ح القصاص والقصاص عقوبة فلا يوجب نقصانا
في الشهادة حمل البيت وثيابه اي ثياب الشهيد وغيره نقصت
لحسن الراي ان كان زايدا على عدد السنة ويزيد ان كان ناقصا
عن عدد السنة ويغسل اي المقتول حيثما تجب الدية اي في كل مكان
تجب الدية على القاتل يغسل فلا يكون ح شهيدا **باب احكام
المسجد** تساجلني والبئر تنزح بالسجل المشتري ان
الفضيلة بالعقل اي يعارضني ويباحثني معي والحال ان
البئر تنزح بالسجل اي بالدلو الستر تدري اي تعلم ان
الفضيلة اي الزيادة في الحرمة والعزة بالعقل بيانه انهم
يساجلون على الابار ويفتخرون بكثرة اخراج الماء منها معناه
يعارضني ويفاخرني في نزح البئر لا في الفضيلة والعلم والمفاخرة
انما تكون معتبرة بكمال العقل او وفور العلم وهذه لاشيا بي
لا بك الا الم يصر بيت من الدار مسجدا وسفل بلا علو وعلو بلا
سفل صورة المسئلة رجل جعل داره مسجدا وجعل تحت المسجد
سردابا او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق الاعظم وعزله
فله ان يبيعه لانه لم يخلص لله تع
قال الله تع وان المساجد لله اضافها

الى

الى نفسه مع ان جميع الامكنة لله تعالى لقوله تعالى ان الارض لله فاقتضى
ذلك خلوص المساجد لله تع فاذا كان تحته سردابا او فوقه بيت
لا يخلص لله تع لان الارض او السطح من هذا المسجد لا يكون لله تع
تحل البيت الا لم يصر بيت من الدار اي بيت من بيوت الدار
مسجدا وسفل بلا علو اي لم يصر مسجدا سفل بلا علو وكذا علو بلا
سفل لم يصر مسجدا ايضا وبعد نفاذ الوقف يلغى رجوعه ويكره
فوق المسجد القيم العدل مجامعة منه وبول وغائط سوى مسجد
تبنيه في الدار للاهل صورة المسئلة رجل اتخذ داره مسجدا لم يكن
ان يرجع منه ولا يبيعه ولا يورث عنه لانه لما صح وخلص لله تعالى
صار محرزا عن التملك ويكره المجامعة والبول والتخلي فوق المسجد
لان حكم المسجد ثابت في الهوا والعرصة جميعا ولا باس بالبول وغيره
فوق سقفه مسجد لانه سطح البيت ولانه ليس بمسجد حقيقة
وحكما ولا تخلو بيوت المسلمين عن هذا حمل البيتين وبعد نفاذ
الوقف وهو اي النفاذ بالتسجيل عند ابي حنيفة رحمه الله وبالاعلام
وبالثبات على ذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلغى اي يبطل
رجوعه اي رجوع الواقف ويكره اي يحرم فوق المسجد القيم اي
المستقيم العدل مجامعة اي جماع منه وبول وغائط ايضا سوى
مسجد يبنيه الذي يسكن فيه وعين
موضعا فيه للصلوة من الدار للاهل

اى لاهل الدار اى يجوز هذه الاشياء فوق هذا المسجد وسوى
يعنى الا انه يكره الاشياء المذكورة فوق المسجد لا فوق مسجد
يبنيه الذى يسكن فيه فانه يجوز هذه الاشيا فوقه، وتجصيصه
والنقش بالجص جائز، وماء نضار رتق الطلع والنقل صورة
المسئله ولا باس بان ينقش المسجد بالجص وماء الذهب وهو
من خواص الكتاب وفى لفظ لا باس دليل على ان المستحب
غيره وهو الصرف الى الفقراء وقال بعضهم هو قربة حسنة
وقال بعضهم يكره والصحيح انه يجوز ولا يستحب وعليه فتوى
اصحابنا رحمهم الله وسئل عن بعض العلما من هذا قال
المساكين احوج اليه من الاساطين واما التجصيص فحسن
لانه يحكم البنا حل البيت وتجصيصه اى تجصيص
المسجد والنقش اى نقش المسجد جائز وماء نضار اى
نفسه بماء ذهب جائز رتق الطلع صفة ماء نضار الرتق
من كل شى احسنه والطلع اسم من الاطلاع وحاصل
معناه بالفارسية خوش آينده بديدن، ويكره حال الامن
اغلاق بابه، وهذا العرى هين العقد والحل، صورة المسئله
يكره غلق باب المسجد لانه مصلى فلا يصح منع الناس عن ذكر
الله تع قال الله تع ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها

اسمه

اسمه ذكره قال بعض مشايخنا لا باس به فى غير اوان الصلوة لانه لا يؤمن
على متاع المسجد حل البيت يكره حال الامن بان لا يكون فى المسجد
متاع او كان ولكن لا يكون فى ذلك الموضع خوف السرقه اى سرقه
متاع المسجد اغلاق اى يكره اغلاق باب المسجد فى الحالين وهذا اى باب
المسجد العرى اى قسمى هين العقد والحل اى يسير اغلاقه وفتحه
فينبغى ان لا يغلقه فى اوان الصلوة ليتيسر لكل واحد من المصلين
دخوله وصلوته فيه ويغلقه فى غير اوان الصلوة اذا كان فيه متاع
لئلا يسرق لانه لا يلحقه تعب كبير بسبب الغلق والفتح لانهما هينان
عليه

كتاب الزكوة

وهى فى اللغة عبارة عن النما يقال
زكى الزرع اذا نمى وسميت بها لانها سبب لزيادة المال بالخلف فى
الدنيا والثواب فى الاخرة قال الله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وسميت صدقة لانها تدل على صدق العبد فى العبودية وفى
الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولى الى الفقير الذى
ليس بهاشمى ولا من غير ملة الاسلام ثم هى عبارة عن فعل الادا عند
المحققين لانها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الافعال
لانه قيل الزكوة واجبة وعند البعض هى اسم للمال المؤدى لانه امرنا
بالايتاء وايتاء الايتا محال كذا فى المنصورية، كفى بالعلم فى الدنيا ذنوب
وفى العقبى يحط به ذنوب، اى كفانا العلم فى الدنيا حظا

قال الله تع وما اسعم تزكى
فهو عبارة وقيل هو عبارة
عن التطهير صح

ونصيبا لانه سبب جمع الدرجات في الدنيا وفي الآخرة فسقط عنى
سهمه سيأتي لانه قبل ومن ارادهما فليعلم والذنوب النصيب والذنوب
جمع ذنب وهو المعصية وفي هذا تجنيس خطي لطيف، وجارية شراها
لا للتجر، فليس عليه يقضى بالوجوب، ونيته ذاك قبل البيع لغو
وان الله علام الغيوب، صورة المسئلة رجل اشترى جارية للتجارة
فنواها للخدمة بطل عنها الزكوة اى لا تجب وان نواها بعد ترك التجارة
لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية هنالك اتصلت
بالعمل وهو ترك التجارة فاعتبرت النية وهنا لم يتصل بالعمل وهو التجارة
فلا يعتبر وانما سمى التجارة عملا وان كان امرا عدميا لان ترك التجارة امساكها
للاستخدام وهو العمل حل البيتين وجارية شراها لا للتجر اى لا للتجارة
فليس يقضي بوجوب الزكوة عليه ونيته ذلك اى التجارة قبل البيع اى بيع
الجارية لغو اى لا تصير للتجارة بتلك النية وان الله علام الغيوب
وهذا بمنزلة قوله بعد جواب الفتوى والله اعلم اى هذه المسائل
واجوبتها من المجتهدات والمجتهد يخطي ويصيب والله اعلم بالصواب
، وعن دفع الزكوة الى فقير، اي لا الاسلام يمنع بالقطوب، صورة
المسئلة ويعطى الرجل من زكوته كل فقير مسلم ولا يعطى ذميا لحديث
معاذ رضي الله عنه حين قال له النبي عليه السلام خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم اى خذ
الزكوة من اغنيا المسلمين وردها

الى

الى فقراء المسلمين حل البيت وعن دفع الزكوة الى فقير ابى الاسلام اي
اعرض عنه يمنع اى اصحاب الزكوات بالقطوب اى بعدم البشاشة
وبالفارسية بترش روى، وقبض الوالدين له زكوة، او الاولاد
من فعل الخلوب، كذلك اخذ ما ملكت يداه، واخذ من حليلته العروب،
صورة المسئلة لا يعطي الرجل زكوته الى والده ووالدته والى ولده
وولد ولده لانه لا ينقطع حق المودي في هذه المواضع لاتصال بينه
وبين هولاء فلا يخلص لله تعالى لان الله تعالى اوجب دفع الزكوة الى
غيره بطريق التمليك بقوله واتوا الزكوة اى ملكوها والتمليك من
هولاء ليس بتمليك من كل وجه لان هولاء ينتفع بعضهم باموال
البعض عادة فلا يتم التمليك من كل وجه ولا يعطي عبده ومكاتبه
ولا عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته ولا مدبره ولا ام
ولده لما قلنا ولا الى امرأته حل البيتين وقبض الوالدين اي
احدهما منه اى من ولده زكوة متعلق بالقبض او الاولاد اى
قبض الاولاد من الوالدين من فعل الخلوب والخلوب فعول للمبالغة
من خلبه اى خدعه اى هذا الفعل من افعال الخداع لانه غير
مشروع ومن فعل فعلا غير مشروع فهو خداع كذلك اى لا يجوز
قبض الزكوة ما ملكت يداه اى يد المولى وهم العبيد واخذ اى لا يجوز
اخذ الزكوة ايضا من الحليلة اى
زوجته العروب اى المحبة لزوجها

اعلم انه لابد هنا من الاضمار لتستقيم الكلام اى احد حاصر فى كل المسئله
فالجار والمجرور متعلق بمحذوف كما ذكرنا ولا يجوز ان يتعلق بالاخذ لان المسئله
فيما ادى الزوج الزكوة الى زوجته وهذا لا يجوز بالاجماع واما عكسه
فمختلف • مصارفها ثمانية ولكن • نفوا عنها مؤلفة القلوب • صورة
المسئله والصدقات على ثمانيه اصناف كما ذكرنا فى آيه الصدقه الا ان
المولفه قلوبهم قد سقطوا فى عهد ابى بكر رضى الله عنه فانهم جاؤا اليه
فاعطاهم خطا فجاوا به الى عمر رضى الله عنه فمزق الخط فقال انما
كان يعطيكم رسول الله عليه السلام حين كان بالمؤمنين ضعفا فاليوم
اعز الاسلام واهله فليس بيننا وبينكم الا السيف فجاؤا الى ابى بكر رضى الله
عنه فقالوا انت الخليفه ام عمر فقال عمر ان شا وهذا على طريق الندب
اى التفريق على الاصناف المذكوره اما على طريق الحتم يجوز صرفها الى
صنف واحد • وللعمال بفرض ما كفاهم • وما بالشبع تقدير الذنوب •
صورة المسئله ويعطى العامل اى جامع الزكوه واعوانه ما كفاهم
سوا كان الثمن او اكثر لانه حبس نفسه للفقرا فيكون نفقته فى
مالهم كنفقة الزوجه على الزوج ولا يقدر بالثمن هذا لنفى قول
الشافعى رحمه الله لان هولاء ذكروا لبيان اسباب الحاجه
دون الاستحقاق ولو وجب للعامل الثمن لوجب لكل فريق
مثل ذلك فيصير استحقاقا لهم
ويودى استحقاق الثمن الى الاجحاف

نعره

والمصارف

الى صح

نعمرها وهذا الموجود فى العامل صدقه من وجه وجزاء عمله من وجه
وجانب الصدقه لا يوجب التقدير بالكفايه وجانب العماله يوجب
التقدير بالكفايه فاوجبنا الكفايه دون التقدير حل السبب
مصارفها اى مصارف الزكوة ثمانية اى ثمانية نفر وهم الفقراء
والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والمديونون والمكاتبون
وابن السبيل وفقراء الغزاة وفقراء الحجاج ولكن نفوا عنها اى
نفى الفقهاء عن الثمانية مؤلفة القلوب المولفه قلوبهم ثلثه اصناف
صنف كان يالفهم رسول الله عليه السلام ليسلموا ويسلم
قومهم باسلامهم وصنف اسلموا فيريد تقريرهم وصنف يعطيهم
لدفع شرهم فجاوا الى ابى بكر رضى الله عنه كما ذكرنا من القصه فلم
ينكر ابو بكر على عمر فى تمزيق الخط فوقع الاجماع على اسقاطهم فان
قلت ان النسخ لا يجوز لان النسخ لا يكون الا فى حيوة النبى عليه السلام
والاجماع ليس بحجة فى حيوته قلت يجوز النسخ بالاجماع على قول
بعض المتاخرين كذا ذكر فخر الاسلام رحمه الله وقال الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله الخلاص عن هذه الشبهه من ثلثة اجوبه
احدها انه جاز ان يكون فى ذلك نص وكان عمر يذكره دون
غيره والثانى ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشى بانتهاء علته كانتهاء
صوم رمضان والثالث ان كل
شى يعود على موضوعه بالنقض

مطلب مصارف الزكوة ثمانية نفر

مطلب مؤلفة القلوب ثلثة اصناف

لهم جع

فهو باطل وهذا كذلك لانه انما يبذل المال لدفع شرهم الا يعود الى الدين صغارا من جانبهم فلما وقع الامن عن شرهم يكون الاعطاء لهم ذلا وصغارا للاسلام فلا يعطون وللعمال اي جامع الصدقات بقدر ما يكفيهم

• وما بالمن بعد الديون اي الصدقة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله

وخمس غنائم الغازين حق اذا وقع الفراغ من الحروب لابناء السبيل واليتامى وللفقراء نشطا للكروب صورة المسئلة يقسم الخمس على خمسة اسهم ثلثة على ما قلنا وسهم للخليفة وسهم لبني هاشم يستوي فيه الغني والفقير حل البيتين وخمس غنائم الغازين الغنائم جمع غنيمة وهي اسم لمال ياخذه الغزاة من اهل الحرب بالقهر والاستيلا حق اي ثابت وواجب اخراج ذلك من الغنائم اذا وقع الفراغ من الحروب جمع حرب لابناء السبيل متعلق بقوله حق ولليتامى هي جمع يتيم وهو الذي لا اب له وهو غير بالغ لانه لا يتم بعد البلوغ وان اطلق على من بلغ كان ذلك مجازا باعتبار ما كان وللفقرا جمع فقير واشتقاق الفقير من انكسار فقار الظهر من الجوع سمي به لانكسار ظهره منه والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شي له والمسكين مفعيل من السكون لانه يسكن قلبه على الناس فيكون هو اسوء حالا من الفقير عندنا قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعرى وقيل على العكس وهو مذهب الشافعي قال الله تعالى اما السفينة فكانت

مطلب خمس الغنائم يقسم على خمسة

لمساكين

لمساكين يعملون في البحر وقيل ان السفينة كانت عارية عندهم كذا في المبسوط نشطا اي نزعا وازالة للكروب جمع كرب وهو الغم والشدة الحاصلة للكروب لابناء السبيل وغيرهم باعطاء المال ولقائل ان يقول ان اللام في اصل الوضع للتمليك فهذا يقتضي ان يكون السفينة لهم لا عارية عندهم ويمكن ان يجاب عن هذا بان المستعير يتصرف في المستعار تصرف الملاك وينتفع منه ولا يجوز لاحد ان يمنعه عن التصرف والانتفاع الا للمعين فصار كان المستعار ملك له يدا وتصرفا وانتفاعا وان لم يكن مالكا للرقبة فح لم يخرج عن وضع الكلام بالكلية باب صدقة السوائم هي جمع سائمة وهي تكتفي بالرعي في اكثر السنة خراج الارض للملك القوي وفيه العدل كالباغي الغوي هذا من الكلام المقلوب اي الباغي الغوي كالعدل وبهذا قال في النظم للملك القوي اي سوا كان الملك عدلا او باغيا يعني اذا اخذ الخراج الباغي الغوي يسقط التكرار كما اذا اخذ العدل ومثله قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا اي كيف يكلمنا لانه لا عجب في تكلمهم اياه وانما العجب في تكلمه اياهم وانما لم يقل وفيه الباغي الغوي للعدل لان العادل هو الذي صار سببا لبغي الباغي بسبب ارتكابه شيئا صار هو شبهة للباغي حتى بغى عليه فسمه العادل بالباغي زجرا بالعادل ولا بد من الاضمار اي اخذ خراج الارض للملك القوي ثابت وجائز وفيه اي في ذلك الاخذ العادل كالباغي

الضال في سقوط تكرار الخراج، خوارج اخرجوا الصدقات طرا، فلا
تكرار للعدل الرضى، ولكن كان للفقرا حقا، قيام الحق في مال الغني،
صورة المسلة خوارج على ارض فاخذوا صدقات الابل والبقر والجواميس
ايضا لا يثني عليهم اي لا يوخذ ثانيا لان الامام هو الذي ضيعهم لانه انما
وجب حقا للحماية فلم يحمهم لكن افتي اصحاب الصدقات ان يعيدوا
الصدقات دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانا نعلم انهم لا يصرفون
تلك مصارفها وهم الفقرا بخلاف الخراج اي لا يعيدونه لانهم اي الخوارج
مصارف الخراج لانهم مقاتله والمقاتله مصارف للخراج فوصل الحق
الى المستحق وقد قيل يجب ان ينوي عند اخذ الخوارج الصدقات الصدقه
عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يودي ما ياخذ من الصدقات الي
الفقرا اي يعطيهم بنيه الزكوة لان هولا لوجوب ما لهم مما عليهم
من حقوق الناس كانوا فقرا والاول احوط لان ادا الزكوة عباده فينبغي
ان تكون عن طوع ورغبه واختيار ولم يوجد ههنا حل البيتين
خوارج اخرجوا اي جمعوا الصدقات اي الزكوات طرا اي جميعا فلا
تكرار للعدل الرضى اي لا ياخذ الامام العادل الرضي الزكاة من اصحاب
الزكوات ثانيا ولكن كان للفقرا حقا قيام الحق في مال الغني بتقديره
ولكن للفقرا في مال الاغنيا قيام الحق بحال كون الحق باقيا في ذمتهم
وهذا اشاره الى قولنا ولكن افتي
اصحاب الصدقات ان يعيدوا فيما بينهم

وبين

والغنم صح

وبين الله تعالى الا الخراج، الا ان المزكي لا يزكي، سوايم للصبي التغلبي، وضعف
في النسا وذلك وضع من الفاروق ليس من النبي، صورة المسله امراه
او صبي من بني تغلب لهما سايمه فليس للصبي شي وعلى المراه ما على الرجل
يعني تضعيف الزكوه لان الواجب خراج في حق الاخذ حتى لا يوخذ منه
ولا زكوه على الصبي ويجب عليها لان الماخوذ جزيه في حقنا صدقه في
حقهم والصدقه توخذ من نسا المسلمين فيوخذ من نسايهم بخلاف الصبي فانه
كما لا يوخذ منه الجزيه لا يوخذ منه الصدقه حل البيتين الا ان المزكي
اي جامع الزكوات لا يزكي اي لا ياخذ الزكوه اي زكوه سوايم للصبي التغلبي
وضعف اي المذكور وهو الزكوه في النساء اي في نسا التغلبي وذاك اي
التضعيف وضع من الفاروق اي من عمر رضي الله عنه ليس اي ذلك
الوضع من النبي عليه الصلوة والسلام وبيان هذا ان بني تغلب كانوا
نصارى من العرب اراد عمر رضي الله عنه ان يضرب عليهم الجزيه
فابوا وقالوا نحن من العرب نانف الجزيه فان وظفت علينا الجزيه
لحقنا باعدائك من الروم فان رايت ان تاخذ منا ما تاخذ من المسلمين
وتضعفه علينا فعلت وكان الذي يسعى بينهم كردوس التغلبي فقال
يا امير المومنين صالحهم فانك ان تناجزهم اي تحاربهم لم تطق فشاور
الصحابه رضي الله عنهم على ذلك وقال هذه جزيه فسموها ما شيتم
اي ان شيتم فسموها صدقه مضاعفه
او خراجا مضاعفا فانا اسميها جزيه

باب فيمن مر على العاشر اي من تحلى عرضه بذكائه تحلى صبح
باقتراب ذكائه معنى البيت يا من ظهر ما وجهه ان حرمته وعرته بسبب
كياسته ظهور صبح بسبب طلوع شمسه بين اللفظين تجنيس لطيف
حنيفنا والذمي بعاشر يصدق دعوى دينه واداية والعطا به هنا
وآخران يكن وحلف والحربي عند ادعائه يكذب الا في الا فانه
اذا زعم استيلاده لامائه صورة المسئلة رجل مر على العاشر بمال
فقال اصبت هذا المال منذ اشهر اي وحده وعلى دين وحلف يصدق
لانه الوجوب عليه والقول قول المنكر مع يمينه وكذلك اذا قال اديتها
الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخرا وادت زكوته انا وحلف
صدق ثم بلادت في المصر لان هذا المال باطن في المصر ظاهر خارج
المصر وله ولاية الادا في المصر وللعاشر ولانه الاخذ خارج المصر
وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لانه يوخذ منهم بطريق الزكوة ولا
يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هذه امهات اولادي لان الاخذ
منه بطريق الحماية وما في يده محتاج الى الحماية الا في الجواري لانهن
صرن امهات الاولاد فلم يبق مالا فلا يحتاج حقهن الى الحماية والاخذ
من غير المال واجب حل الابيات حنيفنا اي مسلم او الذمي مر بعاشر
اي جامع العشر يصدق اي كل واحد من الحنيف والذمي دعوى دينه
اي في دعوى دينه واداية اي اذا العشر
بنفسه واعطايه اي يصدق في دعوى

اعطايه

اعطايه العشر هذا اي عاشرا آخر واخران يكون اي عاشر آخران يكن
في تلك السنة وحلف اي كل واحد منهما والحربي عند ادعائه ادا العشر
بنفسه واعطايه العاشر الآخر يكذب ولا يصدق الا في الامام اذا زعم اي
الحربي استيلاده لامائه فانه يصدق الحربي فيه ويوخذ ربع العشر من كل
مسلم وضعف على الذمي عند اعترائه صورة المسئلة ويوخذ ربع العشر
من المسلم ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي
الله عنه سعاته جمع ساع وهو العامل اي عماله وان مر حربي بخمسين
درهما لا يوخذ منه شي الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها وانما نفعل
بهم ذلك ليتركوا الاخذ من تجارنا من القليل وان مر حربي بمائتي درهم
لا يعلم كم ياخذون منا يوخذ منه العشر لحديث عمر رضي الله عنه قال
في الحربي يوخذ منه ما ياخذون منا قال فان اعياكم اي اعجزكم جهلكم
بانهم كم ياخذون منا فالعشر فان لم ياخذوا منا شيا لا ناخذ منهم
شيا كيلا ياخذوا من تجارنا حل البيتين ويوخذ ربع العشر من كل
مسلم وضعف اي ربع العشر يضعف فيصير نصف عشر على الذمي
عند اعترائه اي عند اعتراضه وظهوره ويفعل ويفعل بالحربي ما
فعلوا بنا يعني ان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شي الا ان يكونوا
ياخذون منا من مثلها وان لم ياخذوا منا شيا لم ناخذ منهم شيا
ويعطي اي الحربي تمام العشر عند خفائه
يعني اذا جهلنا كم ياخذون منا

ويفعل بالحربي ما فعلوا بنا ويعطي اي الحربي تمام العشر عند خفائه

حين ع

الأصح

فان عشروه ثم عاد اليهم ثني عليه العشر بعد امانه ولو مر قبل
العود في الحول ثانيا لما جاز بالرضي شرب ثانيه صورة المسئلة حربي
مر بعاشر يعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول لانه
يودي الى افناء المال فان عشروه ورجع الى دار الحرب ثم رجع من يومه
عشروه ايضا لانه لا يودي الى افناء المال لحصول النفع بالرجوع في
كل مرة لانه رجع بامان جديد حاصل البيت فان عشروه اي الحربي
ثم عاد اليهم اي الى الكفار ثني عليه اي يضعف عليه العشر بعد
امانه اي بعد رجوعه من دار الحرب ولو مر اي الحربي قبل العود
اي قبل العود الى دار الحرب ثانيا لما جاز اي لم يجز الا بالرضا شرب
مانه وهذا عبارة عن عدم اخذ الشي منه وليس صبي التغلبي مطالبا
ولكن يثني حكمه في نسائه صورة المسئلة امراة او صبي من بني تغلب
مر على عاشر بشي من مال التجارة فليس على الصبي شي وعلى المراة ما على
الرجل كصدقة السوائم وقد مر حاصل البيت وليس صبي التغلبي مطالبا
اي بشي مما مر به على العاشر من مال التجارة ولكن يثني حكمه اي حكم
التغلبي في نسائه حتى يجب عليها الاداء كما ذكرنا في صورة المسئلة ويعفي
بضاعات ومال مضارب ونصف نصاب نصفه في حوائه صورة
المسئلة رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه ليس
بمالك ولا نائب عنه فيه اي في
ادار الزكوة فكذا المضارب

لم

لم يعشره اي العاشر لم يعشر من المضارب لانه في حق ادا الزكوة غير مالك
لانه ما امره باداء الزكوة وانما امره بالتجارة والزكوة تستدعي نية من
عليه الزكوة رجل مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر ان له في منزله
مائة اخرى قد حال عليه الحول لم يزك هذه المائة لانه قليل وما في بيته
لم يكن في حمايته حتى ينضم اليه حاصل البيت ويعفي بضاعات اي يعفي
مال يبعث بضاعة ومال مضارب اي مال ارسل مضاربة ونصف
نصاب في حوائه مثلا نصفه اي نصف ذلك النصاب في حوائه اي
في بيته وهو مستغن ونرو جمعه احوية ويعشر الذمي قيمة
خمره وخالف فيه الشافعي برايه صورة المسئلة ذمي مر على عاشر
بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير وقوله رحمه الله عشر الخمر اي قيمتها
لا عينها وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما لفقد القيمة فيهما في حق
المالية والتقوم ولنا الفرق بين الخنزير والخمر من وجهين احدهما
ان الخمر من ذوات الامثال واخذ القيمة فيما له مثل من جنسه لا يكون
في معنى المثل شرعا وليس بمثل له حقيقة فيمكن اخذ القيمة من الخمر
فاما الخنزير فليس من ذوات الامثال وقيمته ما لا مثل له من جنسه
شرعا فكان اخذ القيمة كاخذ العين والثاني ان ولاية الاخذ
بسبب الحماية والاصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ثم يتعدى
الى غيره عند وجود شرط التعدي
والمسلم له ولاية حماية خمر نفسه

لتخللها او تتخلل بنفسها فتكون له ولاية حمايته على غيره عند وجود
شرط التعدي اي ولبلد التعدي كالعبد فانه لا يمكن ان تزوج بنته من
احد لانه لا يمكن على نفسه وان وجد شرط التعدي وهو الابوة وههنا
الامارة والسلطنة فاما المسلم فليس له ولاية حماية خبر بنفسه
فلا يكون له ولاية حمايته على غيره واذا لم يكن له ولاية الحماية لا يكون
له الاخذ لان ولاية الاخذ بسبب الحماية

باب خراج ووسق اهل الذمه

طبعي ركام الدار سحاب جاد بالدرر وخاطري
الغزير مبين بالدرر معناه طبعي سحاب متى اكم بعضه على بعض مملو
من مياه العلوم جاد من الجود اي طبعي جاد بالدرر جمع درة بكسر
الدال وهي المطر وخاطري اي قلبي الغزير مبين اي لا الابحر بالدرر بضم الدال
جمع در وهو اللؤلؤ شبه رحمه الله العلم بالماء وجه التشبيه ان الماء
سبب لحيوة الاشباح والعلم سبب لحيوة الارواح وبالدر لان الدر
ذو خطر وعزة فكذا العلم ذو خطر وعزة بهذا ما بهذا انا الله به من بيان
الاستعارة في البيت ثم شبه طبعه بالركام لان الركام محل الماء فكذلك
طبعه محل العلم الذي هو كالماء وشبه قلبه بالابحر لان البحر مجمع
الماء والدرر فكذلك قلبه مجمع العلم الذي هو كالدرر في الخطر والعزة
والحمد لله على الالهام والصلوة على رسوله سيد الانام وكل ارض
توفينا مؤنتها لا شي يحذف
للعمال والبقر صورة المسألة كل
شي

شي اخرجته الارض فيه العشر لا يحتسب اجر العمال ونفقة البقر اي
لا يرفع المونات من الجملة اولا ثم يعشر الباقي اعتبارا بنصاب الزكوة لان
النبي عليه الصلوة والسلام قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر فالنبي عليه الصلوة والسلام حكم
بتفاوت الواجب لتفاوت المونة ولو رفعت المونة لصار الواجب متفقا
غير متفق وذلك قلنا بانه يرفع المونة ثم يجب العشر في الباقي لا يحصل التفاوت
فيلزم مخالفة النص حل البيت وكل ارض توفينا اي اخذنا
مونتها لا يحذف اي لا يحذف شي من ريعه لاجل اجرة العمال والبقر
ثم يعشر الباقي بل يخرج العشر من المجموع واخذنا ما اشترى منا
اولو ذمم بشفعة او فساد دافع الاثر صورة المسألة مسلم له ارض
عشرية باعها من نصراني وقبضها النصراني فاخذها مسلم
بالشفعة بقي ارض عشر لتحول الصفقة الى المسلم فكان كانه باعها
من المسلم وكذلك لو رد النصراني الارض على البائع لفساد البيع اي
بقي عشرية لانه جعل كان لم يكن لان في البيع الفاسد حق الاسترداد
قائم فلم يصر خراجية مع بقاء حق المسلم ولهذا لم يثبت للشفيع
الشفعة بهذا البيع فصار كانه باعها من المسلم ابتداء حل البيت
واخذنا ما اشترى منا اولو ذمم اي اصحاب ذمم جمع ذمة
وهي العهد والمراد منه الذميون لان
عقد الذمة عهد منهم مع المسلمين

بشفعه متعلق اخذنا او فساد سع اي بفساد سع رافع الاثر خبر مبتدا
وهو اخذنا اى اثر البيع لانه جعل كان لم يكن لما ذكرنا ولو شرى
واهتدى يعطي الخراج لذا نعمان واسقصيا عشرًا بلا ضجر صورة
المسئله ذمي غير تغلبي اشترى ارضا من ارض العشر ثم اسلم فعند ابي
حنيفه رحمه الله تبقى خراجيا لانها تغيرت وصارت خراجيه بشراء
الذمي فهي عشريه على حالها فاذا لم يتغير تبقى بعد الاسلام عشريه على
حالها حل البيت ولو شرى اى ذمي بقرينة واهتدى اى اسلم يعطي
اى الذمي الذي اسلم الخراج لدى نعمان اى عند ابي حنيفه رحمه الله
واسقصيا اى حكما اى ابو يوسف ومحمد عشرا بلا ضجر اى بلا ضيق
وسامة ولا مونة في دار فلو جعلت ارضًا نعد لربع الزرع والشجر
تحكمها باختلاف الما مختلف وفي المجوس خراج بين الضرر صورة
المسئله مسلم له دار خطه جعلها بستانا فعليه العشر يريد به اذا
سقاها من ماء العشر لان مونة الارض تدور مع الماء وان سقاها
من ماء الخراج فعليه الخراج وليس على المجوسي في داره شي وان جعلها
بستانا فعليه الخراج يستوي فيه الماء العشري والخراجي لان
العشر عبادة والكفر منافيه وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله وهو قياس
قولهما ينبغي ان يفصل في الجواب منهما فيجب الخراج في الما الخراجي
والعشر في الما العشري والماء
العشري ماء السماء والابار والعيون

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لم تتغير بشرا الذمي صح

والبحار

والبحار التي لا تقع عليها الايدي وليست تحت حمايه احد والما الخراجي
مياه الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم ودخلت تحت ايديهم واما
السيحون والجيحون والدجله والفرات خراجي عند ابي يوسف رحمه الله
وعشري عند محمد بناء على انه هل يمكن اثبات اليد على هذه المياه وادخالها
تحت الحمايه عند محمد لا يمكن اثبات اليد فاشبه البحار وعند ابي يوسف
يمكن بسد السفن بعضها على بعض فيصير شبه القنطره فوقعت عليها
اليد ودخلت تحت الحمايه لكن عند ابي يوسف رحمه الله تضاعف العشر
ويوضع موضع الخراج وعند محمد رحمه الله لا تضاعف ويوضع موضع
الصدقات في روايه وموضع الخراج في روايه كالذمي اذا اشترى
ارضا عشريه عند ابي يوسف ومحمد حل البيت ولا مونه في
دار فلو جعلت اى الدار ارضا تعد اى تلك الارض لربع الزرع اى
لداخله والشجر تحكمها اى حكم تلك الارض المذكور باختلاف الماء
من عشري وخراجي مختلف فيجب الخراج في الخراجي والعشر
في العشري وفي المجوسي اذا جعل داره بستانا خراج بين الضرر
اى ظاهر ضرره ولان فيه معنى العقوبة وفي البساتين في ارض
الخراج يرى والزعفران بقدر الوسع والقدر صورة المسئله
ويوضع على الزعفران والبساتين في ارض الخراج بقدر الطيقه
لانه لم يرد فيهما نص فاعتبرت
الطاقه ونهايه الطاقه ان يكون

الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه حـل البيت وفي البساتين في
ارض الخراج يرى اي الواجب والزعفران اي يوضع الواجب على الزعفران
في ارض الخراج بقدر الوسع متعلق يرى اي بقدر الطاقه والمدرك جميع
قدره والتغلبي ثنى عشر ضيعته اكان في صغرام كان في كبره
ان اسلموا او شراها المسلمون فلا تغيير لا لدى يعقوب ذي
الظفر صورة المسلة وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض
الرجل يعني العشر المضاعف هكذا قضى عمر رضي الله عنه فان شراها
منه مسلم او اسلم التغلبي فهي على حالها اي يبقى عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله على التضعيف وعند ابي يوسف يسقط التضعيف ويعود
الى عشر واحد لابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ان العشر المضاعف على
التغلبي كالخراج المقاسمة معنى فيبقى كالموظف يعني ان الواجب
وان كان يسمى باسم العشر ولكنه وظف عليه على انه خراج مقاسمة
وخراج المقاسمة شي كالموظف ولابي يوسف رحمه الله ان الداعي الى
التضعيف قد زال وهو الكفر فيعود الى عشر واحد واعلم ان الخراج
نوعان خراج موظف وهو ما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق
في اراضيهم وذلك لا يتعلق بالخراج حتى لو عطلوا الارض يجب عليهم
الخراج وخراج مقاسمه وهو ان ياخذ الامام بان ما يخرج من اراضيهم
يكون من الامام وسهم انصافا
او اثلاثا وذلك الخراج يتعلق بالخارج

حتى لو نزرع لم يجب عليه شي حـل الستين شي اي يضاعف عشر
ضيعته اي ضيعه التغلبي وهي الارض والماء ان كان اي التغلبي
~~هي الارض والماء ان كان اي التغلبي في صغره او كان في كبره اي~~
سواء كان صغيرا او كبيرا لان الواجب عليه مونه الارض فلا يشترط
بلوغ المالك فيجب كما في الصبي المسلم او شراها المسلمون اي ارض
التغلبي فلا تغيير اي يبقى عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله على
التضعيف لا لدى يعقوب اي ابي يوسف رحمه الله ذي ظفر
اي البصيرة فان عنده يسقط التضعيف ويعود الى عشر واحد لكن
مواليهم لم يلحقوا بهم فلينقدوا جزية لا لدى زفر صورة المسلة
ويوضع على مولى التغلبي النصراني اي على معتقه الخراج بمنزلة
مولى القرشي اي قرشي المشرك اذا كان ذميا وقال زفر رحمه الله
تضاعف عليه العشر اعتبارا بمولى الهاشمي في حق حرمان الصدقة
وانا نقول المولى لا يلحق بالاصل في حق التخفيف وانما يلحق في حكم
التغليظ لان العشر المضاعف تخفيف في حق التغلبي بدليل انهم
طلبوا واختاروا وآثروه على الخراج واذا كان تخفيفا لا يلحق به
مولاه بخلاف الهاشمي لان الحاق مولاه في حق حرمان الصدقة تغليظ
لا تخفيف فان قيل روى عن ابي حنيفه رحمه الله انه قال ان مولى
القوم منهم ومولى القوم حكمه حكم القوم
ولهذا المعنى لا يحل لمولى القرشي شي من

الصدقه كما لا تحل للقرشي ولهذا حرّم النبي عليه الصلوة والسلام
الصدقه على مولاه اى رافع قلنا لاشك ان مولى بني هاشم ومولى بني
تغلب ليسا من جملتهم فانهما من قوم اخرين وقوله عليه الصلوة
والسلام ان مولى القوم منهم اراد به في حق النصرة لانه يعرف انه
لم يرد به في جميع الامور لانه مستحيل فيعرف به انه اراد به في بعض
الامور وفي حق النصرة يكون مولى القوم منهم فانه ينصرهم عادة
واما حديث مولى الهاشمي وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تحل الصدقه
لمحمد ولا لآل محمد وان مولى القوم منهم فالصدقه حرمت على الهاشمي احتراما
له لانها من غسالة الناس والمولى تابع للقوم وتابع الشي يشارك
الشيء في حق الاحترام كتابع القبلة فيحرم الصدقه على المولى الهاشمي
كما يحرم على الهاشمي واما بنو تغلب فما وضعت الصدقه احتراما لهم
بل وضعت بطريق الضرورة لانهم طلبوها وآثروها على الخراج
ولا ضرورة في مولاهم فلا يجب عليهم مضاعفه بل يجب عليهم ما يجب
على سائر اهل الذمه عشر بني تغلب حل البيت لكن مولاهم اى
مولى التغلبيين لم يلحقوا بهم في حق المضاعفة فلينتقد واجزيه اى
فليعطوا اجزيتهٌ الا الذي زفر فان عنده يضاعف الصدقه عليهم
والقير والنفط قالوا يترك ان سدا والارض في ارض عشر ما خذ
العشر صورة المسلة ليس في
عين القير والنفط في ارض العشر
شي

شي من انزال الارض اى دخله بالفارسية لا يمكن استخراجه بحيلة
فاشبه عين الماء نحل عساله في ارض اراد به العسل لانه متولد
من النحل بطريق ذكر السبب وارادة المسبب ففيه العشر لان الخراج انما
يجب بنماء فيسقى او تقديري والتمكن ههنا لا يتحقق لان الانسان
لا يقدر على انبات النحل الى الارض فيتعلق بعسله الربع العشر
بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ادوا العشر من العسل وكان
القياس ان لا يجب العشر من العسل من ارض العشر ايضا لانه متولد
من الحيوان فصار كالقز الا انا استحسنا واوجبنا العشر حل البيت
والنفط وهو شي يحصل في قعر البحر يوقد به النار والقير وهو شي ينتفع به
القصارون قالوا ائمة الفقها يتركان سدى اى مهملا اى لا يوخذ
منهما شيء والارض اى النحل في العشر ما خذ العشر اى محل اخذ العشر
باب المعدن والركاز كنوزا ومتاع في الغياض تصادف
او معطلة الاراضي فذلك سايغ طلق هني لواجده وخمس بالتراضي
صورة المسلة معدن ذهب او فضه او حديدا و رصاص وصفر
وجد في ارض خراج او عشر فعليه الخمس لقوله عليه الصلوة والسلام
في الركاز الخمس واراد بالركوز المعدن ولانه مال مغنوم كالكنز لان
الغنيمه اسم لمال كان في ايدي الكفرة ثم وقع في ايدينا بحكم القهر والغلبة
وهذا كذلك لان السهل والجبل
كانت في ايدي الكفره ثم صارت

في ايدينا حكم الثمر وكان غنيمة فوجب فيه الخمس حل الابيات
كنوز جمع كنز او معدن ذهب وفضة او متاع كالحديد والرصاص
والصفر وغير ذلك في الغياض جمع غيضة وهي الاجمة يصادف اي
يوجد او معطلة الاراضي اي يوجد في الاراضي المعطلة عن الزراعة
الخالية عن الخلق فذلك اي الكنز المذكور سايغ اي جائز طلق اي
صافي هني لواجده اي سايغ لواجده ويخمس اي الكنز بالتراضي اي
من جانب الواجد واخذ الخمس وما في دور اهل الحرب يلفى يرد
عليهم قبل التقاضي ويسلم في صحاريهم لمن قد رأى والغير يؤمر
بالتغاضي صورة المسئلة رجل دخل دار الحرب بامان فوجد في
دارهم ركازا رده عليهم اي على اهل الحرب تحرزا عن الغدر لان ما في
الدار في يد صاحبها على الخصوص ولانه لم يوجد بطريق القهر والغلبة
وان وجد الركاز في الصحراء فهو له ولا شيء فيه لان ما وجد في الصحرا
ليس في ملك احد فيكون مالا ضايعا ليس في يد معلوم وانه مباح
في نفسه كالحطب والحشيش واراد بالصحراء ما لا يكون ملكا لاحد فاما
اذا وجده من ارض مملوكة لهم يجب رده عليهم حل الابيات وما
في دور اهل الحرب يلفى اي يوجد من الركاز يرد الى ذلك الموجود
عليهم اي على اهل الحرب قبل التقاضي اي قبل طلبهم وتقاضيهم
من الواجد ويسلم اي ما وجد
من الركاز في صحاريهم لمن قد رأى

اي

اي الركاز وهو الواجد والغير اي غير الواجد يؤمر بالتغاضي اي باغماض
للعين وعدم الطلب منه وفي فيروزج لا شيء تقضي به فليغتبطه
كل قاضي صورة المسئلة وليس في فيروزج الذي يوجد في الجبال
خمس بلا خلاف لانه حجر ولا خمس في الحجر لقوله عليه الصلوة والسلام
لا خمس في الحجر حل الابيات في فيروزج وهو معرب بيروزه لا شيء
يقضي اي لا حكم شيء من الخمس فليغتبطه اي فليحسد عليه كل قاض
لانه لا يصل منه اليه شيء

كتاب الصوم

الصوم لغة
الامساك وفي الشرع عبارة عن ترك الاكل والشرب والمباشرة
من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب فان قيل هذا التعريف
ينتقض بما اذا اكل ناسيا فان صومه تام والامساك فايت وبالحائض
والنفساء فان المجموع موجود والصوم فايت فالجواب عن الاول
ان الامساك الشرعي موجود حيث جعل الشارع اكله كلا اكل بقوله
تم على صومك الحديث وللشارع هذه الولاية لقدرته على الايجاد
والاعدام والصوم حقه فله ان يبقيه مع وجود المنافي حقيقة ولان
المامور به الامساك قصدا فيكون الضد المنافي له الاكل قصدا وعن
الثاني ان الحيض والنفاس اخرجاهما عن اهلية الاداء اذا
ما هلال الصوم في الافق اعترضا كمضرب سيف في الكريهة ينتقض
معناه اذا ظهر هلال صوم رمضان
في ناحية السماء مشابها لراس سيف

يخرج ذلك السيف في الحرب والافق جمع أُفُق وهو بالفارسيه كناره اسمان
والاعراض الظهور والالف للاشباع ومضرب السيف اسه والكريهة
الحرب والانتضا الاخراج شبّه الهلال به في لمعانه ودقته يحق
لارباب الذنوب انابة وسح دموع مربيات على الاضى اي
اذا كان ذلك الوقت يجب على اصحاب المعاصي انابة اي رجوع
من المعاصي الى الله تع وسح دموع عطف على انابة اي يجب على العاصين
صب دموع مربيات اي زايدات على الاضى جمع اضاة وهي
الغدير السيل ولا صوم يوم الشك الا تطوعا وفيه انتظار يوجب
النور والرضا صورة المسلة لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا دل ما ذكر محمد رحمه الله ان الوجوه كلها
يكره الا هذا ويروى هذا اللفظ عن النبي عليه الصلوة والسلام اعلم
ان الشك ما استوى طرفاه وذا بان غم هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه
من رمضان او من شعبان نظرا الى قوله عليه الصلوة والسلام
الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير حبس الابهام وفي مرة اخرى
حبس الابهام حل البيت ولا صوم يوم الشك اى لا
يجوز الصوم فيه الا تطوعا وفيه اى في الصوم المذكور التطوع
انتظار يوجب ذلك الانتظار
النور اى الفلاح والرضا

اي

اى يوجب رضا الله تع باب من أُغمي عليه او جُن وقالوا
على المغمى عليه المعذب قضاء صيام الشهر بالتعجب صورة المسلة
من اغمى عليه في رمضان كله قضى لانه نوع مرض يضعف القوى
ولا يزيل الحجى اي العقل فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط حل
البيت وقالوا اى الفقهاء على المغمى عليه المعذب قضاء صيام الشهر
الالف واللام بدل الاضافة اى شهر رمضان بالتعجب اى بالتعجب
من هذا الايجاب لانه عاجز عن استعمال الالات والاسباب
ومع هذا يجب عليه القضا وانما وجب لانه نادر والنادر من
الاشياء لا عبرة له وصوم نهار يعتري قبل فجره له علة الاغماء
ليس بموجب صورة المسلة فان اغمى عليه بعدما دخل اول
ليلة من رمضان قضاه كله غير يوم تلك الليلة لان المسلم لا يخ
عن نية الصوم في ليالي رمضان فلم يوجد عليه الا الامساك والاغماء
لا ينافي الامساك وقضى ما بعده لعدم النية حل البيت وصوم نهار
اى من رمضان يعتري اى يعترض قبل فجره ذلك النهار وهو
اول ليلة من رمضان له اى للصايم علة الاغماء متعلق يعتري
ليس بموجب اى صوم ذلك النهار الذى حدث فيه الاغماء اى
لم يقض ذلك اليوم لوجود الصوم فيه شرعا وهو الامساك المقرون
بالنية كما ذكرناه وفيما مضى
ليس القضاء بلازم اذا اسلم

الكفا دا وادرک الصبی، صورة المسلة غلام بلغ فی النصف من
رمضان فی نصف النهار اونصرانی اسلم فی ذلک الوقت لم یاکل
بقیة یومه ولاقضاء علیه فیما مضی لعدم الوجوب لعدم الاهلیة
ویصوم ما بقی لقیام السبب فی حق الاهل وهو شهود الشهر وان
اکل فی یومه لم یکن علیه قضاء لانه لم یلزمه لان صوم هذا الیوم لم یکن
واجبا علیه حل السبب وفیما مضی ای من ایام رمضان لیس
القضا ای قضاء الایام الماضیة بلازم ای واجب اذا اسلم الکافر
ای الی بعد الایام الماضیة اوادرک الصبی اذا بلغ باب

ما یوجب القضاء والکفارة

بقاء صیامه فی صون فیه، وان
الهتک من خلق السفیه، معناه بقاء صوم الصایم فی حفظ فمه
عن الغیبة فانها تذهب ثواب الصوم بالحدیث فینبغی ان یحفظ
لسانه عنها لئلا یذهب ثوابه وان الهتک ای کسر حرمة المسلم
بالغیبة من اخلاق السفیه ای الجاهل، اذا دخل الذباب الحلق
بعفو، وبقی صومه عند الفقیه، صورة المسلة صایم دخل فی حلقه
الذباب وهو ذاکر للصوم لاشی علیه لانه لم یوجد الفطر لاصورة ولا
معنی اما الصورة المضغ والابتلاع واما المعنی اصلاح البدن ولهذا
قال العلماء اذا خاض فی الماء فدخل الماء فی اذنه بغیر فعله لم یفطره
لانه لم یتعلق به اصلاح البدن
وان دخل الدهن فی اذنه بغیر

فعله

فعله یفطره لانه وجد اصلاح البدن حل البیت اذا دخل الذباب الحلق
ای حلق الصایم بعفو ای الدخول وبقی صومه عند الفقیه ای لا یفسد
کما ذکرنا من المعنی، ویفسد صومه الانزال منه، اذا مس التی ولدت
بنیه، صورة المسلة ویفسد صومه ای صوم الصایم الانزال منه ای
من الصایم اذا مس التی ولدت بنیه ای ابناءه وهی امراته وقید بقوله
ولدت بنیه للنظم لان الحکم فی الاجنبیة کذلک ای کما فی مس امراته حتی
یلزم علیه القضاء فی الصورتین ویفسد الصوم ایضا، ولیس القی یفسده
ولکن، اعادته الکثیر تضر فیه، وعود قلیله عفو وقالوا، ینافیه
التقیؤ ملاء فیه، صورة المسلة رجل ذرعه القی لم یفطره لقوله علیه
الصلوة والسلام من قاء فلاقضاء علیه ولو عاد وهو ذاکرا للصوم فکذلک
لما ذکرنا ولانه غیر خارج ولاصنع له فی الدخول والعود وان اعاده
فکذلک عند ابی یوسف رحمه الله لعدم الخروج وعند محمد رحمه الله یفسد
صومه لوجود الصنع منه فی الادخال فان استقاء عمدا ملاء فمه فعلیه
القضاء لما روینا من الحدیث وهو قوله علیه الصلوة والسلام من تقیاء
فعلیه القضاء والقیاس ان لایجب لانه ارتفاق فی الاستقاء لا
صورة ولامعنی والقیاس متروک به ولاکفارة علیه لعدم الصورة حل
البیت ولیس القی یفسده ای الصوم ای اعادة الصایم القی الکثیر
ای حلقه یضر فیه ای فی الصوم وقالوا
ای الفقهاء ینافیه ای ینافی الصوم

وان نظر بشهوة فامنى لم يفسد لانه ليس باستمتاع بالنساء جامع الصغير

التقيو ملا رفيه، وفي اكل الحصاة قضا صوم، كذلك كل ما لا يشتهيه، صورة
المسلة رجل اكل حصاة او حجرا او نواة وهو ذاكر لصومه يجب فيه القضا
ولا كفارة عليه لوجود الفطر صورة لا معنى حل البيت وفي اكل الحصاة
اى اكل الصايم الحصاة قضا صوم كذلك اى يجب القضا ايضا في كل ما لا
يشتهيه اى في اكل كل ما لا يشتهى نفسه ذلك الشى كالنواة مثلا ويفطر
حيث كان على ازدياد، اذى رمد وحمى تشتكيه، صورة المسلة رجل
خاف ان لم يفطر ازداد عينه وجعا او حماه شديدة فانه يفطر لانه
يصير سببا لوصول الهلاك الى نفسه حل البيت ويفطر اى الصايم
حيث كان على ازدياد رمد اى في مكان خاف ازدياد اى رمد العين
اى وجعها وحمى تشتكيه اى يفطر ايضا اذا خاف ازدياد حمى تشتكى
منه اى تشكو منه، ومضغ العلك يكره والكحال يرخص وادهان
للنبيه، صورة المسلة ويكره للصايم مضغ العلك لما فيه من التشبه
بالمفطر ولانه لابد من ان يذوب منه شى ويدخل حلقه ولا باس
بالكحل للصايم وادهن الشارب لانهما لا ينافيان الصوم لا صورة
ولا معنى حل البيت ومضغ العلك يكره اى للصايم والكحال يرخص
اى للصايم وادهان اى يرخص ادهان الشارب ايضا للنبيه
اى للرجل الشريف وهذا القيد للنظم لان الشريف وغير الشريف
في ذلك سوا

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد

امكنة

امكنة مخصوصة في وقت مخصوص لافعال مخصوصة، اذا ما العبد
احرم والصبى، وقد قويا في النفل المضى، فان رفضاه وانتقضا
لفرض، يجب الجدد فيه لا الصبى، صورة المسلة صبى احرم بالحج
فبلغ ومضى في الحج او عبد احرم بالحج فعتق ومضى في الحج ايضا لم يجزيهما
عن حجة الاسلام لان الاحرام وقع نفلا فلا يتصور ان ينقلب فرضا ولو
جدد الصبى الاحرام فلبى قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام للصبى
دون العبد اى العبد لو فعل ما فعل الصبى من تجديد الاحرام والتلبية
قبل الوقوف لم يجزه عن حجة الاسلام ووجه الفرق بين الصبى والعبد
ان احرام الصبى غير لازم ولهذا لو احصر فتحلل لا يلزم القضا ولو
تناول شيئا من محظورات الاحرام لا يلزم الجزاء فاذا جدد الاحرام
ينفسخ الاول بالثانى ويصح الثانى فرضا اما احرام العبد فلازم
في حقه لانه من اهل الالتزام وانما المانع حق المولى وقد زال بالاعتاق
ولهذا لو احصر فتحلل يلزم القضا ولو تناول شيئا من محظورات الاحرام
يلزمه الجزا فاذا كان لازما ينفسخ الاول بالثانى فلا يصح الثانى
فيبقى الاول نفلا فلا ينوب عن الفرض حل البيتين اذا ما العبد
احرم اى بالحج والصبى ايضا احرم به وقد قويا اى قوى الصبى بالبلوغ والعبد
بالعتق في النفل المضى اى مضوا في الحج النفل فان رفضاه اى العبد
والصبى الحج وانتقضا لفرض بان
جددا الاحرام ولبيا قبل الوقوف

ولو احرم صبى او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه الا عند الشافعى لو بلغ او اعتق قبل الوقوف ع

بعرفة غيب العبد منه اى لا ينوب عن حجة الاسلام لا الصبى اى لا يجب
الصبى حتى بلغ حجته عن حجة الاسلام

باب فيمن جاوز الميقات بغير احرام

ومن جاوز الميقات والحج ما التزم باحرامه لكن بافكاره
عزم، فلو قبل احرام يعود فقد نجا، وان لم يعد حتى يطوف عليه دم،
صوره المسله كوفى اتى بستان بنى عامر وهو موضع داخل الميقات خارج
الحرم لعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه الدم اى لم يجب
عليه وان رجع اليها ولم يلب حتى دخل مكه فطاف لعمرته فعليه دم عند
ابى حنيفه رحمه الله لان الاصل هو الاحرام والتلبيه فاذا عاد
الى الميقات بهذه الصفه فقد قضى حقه الا انه لم يبتداء الاحرام من
الميقات وليس لنفس الابتداء مزيه فسقط عنه الدم اذا لم يلب
لم يقض كما فاته لان التلبية من شعائر الحج ومعالم الدين فاذا لم يقض
كما فات لم يحصل التدارك فبقى لازما حل البيتين ومن جاوز الميقات
اى بغير الاحرام والحج ما التزم باحرامه اى ما التزم الحج باحرامه من الميقات
لكن بافكاره عزم اى قصد الحج فلو قبل احرام يعود الى الميقات فقد
نجا اى عن الدم وان لم يعد اى الميقات ولم يلب بها حتى يطوف اى
دخل مكه فطاف لعمرته فعليه دم، ومعتمر قد جاء بقصد متعة، واحرم
بنوى حجها خارج الحرم، او ارتكب المكى هذا فانه، لفى سلك ما سلفت
ذكراه ينتظم، صوره المسله
متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم

الى

الى الحل فاحرم بالحج ووقف بعرفه فعليه دم لانه لما فرغ من العمره كان
حكمه حكم المكى فاذا احرم خارج مكه فقد ادخل نقصا فى احرامه فيجبر بالدم
فان رجع الى الحرم فقد اهل قبل الوقوف بعرفه فلا شى عليه خلافا لزفر رحمه
الله لمكى خرج من الحرم يريد الحج فاحرم من الحل فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفه
فعليه شاة لان ميقات المكى للحج الحرم فاذا لم يلب من الحرم فقد ترك
حق الميقات حل البيتين ومعتمر قد جاء بقصد متعه واحرم بالحج ينوى
حجها خارج الحرم او ارتكب المكى هذا اى المكى مثل ما فعل المعتمر المذكور
فانه اى المكى لفى سلك ما اسلفنا اى فى حكم ما مضيت ذكره سطم فى
المعتمر وهو وجوب الدم عليه كوجوبه على المعتمر قوله، ومن تقدم البستان
لا لزيارة، فان له احكامهم باولى الحكم، فاحرامه من حيث مثواه جائز،
ولا شئ فى اتيان مكه يلتزم، صورة المسلة رجل دخل بستان بنى عامر
لحاجة فله ان يدخل مكه بغير احرام ووقته البستان وهو اى الرجل
المذكور وصاحب المنزل سواء لانه صار منهم ولهم اى لاهل البستان
ان يدخلوا مكه بغير احرام فكذا له ووقتهم البستان فكذا وقته وان
احرما من الحل لم يكن عليهما شئ يريد به الداخل فى البستان يعنى اهل
البستان والذى صار منهم ثم قال محمد رحمه الله للبستانى ولمن
صار منهم ان يدخل مكة بغير احرام وليس للافاقى ذلك سواء اراد
دخولها لحاجه او لزياده البيت
بل يلزمه اما حجه او عمرة لدخول مكه

حل السنين ومن يقدم البستان اى بستان بنى عامر لا لزيادة اي لا
لزيادة البيت بل لحاجة اخرى فان له اى للقادم احكامهم اى
احكام البستانى يا اولى الحكم جمع حكمة اى يا اولى العلوم فاحرامه
اى احرام من يقدم من حيث مثواه اى موضع كالسهى اقامته جائز
ولا شيء فى اتيان مكة بلزم اى لا يلزمه بسبب دخوله مكة بغير احرام
دم ، انا البدر والخصم المزند كالسهى ، وان السهى افد بك لا يكشف
الظلم ، المزند الضيق الصدر البخيل والسهى كوكب انا كاشف
ظلمة الجهل بنور العلم لانى بدر منير مضئ وخصمى البخيل اللئيم لا
يستطيع ذلك لانه كالسهى لا نور له فان قلت الجهر بالسوء بالقول
لا يجوز لقوله تع لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وتعييب المومن
ايضا لا يجوز فكيف اشتغل الشيخ رحمه الله بهذه التشنيعات قلت
كان للشيخ اعداء كثيرة يردونه ويشوشون عليه الامر وكان مظلوما
فدخل تحت الاستثناء الذى فى سياق هذه الآية تامل باب
تقليد البدن قوله الا انى مذ ما عشت ساعى ، ليكثر فى الهدى
نجح المساعى ، معناه اعلموا يا اخوانى ما كنت فى الاحياء ساعى اسم فاعل
من سعى ليكثر فى الهدى نجح المساعى اى حصول الحاجات والمطالب
بسبب بيان العلوم وتيسر الامر على الطلبة بالتاليف وغير ذلك
، وما الاشعار والتجليل بنشى ، وسوق
الشاة احرام الساعى ، صورة المسئلة

يكره

يكره الاشعار عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما غير مكروه بل حسن
لانه اشتمل على معنى السنة من حيث انه يوكد التقليد وغير السنة من
حيث انه خرج فصار حسنا حتى لا يكره تركه وليس بسنه بل هو مباح
ولابى حنيفه رحمه الله انه مثله قيل ان ابا حنيفه رحمه الله كره
اشعار اهل زمانه وهو المبالغه فى البضع اى الشق والجرح على
وجه يخاف منه السراية فسد الباب عليهم بالكرامة وهو مروى عن
الطحاوى واذا جلل بدنه او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها لم
يكن محرما لانه ليس من افعال الاحرام بل يفعل ذلك لصيانة الدواب
وهى ازالة الحرارة من الحيوان فى الاشعار والزينة فى التجليل واما
تقليد الشاة فان المحرمين لا يقلدون الشاة وانما يقلدون البدن جل
البدن وما الاشعار وهو الادماء والجرح لغة وصفته ان يشق سنامها
بان يطعن فى اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو
الايسر والتجليل اى وضع الجل عليها بنشى خبر ما التى بمعنى ليس اي
ليس الاشعار والتجليل يظهر وسوق الشاة عطف على التجليل احراما مفعول
سوله بنشى الساعى اى لمن يسعى فى السوق حاصل معناه لا يصير
محرما بهذين الفعلين ، وان الهدى من بقر وابل ، ومن غنم تراعيهن داعى ،
صورة المسئلة والبدن من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم لقوله
تع فما استيسر من الهدى فالهدى
فى التفسير شاة ومنهما حديث

وهو بدر بسبب الحيوان

هذه صح

ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذلك فا وقع الاسم عليهما احل
البيت و ان الهدي وهو اسم لما يهدى الى مكة من بقر وغنم وابل براعيهن
اى يحفظهن اى هذه الاشيا راعي اى حافظ ولا يحل الهدى من غيرها
ويمنع في الهدايا والضحايا من الضان الذي دون الجذاع وما دون
الثنية من سواها سماع فقد تهيا للسماع صورة المسئلة ولا يجوز في
الهدايا والضحايا الا الجذع العظيم من الضان والثني من غيره لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام جوز التضحية بالجذع
من الضان والجذع الذي اتى عليه اكثر الحول من الضان الذي اتى عليه سنه
وطعن في السنة الثانيه والثني من البقر اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل الذي اتى عليه خمس سنين وطعن في السادسة حل التبيين
ويمنع اي من الجواز في الهدايا جمع هدي والضحايا جمع اضحية من الضان
الذي دون الجذاع وما دون الثنية اى يمنع ما دون الثنية من سواها اى
من سوى الضان سماع اى اسمع مثل نزال بمعنى انزل فقد تهيا اى هذا
الباب للسماع اى لاجل ان يسمع ويحفظ ويعمل به ويقبل احسن القبول

باب جزاء الصيد هذى لعمري ابحر لا اودية فاسق الرباد
بها ورق لا نديه هذي اى هذه الاشعار لعمري ابحر جمع بحر لا اودية
اى ليست باودية جمع واد فاسق بها اى بهذه الابحر الربا اى اهل
الربار ورق من التروية وهي السقي
الى السبع وبالفارسية معناه
سيراب

لعمرك ح

غنم والابل والبقر والمعز

كن

كن جمع ندي وهي المجلس وحاصل معناه انه رحمه الله شبه نظمه في هذا
الباب بالبحر وجه التشبيه ان البحر مشتمل على المياه التي هي سبب حيوة
الاشباح ونظمه مشتمل على العلوم التي هي سبب حيوة الارواح ثم امر وقال
واسق اى بمياه العلوم مجالس اهل العلم والديار اى اهل الديار حتى
يصيروا احيا من موت الجهل للذبح مكة والصيام وغيره يجزيه حيث
يشاء عند السادة صورة المسئلة والهدي لا يذبح الا بمكة لقوله تع
هديا بالغ الكعبة والصوم في غير مكة جائز لانه قربة في كل مكان وكذا
الاطعام في غيرها حل التبيين للذبح مكة اى معتبر والصيام وغيره
وهو الاطعام يجزي السادة اى في اى موضع شا اجزاه در الصيود وبيضها
مضمونة للمحرمين كذا الجراد بتشويه صورة المسئلة محرم شوى بيض
الصيد في غير الحرم او حلب صيدا فعليه القيمة لان اللبن من اجزا
الصيد او شوى جرادة او كسر بيض نعامة فعليه القيمة لان البيض
اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا
ما لم يفسد والجراد صيد ايضا لانه يوخذ بحيلة حل التبيين در
الصيود اى لبنها وبيضها للمحرمين اى على المحرمين لان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض معناه ان كلمة اللام ههنا مستعار عن
كلمة على لان المقام يقتضي عود المضرة عليهم واللام لعود المنفعة
كذا الجراد مضمونة ايضا بتشويه
وهي مصدر شوى يشوي وهي

مضمونه صح

بالفارسيه بريان كردن اى بشويه الجراده والبيض قالوا ويكره بيعها
لكن ان يصرفوا اثمانها فى التغديه صورة المسله ويكره له بيع هذه الاشيا
لئلا يتطرق الناس الى ذلك فان باعها جاز لانه لم يصر حراما بما صنع
فيه بخلاف بيع الصيد بعد الذبح لانه فى معنى الميتة وجعل ثمنه فى الفدا
لان الثمن كسا براموال حل البيع قالوا اى الفقها ويكره بيعها اى
بيع هذه الاشيا المذكورة من بيض الصيد وشيها والجراد المشوية لكن
لهم اى للمحرمين ان يصرفوا اثمانها اى اثمان اشيا المذكوره فى التغديه
اى فى الفدا والبط يذبح والدجاج وحق فى ما فى يده من الصيود التخليه صورة
المسله محرم ذبح بطه من بط الناس او دجاجه فلا شى عليه لانهما من الاواحن
بمنزلة الغنم رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او فى بيته صيد فليس عليه
ان يرسله وان كان فى يده ارسله لكن على وجه لا يضيع اى ينبغى ان
يصل اليه يده بعد ما خرج من احرامه لان الواجب عليه ترك التعرض وذلك
بازالة اليد الحقيقيه لا بملك الرقبه وبملك اليد قوله وليس عليه ان يرسله
يعنى باجماع الصحابه رضى الله عنهم ومن بعدهم على ذلك فانهم كانوا
يحرمون وفى بيوتهم لم يكن خاليه عن الصيد مثل الحمامات وغيرها
واحد منهم لم يشتغل بارسالها ولان المحرم هو المتعرض للصيد وهو
ليس بمتعرض حتى ان القفص لو كان فى يده لا فى رحله قال بعض
مشايخنا الارسال حل البيع
والبط يذبح اى يجوز ذبحه للمحرم

م

من غير جزا يلزمه والدجاج ايضا يذبح وحق اى يجب ما فى يده من الصيود
التخليه اى يجب عليه ارسال ما فى يده من الصيود لو اخرجت حرميه
مصطاده فاتت باولاد فيها اجزيه ان كان قبل نتاجها ادى لها
لا شى فى الاولاد باعز الفيه صورة المسله رجل اخرج عنزا من الظبى
من الحرم فولدت ثم ماتت هى واولادها فعليه جزاهن لان الفرع يساوى
الاصل فى علة الضمان وهى اثبات اليد على صيد الحرم فيساويه فى الحكم
وهو الضمان فان ادى جزاء الام ثم ولدت لم يكن عليه شى فى الولد لان باداء
الجزا خرجت الام من ان تكون صيد الحرم فلا تكون الاولاد صيد الحرم
حل البيع لو اخرجت حرمته اى صيبه حرميه مصطاده
فاتت اى ولدت باولاد ففيها اى فى الاولاد اجزيه جمع جزا ان كان اى
الصايد المحرم قبل نتاجها او ولادتها ادى لها اى ادى الجزا لاجل
امها لا شى فى الاولاد اى لا جزا فى الاولاد حينئذ باعز الفيه اى با
عزه الاقارب فى البق والبرغوث والنمل انتفى غرم وقتل القمل يوجب
تغذيه صورة المسله محرم قتل بقه او برغوثا او نمله لا شى عليه لان هذه
الاشيا ليست بصيود ولا هو من قضا التفث وان قتل قمله يتصدق
بما شاء لانها متولدة من التفث ولو قتله ساقطا لم يضمن حل
البيع فى البق والبرغوث والنمل انتفى اى امتنع ولم يجب غرم اى ضمان
وجزا فى كل واحد من هذه الاشيا
وقتل القمل يوجب تغذيه اى الفداء

لهم صح

عحـ صح

باب المحرم اذا قلم اظافيره

رايت الفتى تقواه خير لباسه كذا علمه درع يعد لباسه قوله تقواه بدل الكل من الكل من قوله الفتى وخير لباسه مفعوله الثاني كانه اشارة الى قوله تع ولباس التقوى ذلك خير وانما كان خيرا منه لان التقوى يدفع النار عن المتقى في العقبى واللباس يدفع عنه الحر والبرد في الدنيا وانما شبه باللباس لما ذكرنا من المعنى لان كل واحد منهما دافع كذا علمه درع يعد ذلك الدرع لباسه اى يدفع باسه وهو الشدة والعذاب لان العالم يحترز به عما نهى الله تع ويأتي بما امر به لخوفه منه بسبب علمه لقوله تع انما يخشى الله من عباده العلماء فينجو من عذابه في العقبى ومن الفقر والمذلة في الدنيا وانما شبه العلم بالدرع لان الدرع سبب لعدم نفوذ سهم العدو الظاهر كما ان العلم سبب لعدم نفوذ سهم العدو الباطن وهو الشيطان وسهمه وسوسته وكيده وبالحلق ربع اللحية الدم واجب عليه وبالانزال عند مساسه كذا الابط فرد منهما او كلاهما كذلك بالحنا تخضيب راسه وبالحلق عضوا كاملا اوجبا دما وموجب بعض قدره بقياسه وشاربه فيه الحكومة اوجبوا واحصاره بعد الوقوف لياسه صورة المسائل محرم اخذ من راسه او لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم لانه مرتفق من كل وجه لان حلق بعض الراس وبعض اللحية معتاد وكذا اذا المس امراته بشهوة فامنى لوجود الارتفاق بغيره ولا نفسه محمد كمسل الصيد وذكر في الاصل ولم يشترط في اللمس الامنا

وان

وان حلق ابطيه او احدهما فعليه دم بالارتفاق لان احدهما مثلهما في ولذلك لو اختضب راسه بالحنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل فطعام يريد بذلك الصدر والساق والعانة فان ذلك مقصود بالنور فان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل يريد به انه ينظر الى هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه من الصدقة بقدر ذلك لانه تبع اللحية رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو حرام على النسا حتى يطوف طواف الزيارة لان ما هو الركن الاصلي وهو الوقوف بعرفة صار موديا وقد حل له كل شيء الا النساء وهو دون امتداد اصل الاحرام فلا يصح التحليل بالدم عما بقي عليه من الاحرام حل الابيات الاربعة وبالحلق اى بسبب حلق ربع اللحية الدم واجب عليه اى على الحالق وبالانزال اى بسببه عند مساسه اى عند مسه امراته كذا الابط فرد منهما اى واحد منهما او كلاهما اى يجب الدم ايضا كذلك اى يجب الدم ايضا بالحنا تخضيب راسه اى اذا اختضب راسه بذلك وبالحلق عضوا كاملا اوجبا دما اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وموجب بعض اى حكم حلق بعض عضو قدره اى بمقدار ذلك البعض بقياسه وشاربه فيه اى الشارب اذا اخذ منه شي الحكومة اى حكومة عدل اوجبوا واحصاره اى احصار المحرم بعد الوقوف بعرفة لياسه اى

عن الاحصار اى لا يكون بعد الوقوف بعرفه محصرا حتى لا يصح له التحليل بالدم لما بقي عليه من الاحرام لما ذكرنا أهدا نشيد ام نعيم متمن يدرك بربنا الضيمران وآسه النشيد المنشود والموصوف محذوف اى شعر منشود فعيل بمعنى مفعول من قولهم نشد الشعر اذا قرا والنعيم الجنه اى هذا جنه عالى الثمن يشبه شعرها بها فى الحسن والصفا وبالفارسيه معناه ان بهشت كران بها ست بدل الادلال الافتخار اى يفتخر النعيم المذكور بربنا الضيمران اى بركه وبالفارسيه شاه سپرغم وآسه وهو بالفارسيه مورد وهو نبت طيب الرايحه

باب التمتع

متمتع للحج طول مقامه لا افضل التعجيل فى احرامه ان كان ضحى ناويا دم متعة يبني عليه وقد مضى بتمامه صوره المسئلة كوفى قدم لعمرة فى اشهر الحج وفرغ منها اى طاف لها وحلق وسعى ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع اما اذا اتخذ مكة دارا فلانه ترفق بنسكين فى سفر واحد فى اشهر الحج واما اذا اتخذ البصرة دارا فكذلك وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقه يعني ان دخل مكة لعمره فما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل لان الوصل بينهما افضل فمهما كان اقرب الى الوصل كان افضل حل البيت متمتع للحج طول مقامه اى اقامته بمكه لا افضل التعجيل فى احرامه اى احرامه

بالحج

بالحج ان لم يجد هديا المتعه يرى كالحج عمرته محل صيامه صوره المسئلة رجل اراد التمتع فصام ثلثه ايام من شوال قبل ان يحرم لعمرة لم يجزه الثلاثه عن المتعة لان الموجب لصوم المتعه هو التمتع وقبل احرام العمرة ليس بمتمتع وتعجيل العبادات البدنيه قبل السبب لا يجوز ولان المتمتع يلزمه الدم فان لم يجد يلزمه الصوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعه اذا رجع قال الله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعه اذا رجعتم ولو لم يوجد الصيام فى الحج وان صامها بعدما احرم بالعمرة قبل ان يطوف اجزاه لانه صار فى الحج لان العمرة صحت وهى الحجة الصغرى امراة تمتعت فضحت شاه لم تجزها عن المتعة لانه وجب عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير هذا الدم فلا يسقط بها عنها هذا الدم اى دم المتعة شانه ان دم المتعة لا يكون الا عن نيه لان الذبح متنوع فلا بد من التعيين وقد نوت الاضحية وامرى ما نوى وانما خص المراة لان نيه التضحية فى هذه المتعة لا يكون الا عن جهل وهو فيهن اغلب حل البيت ان لم يجد هديا اى المحرم لمتعه اى لاجل يرى كالحج عمرته محل صيامه اى يرى المحرم عمرته محل صيامه كالحج ان كان ضحى ناويا دم متعه اى حال كونه ناويا للتضحيه اسقاط دم المتعة عنه بقي عليه اى بقي دم المتعة عليه اى على المضحي ولا يسقط عنه حتى كان عليه ان يضحي بدم المتعة ثانيا وقد مضى اى الباب بتمامه اى بكماله

باب الطواف

والسعي سهلت للطالب المشعوف فهمه ولست أجديه لولا الله يهديه
معناه يسّرت لطالب علم ذى محبة ما فى الباب من المسائل بسبب نظمى
اياها ولست انفع لهذا الطالب شيا لولا الله يهديه كانه اشارة الى
قوله تعالى انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشا يعنى انا معد العلم
ومسهله ولست بكاشف خاطره وقلبه ولست بهاد له لان الله تع يهدى
من يشا ويعطى الفهم والدرك والفطنة لمن يشا لاغيره يُعيد من طاف فى
جوف الحطيم رضاً وان تدارك بالمتروك يجزيه صورة المسلة رجل طاف
طواف الزيارة فى جوف الحجر فان كان بمكة اعاد كل الطواف لان الطواف
يجب ان يكون وراء الحطيم لان الطواف بالبيت والحجر من البيت
بالحديث وهو عليه السلام الحجر من البيت فيجب الطواف وراءه فاذا لم
يكن وراءه فقد دخل نقصا فى طوافه فيعيد كل الطواف ليصير آتيا بكماله
وان اعاده على الحجر اجزاه لانه هو المتروك ثم كيف يعيد على الحجر باخذ عن
يمين الحجر خارج الحجر حتى ينتهى الى آخر الحجر ثم يدخل الحجر ثم يخرج من الجانب
الآخر ثم يطوف وراء الحجر ماشيا الى الحجر ثم يدخل فى الحجر هكذا يفعل سبع
مرات حل البيت يعيد اى الطواف من طاف فى جوف الحطيم اى
داخله رضى اى برضاه وان تدارك بالمتروك يجزيه والتدارك به ما ذكرنا
فى صورة المسلة وهو ان يعيد كل الطواف ما دام بمكة حتى يصير آتيا بكماله
الى آخره ومن يطف جنبا فرض
الطواف لكن اذا فعل غيره فى الفرض نقضيه

نقضيه

نقصه يعيد ثانيه ان كان ثم وان اوى الى اهله فالذبح يكفيه صورة المسلة
رجل طاف طواف الزيارة جنبا والصدر طاهرا فى اخر ايام التشريق فعليه
دمان عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما يجب واحد وهذا بناء على ان طواف
الجنب واجب الاعادة بالاجماع فوجب نقل طواف الصدر الى طواف
الزيارة لان النية فى ابتداء الاركان حصلت فى اركان الحج على الترتيب الذى
شرع فالمحرم وان نوى الصدر بطلت نيته على خلاف النية الاول لان الاول
شرعت على الترتيب لان الطواف الصدر موخر عن طواف الزيارة ولهذا
بطلت نيه طواف الصدر لانها يعتبر عند الاداء فوجب صرفه الى ما عليه
وهو طواف الزيارة واذا صرف الى ما عليه صار موخرا طواف الزيارة عن
ايام النحر وصار تاركا طواف الصدر فيجب دم بترك طواف الصدر بالاتفاق
وبتاخير الركن عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما لا يجب للتاخير شى لان النبى
عليه السلام سئل عن ذبح قبل الرمى فقال افعل ولاحرج وما سئل يومئذ
عن شى قدم على شى الا قال افعل ولا حرج فعلم ان التاخير عن الزمان غير
مضمون ولابى حنيفه رحمه الله ان التاخير عن المكان مضمون فكذا التاخير
عن الزمان والمعنى الجامع ان التاخير نقصان فى الحج ونقصان الحج تجبر
بالدم هذا اذا رجع الى اهله اما اذا لم يرجع يعيد طواف الصدر وعليه دم
لتاخير الركن عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما لا يجب للتاخير شى والحديث
وهو قوله عليه السلام افعل ولاحرج محمول
على نفى الاثم لا على سقوط الدم حل

لاداء هو

السنن ومن يطف جنبا فرض الطواف اى طواف الزيارة تكن اى الطائف
اذا قضى اى ادى غيره وهو طواف الصدر مثلا فى الفرض اى فى التقدير بعضه
بعد باسه اى باتى الفرض وهو طواف الصدران كان بمكه فان آوى اى رجع
الى اهله فالذبح اى الدم يكفيه من الطوافين والسعيين جمعك اذ قرنت سوى
ولكن لست الغيه صورة المسئلة وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين
فقد اسا ويحرم يريد به القارن لانه ترك السنه المتوارثه ولكن غير واجب
فلم يلزمه دم حل البيت من الطوافين اى طواف العمرة وطواف التحية
للحج والسعيين جمعك اذ قرنت اى بينهما سوى اى غير حسن لانه ترك السنة
ولكن لست الغيه اى لست ابطله لانه لم يترك واجبا ومن اهل بحج قبل
اشهره فالم يحى ليست الافعال يغنيه صورة المسئلة رجل اهل بالحج فى رمضان
وطاف وسعى فى رمضان لم يجزه ذلك السعى من سعى يوم النحر لان الحج موقت
باشهر الحج فلا يصح افعال الحج الا فى وقت الحج حل البيت ومن اهل اى
احرم بحج قبل اشهره اى اشهر الحج ليست الافعال اى افعال الحج بغنيه اى
يغنى المحرم اى تلك الافعال ليست بمفيدة

باب الوجل

يضف الى احرامه احراما قد يفضى الى نيل الفضائل سلم فطوبى لعبد
يحتميه فيغنم معناه شعرى اى وجدان الخصال الفاضلة الحسنة وسيلة
وسبب فطوبى لعبد يجتنى ثمرة شعرى وهو علم نافع والعمل به فيغنم اى
يجعله غنيمة لنفسه واحرامه بالحج
ثم بعمرة يجوز وهذا فى الادا تقدم

صورة المسئلة مهل بالحج احرم بعمرة بعد ان فات وقف بعرفة فهو رافض لعمرته
فاذا ادى تقدم افعال العمرة على افعال الحج فكذا فى الاحرام لان الجمع بينهما
صح وصار قارنا لكنه اسا واخطا السنة لان السنة فى القران يهما
معا او يحرم بالعمرة بالحج كذا ذكر فى الاصل ولان فى الادا تقدم افعال
العمرة على افعال الحج فكذا فى الاحرام الا ان هنا لم يود افعال الحج فصح لالتزام
لان الترتيب ان فات فى الاحرام لم يفت فى حق الافعال فكان يجب عليه
تقديم افعال العمرة على افعال الحج فاذا وقف بعرفه بعد عليه ادا افعال العمرة
فيصير رافضا للعمرة وعليه قضاوها اما ارتفاض العمرة فلانه لما وقف
بعرفه تعذر ادا افعال العمرة قبل الوقوف لانه لو فعل كان بانيا افعال العمرة
على افعال الحج وذلك غير مشروع والاصل فى ارتفاض العمرة بالحج عند
التعذر حديث عائشه رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه
السلام هلال ذى الحجه فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا
من اهل بهما وكنت ممن اهل بالعمرة فادركنى يوم عرفه وانا حائض
فدخل على فقال انفست فقلت نعم فقال هذا امر كتبه الله على بنات
آدم فدعى عنك العمرة وفى روايه فارفضى عمرتك الحديث حل البيت
واحرامه بالحج ثم بعمرة يجوز اى الجمع بينهما وهذى اى العمرة اى افعالها
فى الادا تقدم اى على افعال الحج وان يك قفاها طواف تحية نصح وللتكفير
يلزمه الدم وان يك قفاها طواف
زيارة فقد لزمت لكنما الرفض

يلزم صورة المسئلة طاف للحج اراد به طواف التحية ثم احرم بعمرة فمضى
عليها فعليه دم لجمعه بينهما كفارة لانه خالف السنة المتواترة واذا
كان الدم واجبا كفارة لم ياكل منه ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها
وعليه دم لانه فات الترتيب في الفعل وهو طواف التحية في الحج قبل
طواف العمرة وهي بدعة حل البيت وان لم قضاها اى اتبع العمرة
طواف تحية يصح ولزمته الدم للتكفير لانه خالف السنة وان لم قضاها
طواف زيارة فقد لزمته اى العمرة لكنها الرفض اى رفض العمرة يلزم م
وفائت حج فقد اهل بعمرة يصح وحق الرفض والله اعلم صورة المسئلة
محرم فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة فانه يرفض العمرة وعليه حج من قابل
لان فائت الحج في احرام الحج افعال العمرة كالمسبوق بان في حق الاحرام
يعني مقتدي في حق الاحرام حتى لا يجوز اقتداء غيره به منفرد في حق
الافعال حتى لزمته القراءة لانه يتحلل بافعال العمرة فاذا احرم بحجة
وقع احرامه الحج الحج واذا احرم بعمرة وقع احرام العمرة كيلا يصير
جامعا بين العمرتين من حيث الافعال لان ضم العمرة الى العمرة مكروه وبناء
العمرة على الحج مكروه ايضا فامر برفض كل واحد منهما بعد صحة الالتزام
بيانه ان فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر افعال العمرة فاذا احرم بعمرة
كان جامعا بين الحجتين في الاحرام وذلك باطل فيرفضها فصار احرام

الحج

الحج رافعا احرام الحج وصار احرام العمرة رافعا احرام العمرة فيرفضها بعد
الصحة حل البيت و فائت حج اى محرم فاتت حجة قد اهل بعمرة يصح
اى اهلاله بالعمرة يصح وحق الرفض اى وجب العمرة وعليه حج من
قابل والله اعلم اى من كل شئ

باب الرجل يحج عن آخر

لو حج ذو القلب الغوي التائه عن آمريه فذاك عن حوبائه ويرد ما
(اسم الفاعل من تاه يتيه)
دفعا اليه اليهما ودم القران عليه عند وفاته صورة المسئلة رجلان
امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو على الحاج
رجل امر رجلا ان يحج عنه وامراه القران بعمرة عنه واوباه بالقران
فالدم على الذي احرم حل البيت لو حج ذو القلب الغوي اى صاحب
القلب الضال عن آمريه فذلك اى ذلك الحج عن حوبائه اى يقع الحج
عن نفس المامور ويرد ما دفعا اليه اى يرد المامور ما دفع الامران
اليه اى الى المامور اليهما اى الى الآمرين ودم القران عليه اى على
المامور عند وفاته اى وفاة المامور قوله اوصى يحج ثم مات
فاحصر المامور بعثت شاتهم لشقائه صورة المسئلة رجل
اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه بعد موته رجلا فاحصر المامور فعليهم
ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحل اى المامور المحصر
بها اى بالشاة قوله فعليهم اى على الاولياء والاوصياء حل

البيت اوصى بحج ثم مات اى الموصى فاحصر المامور بعث شاتهم اى شاة
الورثه اى ورثه الموصى لشفا به اى لسفا المحصر المامور وسفاوه
ضرورته حلا لاسبب بعث الشاة لانه بمنزله المريض من حج عن
ابويه بملك جعله عن واحد مختار بعد ادائه صوره المسله رجل
اهل بحجه عن ابويه احرامه ان يجعله عن احدهما لم يرد به نفس الحجة
بل اراد ثوابها حل البيت من حج عن ابويه يملك جعله اى جعل ثواب
الحج عن واحد اى واحد منهما مختار اى ذلك الواحد بعد ادائه اى بعد
اداء الحج **باب مسائل متفرقة** قريضى اى شعرى رائق اى
معجب ومعناه بالفارسيه خوش آينده است جزل وهو خلاف الرقيق
اى محكم صلب لفظه فصيح خلوب اى خادع من خلبه اذا خدعه
وهو صيغه مبالغة معناه بالفارسيه بغايت فريبنده است مردل را
يطيب به المسامع اى بسبب قريضى المسامع جمع مسمع اى الاذن لحسنه
وفصاحته والقلوب عطف على المسامع اى يطيب القلب به ايضا كما
يطيب المسامع قوله شهاده صوره المسلة اهل عرفه وقفوا فى يوم فشهد
قوم انهم قد وقفوا فى يوم النحر اجزاهم اى احرامهم وقوفهم عن الحج استحسانا
والقياس ان لا يجوز حل البيت شهاده من يقول اليوم اضحى اى يوم
النحر وقد وقف الحجيج بها اى بعرفه كذوب اى شاهد هذه الشهادة

كذوب

كذوب لان حمل كذوب على الشهادة بهو بهو لا يصح او يقول هو من قبيل
سعر شاعر مبالغه قوله وناذر حجه صورة المسلة رجل جعل على نفسه
ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة حل البيت وناذر حجه
بالمشى عمدا اى قصدا فليس له وان اعيا كوب اى وان تعب ولم
يستطع المشى قوله وبعد الفراغ جمع دون جمع صورة المسلة رجل ذبح
فى يوم الاضحى بعد ما صلى فى احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه حل
البيت وبعد فراغ اى من صلوه العيد دون جمع اى لم يفرغ جماعه
اخرى بعدمنها اذا اضحى الفتى زال الوجوب اى زال وجوب التضحيه
عنه قوله تشعبت العلوم اى تنوعت وزادت فما تناهت اى العلوم
ما بلغت الى النهايه لانها من المهد الى اللحد وكم علقت اى كثير
من الاوقات تعلقت بطالبها اى بطالب العلوم شعوب اى الموت
يعنى ما بلغ احد من الطلبة غايتها بل هم كانوا فى طلبها حتى تعلقت
الموت بهم **كتاب النكاح** وهو فى اللغه الضم ثم يستعمل
فى الوطى لوجود الضم فيه والعقد لانه سببه فركنه الايجاب والقبول
واهله من هو اهل لسائر العقود ومحله ما هو قابل لحكمه وحكم
الملك والحل والتناسل والتوالد ابى الحساد اى حسادى الالف
واللام بدل عن المضاف اليه اى امتنعوا عن انقيادى اذ عرفوا

حلها

كمالى اى كمالى فى الفضائل والعلوم وهل لجميعهم حظ كمالى والاستفهام
ههنا بمعنى النفى والانكار والحظ النصيب والكاف للتشبيه وما عبارة
عن الحظ اى ليس لجميع حسادى نصيب فى شان العلوم والفضائل كالنصيب
الذى رُزق لى منها قوله سكوت صورة المسئلة بكر قال [illegible] وليها
ان فلانا يذكرك اى يريد ان يتزوجك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح
جائز وان فعل هذا غير الولى او ولى غيره اولى منه لم يكن السكوت رضا حتى
يتكلم سكوت البكر اذ ناجى ولى يذكر العقد اى حين ناجاها وليها
يذكر النكاح والمناجاة هى ان يقول ان فلانا يريد ان يتزوجك توسعة
المجال اى توسعة موضع جولان الولى فى ان يزوجها قوله وليس له
صورة المسئلة لا يبطل خيار الغلام والثيب بعد بلوغهما بالسكوت فيما
اذا زوجها غير الاب والجد ان شاءا اقاما على النكاح وان شاءا
فسخا حل البيت وليس به اى بالسكوت على العلمان بمعنى اى
حكم اى لا يمضى ويهن اى على ثيبهن اى لا يمضى ثيب النساء ايضا
ربات الحجال اى صاحبات الحجال وهى جمع حجلة وهى بيت العروس
ومعناه بالفارسية دختران پرورده درخانها جمع ربه بمعنى مربوبه
قوله وكيل اب صورة المسئلة رجل امر رجلا ان يزوج بنته وهى صغيرة
فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح وان

كان

كان الاب غائبا لم يجز حل البيت وكيل اب يصح العقد منه اى من
الوكيل بحضرته اى بحضرة الاب اذ اثنان بما لى اى يعاون الاب
ومراده ان يكون معه رجل واحد سواهما قوله وما للكافر صورة
المسئلة نصرانى له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لا يجوز حل البيت
وما للكافر التزوج بمعنى اى لا يمضى تزويج الكافر على بنته اذا كانت
مسلمة على طفل فى الدين الحق وهو الاسلام تالى اى تابع والجار
والمجرور متعلق بقوله بمعنى قوله قريش صورة المسئلة قريش بعضهم
اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالى
اى العجم بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل الرجل مستعمل فى قبائل
العجم اى لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب حل البيت قريش بعضهم
اكفاء اى امثال بعض اى لبعضهم كذا عرب القبائل اى قبائل العرب
والعرب جمع عَرَبٍ والموالى اى العجم بعضهم اكفاء لبعض ايضا
وانما سمى العجم باسم الموالى لانهم اسلموا على ايدى العرب لان العرب
سبقوا فى الاسلام فكان العرب اعتقهم قوله همام صورة المسئلة
رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فى عقده فلم يلزم واحده منهما
حل البيت همام اى السيد الذى هم الى المعالى قال زوجنى فتاة
اى امرأة شابة واحدة لان النكرة فى موضع الاثبات تخص فليس يصح

اى التوكيل فى مشى اى فى المراتين بجال اى بحال من الاحوال حدوا سرك
الحروف اى شبكتها شبهها بالشرك لاختلاط بعضها ببعض كالشبكه
وحب نقط وبالفارسيه بكيرييى دانه نقطه را قصيدوا امرمن
صاد يصيد طيرا فئدة الرجال اى صيدوا بسبب ذلك الشرك والنقط
طير قلوب الرجال لان الخط مشتمل عليهما وهو محبوب القلوب
فيصاد القلوب به **باب النكاح الفاسد** ارى
الضرغام اى الاسد تكبر اى تعظم ان تراعى اى تخوف من راعه
خوفه فقارع اى احرب من المقارعة وهى المحاربة من تطيق
بعضا وهى بالفارسية كوستين وانما سمناها محاربه لان فيه
صوره المحاربة معناه باخشن من تطيق معه المباحثه وهو من
يكون مثلك فى العلم او دونك فى العلم ولا تباحث من هو فوقك فى
العلم فانها لا يتيسر لك معه وانما سمى المباحثه محاربه لان
فيها صورة المحاربه وهى المنازعة والمجادلة والحاصل انه شبه
نفسه بالاسد فى الشجاعة وبيان العلوم والفضايل وغيره ممن
هو دون الاسد وقال لا تباحث معى فان الاسد فى المباحثه فلا
تطيق مع المباحثة لان الاسد لا يخوف قوله الا حمل السبايا صورة
المسلة رجل تزوج امراة من السبي وهى حامل فالنكاح فاسد رجل

تزوج

تزوج ام ولده وهى حامل فالنكاح باطل حل البيت الا اى تنبه واعلم حمل السبايا
جمع سبى او سبيه بمعنى مسبية اى حمل المسبيات والموالى جمع مولى وهو
السيد اى حمل الموالى من امهات اولادهن يدافع اى واحد من حمل المسبيات
وحمل الموالى فى امهات اولادهم يمنع امر خطبتها اى امر طلب نكاحها دفاعا
اى منعا وهو مصدر اى يمنع منعًا قوله وجوب الغسل صورة المسلة غلام
لم يبلغ ومثله يجامع مزيده اذا كان يتحرك آلته ويشتهى اذا جامع امراته
فعليها الغسل ويحللها للزوج الاول ولم يذكر فى الكتاب حال الزوج
ولهذا سكت محمد رحمه الله عن ذكر الغلام لانه لم يجب عليه الغسل وينبغى
ان يؤمر بالغسل حتى يتعود الغسل عن الجنابه ويجبر على ذلك ويضرب
وكذلك الرجل اذا كانت له امراة صغيرة يجامعها حل البيت
وجوب الغسل اى عن الجنابة والتحليل اى تحليل المطلقة الثلاث على
الزوج الاول سدوا اى يظهر لها بمراهق اى بسبب مراهق باني
ذلك المراهق بضاعا اى المجامعة من المضابعة وهى المجامعة ومراده
المراهق الذى يستطيع الجماع ويجامع مثله ويراهق لقرب الى البلوغ
قوله تزوج صورة المسلة رجل تزوج اخت امة له قد وطئها لم يطأ
التى تزوج حتى يخرج التى وطى عن ملكه ولا يطأ الامة حل البيت
تزوج اخت جارية تغشى اى جامع متى يصح جمعهما اى جمعهما حرم الوقاعا

وجوب الغسل والتحليل يبدو لها بمراهق باني بضاعا

تزوج اخت جارية تغشى متى يصح جمعهما حرم الوقاعا

اى منع ذلك الرجل من الوقاع وهو الوطى فيكون قوله وقاعا نصبا على نزع
الخافض قوله تزوج عاقل صورة المسئلة رجل تزوج اختين فى عقدتين
متفرقين ولا يدرى ايهما اولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة منهما انها
الاولى ولا حجة لها اما اذا قالتا لا ندرى اى النكاحين اول لم يقض
القاضى لهما بشىء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر حل السبتين تزوج عاقل
اختين ترى اى كل واحد منهما عقيب الاخرى ولا يدرى اى ذلك العاقل
من الاولى منهما اجتماعا اى من حيث الاجتماع ولا مرجح اى لا يوجد دليل
مرجح يرجح نكاح احدهما على الاخرى سبقا فرقنا بينهما وبينه ولكن نصف
المهر حقهما يراعى اى حق الاختين يراعى اى يحفظ قوله ومسه صورة المسئلة
امراة مست رجلا بشهوة حرمت عليه امها وبنتها كالرجل حل البيت
ومسه منه اى من الرجل اياها اى المراة كمس له منها اى كمس المراة اياه
ضرارا وانتفاعا اى من حيث الضرر والنفع **باب المهر**
قوله رسول الزوج صورة المسئلة رجل بعث الى امراته شيا قبل الدخول
بها فقالت هو هدية وقال الزوج انه صداق فالقول قوله الا فى الطعام
الذى يوكل وهى للاكل فان القول قولها اما الحنطة والشعير فالقول
فيه قول الزوج حل السبتين رسول الزوج وافاها اى اعطى المراة بنزل

وهو

وهو ما يرسل الزوج الى امراته من الماكولات مثل الشوا والحلوا وغير ذلك
ويختلفان اى الزوجان من بعد التولى اى اعراض البعض عن البعض وقيل
بعد تولى رسول الزوج من تسليم نزل اليها ومعنى الاختلاف هو ان يقول
الرجل انه من الصداق وتقول المراة لا بل هو هدية فان القول قول الزوج
فيما نوى فى غير مطعوم واكل اى فى طعام وثمر اى القول قول الزوج الا فى
هذين فان قوله فيهما غير معتبر بل المعتبر فيهما قول المراة قوله وما افضا
صورة المسئلة رجل خلا بامراته واحدهما محرم بحجة مفروضة او تطوع ثم طلقها
فلها نصف المهر وكذلك ان كانت حايضا او كان هو مريضا حل البيت
وما افضا خاطبها اى ما خلا اى ليس خلوة زوجها اليها اى الى المراة ماخوذ
من افضى الرجل اى دخل فى الفضا وهو المكان الخالى كاحرام اى بحجة
مفروضة او نفل وحيض واعتلال اى مرض لا يقدر على الجماع به وفرض
الصوم اى صوم رمضان اى فى هذه المواضع الخلوة ليست بصحيحة اذا
خلا معها فى هذه الصور لان الخلوة فيها مانع شرعا كما فى الصوم والحج
او طبعا كما فى الحيض خذ اى المذكور وهو المسائل والاحكام للتسلى اى لخروج
الغلب من الهم **باب تزوج العبد والامة** قوله عبد تزوج صورة المسئلة
عبد تزوج بغير اذن مولاه فان المولى طلقها او فارقها فليس هذا رضا
وان قال طلقها طلقة رجعية فهو اجازة حل البيتين عبد تزوج لا بالاذن

عبد تزوج لا بالاذن ... وغيره اخبر المولى ... فقول طلق وفارق لا يكون رضا الا اذا ذكر الرجعى ...

اى بغير اذن المولاه حين غوى اى ضل لانه عصى امر مولاه وكل عاص لامر
مولاه فهو ضال وغيره اى غير العبد اخبر المولى به اى بالتزوج وروى فقول
طلق وفارق اى قول المولى للعبد طلقها او فارقها لا يكون رضا من المولى
بنكاح العبد ولا يكون له اجازه ايضا بهذين اللفظين وهو قوله طلق او
فارق الا اذا ذكر الرجعى كيف يؤدى اى الا اذا ذكر المولى الرجعى اى قيد قوله
طلقها بالرجعى بان يقول طلقها طلقة رجعيه فانه ح يكون القول من
المولى رضا بنكاح العبد واجازة له قوله عبد عليه ديون صورة المسئلة
رجل زوج لعبده الماذون امراة جاز والمراة اسوة للغرماء في مهرها
يريد به اذا كان النكاح بمهر المثل او دونه او اقل منه حل البيت عبد
عليه ديون زوج اى المولى امراة اى للعبد فان تلك اى المراة وارباب
الديون اى اصحابها سواء يعنى بصير المراة مساوية للغرماء فى رقبته
لمهرها **كتاب الطلاق** هو اسم بمعنى التطليق كالسلام
والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان او مصدر
من طلقت المراة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من
فسد والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللته
اشارة تحليته واطلقت الناقة من العقال فطلقت بالفتح وناقة طالق
لا قيد لها لا اخرم الخلا اى لا امنع من دخول الخلد وهو الجنة اذ لى مثله
اى

اى مثل الخلد خلا اى قلب ما يقع به المشابهة بينهما هو ان الجنة مزينة بالاشجار
والانهار والحور والقصور والولدان والغلمان وغير ذلك كما ان قلبه مزين
بالايمان والعرفان والذكر والفكر والاخلاص خال عن الغل والشرك
والحقد والحسد وغير ذلك من الاشيا المذمومة الغير المرضية فمن كان
قلبه مزينا بهذه الاشيا يرتجى ان يكون من الاوليا فيكون مامونا من الخوف
والحزن لقوله تعالى الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيرجى
له دخول الجنة وبين الخلد والخلد والجلد تجنيس لطيف فليتامل قوله وكدت
اخمل اى اردت ان اكون صاحب خمولة غير مشهورة لولا الجد اى الجهد
والجلد اى الجلادة اى لولا الجد والجلد موجودان كدت اخمل ولكنهما
موجودان فلذلك صرت مشهورا قوله من طلق صورة المسئلة رجل قال
لامراته وقد دخل بها وهى ذات الحيض انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية فهى طالق
عند كل طهر تطليقة ولو نوى ان يقع الساعة الثلاث صح وكذلك ان نوى
ان يقع عند راس كل شهر واحدة وان كانت آيسة مدخولة او صغيرة
من ذوات الاشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
حل البيت من طلق الرخصة اى لينة الاعضاء النجلاء واسعة العينين
جامعها اى هى مدخوله بها للسنة متعلق بقوله طلق عدة اى عددا اى
طلقها عددا ما فوقها اى فوق ذلك العدد عددا اى طلقها ثلاثا لانه

لاطلاق اكثر من الثلاث للسنة فبالشهور اى فى الايسة او الاظهار اى فى ذات
الحيض بادله بها اى الطلقة بادله بالمراة و واحدة اى طلقة واحدة فى الحال
شقد اى سعد المراة طلقة واحدة فى الحال والباقى يقع عند راس كل شهر
واحد كما ذكرنا يقال سعد بالايم اى اعطيه فاسعدها اى قبضها قوله
والحنث صورة المسئلة رجل قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج
امراة طلقت ثم تزوج تلك المطلقة لم يطلق فى المراة الثانية وان قال كلما
تزوجت امراة فهى طالق طلقت فى كل مرة تزوجها حل البت والحنث فى
كل ذات الغيل وهو اسم للبن الذى ترضع المراة ولدها وهى حامل
انكحها اى تلك ذات الغيل لا قوله كلما ما الحنث متحد تقديره والحنث متحد
فى قوله كل ذات الغيل انكحها فهى كذا ولا يتحد فى قوله كلما ماكحت ذات
الغيل فهى كذا بل يتكرر الحنث فيها قوله تزوج امراة صورة المسئلة رجل
قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فانت ولدت بولد لستة
اشهر منذ يوم تزوجها فهى ابنه لانها فراشه وعليه مهر واحد لانه جعل
واطيا قبل الطلاق حكما فان قلت كيف يجعله واطيا فى تلك الساعة
ولا يتصور الوطى منه فى تلك الساعة اللطيفة قلنا لما قام الفراش
مقام الوطى حكما اى شرعا فاذا وجد الفراش وجد الوطى حكما
حل البتتين تزوج امراة قد ناط اى علق طلقتها بعقدها اى نكاحها

ولنصف

ولنصف الحول ما تلد اى المراة من الاولاد يكون منه اى من الزوج وكل المهر
ساغ لها اى هنى لها وفيه اى فى المسئلة المذكورة وجه اذا قستيه تكد
اى اذا قستيه وتفكرت فيه تكدا اى لاحرفيه لانه نادر وما ذكرنا فى جواب
السوال تامل تدر قوله وما النكاح صورة المسئلة رجل قال لامرأته
ان تزوجت عليك فالمراة التى اتزوج طالق فتزوج عليها فى العدة من
طلاق باين لم يطلق التى تزوج حل البيت وما النكاح عليها اى ليس
النكاح على المراة التى تزوج حال عدتها من الابانة اى فى حال عدة
امرأته المطلقة من طلاق باين بامن رانه يقدا اى نور باب

ايقاع الطلاق

سعرى حديقة دوح الحديقة البستان والدوح جمع
دوحة وهى شجرة عظيمة ذات نعمة يانع الثمر اى مطبوخ ثمرات اعطانه
وانما شبه شعره بالحديقة فى الصفا والنزهة والحسن والمراد من الثمرات
المسائل المودعة فيها وشعر ابنا عصرى خضرة الدمن جمع دمنة وهى ما
تلبد من السرقين تحت رجل البهايم ومنه قوله عليه الصلوة والسلام واياكم
وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء فى
منبت السوء ومعناه والله اعلم كانها شجرة ناضرة فى دمنة بغير حسن
ظاهرها وحسن باطنها فالمصنف رحمه الله جعل شعره حسنا ظاهره
وباطنه لانه وصفه بما وصفه وجعل شعر غيره ظاهره حسنا وباطنه

فيهما قوله ان المصادر صورة المسئلة رجل قال لامرأته انت الطلاق وانت
طالق الطلاق ونوى الثلاث صح وان قال انت واحدة او لا فليس بشئ اى لا يقع
به شئ حل البيت ان المصادر للتعميم اى لارادة الكثرة منها مثل المصادر
قابله وقوله طالق او لا بلا فتق اى بلا فتقه العرقه لانه لا يقع به شئ قوله
من لم يمس صورة المسئلة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة
قبلها واحدة فهى ثنتان ولو واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان
وكذا لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة هذا فى غير المدخول بها يقع
ثنتان فى الوجوه كلها حل الابيات الثلاث من لم يمس اى لم يطافئها اى
شابه كان ناكحا اى الناكح المذكور اد لو لم يكن بها فى اى يسع عادة البقر اى
السبح وعادة الشيخ الكبير عدم الرغبة فى النساء يعنى به لم يدخل بها لو
قال اى لامرأته انت طالق واحدة او بعدها اى او بعدها واحدة فعبر
الفرد لم تبن اى يقع واحدة وان يقل مع او معها اى لو قال انت طالق
واحدة مع واحدة او معها واحدة وبعد كذا اى لو قال انت طالق واحدة
بعد واحدة او قبلها نزلت ثنتان اى طلقتان فاستبن اى اطلب بيان
هذه المسائل قوله وفى ثلثه انصاف صورة المسئلة رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهى ثلاث حل البيت وفى ثلثه

انصاف اثنين لها اى للمرأة ثلاثة اى يقع عليها ثلاثة تطليقات لادراع
الغبن والغبن لاشتمال الغش وهو النقصان فى المال والغبن وهو النقصان
فى الراى والعقل والادراع فى الاصل لبس الدرع وهو الثوب فيلزم منه
الاشتمال والمراد بالغش لزوم المهر عليه والغبن انه فعل هذا من نقصان
عقله وانه حنث لزم عليه مهر فاشتمل عليه الغبن والغبن قوله وطالق
امس صورة المسئلة رجل قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها
اليوم لم يقع وان تزوجها اول من امس وقعت الساعة حل البيتين
وطالق امس اى قال لها زوجها انت طالق امس اذ فى اليوم ناكحها
اى قد نكحها اليوم لا شئ نزل اى لا نزل شئ من الطلاق فى سروره على
لا فصل ولا دنانة وان تزوج قبل الامس حل اى نزل بها اى بالمرأة طلاقها
اليوم كى تنفى اى المرأة عن الوطن اى عن بيت زوجها لانها حرمت عليه
فلا تستقر منه قوله وطالق غدا صورة المسئلة رجل قال لامرأته انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يوجد باول الوقتين الذى تفوه به حل
البيت وطالق غدا اليوم الاخير لغا وهو اليوم اى لا يقع فى اليوم شئ
وذلك اى الحكم المذكور والعكس اى عكس قوله وطالق غدا اليوم وهو
طالق اليوم غدا ملزوزان اى مشدودان من لزه اذا شده فى قرن
اى فى حبل واحد وبالفارسية رسن كه ستوران را بر بندند واتحاد الحكم

فيهما باول الوقت الذى يكلم به لما ذكرنا ويلغو الباقى قوله لو قال صورة
المسئلة رجل قال لامراته انت طالق اذا لم اطلقك ولا نية له قال ابو حنيفة
رحمه الله لا تطلق حتى يموت هو او هى وقالا تطلق حين سكت حل البيت
لو قال ان لم اطلقها فبائنة اى فهى طلقة بائنة فذاك اى الطلاق يتوقف عند
الموت اى موت كل واحد منهما والطعن اى رحال كل واحد منهما من دار
الدنيا الى الاخرة قوله ونية العصر صورة المسئلة رجل قال لامراته انت
طالق فى غد ولا نية له يقع فى اول النهار يعنى به حين تطلع الفجر ولو قال
نويت اخر النهار دين فى القضا لا فى الديانة وقالا لم يدين فى القضا خاصة
ويدين فيما بينه وبين الله ولو قال لامراته وانت طالق وانت مريضة
يعنى به اذا مرضت فانت طالق لم يدين فى القضا خاصة فاما اذا قال
عنيت حال المرض يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من
هنا الى الشام فهى واحدة يملك الرجعة وقال زفر رحمه الله بائنة حل
الابيات الثلاث ونية العصر فى انت الطلاق غدا يلغى اى يلك النية غير
معتبرة فيفرق بين الجفن والوسن اى بين النوم والعين لان المطلق كان
يتفكر فى ليلته فيفرق بينهما اى لا ينام من الحزن او هذا عبارة عن
سرعة الفرقة اى يفرق بينهما سريعا ولا يمهلان الى العصر ونية
الشرط تلغى اى فى قوله انت طالق وانت مريضة فى القضا اذا ذكرت

واوا

واوا اى قوله وانت مريضة وما حليتها بان اى ما قلت ان انت مريضة وكان
رجعية اى الطلاق الواقع الا لدى زفر اى عند زفر تطليقة اى الطلاق
الواقع تطليقة حدها اى حد التطليقة بالشام واليمن يعنى به يقع عنده
طلقة بائنة قوله وفاة اى من الزوجين صورة المسئلة رجل قال لامراته
انت طالق مع موتى او مع موتك فليس بشى اى لا يقع بهذا الكلام شى من
الطلاق حل البيت وفاة اى من الزوجين قارنها اى الوفاة وقع الطلاق
اى ايقاعه ينافى اى ايقاع ذلك الطلاق حكم مقترن وهو حال الموت
لان المقرون قوله انت طالق ايقاع الطلاق والمقترن قوله مع موتى
اى حالة الموت فبنا فى هذا حكم المقترن لان حكم المقترن وهو حالة الموت
زال ملك النكاح فيكون اضافة الطلاق اليه اى الى حالة الموت منافية
لها فلهذا لا يقع بهذا الكلام طلاق قوله وقوله هكذا صورة المسئلة
رجل قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهى ثلاث يريد به الاشارة ببطون الاصابع لا بظهورها لان الكلام مع
الاشارة ببطون الاصابع اقيم مقام التلفظ بالعدد عند الحاجة بالسنة
قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا يريد به ثلاثين يوما ثم قال هكذا
وهكذا وهكذا وحبس اى قبضها فى المرة الثالثة يريد به تسعا وعشرين
فقام مقام البيان باللسان حل البيت وقوله اى قول الزوج هكذا

للعدحين اري يعني ان وقت كونه مود بين اراه الشي بطوف انمله متعلق بقوله

اري يري من السنين اي ذكر هكذا واراده العدم منه من السنين يعني قيام الاشارة

مقام البيان والعبارة مروي من السني قوله ولا طلاق صورة المسئلة رجل

قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله انت طالق قبل

قوله واحدة لم يقع شيء حتى لا يتنصف المهر وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا

ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلاثا قبل قوله ان شاء الله رجل اشترى امراته

الامة ثم طلقها لم يقع طلاقه عليها دخل بها او لم يدخل حل البيت ولا

طلاق اداشالت اي اذا ارتفعت نعامتها وهي باطن القدم والمنسم يرتفع

قدماه من الارض بعد الموت فيكون كناية عن الموت فقال سالت نعامته

فلان اذا مات وبعد عد اي الموت بعد عد يعني واحدا او ثلاثا واستثنى

يعني قال ان شاء الله فلا سكن وهو ما سكن قلب الرجل معه والمراد به ههنا

الزوجة ولا على امة حوراء اي سوداء العينين اي لا طلاق عليها ايضا

ناكحها اي ناكح الامة ثم اشتراها الامة وادى مبلغ الثمن قوله وان نيل

صورة المسئلة رجل قال لامراته انا منك باين وحرام وقع الطلاق واجمعوا

انه لو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فهي طالق رجل قال

لامراة اجنبية يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت حل

البيت وان نيل اي الزوج انا منها اي المراة باين ونوى اي الطلاق

بنع

يقع اي الطلاق ويوم نكاحي اي يوم تزوجي اياك شامل الزمن اي يتناول

جميع الازمنة يعني الليل والنهار والله اعلم باب الايمان في الطلاق

قوله اذا علق صورة المسئلة رجل قال لامراته اذا ولدت غلاما فانت

طالق واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولا يدرى

ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة واحدة وانقضت العدة بوضع الحمل وفي

التنزه اي في الديانة والاحتياط يقع تطليقتان حل الابيات اذا

علق الحر الاي المستمر اي المجدد الامور بوضع غلام طلقة متعلق علق

حين يكبر اي يعظم من كبر بالضم اذا عظم وقيل حين يكبر بضم اليا وكسر

البا اي يعظم وبالفارسية بزرگ مي شود ووضع انثى اي

بوضع طلقتين والسبق مشكل يعني لا يدرك ايهما اول اذا ولد اطوارا

اي ولد الغلام والابنة مرة واحدة وجاء المبشر اي جاء الى الزوج من

يبشره بهما ففرد قضاء اي يقع طلقة واحدة قضاء واثنان تنزها

اي احتياطا وديانة وما من عدة هي تحضر قيل كلمة هي راجعة الى العدة

اذا قرئ بفتح التا وكسر الصاد اي ليس من عدة لازمة حتى يمنع

المراة من الخروج والبروز بل يخلي سبيلها وانقضت عدتها وقيل كلمة

هي راجعة الى المراة اذا قرئ بضم التا وفتح الصاد اي ما من عدة

لازمة حتى يمنع المراة من الخروج وقيل الحصر العد فح يجوز ان يكون

معناه ما من عدة لازمة حتى تعد هي تلك العدة وهذا المعنى على رواية فتح اللام وكسر
الصاد قوله ولو جاء صورة المسئلة رجل قال لامرأته اذا كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة وانقضت عدتها فبانت فكلمت ابا عمرو ثم
تزوجها وكلمت ابا يوسف فهي ثلاث مع الواحدة الاولى خلافا لزفر رحمه الله
والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك بان كلمت ابا
عمرو وابا يوسف قبل الطلاق او واحد في غير الملك بان كلمت ابا عمرو
وابا يوسف بعد ما طلقها وانقضت عدتها او وجد الشرط الاول في الملك
وهي التكلم مع ابي عمرو وقبل الطلاق والشرط الثاني وهو التكلم مع ابي
يوسف في غير الملك اي بعد الطلاق وانقضاء العدة او وجد الشرط الاول
وهو التكلم مع ابي عمرو في غير الملك اي بعد الطلاق وانقضاء العدة والثاني في
الملك وهو التكلم مع ابي يوسف قبل الطلاق ففي الوجه الاول يقع الطلاق
اجماعا لان الجزاء ينزل في الملك وفي الوجه الثاني والثالث لا يقع اجماعا
لان الجزاء لا ينزل في غير الملك وفي الوجه الرابع اختلفوا فعند علمائنا الثلاثة
يقع الثلاث وعند زفر لا يقع هو اعتبر الشرط الاول بالثاني يعني يقول
ان الشرط الثاني لو وجد في غير الملك لا يقع فكذا اذا وجد الشرط الاول في
غير الملك لانهما سواء في توقف الجزاء عليهما فصار الشرط واحدا ثم الملك شرط
عند وجود الشرط الثاني بالاجماع فكذا عند الاول ولنا ان الملك فيما بين انعقاد

اليمين

اليمين ووجود الجزاء مستغنى عنه لانه ليس وقت انعقاد اليمين ولا وقت
نزول الجزاء فاستوى وجود الملك وعدمه فيه بخلاف وقت وجود الشرط
الثاني لانه وقت نزول الجزاء والجزاء لا يقع الا في الملك حل البيتين
ولو جاء بعض الشرط في غير ملكه وهو التكلم مع ابي عمرو مثلا وباقيه اي
باقي الشرط وهو التكلم مع ابي يوسف مثلا اذ حد النكاح المشهر اي
المشهور بان طلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها
فكلمت ابا يوسف لها اي للمرأة عند غير ان الهذيل اي عند زفر رحمه
الله طلاقها اي تطلق عند غير زفر وهم علماؤنا الثلثة وما عندنا
ساوى البدى المؤخر اي ما ساوى الجزاء الموجود من الشرط اولا بعد الطلاق
وانقضاء العدة وهو الجزء الموجود من الشرط بعد تجدد النكاح حتى لا
يشترط الملك عند الشرط الاول وهو التكلم مع ابي عمرو قبل
الطلاق وعند زفر يشترط الملك عند الشرط الاول كما يشترط عند
الشرط الثاني فيكونان متساويين لانه اعتبر الاول بالثاني فعنده
ساوى الجزء الموجود الجزء المقدم حتى قال بعدم وقوع الطلاق فليتامل
في هذا المقام فانه دقيق مشكل من حيث اللفظ هذا ما ذكرنا من الدلائل
قوله وفي قوله صورة المسئلة رجل قال لامرأته ان حضت فانت طالق
طلقت حين ترى الدم حل البيت وفي قوله اي قول الزوج لامرأته

وفي قوله ان حضت تطلق اذا رئي ولكنه بعد الثلاثة يظهر

ان حضت نطلق ادبري الدم ولكنه اي الطلاق بعد الثلثه اي بعد استمرار د
ثلثه ايام تطهر قوله ولو قال صوره المسله رجل قال لامراته ان كنت تحبيني
ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب تطلق
ولا يعتق العبد ان كان الزوج يكذبها وكذلك ان قال ان كنت تحبيني فانت
طالق وهذه معك فقالت احبك وكذبها الزوج نطلق هي ولا يطلق الذي
معها وكذلك اذا قال ان حضت فانت طالق وهذه معك فقالت حضت تطلق
ولا يطلق ضرتها ان كان الزوج يكذبها حل السبق ولو قال اي الزوج
لامراته ان احببت في النار سقطه اي سقوطا فانت مخلاة اي مطلقه من
خلاه اذا ارسله وعبدي محرر وقالت اي المراة لعلا احببت انقص حبها
نعل تعجب ومعناه بالفارسية حه مكرو هست دوست داشتن بس اي
المراة يصير بانه بهذا الكلام ولم يعتق اي العبد اذ الزوج منكر اي حين كان
الزوج يكذبها وفي الحيض اي فيما اذا قال لها ان حضت فانت طالق والاحباب
اي فيما اذا قال لها ان كنت تحبيني فانت كذا عند جحوره اي انكار الزوج
تصدق اي المراة حتى نطلق هي لا في الغير اي لا تصدق في حق الغير وهو
الضره حتى لا يطلق والله اكبر اي من كل شي

باب الكنايات

قوله با من حكى دست الجنان اي صدر الجنه فناؤه اي فناء ذلك الباب
ومعنى الفنا بالفارسية بيش سراي دبل حاه اي عظم قطرات مطره

ساكب

ساكب اي سايل انواوه اي نجومه جمع نوء ويسمى بالفارسية ستاره باران ناك يقال
في المثل المرء يقدم ثم يحجم والنوء يحم اي يطلع ثم ينجم اي يمطر معناه ان هذا الباب
مزين لكونه منظوما وغير ذلك من الصناعات اللفظيه والمعنويه كصدر الجنة
مزين بانواع العجايب والغرايب شبه المسايل المودعة فيه بالما والعلم من
المناسبة فان الاول سبب لحيوة الاشباح والثاني سبب لحيوة الارواح اعلم
ان الكنايات ثلثه اقسام في هذا الباب ما يصلح جوابا لا غير فثلاثه امرك
بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا غير فسبعه اخرجي اذهبي
اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتيمه فخمسه خلية
بريه حرام باين بته والاحوال ثلثه حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة
مذاكره الطلاق وحالة الغضب اما في الحالة المطلقه لا يعتبر شي من الاقسام
الثلثه طلاقا الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النيه وفي حالة مذاكرة الطلاق
لا يدين في شي من الاقسام الثلثه الا فيما يصلح جوابا وردا وفي حالة الغضب
يدين في الاقسام الثلثه الا فيما يصلح جوابا لا غير حل السبق اما للجواب
وللشتيمه صالح مثل خلية وبرية وبته وباين وحرام في حال ذكر طلاقها
اي طلاق المراة انشاوه اي انشاء الطلاق وباول القسمين نطلق وحده
فوحده صنعه لاول القسمين حال التغيظ اي حال الغضب فالاخير اي في القسم
الاخير هراوه اي هذيانه لا يقع شي به قوله من كرر صورة المسله رجل قال

لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقيين حيضا دين في القضا والديانة وان قال لم انو بالباقيين شيئا فهي ثلثة وذكر في الاصل لو قال نويت بهن طلقة واحدة يقع ثلث حل البيتين من كرر اعتدى اى قالها ثلاث مرات وبالاولى اى بالمرة الاولى نوى المطلق لانهما اى ما نوى المطلق بالباقيين بريق سقاوه اى صب ماء سقاه يعني به وقوع الطلاق ثلاثا او واحدا بالكل شيئا اى اراد بالكل واحدا اى طلاقا واحدا فههنا ايضا يقع الثلاث فان نوى بهما اى بالباقيين اعدادا في القضا اى الحكم مضاوه اى امضاوه اى يصدق قوله لو قال صورة المسئلة رجل قال لامرأته امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم ولم يعلم بقدومه حتى جن الليل اى دخل الليل ومضى النهار لاخيار لها حل البيت لو قال اى الزوج لامرأته امرك بيدك يوم يقدم خالد اى يوم يجيء خالد من السفر جاء اى وجب اذا مضى اى النهار الغاوه اى وجب الغا الخيار لها قوله من عرف صورة المسئلة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومه بطل امر ذلك اليوم وكان ذلك الامر في يدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومه لا يبقى الامر في يدها الا في الغد اذا جعل امر امرأته بيدها او خيرها فلها الخيار ما دامت في المجلس وان مكث يوما فان احدث اى سرعت في

امراخر

امر اخر يخرج الامر من يدها وان كانت قائمة فقعدت او قاعدة فاتكأت فهي على خيارها وكذلك لو قالت ادعو لي شهودا اشهدهم وان كانت على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها والسفينة بمنزلة البيت حل الابيات الاربعة من خيرت في اليوم والغد ردها اى رد المخيرة للامر في اليوم ردكليهما اى رد اليوم والغد واباه اى ابا المذكور والليل منه اى من ذلك اليوم فذاك اى اليوم والغد واحد اى حكما ولها مجالس اى للمرأة مجالس عليها فتشاوه اى تشاء المخيرة خيار مجلس بقعودها اى بقعود المخيرة اذا كانت قائمة والاستناد اى استنادها اذا كانت قاعدة وقولها ادعوا بي اى للمشهورة او شاهدين اى قولها ادعوا شاهدين للاشهاد على هذا بقاوه اى بقاء الخيار لها سيرا العرامس للمجالس جمع عرمس وهي الناقة القوية للمجالس اى لمجالس عليها مبدل اى مغير لا فلك بحر لا يبدل المجالس فلك بحر لا محالة مانع ماوه اى لا يمضي اى لا يمتنع ماؤه من الجريان حتى يصاف سيرها اليه اى الى الراكب باب المشية قوله ابارى اى اعارض في العلى اى في العلوم والفضائل اهل الزمان زماني ومن يابى اى يمتنع عن انقيادي فعند الامتحان اى اعارضه والزمه عند الامتحان قوله اذا ما قال ذو راى اى صاحب راى جلي اى طاهر لذات الدل

ابادي في العلى اهل الزمان
ومن يابي فعند الامتحان
اذا ما قال ذو راي جلي
لذات الدعاية خضاب

متعلق بقوله قال اى لصاحبه امخارعاسه اى مستغنيه عن الزينه
خضاب يصح الحاء اى المخدرة التى لها زوج قوله ثلاثا طلقى صورة المسئلة
لو قال الزوج لامراته طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة تقع واحده بالاجماع
حل البيت ثلاثا طلقى اى قال الزوج لها طلقى نفسك ثلاثا فلها وفرد
اى فلها ثلاث وفرد اى ايقاع الثلاث والفرد اداها اى المراة وحدته
اى وحدتها امره الزوج اى وقعت مكان الثلاث المامور واحدا قوله
وقولك طلقى صورة المسئلة ولو قال لها طلقى نفسك ونوى ثلاثا فلها ان
تطلق نفسها ثلاثا كما فى المسئلة الاولى وفردا ايضا ولو قال طلقى نفسك
فقالت اخترت نفسى لم تطلق حل البيت وقولك خطاب للزوج
اى قولك لامراتك طلقى تنوى ثلاثا كذا اى حكم هذه المسئلة كحكم
المسئلة السابقة وهو ان تكون لها ايقاع طلقه وطلقتين واخترت
اى قول المراة نفسى لم تنصح بشان اى لا يظهر لامر يعنى لا يكون قولها
اخترت نفسى جوابا لقوله طلقى نفسك حتى لا يقع شئ خلافا لزفر رحمه
الله قوله وان لم تنو صورة المسئلة ولو طلقت نفسها واحدة عند قوله
طلقى نفسك ولا نية للزوج فى العدد او نوى واحده فهى واحدة تملك
الرجعه حل البيت وان لم تنو خطاب للزوج اى ان لم تنو شيئا فى
العدد فى قوله طلقى نفسك او تنويه فردا اى طلقة واحدة تلى اى

عملك

تملك واحده لا غير قوله ويبطل صورة المسئلة وان قال لها طلقى نفسك
فليس له ان يرجع عنه ولو قال لاجنبى طلقها له ان يرجع عنها ولا تقتصر
على المجلس حل البيت ويبطل عزلها اى فى مسئلتنا اى يبطل عزل
الزوج المراة عن التطليق بعدما قال لها طلقى نفسك وله اختصار
اى على المجلس حتى لو قامت عن مجلسها ذلك بطل الامر وفى فصل
الوكالة اى فيما اذا قال لاجنبى طلقها ينعكسان اى الحكمان فى
المسئلتين ينعكسان اى له ان يرجع عنه ولا يبطل العزل ولا تقتصر
على المجلس قوله وان هى صوره المسئله وان امرها بطلاق تملك
الرجعه وطلقت هى بائنه او على العكس وقع كما امر به الزوج حل البيت
وان هى اى المراة خالفت فى الوصف اى خالفت زوجها فى صفة البينونة
والرجعى بان طلقت بائنة وامرها زوجها بالرجعى او طلقت رجعيا
وقد امرها زوجها بالبائن يلغو اى فعلها وهو المخالفة فى الوصف
وان الزوج يظفر بالامانى جمع امنية وهى بالفارسية آرزوها اى
يقع ما اراد الزوج ولا يقع ما ارادت المراة فهذا هو حصول الظفر
للزوج قوله ويبطل صورة المسئلة قال طلقى نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة لم يقع شئ حل البيت ويبطل فردها اى فرد المراة
وهو تطليقها واحدة لو قال اى الزوج لامراته هانى ثلاثا اى طلقى نفسك

اى الحكمان فى المسئلتين يعكسان مع

وان هى خالفت الوصف يلغو
وان الزوج يظفر بالامانى

ويبطل فردها لو قال هانى
ثلاثا ان اردت الامانى

ثلاثا ان اردت اى ان شئت بلا نوانى اى بلا ضعف قوله وانت بوسم
صورة المسئلة قال لها انت طالق ان شئت فقال شئت ان كان كذا
لامر ماض طلقت وان قالت قل شئت ان كان كذا لامر فى المستقبل
فهو باطل اى لم يقع شئ حل المتن وانت تريد ان شئت اى
ان شئت الطلاق سرا اى فى السر وقالت اى المراة شئت ان حضت
شائى معناه بالفارسية اگر ديگ كرده شود اكنسان من ومرادها منه
المعلق اى ان كان كذا فان مك ماضيا اى ان كان تعليقها بامر ماض
طلقت ولكن لغا اى لم يقع شئ فيما يجى من الزمان اى اذا كان المعلق
بامر مستقبل قوله وان شرطت صورة المسئلة لو قال ان شئت
فقال الزوج مجيبا لها شئت ينوى الطلاق لا يقع الطلاق الا ان يقول
الزوج شئت طلاقك فحينئذ يقع الطلاق بايقاع مبتدا حل المتن
وان شرطت مشيته لهذا اى ان شرطت المراة مشية الطلاق بمشية
الزوج الطلاق وقال الزوج شئت لما يعانى اى لما يتعبه فيه لغا
اى لا يقع شئ وان اردت طلقتها طلاقا اى قول الزوج شئت طلاقك
طلاق اى لا يقع الطلاق بايقاع مبتدا وفيه الزوج باداى الزوج فى
المطلق مبتدا لايقاع الطلاق عربان اى على الكلام الاول قوله
وحيث واين صورة المسئلة ولو قال انت طالق حيث شئت او

اين

اين شئت فهو لم يطلق حتى تشاء الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل ان
تشاء فلا مشية لها ولو قال انت طالق فى مكان كذا وانما ليست فى ذلك المكان
يقع فى الحال ولغى ذكر المكان وبقى ذكر المشية فى الطلاق بخلاف الزمان ولو
قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت لانهما
يستعملان فى العدد ويقتصر على المجلس واذا ردت الامر يرتد ولو قال لها
انت طالق كلما شئت فلها اى تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق
نفسها ثلاثا وان قامت عن المجلس بطل مشية ذلك المجلس ولكن لها
مشية اخرى وان شاءت الثلاث جملة لم يصح وهل يقع واحدة فعلى الاختلاف
حل المتن وحيث واين فيه اى فى هذا الحكم كان وقالوا اى الفقها
لما اى لكلمة ما ولكم اى لكلمة كم عموم فى المكان اى فى مكان التفويض حتى لو
قامت عن ذلك المكان خرج الامر من يدها كما كلما اى له عموم ايضا وكل
فرد اى فرد من الطلاق بكل مشية حتى التفاني اى حتى يتم نصاب الطلاق وهو
الثلاث قوله وحكم اذا خصوص صورة المسئلة ولو قال لها طلقى نفسك اذا
شئت فكذلك اى حكمه حكم كلمة متى وحيثما ولو قال لها انت طالق متى شئت
او متيما شئت فردت اى قالت لا اشياء لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس
ان كان لها ان تشاء بعده وليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة حل المتن
وحكم اذا خصوص اى فرد حتى يقع به الا واحدة لا اقتصار اى على المجلس كذلك

متى اى حكم متى حكم اذا وتهم اى اذا ذكرت باللسان اى بيان هذه المسئلة مع دلايلها
قوله وكيف صورة المسئلة ولو قال لها انت طالق كيف شئت طلقت طلقة يملك الرجعة
وذلك في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما لا تقع ما لم توقع
المراة ولكن ان شاءت وقعت بطلقة رجعية وان شاءت باينة وان شاءت اوقعت
الثلاث حل البيت اذا نويت بها الثلاث اصبت اى فعلت فعلا صوابا فهاكم اى
خذوا متى عند الجمان جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة يعني به خذوا مني مسايل
منظومة هي كالعقد في الصفا والحسن والعقد خيط فيه الليالي باب

الخلع قوله اب الصغيرة صورة المسئلة رجل خلع ابنته وهي صغيرة بمالها
فالخلع طلاق باين باجماع الصحابة رضي
انها لا يجوز وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع فان خلعها
الاب على الف على انه ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب حل البيت
ان الصغيرة عنها الخلع ليس لي اى الاب الا اذا التزم اى الاب المذكور
الاعواض بالجمل اى جمع بدل الخلع والمهر فانه يصح الخلع عنها ح قوله
ومن على الخمر صورة المسئلة رجل خلع امراته على خمر بعينها او خنزيرا و
ميتة بعينها فالخلع جائز رجل قال لامراته انت طالق على الف فقبلت طلقت
وعليها الالف وهو كقولك انت طالق بالف وقبلت ولو قال انت طالق
وعليك الف درهم فقبلت وقال لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق العبد
وطلقت المراة ولا شيء عليها ولو لم تقبل هي ولا العبد طلقت وعتق ولم

يلزمهما المال وقالا على كل واحد منهما الف اذا قبلا واذا لم يقبلا لم تطلق ولم يعتق
حل الابيات الاربعة ومن على الخمر والخنزير خالعها اى المراة او ميتة ودم بانت
اى المراة من زوجها بلا بدل اى بدل الخلع ومن على الالف او بالالف خالعها اى
المراة بان قال انت طالق على الف وبالالف بعد القبول اى قبول المراة تؤديها
اى تؤدى المراة الالف على عجل اى بعد تاخيرات الطلاق و الف علىك اى
قال الزوج لامراته هذا القول وفي عتق العبيد بان قال انت حر وعليك الف يدانى
اى سارت حكمه اى حكم العتق الطلاق ابو حنيفة افتى بالوقوع اى وقوع الطلاق
والعتق بلا شيء اى بلا شيء يجب عليهما اى على المراة والعبد وعندهما عقد بلا
خطل اى بلا خطاء يجب على كل منهما الف قوله وطاب للزوج صورة المسئلة
امراة اختلعت على مال اكثر من المهر الذى على زوجها والنشوز منها طاب الفضل
للزوج قال لامراته انت طالق على الف درهم على انى بالخيار ثلثة ايام فقبلت
فالطلاق واقع والالف لازم والخيار باطل حل البيتين وطاب للزوج فوق
المهر اى طاب للزوج الاخذ من المراة زيادة على المهر الذى اخذت من الزوج
ان كانت هي ناشزة على رواية الاصل اى جامع الصغير وفي الدول جمع دولة
بضم الدال وهي المتداول المشهور وان يكن ناشزا اى الزوج امضوا اى الفقهاء
اجازوا اخذ الفضل وقد كرهوا اى الفقهاء الاخذ فوق المهر وردفه اى في الخلع
حيا الزوج وهي جلى اى ظاهر مكشوف قوله يطلق شهرى صورة المسئلة

امراة قالت لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم ففعل و لم يكن في يدها شيء فانها
تعطيه ثلاثة دراهم حل البيت تطلبو سعدي علو ما نضا اي اسعد في يدها اي في يد المراة
من الدراهم تحصيل المسئلة اي بثلاثة دراهم اي يجب عليها ثلثة دراهم للزوج قوله
والقول صورة المسئلة رجل قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت
قبلت فالقول قول الزوج وان قال الزوج بعتك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبلي
فقالت قبلت فالقول قول المشتري حل البيت القول قولك خطاب للزوج
في دعوى الاباء اي امتناع المراة عن القبول اذا خالعتها اي خالعت امراتك
بخلاف البيع من رجل فالقول فيه قول المشتري قوله ولو على ابق صورة
المسئلة امراة اختلعت من زوجها على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه لم
تبرأ وعليها ان تاتي به او بقيمته حل البيتين ولو على ابق خالعت مشترطا لها
اي للمراة البراءة لم تبرأ اي المراة من غضل اي من العسرة اي الضمان فليسقط
اي المراة الزوج عند العجز اي عند عجزها عن احضار العبد قيمته اي قيمة العبد
والباب تم وعون الله متكلي اي والحال ان نصرة الله لي معتمدي

باب الايلا

قوله يذكر شهرين صورة المسئلة رجل قال لامراته والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان مكث يوما فقال والله لا اقربك شهرين
بعد هذين الشهرين الاولين لم يكن موليا اي في حق الطلاق ولكن يكون في حق
الكفارة ولو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها لم يكن موليا وان قربها

كفر

كفر وكانت اليمين منعقدة في حق الكفارة دون الطلاق وكذلك لو قال لاجنبية
انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مظاهرا ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة
وامراته بها لم يكن موليا حل الابيات الثلاث يذكر شهرين اي ذكر الزوج شهرين
والشهرين بعدهما اي بعد الشهرين الاولين ان يتصل بان قال شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين صار للايلا اي الزوج صار للايلاء ملتزما اي صار موليا اما
اذا لم يتصل وذلك بالمكث وقد مر في صورة المسئلة ولا ظهار ولا ايلا او نكحت
اي المراة من بعده اي من بعد الظهار والايلا ورووا اي الفقهاء ايلاءه قسما
اي يمينا في هذه الصورة لو قال اي الزوج والله لا اتي مناويها اي بالمنا كانت
حليلته اي زوجته لو يول اي لم يكن موليا وانما سميت الزوجة حليلته لانها
حلت عنده وهو ايضا حليل لانه حل عندها واحسما اي هذا الباب فذم وكالف
فيه للاشباع

باب الظهار

قوله الايا نفس كفي اي امتنعي
عن ملاذك اي ملاذيك عن المطاعم والمناهي وتحصيل العلوم والفضائل والعمل
بها وجدي اي اجتهدي للسلامة اي لسلامتك من المواخذة والمعاقبة في مالك
اي مرجعك وهو الاخرة وهي بالاجتناب عن السيئات والاستغنا بالعادات
قال الله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وهذان الامران عماطلبنا
والله اعلم قوله وانت صورة المسئلة قال لامراته انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا
ولو قال لامراته انت علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر ولو قال علي حرام كامي

ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فعلى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله هو ايلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار لكاف التشبيه
ولو ظاهر عن امته لا يكون مظاهرا حل الابيات لثلاثة وانت كظهر والدتى
ظهارا اى في قول الرجل لامراته وانت كظهرها اى قول الرجل لامراته هذا ماسب
ماسب مالك هذا للنظم وقولك ذى اى هذه حرام مثل امى ولا ايلا اى ليس
هذا ايلا يعطره اى بعضه بمالك اى بقلبك ولا تطليق اى ليس هذا
تطليقا ايضا فهو اى هذا الكلام المذكور اذا ظهار روما في الملك يعنى به الامة
يحقق لذلك اى ليس في الامة يحقق للظهار يريد به لم يحرم عليه وطى الامة
بالظهار عنها قوله وحيث صورة المسلة ولو امر رجل انسانا ان يطعم
عنه من ظهار ففعل اجزاه حل البيت حيث اى في اى مكان يكلف للاطعام
اى مامورا انسانا بالاطعام عن كفارة ظهار عليك فبذل طعامه اى
اعطاء طعام ذلك المامور ترقيح حالك اى اصلاح حالك لانه يحركك
ويرفع مونة الاعطاء عنك وازالة الاثم عنك قوله ولو اعتق صورة
المسلة ولو اعتق نصف العبد عن ظهار ثم اعتق النصف الاخر عن
ذلك الظهار اجزاه حل البيت ولو اعتقت نصفا اي نصف العبد من
ظهار ثم نصفا اى نصف ذلك العبد عن ذلك يجوز فكله اى كل المذكور اعتاق
مالك قوله ومعتق صورة المسلة ولو اعتق نصف عبد بينه وبين اخر

وهو

وهو موسر يضمن لصاحبه نصف قيمته واعتق النصف الاخر عن ذلك الظهار
لم يجزه عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه حل البيتين ومعتق
حصة اى حصة مشتركة بينه وبين شريكه ملكت يداه اى ملك يداه ذلك المعتق
ملك حصة يضمن اى المعتق نصف قيمته لصاحبه ثم يكمله هنالك اى ثم اعتق
النصف الباقى عن ذلك الظهار فعند ابى حنيفة ليس يجرى اى ذلك الاعتاق
عن كفارة وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بلا جدالك اى
بلا حضور ملك قوله واطعام الجماعة صورة المسلة رجل اطعم ستين مسكينا
فى كل يوم كل مسكين صاعا عن افطار وظهار اجزاه عنهما بالاجماع واجمعوا
على انه لو اعتق عبدا عن ظهار وعن قتل لم يجزه عن احدهما حل البيتين
واطعام الجماعة كل فرد من المساكين بصاع عن مظاهره وهنالك اى عن كفارة
ظهار وكفارة افطار في شهر رمضان عمدا وقوله هنالك اشارة الى قول الاعرابى
هلكت واهلكت يا رسول الله فيكون المراد من الهالك المفطر في شهر رمضان
عمدا يزيلهما اى اثم الظهار والافطار ولو اطلقت عتقا يعنى فى اعتاق عبد
عن ظهار وقتل ما لك ان يعتق فى مجالك اى فما لك ان يجعله عن احدهما
بالتعيين فى موضع جولانك

باب طلاق المريض

قوله
فوائد اى مسائل هذا الباب فوائد جمع فائدة قد قدمتك اى اتيتك هذه الفوائد
وهى اى الفوائد وقدى اى رسول الكل مجازا من الجزاء صنيعتى اى احسانى

بالشكر متعلق بجاز والمجازاة بالشكر له ان يدعوه الطلبة العارف لهذا الكتاب
بالخير والمغفرة وأقدا اى عطه قدا اى بدلا من الاحسان اليك قوله ولا
ميراث صورة المسئلة مريض طلق امرأته ثلاثا بامرها او قال لها اختارى
فاختارت نفسها او اختلعت ثم مات وهى فى العدة لم ترثه ولو قال لها
طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين واوصى
لها بوصية فلها الاقل من المهر ومن الميراث عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
اقراره ووصيته جائزة وان طلقها فى مرضه ثلاثا بامرها ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل منه ومن الميراث عندنا وعند
زفر رحمه الله لها جميع ما اقر وما اوصى حل الابيات الثلث ولا
ميراث اى للمرأة ان طلبت ثلاثا اى حين طلبت من الزوج ثلاث تطليقات
او اختلعت منه اى من الزوج او اختارت اى نفسها بقصد اى بتصديق
مطلقها اى مطلق المرأة وقد سالت اى المرأة ثلاثا اى ثلاث تطليقات
اقر لها متعلق بالمطلق اى اقر مطلقها لها واوصى حال كذا اى سده
فى العمل وطلب الكسب والمراد حاله سبب المرض تنا لها اى المرأة تنال
جميع ما اوصى وما اقر لدى زفر اى عند زفر وقلنا بشر الحالتين
وهو الاقل من الميراث والوصية والاقرار لها اى للمرأة تصدق اى
يستقبل لها قوله وما المحصور صورة المسئلة رجل محصورا وفى صف

القتال

القتال طلق امرأته لا ترثه وان بارز رجلا او قدم ليقتل فى قصاص او رجم
فطلقها ورثت ان مات فى ذلك الوجه وهى فى العدة حل البيتين
وما المحصور اى المحبوس فى السجن يعنى به الممنوع كالمرضى بل حكمه حكم
الاصحاء ولا من اتى صف القتال وراء بند اى خلف علم العسكر فهو ايضا
ليس فى حكم المرضى ومنهم اى من المرضى من تقدم فى قصاص كذاك مبارز
الخصم الالد اى شديد الخصومة وهو من المرضى ايضا قوله بردتها صورة المسئلة
مريض طلق امرأته ثلاثا ثم صح ثم مات وهى فى العدة لم ترث ولو طلق المريض
امرأته ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات وهى فى العدة لم ترث وكذا
ان طلقها فى المرض ثم صح ثم مات وهى فى العدة وان لم ترتد ولكن طاوعت
ابن زوجها فى الجماع ورثت حل البيت بردتها اى بسبب ردة المرأة
وصح زوجها اى بسبب صحة زوجها لا بتمكين ابنه اى لا تحرم عن
الميراث بسبب تمكين ابن زوجها حرمت متعلق بردتها تقدير البيت
المرأة تحرم عن الميراث بسبب ردتها وبسبب صحة زوجها لا بتمكين ابنه
اى لا تحرم عن الميراث بسبب تمكين ابن زوجها نصا اى بسبب الاعراض
قوله فرار الزوج صورة المسئلة قال لامرأته اذا جاء راس الشهر او ان
دخلت الدار فانت طالق اعلم ان على وجهين اما ان يكون التعليق
فى الصحة والشرط فى المرض او كلاهما فى المرض وكل واحد منهما على ثلثة

اوجه اما ان يكون التعليق بفعل الاجنبي اولا بفعل احد والثاني ان
يكون التعليق بفعل الزوج والثالث ان يكون لفعل المراه اما اذا كان
التعليق في الصحة والشرط في المرض ان كان التعليق بفعل الاجنبي بان
قال الرجل ان دخل فلان الدار او لا بفعل احد بان قال اذا جاء راس
الشهر لا ترث وان كان التعليق بفعل نفسه صار فارا سوا كان له من
ذلك بدا ولم يكن وان كان التعليق بفعلها فان كان لها منه بد ككلام
زيد لم يصر فارا وان لم يكن لها منه بد صار الزوج فارا عندهما وقال محمد
لا يصير فارا اما اذا كان التعليق والشرط في المرض فان كان التعليق
بفعل الاجنبي او لا بفعل احد او بفعله او بفعلها الذي لا بد لها منه
بان يصير فارا واذا كان بفعلها الذي لها منه بد لا يصير فارا جل
الاسباب الثلاث فرار الزوج بتعليق بفعل يباشره مريضا اي بتعليق
الزوج في الصحة بفعل باشر ذلك الفعل في المرض فرار بالتعليق
اي بسبب الظلم كتعليق بفعل من سواها اي من سوى المراه او
فعل اي كتعليق فعل باشرت اي المراه ذلك الفعل من غير بد اي
ذلك الفعل مما لا بد لها منه وكان الشرط والتعليق ايضا او ان
سكاته اي في وقت مرضه والله يهدي اي يهدي من يشا الى صراط
مستقيم **باب الرجعة** قوله اذا حبلت صوره المسله

حبلت منه

رجل

رجل طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة وكذلك لو
ولدت منه وقال لم اجامعها ومعنى المسله انها ولدت قبل الطلاق فاما
اذا ولدت منه بعد الطلاق تنقضي العدة بوضع الحمل ولا يتصور الرجعة ولو
خلا بها واغلق بابا وارخى سترا ثم طلقها طلاقا رجعيا وقال لم اجامعها
فلا رجعة عليها فان راجعها ثم جات بولد اقل من سنتين بيوم من وقت
الطلاق ولم يكن اقرت بانقضا العدة صحت تلك الرجعة حل الابيات
الثلاث اذا حبلت اي المراه من منكر المس اي الوطي منكرا اي معظم صفة
المنكر يراجعها اي الزوج بعد الطلاق ويحري اي يشجع على المراجعة ولو
ولدت اي المراه منه اي من هذا الزوج فهي الحكم هكذا اي له ان يراجعها
ايضا وليس اي المذكور من المسله حكمه كمن افضى اي خلا بها بارخاء
شوذر اي بارخاء الستر اي لا يراجعها بارخاء الستر والشوذر الملحفة
وفي هذه اي المراة المذكورة لو قال راجعت اي قال الزوج راجعتها رجوت
اي الرجعة اذا ولدت اي المراة من قبل عامين اي لا اقل من سنتين بيوم
فاسعر اي اعلم هذه المسله مع دليلها قوله ولو حل بالوضع اي لو يزل
بوضع الولد الطلاق فرجعة ولادتها اي ولادة المراة من بعد ستة
اشهر قوله وفي كلما صورة المسله ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد

ولو حل بالوضع الطلاق فرجعة
ولادتها من بعد ستة اشهر

وفي كلما ان جاءت بثلاثة
كذا كرد حل الكل فاحفظ وتدبر

الثالث حل البيت وفى كلما اى فى كلمة كلما انجاء سرى اى مسابعا بلائه
اى بلائة اولاد كذا كذا اى يكون مراجعا بالولادة وحل الكل اى كل الطلقات
الثلاث كل بطلقة بوضع حمل فاحفظ اى هذه المسئلة ودر داى تبين
ومن ياتنى بسعد اى يصير سعيدا ابن قربة غنى اى المعرب انه غنى
هو متعلق بقوله بسعد وهذا كناية عن نفسه ومن كعبه اى قدره
عطف على قوله من قربه رفيع اى مرفوع عال ومن زنده عطف على قوله
ومن كعبه وهو ما يخرج منه النار ورى اى يخرج اى نار زنده يخرج
وهذا كناية عن الجود والعطاء وحاصل معناه من ياتنى ويلازمنى
ويتعلم منى يصير سعيدا بتحصيل العلم والعمل الذى هو سبب السعادة
فى الدارين لان قربى غنى اى سبب الغنا للمعرب بالعلم وقدرى
عال لا يستكف من الاتيان الى ونار جودى وعطائى خارج من
زند وجودى نصيب ذلك لمن ياتى ولا زمنى باب العدة
الا يا عاقلا ثق اى اعتمد بالرشاد اى بالنضارة والعقل فان العقل
تعليل لقوله ثق لان العقل فى الظلمات اى فى ظلمات الجهل يهادى
اى يهديك لانه نور فى بدن الادمى الى اخر التعريف قوله اذا كبرت
صورة المسئلة امراة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض
اذا كبرت اولد
فعدتها بالشهر حل البيت اذا كبرت اى المراة وما حاضت فبانت

اى

اى طلقت فعدتها اى عدة تلك المراة شهورا اى بالشهور لامتداد اى لامتداد
طهرها قوله حدوث حمل بعد وفات طفل صورة المسئلة صبى مات عن امراة
وهى حامل فعدتها ان تضع حملها اذا كان الحمل موجودا يوم الوفاة وان
حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت نسب الولد فى
الوجهين جميعا يعنى به ظهر الحمل يوم الممات او بعد الممات وقال الشافعى
رحمه الله بالاشهر جميعا وانما يعرف قيام الحمل بعد موته بان تلد لاقل من
ستة اشهر من يوم وفاة الصبى واما معرفة حدوث الحمل بعد الموت بان تلد
لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت حل البيت حدوث الحمل اى ظهوره بعد
وفات طفل اى صبى تغير اى ذلك الحدوث حكم اشهرها وهو ان تتربص
اربعة اشهر وعشرا والعماد صفة الاشهر قوله ولو خرجت صورة المسئلة حربية
خرجت من دار الحرب الينا مسلمة حاملا ولها زوج ثم بانت من زوجها
ولا عدة عليها عنده وعندهما عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل
وروى محمد رحمه الله عن ابى يوسف رحمه الله ان كان مع الحمل يجوز
نكاحها لكن لا يقربها زوجها والصحيح جواب الكتاب انه لا يجوز النكاح
حل البيت ولو خرجت اى المهاجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
ذات حمل اى صاحبة حمل يرد نكاحها اى لا يجوز نكاحها قبل الولادة اى
ولادتها الولد قوله وتخرج صورة المسئلة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا

وتخرج من توفى زوجها بالنهار وغيرها لا فى اعتداد

ولا تخرج ليلا ولا تخرج المطلقة لا ليلا ولا نهارا داخل البيت وتخرج اى من
المسكن الذى كانت تسكن مع زوجها يوم الوفاة من توفى زوجها بالنهار
وبعض الليل اى غير من توفى عنها زوجها وهى المطلقة لا تخرج بالنهار كما لا
تخرج بالليل فى اعتدادها اى فى العدة قوله الا لا تدهن صورة المسئلة المسوته
والمتوفى عنها زوجها لا تدهن بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا شىء من
الادهان الا من وجع داخل البيت الا لا تدهن اى المراة الا تعذر فترك
الادهان من الحداد اى ترك المراة الادهان من الحداد وهو ترك
الزينة قوله ويلزم صورة المسئلة امة طلقت بحيض فانها تجتنب فى العدة
ما تجتنب المراة الحرة من الزينة واما الصغيرة فلا يجب عليها الحداد وان
كانت فى العدة وكذلك المعتدة عن نكاح فاسد داخل البيت ويلزم اى
الحداد حرة او ذات رق اى على الامة بموت اى بسبب موت لا نكاح
ذى فساد اى على المعتدة بنكاح فاسد لا يجب الحداد **باب**
ثبوت النسب قوله اذا ولدت لمياء صورة المسئلة امراة جاءت
بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هى منذ ستة اشهر فالقول
قولها وهى ابنه داخل البيت اذا ولدت لمياء اى ظمياء وبالفارسية
سياه بام لب وذلك مما يستملح عند العرب والزوج اى زوج لمياء يدعى
نكاحها لثلث الحول اى يقول تزوجتك منذ اربعة اشهر من غير مدفع اى من غير
اسقاط

اسقاط الولد وقالت اى لمياء نكحتنا منذ ستة اشهر اى تزوجتنى منذ ستة اشهر
يقال لها للمياء القول قولك فاقبلى اى صدقى دات قناعة لان قولك يرجح
على قول ذو حيل وصرف فارغة البال قوله وموطوءة صورة المسئلة رجل تزوج
امة فطلقها ثم اشتراها ثم اتت بولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه داخل البيت وموطوءة اى رب موطوءة
طلقها فاشتراها اتت اى تلك الامة الموطوءة المذكورة بابن مصدع اى
المطهر منك اى يثبت نسبه منك بلا دعوى اى بلا دعوة وان كان اتيان
الولد بعده اى بعد قبل نصف الحول بان اتت لستة اشهر فمنك اى ليس
الولد منك يعنى به لا يثبت نسبه منك الا بعد دعوى مشتبع لانه ولد المملوكة
قوله وما ولدت صورة المسئلة امراة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما
بينها وبين الوفاة سنتين اى تمام سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه فى قولهم اى يثبت نسبه منه اراد منه اذا صدقها
الورثة انها ولدت من زوجها داخل البيت وما ولدت اى الابن الذى ولدته
لمحبتها اى سنتيها الميت اى لاجل ميت فذاك ابنه اى المولود ابنه
اى يثبت نسبه منه ان صدقوها اى ان صدق الورثة المراة بمجمع
اى بموضع اجتماع من الناس قوله الا صورة المسئلة امراة منكوحة
لرجل ولدت فقال الزوج لم تلد به اى ليس هذا ولدك منى فشهدت

به امراة فنفاه الزوج فانه يلاعن حمل البنت الا ان من ما في الولادة وهو الزوج
سول لم يلد به اى هذا الولد ليس منك اذا اتت المراة نساهدة اى على ولادها
بالنفى اى ينفى الزوج لاعنها اى يلاعن الزوج مع المراة بسبب النفى فع اى
احفظ هذا الكلام قوله ومولى صورة المسلة رجل قال لامته ان كان
ما فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امراة على الولادة فهى ام ولده حمل البنت
ومولى حماه اى سيد امه قال ان تك حاملا اى ان كان فى بطنك ولد فهو اى
ذلك الولد منى وانثى فيه يشهد اى يشهد على الولادة فاسمع اى اقبل هذه الشهادة
واحكم بانها ام ولد له قوله ولو مات صورة المسلة رجل قال لغلام هو ابنى
ثم مات فجات ام الغلام فقالت انا امراته فهى امراته وهو ابنه يرثانه وذكر
فى النوادر وجعل هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يكون لها
الميراث وجه الاستحسان ان المسلة مصورة فيما اذا كانت المراة
معروفة انها ام الغلام ومعروفة انها حرة الاصل فاقرار الزوج ان هذا
الغلام ابنه اقرار منه انه منها وهذا لا يكون الا بالنكاح الجائز على ما
عليه وضع الشرع اما اذا لم يعلم انها حرة الاصل وقالت الورثة انت ام
ولد فلا ميراث لها حل البغيث ولو مات عن ابن اى رجل مات وترك
ابنا اقر به اى قال فى حيوته انه ابنى فامه اى ام ذلك الابن تورث اى
تعطى الارث فى استحسان الفقها وان زعموا اى وان قال الورثة انها

مستولده

مستولدة اى ام ولد وهو حمكن اى الاستيلاد حمكن فلا تورث وراث الله رحمه
الله ما اتى محى اى رات رحمه الله معا رده محى مره كتب على التقوى كان هذا
اشارة الى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله ان الله مع
الذين اتقوا **باب الولد من احق به** قوله واثنا
صورة المسلة اذا قالت الام المطلقة انا ارضعه بغير اجر او بدرهمين
واراد الزوج ان يرضعه غيرها بدرهمين فالام احق به وان ابت
لا تجبر على ذلك وان كانت الام امة او كافرة فحق الحضانة للام حل
السبف واثنا الام اولى اى من غيرها فى الحضانة فى القضية اى
فى حكم الشرع اذا رضيت اى الام بحال الاجنبية اى بما ترضعه الاجنبية
وان تك فسنه اى امه او ذات كفر اى كافرة فحق الحجر اى التربية للام الخلية
اى العتيقة المرسلة قوله وان ماتت صورة المسلة اذا لم يكن للولد ام
او تزوجت بزوج اخر يدفع الى الجدة التى هى من قبل الام وان بعدت فان
لم يكن من جانب الام واحدة من الامهات يدفع الى الجدة التى هى من قبل الاب
فان لم يكن اى ان لم يكن واحدة من قبل الاب ذكر محمد رحمه الله هنا
وقال يدفع الى الخالة ولم يذكر الاخت وفى بعض المواضع ذكر وقال يدفع
الى الاخت لاب وام وان لم يكن فالاخت لام وفى تقديم الاخت لاب
على الخالة روايتان فان لم يكن الخالة لاب وام او لام او لاب فالعمة

لاب وام ثم العمة لام ثم العمة لاب على هذا الترتيب يدور هذا الحق حـل
الابيات الاربعة وان ماتت اى الام او ان زوجت او تزوجت بزوج اخر
فام لها اى فالاولى ام الام من قبل ام اب ولبسه صفه الجدة من الولاية اى
ذات ولاية او من الولي وهو القرب اى قربه الى الولد وبعدهما اى بعد الام
وام الام فللخالات حق اى حق الحضانة للخالات وقيل لاخته اى لاخت
هذا الصغير الثقة اى المعتمدة صفة الاخت او صفه اى ذات وفا وللعمات
بعدهما اى حق الحضانة للعمات بعد الخالة والاخت وهذا اى حق الحضانة
على الترتيب اى على هذا الترتيب المذكور في الكتاب يعطى لا السوية اى
لا يعطى على السوية فمن لاب وام بعدهما اى بعد عمة لاب وام من لام اى
الاولى العمة لام ثم من لاب حريه اى جدير به قوله ويمسك الغلام صورة
المسئلة الصغير انما يكون عندهن ولكن اولى به حتى يستغنى فيأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده واذا استغنى دفع الى الاب لاحتياجه
الى اداب الرجال والاب اهدى اليه حـل البيت ويمسكن الغلام اى
المذكور على الترتيب اى يربى الصغير الى غناه اى حتى يستغنى وذا
اى الغنى بالعقل ما كله اى اكله وزيه اى لباسه يعنى اذا اكل وحده
ولبس وحده وشرب وحده يكون ح دليل استغنائه ح ينزع منهن
ويدفع الى الاب وذكر الخصاف في النصاب فقال الام احق به ما لم

ببلغ

معرفة صح

[illegible]

وغير الام والجدات فيها
كذا وهما الى الحيض الصبيه

ببلغ سبع سنين فاذا بلغ سبع سنين صار الاب احق به وعليه الفتوى
قوله وغير الام صورة المسئلة الصغيرة اذا كانت عند الام او عند الجدتين
كن بها اولى حتى تحيض وان كانت عند غير الام والجدتين كالخالات
والعمات والاخوات فانها تترك عندهن الى ان تأكل وحدها وتشرب
وحدها وتلبس وحدها ثم تدفع الى الاب وهي والصغير سوا في هذا المعنى
حـل البيت وغير الام والجدات كالخالات والعمات والاخوات فهما
اى في الجارية كذا اى كما ذكرنا في الغلام وهو انها تكون عند الام الى غناه
كذا هنا ايضا تمسك عند الخالات والعمات والاخوات الى الغنى ثم تدفع
الى الاب وهما اى الام والجدة اولى الى الحيض للصبية اى الى ان تحيض
قوله وكوفي صورة المسئلة رجل تزوج امراة من اهل الشام بالشام
تقدم بها الى الكوفة فولدت منه اولادا ووقعت الفرقة بينهما وانقضت
العدة فلها ان تخرج بالاولاد الى الشام من غير رضا الاب فان كان
تزوجها بالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالكوفة بالاولاد
فان ارادت المراة الانتقال بعد الاعتداد اى انقضاء العدة مع الصغار
لا تخ اما ان تقصد الانتقال من قرية الى قرية او من قرية الى مصر او من
مصر الى قرية او من مصر الى مصر اما الانتقال من القرية التى وقع فيها
العقد الى قرى المصر ان كانت قريبة بحيث يمكن ان تخالطهم ويطالعهم

وكوفي بارض الشام يبنى
على شامية خود عليه
وسار باهله منها اليها
وصار بنيه بعدها والذرية
لها قصد الشام بهم
وتنهى او انكحت بلدته السنية
وان نكحت بمكة وهي شابة
قدوم الشام ما نكاث شبيه
وان خرجت بمكة ليس يأبى
هنا والاصل بابا جميه

وسنت باهله كان لها ذلك والا فلا وكذلك اذا ارادت ان سفل من
القريه التى وقع فيها العقد الى مصران كانت القريه قريبه من المصر فلها
ذلك واما اذا ارادت ان سفل من المصر الذى وقع العقد منه الى
القرية لا يكون لها ذلك وان كانت القرية قريبة من المصر واذا رادت
ان سفل من مصر الى مصر فان لم يكن المصر الذى لم سفل اليه مصرها
ولا اصل العقد فيه ليس لها ذلك اى الاسفال وان كان ذلك
مصرها وكان اصل العقد فيه كان لها ذلك وان كان الذى بريد
الانتقال اليه مصرها لكن لم يكن اصل العقد فيه فلم يكن لها الاسفال
بالاولاد باتفاق الروايات ولم يكن ذلك مصرها لكن كان اصل
العقد فيه فلها ذلك هكذا ذكر هنا وذكر فى كتاب الطلاق ليس لها
ذلك فعلى رواية كتاب الطلاق مالم يجتمع الامران وهما ان
يكون المصر مصرها والعقد ثمه لها ان سفل وهذا اوضح اذا كان
بين المصرين مسافه بعيدة اما اذا تقاربا فلا باس بالنقل كيف ما
كان وانما طولنا الكلام فى هذه المسئلة لانا لا نستطيع ان نعرف من
هذه المسئلة الا بالتفاصيل المذكورة حل الابيات الخمسة وكوفى
بارض بنى عاشامية اى نكح شاميه خود اى ناعمة البدن اى
لينه البدن عليه اى عالية فى حرمتها وسار باهله اى ذهب ذلك

الكوفى

الكوفى اهلها منها اى من الشام اليها اى الى الكوفه وصارت اى المراه الشامية
بعدما ولدت ولدا من الكوفى بريد اى مطلقه لها اى للشامية قصد الشام
بهم اى بالاولاد جواب المسئلة لها اى ان تقصد الشام بالاولاد وتبهى اى
تلك المراة اذا نكحت اى تزوجت الشامية وان نكحت بمكة وهى اى
الشامية شاءت اى طلبت قدوم الشام اى اساءه ما بعدت مشيته
اى ما بعدت مشيتها اى ليس لها ذلك وان خرجت اى المراة المذكورة
من الكوفه بمكة ليس باتى اى خروجها هنا اى فى الجامع الصغير اى
على روايته والاصل وهو روايه كتاب الطلاق من المبسوط باباه اى
خروجها حمية اى لاجل الحمية وهى الانفه تروق رويه اى روى هذا
الشعر فيه اى فى ذلك الروى رواء اى منظر حسن وفا اى الرواء المذكور
فيه اى فى ذلك الروى والله من لطف الروية اى من حسن التفكر والتامل
فى انشائه وتطبيعه والله اعلم

باب العنين

نمو به تحلو اى
تكلم بكلمه حسنه طيبة مع اخيك المسلم فالحسا العا للمعلمل اى لان
الحسا وهو التكلم بالفحش مثل علقم وهو شجر مر وان لسان الشر بزرى
اى يحقر يلهدم وهو سنان الرمح كان هذا اشارة الى البيت المشهور
وهو قوله جراحات السيوف لها التيام ولا التيام ما جرح اللسان
قوله مصب صورة المسئله العنين اذا اجل سنه قد جامعتها وانكرت

تروق روية فيه رواء
وفا والله من لطف الروية

تفوه تحلو فالخنا مثل علقم
فان لسان الشر يزرى بلهذم

حضر عدة العنين ثم تنازعا
اذا نظرت فيها النساء بعلمهم
فان قلن بكر خيرت فى فراقه
وحلفه ان تنو البكارة فاحكم
وفى ثيب الاصل للسيل حلفه
وعند نكول واعتراف فاعلم
تخير ايضا فى المصير لامرها
فهذه اصل لعقد منظم
ولا يلزم الذى انفاقه
على غير حنفى منه دائم

هی نظرت الیها النسا فان قلن هی بکر خیرت فی الفرقه وان قلن ثیب فالقول
قول الزوج لکن مع یمینه فان حلف فلا حق لها وان نکل خیرت هذا اذا
کان بکرا فی الاصل فان کان ثیبا من الاصل فالقول قول الزوج مع
یمینه فان حلف فلا حق لها وان نکل خیرت فان اختارت نفسها
بقول القاضی تعال للزوج فارقها فان فعل والا فرق بینهما وکانت فرقه
تطلاق بائن عند علمائنا الثلاث وعند الشافعی هو فسخ فان اختارت
المقام معه لم یکن لها ذلک خیار نصرانی له اخت صغیره مسلمة لا تجبر
علی نفقتها حل الاسا ان الخمسة مضت مدة العنین وهی سنه ثم تنازعا
ای الزوج والزوجه بان قال الزوج جامعتها وانکرت المراة الجماع اذا نظرت
فیها ای فی المراه النسا بتمام ای بمجلس من جماعة النسا فان قلن ای النسا
الناظرات الیها بکر ای فان قلن هی بکر خیرت ای المراة فی فراقه ای فراق الزوج
وحلفه ای حلف القاضی الزوج ان ثنتی البکارة ای اذا قلن هی ثیب واحکم
ای الحکم بالحلف علیه وفی سبب الاصل السبیل ای الطریق یمینه ای یمین
الزوج وعند نکوله ای امتناع الزوج عن الیمین واعتراف متمم نحو انضا
ای المراة فی الفراق منه ای من الزوج ثم صیور امرها ای امر المراه ای
عاقبة امرها تضمنه ای ذلک لصور اصل وذلک هو الامساک بالمعروف
او تسریح بالاحسان وهو ای ذلک الاصل الذی هو الامساک بالمعروف او

تسرح

تسریح بالاحسان اذا اختارت نفسها بقول القاضی للزوج فان فعل
والا فرق القاضی بینهما وان اختارت زوجها لا تقع الفرقه ولا یکون
لها مطالبة الفرقه بعد الاختیار کعقد منظم ای ذلک الاصل المذکور کعقد
لؤلؤ مرتب فی الحسن والصفا ولا یلزم الذمی انفاقه ای انفاق الذمی علی
صغیر حنیف ای مسلم غیر ثیب وابنم یعنی به الاخت فاما الابن والبنت
فنفقتهما علیه سبقت بمضمار المطالب العلی ای سبقی الانام بالحاجات
والمرادات ولکن ما سبقونی بمضمار العلی ای العلوم والفضائل
ای بل انا سبقتهم فی ذلک فسائل جفونی یجوز ان یکون اسم فاعل من
سال یسیل اذا جری ای ما سال من عینی وهو الدمع عن دم سائل
للسائل فیکون عن بمعنی من لان حروف الجر ینوب بعضها عن بعض
یعنی یسیل من عینی بدل الدمع دم فعلی هذا سکون اللام یکون لضرورة
الشعر مثل عندم ای ذلک السائل الذی هو الدم مشابه بالعندم فی
الحمرة والعندم البقم وقیل یقال له بالفارسیة خون سیاوشان
ویجوز ان یکون قوله فسائل امرا من المسائله بمعنی سل معناه اذا سالت
عن حال جفونی فسل جفونی عن دم وقل لها ما بالک تذرف بدل الدمع
دما ویدل علی صحة هذا القول قوله بعد هذا فما بال عینی الی آخره
فتلک حروف الدمع لا لکها دم وهو الدال والمیم فما بال عینی ای ما حالها

سبقت بمضمار المطالب العلی

فبنا الحضور غیر دم مثل عندم

قبلنا حروف الدمع لا لکها دم
ثم بالدمع ... الدم

كله اى كل دم عينى خالص الدم اى دم خالص لا تشوبه دمع **كتاب**

العتاق العتاق والعتق عبارتان عن القوة تقال عتق الطاير

اذا قوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير لكبارها لاختصاصها بمزيد

القوة والخمر اذا تقادم عهدها يسمى عتيقا ومعتقة لاختصاصها بزيادة

القوة والكعبة تسمى عتيقا لاختصاصها بالقوة الدافعة للتملك على نفسها

وفى الشرع عبارتان عن قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للملك على

نفسه وعلى غيره والحرية عبارة عن الخلوص تقال طين حر اى خالص عما

يشوبه وارض حرة اى خالصة لا خراج ما عليها ولا عشر وفى الشرع عبارة

عن خلوص حكمى يظهر فى الادمى بانقطاع حق الاغيار عن نفسه واثبات

هذا الوصف الحكمى اما باراله الملك او باراله الرق ويسمى اعتاقا

وتحريرا قوله انا را الغوى تذكوا اى انا را الضيا فيه بوقدام الشمس تشرق

اى تطلع وتضى فيا لهف نفس اى يا حسرة نفس بالغباوة اى بالغفلة

تشرق اى تملا سبه مسايل هذا الباب بالشمس والنار لما بين العلم

والنور من المشابهة لان كل واحد منهما منورا وبكل واحد منهما يهتدى

قوله وعبد موال صورة المسئلة عبد بين ثلاثة دبره احدها وهو موسر

واعتقه الاخر وهو موسر والثالث ساكت فان ارادوا الضمان يعنى

كل واحد منهم يريد ان يضمن الآخر يعنى الساكت والمدبر يطيره هذان خصمان

اختصموا

نفسه

ويضمن ذو التدبير حصة ساكت

وما قاله النعمان الرتيب احق

وعندهما اذا دبر العبد كله

ويضمن ثلثيه لهذين يعنى

اختصموا فللذى لم يعتق ولم يدبر وهو الساكت ان يضمن الذى دبر

قيمة نصيبه قنا اى ثلث قيمته ولا يضمن الذى اعتق وللذى دبر ان

يضمن الذى اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذى

ملكه على الساكت وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله واما اذا كان

المدبر معسرا فليس للساكت حق التضمين عندهم واما على قولهما

العبد كله مدبرا اول مرة للذى دبره ويضمن ثلثى قيمته لشريكه موسرا

كان او معسرا حل الاساس لاربعة وعبد موال اى عبد بين موالى

ثلثة موسرين اى حال كونهم موسرين يعنى اغنيا ثلثة يدبره هذا

اى يدبر العبد المشترك احدهم وذلك يعتق واعتقه احدهم يضمن

مولى العتق اى المعتق ثلثا مدبرا اى ثلث قيمة العبد مدبر المن كان

بالتدبير من قبل ينطق اى يتكلم ويضمن ذو التدبير اى المدبر حصة

ساكت وهو الذى لم يعتق ولم يدبر وما قاله النعمان اى ابو حنيفة رحمه

الله للريب احق اى ابطل وهو ان الساكت يضمن المدبر قيمة حصته

وليس له ان يضمن المعتق وللذى دبره اى يضمن الذى اعتق

ثلث قيمته مدبرا ولا المعتق الثلث الذى ملكه على الساكت وعندهما

اذا دبر العبد كله اى عندهما العبد مدبر كله للذى دبره اول مرة

ويضمن المدبر ثلثيه اى ثلثى العبد لهذين اى للمعتق والساكت

كما مرّ صح

فانقعوا اي اكتبوا اي هذه الابحاث والمسائل والدلائل كالما الزلال في الصفا
والحسن فاشربوه وانما شبه العلم بالما لمناسبة بينهما والمراد من الشرب
تعلمها والعمل بها وحفظها قوله ومولى صورة المسئلة اذا باع رجل نصف
عبده من ابن العبد فلا يضمن الاب للبايع شيا عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان موسرا وعندهما يضمن ان كان موسرا واما اذا كان العبد بين
اثنين فاشترى نصيب احدهما يضمن لشريك بايعه نصف قيمته ان كان
موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته لشريك البايع ان كان معسرا بالاجماع
والله اعلم واحكم حل الابيات ومولى يبع العبد دون شريكه فان كان
العبد مشتركا بين اثنين لوالده اي لوالد العبد اي باع احد الشريكين نصف
عبد مشترك منهما من ابن العبد دون الشريك الاخر والعتق بالقريب
يلحق اشارة الى قولهم سوا القريب عتاق على الاب اي على ابن العبد
غرم النصف اي ضمان النصف ان كان اي ان كان الاب موسرا والا
اي وان لم يكن الاب موسرا سعى فيه اي في النصف ابنه اي ابن الاب ثم
يطلق اي ثم يرسل بلا سعاية باب الحلف بالعتق قوله
انا ابن زمان تيتمت اي استقيمت لي اي سبي قناته اي قناة الزمان
وهي الرمح يعني به ان الامور المعوجة للزمان استقام بسببي وكم حاسد
لي اي كثير من الحساد لي لا تعد اي لا يحصى كثرة هناته اي جناياته

وخصال

وخصال شرحه قوله اذا قال صورة المسئلة رجل قال اذا دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق وكذا
اذا كان في ملكه يوم الحلف وبقي على ملكه الى ان دخل الدار يعتق ولو لم يكن
قال في يمينه يومئذ ولكن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي فهو حر فما يملكه
بعد اليمين لا يعتق رجل قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت
ذكرا لم يعتق وان ولدت بعد اليمين لاقل من ستة اشهر ولو قال كل مملوك املكه
فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى اخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم
الحلف لا غير وبعد غد بالرفع دون النصب هكذا كان مقيدا بخط شيخي
رحمه الله اقول ههنا معرفة لانه في موضع الفاعل وانما يكون منصوبا في
موضع الظرف حل الابيات اذا قال اي الحالف ان ادخل دويرة عامر
تصغير دار والعامر علم رجل فما لي يومئذ اي يوم الدخول من العبد فللعتق
ذاته اي نفسه وكان له عبد اي وقت الحلف واخر يشرى اي عبدا
اخر اشترى بعد الحلف ويدخلها اي يدخل الحالف الدار فالكل اي كل
واحد من العبدين حان اي قرب نجاته من ذل الرق اي يعتق الذي
له وقت الحلف والذي اشتراه بعد الحلف وان لم يقل اي الحالف في ذاك
اي في الحلف اي لفظ يومئذ فما يزول به اي بعد الحلف عن مشتراه
اي عن العبد الذي اشتراه بعد الحلف سكاته اي مرضه اي لا يعتق بل بقي

اذا قال ان ادخل دويرة عامر
فما لي يومئذ فللعتق ذاته
وكان له عبد واخر يشترى
ويدخلها فالكل حان نجاته
وان لم يقل في ذاك يومئذ
فما يزول به عن مشتراه سكاته
وفي كل ذات الدار الحر غدا
نجا من له في الحال لا مشتراته
وكل رقيق للدار املكه كذا
غدا مثله حكما تحل نكاته
ولو قال اعتقت المذكور بعده
قبل انتصف الحول ابن فتاته
فليس بحر ... فهاكموا
كما ناعلت كتابه ورواته

فی مرض الرق و المراد من المرض هنا الرق لان الرق ضعف حکمی والمرض سبب
للضعف الذی هو حقیقی فاطلقه واراد به الرق بهذه المناسبة وفی کل
داب الدل ای لافتخار لی حره غدا بحا ای من الرق من له فی الحال ای
وقت الیمین لامسرانه ای لایحو مشترا نه بعد الیمین وکل دخول الدار املکه
کذا ای حر غدا مثله ای مثل قوله وفی کل داب الدل الی آخره حکما ای من
حیث الحکم تحلّ ای تنکشف نکاته جمع نکتة وهی الدلیل المؤثر ولو قال
اعتقت الذکور ای اعتقت کل مملوک لی ذکر وبعده ای بعد هذا الحلف
اتت قبل نصف الحول بابن فتاته ای جاریته الشابة الحامل فلیس
یحرّر ای الابن المولود لایعتق فهاکم ای خذوا منی کتابا علت ای صارت
عالیة کتابه ای کاتبوه جمع کاتب ورواته جمع راو باب عتق
احد العبدین قوله لی الاشعار جمع شعر ما ابقی ای مدة بقائی حیّا
شعار وهو ثوب یلبس تحت الاثواب تعدیة الاشعار شعار لی مدة
بقائی حیًّا وعلمی الدثر ای المال الکثیر لانه یحصل له ذلک ای هو
سبب لذلک لقوله علیه السلام ومن اراد هما فلیتعلم والالف
واللام فیه بدل الاضافة ای دثری والتقوی ای الخوف من
الله تعالی دثاری وهو اللباس الذی یلبس فوق الاثواب کانه
اشارة الی قوله تعالی ولباس التقوی ذلک خیر قوله اذا ابهمت

صورة

صورة المسئلة رجل قال لعبدیه احدکما حر فباع احدهما او مات
او دبر تعین الاخر للعتق اجماعا وکذلک لو قال لامرأته احدکما
طالق ثم مات احدیهما او وطی بشبهة احدیهما تعینت الاخری للطلاق
ولو وطی احدیهما وکانتا امتین لم تعین الاخری للعتق عند ابی
حنیفة رحمه الله وعندهما تتعین حل الابیات اذا ابهمت عتقا
بان قلت لعبدیک احدکما حر او طلاقا ای ابهمت طلاقا بان قلت
لامرأتیک احدکما طالق لمثنی ای ابهمت العتق والطلاق لمثنی حتی
امتحنک الفرار بضم الفا وهو الامتحان وروی بکسر الفا ایضا فزال
الملک ای ملک المولی او الزوج عن احد من صار منهما فللتعیین صاحبه
ای صاحب الاحد مدار ای لتعیین العتق والطلاق والمدار موضع
دوران الحکم علیه کذا تدبیره ای تدبیر احد العبدین تعیین هذا
ای تعیین الاخر للعتق ووطی فیه ای فی ذکر الوطی واحدة ای واحدة
منهما تزار صفة واحدة ای یجامع فضرتها ای ضرة تلک المرأة تعین
ای للطلاق کی تنادی خطاب للزوج عدت ای صارت منی مطلقة
نوار اسم امرأة قوله وان یک صورة المسئلة رجل قال لامته ان کان
اول ولد تلدینه غلاما فانت حرة فولدت غلاما ثم جاریة ولایدری
ایهما اول واقرا انهما لایدریان ایهما اول عتق نصف الامة ونصف

الجارية والغلام لا يعتق بكل حال حل الابات وان يكن اى قال المولى
ان يكن اول الاولاد منها اى من الجارية غلاما اى ذكرا فهى اى الجارية
معتقة كار اى سفر الجارية من ذل الرق من اجارة اذا خلصه وجاز
اى الجارية بانه وابن جرى اى شجاع والجرى هنا مهموز لانه قال في
الصحاح الجرى بالتشديد الوكيل والرسول واما الجرى بالهمز الشجاع
وليس لسبق يعرف اى لا يعرف انهما وُلِدا اولا والبدار المسارعة
اى لا يعرف المسارعة من احدهما سابقا في الولادة فنصف الام والبنها
عتيق ودا اى الغلام قن اى رقيق خالص يباع ويستعار وانما
ذكر البيع والاستعارة تحقيقا للقنية او للنظم **باب العتق**

على جُعْل قوله ويلغى صورة المسئلة رجل قال لعبده انت حر بعد
موتى بالف يعتبر القبول بعد الموت اى موت المولى رجل قال لاخر
اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها منى فاعتقها المولى
فابت الامة ان تزوجه لا تجبر على النكاح ولا شىء على الآمر تلك
الالف سواء زوجت نفسها منه او لم تزوج معتقه تزوجت بعبد
فولدت منه اولادا الجنى الاولاد فعقلهم على مولى الام فان اعتق
الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوه
حل الابات ويلغى اى يبطل قبول العبد الجعل لاجل العتق في

ويلغى قبول العبد في الحال فافهم اذا قال حر بعد موتى بدرهم
ولو قال اعتقها بالف بشرط ان تزوجنيها وعفت نفسها وعكسه
فاعتقها صح وما له على الآمر والنقض للباب فافهم

الحال

الحال بل القبول بعد الموت فافهم اى هذا الجواب اذا قال اى المولى
حر بعد موتى بدرهم اى قال عبدى حر بعد موتى بدرهم ولو قال اعتقها
بالف اى قال زيد لعمرو مثلا اعتق امتك على الف درهم على بشرط
ان تزوجنيها اى الامة وهى تأبى اى التزوج بعد العتق وحتمى اي
عفت نفسها منه فاعتاق مولاها اى الامة يصح وما له على ذاك
اى ما للمولى على الآمر مال اى على الذى قال اعتقها والنقض للباب فافهم
ومعنى الانقضا والاختتام واحد وهو الاتمام **باب الولاء**

وما ولدت للعبد بيضاء بانت بيض اى وما ولدت المعتقة التى
تزوجت بعد اعتقت اى البيضا فمولى لقوم الام اى الاولاد مولى لقوم
الام حتى اذا جنوا يكون عقله على مولى الام لا حيث ينتمى اى ينتسب
وهو جانب الاب ووالده اى والد الاولاد بالعتق اى بسبب العتق
جر ولاءه اى ولاء الولد وهو الميراث بسبب العتق الى نفسه وان
عقلوا اى الاولاد لا يرجعون اى عاقلة الام لا يرجعون على عاقلة
الاب عنشم ومعناه بالفارسية نشان وعنى به الشى القليل اهذا
اى اهذا الشعر قريض ام نشيد عنادل اى منشور بلابل يهيجن
اى يحركن تلك العنادل شكوى مستهام اى شكاية ذاهب العقل
من العشق متيم اى مستبعد عشق شبه رحمه الله نفسه بالبلابل

وما ولدت للعبد بيضا اعتقت فمولى لقوم الام لا حيث ينتمى
ووالده بالعتق جر ولاءه وان عقلوا لا يرجعون بعنشم
اهذا قريض ام نشيد عنادل يهيجن شكوى مستهام متيم
اذا ما استشرت فينا النعارة والمراء فكل غزار النبع ام قشعم

ونظمه بالحان البلابل في الحسن والصفا حتى ان الرجل اذا سمع نظمه
عمر عقله وفهمه كما سحر العقل والفهم عند الحان البلابل في ايام الصيف
بمقابلة الورد الاحمر والابيض اذا استنسرت فينا البغاث اي اذا
اراد البغاث ان يصير نسرا بارضنا مذلة اي مفتخرة والبغاث طائر
ضعيف صغير وهو كناية عن الحقير من الرجال واراد به حساده والنسر
بالفارسية كركس وهو ههنا عبارة عن رجل كامل فكفى غراب البين
اي امنعي غراب الفراق يا ام قشعم وهو كنية الموت يعني البيت يا موت
امنع غراب الفراق من ان يدخل بيننا ما لم اسقم من بغاث مستنسر
اي لا يتعلق بي وامهلني الى ان لا سام منهم شبه حساده بالبغاث اهانة
لهم وقال اذا ارادوا ان يظهروا الافتخار والتقدم علينا مهلني يا موت
حتى اسقم منهم ثم يتعلق بي **كتاب الايمان** اليمين في اللغة
عبارة عن القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي القوة وقال
الشماخ اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين وفي الشريعة
عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وسمي هذا العقد
بها لان العزيمة تقوى بها قوله اذا انا ذي الحجى اي العقل قلبي يلبي
اي يجيب القلب العقل ويقيم على طاعته وتصبح اي يصير جيش نصرته
اي عسكر نصرة القلب يجيء اي يهيء لقلب عسكره بسبب طاعة العقل

اذا انا ذي الحجى قلبي يلبي
وتصبح جيش نصرته تهيي

يقال

يقال عبي الجيش اذا هيأه وزينه قوله ومن ناط صورة المسألة رجل قال
ان اكلت او شربت او لبست فعبده حر وامرأته طالق ثم قال اردت
طعاما دون طعام او شرابا دون شراب وثوبا دون ثوب لم يصدق
اصلا اي لا قضاء ولا ديانة ولو قال ان اكلت طعاما ثم قال عنيت به
طعاما خاصا صدق ديانة لا قضاء حل الايمان ومن ناط اي علق
الطلاق لذات خدر اي ستر والمخدرة مستورة يلبس ويأكل او
يشرب فان قال ان اكلت وشربت ولبست فكذا وقال اي الحالف
نويت شيئا دون شيء اي طعاما خاصا او ثوبا خاصا او شرابا
خاصا ابيت قبوله اي قبول قول هذا الحالف كل التاني اي كل
الاباء وهو متعلق بقوله ابيت هذا كلام يستعمل للمبالغة كقولك العز
كل العز القناعة والذل كل الذل الحرص ومعناه ان القناعة لعلو
شانه وسمو مكانه كان جميع انواع العز منحصر فيه حتى لا عز الا هو
وكذا ذل الحرص كانه لا ذل الا هو ومنه قوله عليه السلام ان العجب
كل العجب الحرث معناه ان العجب من حال هذا الشخص المذكور
يعم جميع انواع العجب ويستغرقها كان العجب منحصر فيه وان
يك اي الحالف صرح الملبوس ذكرا فان قال ان لبست ثوبا وقال
نويت ثوبا دون ثوب تلاه في القضاء هنا ولكن يدين في التسربل

ومن ناط الطلاق لذات خدر
يلبس او يأكل او يشرب

وقال نويت شيئا دون شيء
ابيت قبوله كل التاني

وان يك صرح الملبوس ذكرا
وقال نويت ثوبا دون ثوب
تلاه القضاء هنا ولكن
يدين في التسربل والتبني

اى ليس السربال وهو القميص والنعى اى ليس لغنا وهو الكسا وانما خص
اللبس للنظم والحكم فى الاكل والشرب كذلك قوله ولبس الحوت صورته
المسلة رجل حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث استحسانا وبلحم الخنزير
والادمى يحنث والقياس ان يحنث باكل السمك حل البيت وليس
الحوت اى السمك فى الايمان لحما حتى لا يحنث باكله اذا حلف لا ياكل لحما
ويا باه القياس اى يابى عدم كون الحوت لحما فى الايمان لذكرودى
اى لذكرودي انه لحم لقوله تعالى لحما طريا والمراد منه السمك بالاجماع
وانما سمى لحما مجازا نظرا الى الصورة لانه فى صورة اللحم قوله وتارك اكله
صورته المسلة رجل حلف لا ياكل ولا يشترى شحما ولحما فاشترى او
اكل الية لا يحنث ان اكل لحم انسان او خنزير حنث ولو اكل كبدا
او كرشا يحنث حل البيت وتارك اكله شحما ولحما بان حلف لا ياكل
شحما ولحما لياكل اى ذلك الحالف التارك الية من غير عتب اى
من غير عتاب اى يجوز له اكل الالية بلا اثم وعقاب لانه ليس
بشحم ولا لحم وللانسان والخنزير لحم يعنى اذا حلف لا ياكل لحما فاكل
لحم انسان او لحم خنزير فانه يحنث لانه لحم حقيقة كذا كرش وكبد
عند عرب اى عند العرب اى هما لحم حتى يحنث باكلهما فى يمينه
لا ياكل لحما قوله ومن هجر صورته المسلة ولو حلف لا ياكل الدقيق

ولبس الحوت فى الايمان لحما
ويا باه القياس لذكرودي

وتارك اكله شحما ولحما
لياكل الية من غير عتب
وللانسان والخنزير لحم
كذا كرش وكبد عند عرب

فاكل

فاكل خبزه حنث ولو اكل عين الدقيق لا يحنث هو الصحيح حل البيت ومن
هجر اى ترك الدقيق بان قال لا ياكل هذا الدقيق فبعد خبز اى بعد
خبز الدقيق عن الحنث التناول اى من خبزه ذلك الدقيق ينبى اى ينبي
عن حنث الحالف اى يحنث باكل الخبز لا الدقيق قوله وان من الفواكه
صورته المسلة رجل حلف لا ياكل فاكهة لا يحنث باكل القثاء والخيار
ويحنث بالتفاح والكمثرى والمشمش والتين والخوخ والاجاص
رطبها ويابسها وبالبطيخ يحنث برطبها دون يابسها حل البيت
وان من الفواكه كل خوخ حتى يحنث فى يمينه لا ياكل فاكهة باكل الخوخ
وهو بالفارسية شفتالو واجاص وهو بالفارسية آلو وتفاح
برى اى برسه وهذا للنظم وكذا البطيخ اى من الفواكه لا القثاء
اى ليس القثاء من الفواكه ولا قند اى ليس هو ايضا من
الفواكه وهو بالفارسية خيار فذان اى القثاء والقند يعولان
ابت اى يعول مرعى قوله وليس صورته المسلة رجل حلف
لا يشترى بسرا فاشترى رطبا ذنبه بسر او حلف لا يشترى رطبا
فاشترى بسرا ذنبه رطب لا يحنث حل البيت وليس بمشترى
رطب اذا ما شرى اى الرطب والبسر يغلبه اى يغلب الرطب
وبرى اى يزيد قوله اذا الرطب صورته المسلة رجل حلف لا ياكل

وان من الفواكه كل خوخ
واجاص وتفاح برى

كذا البطيخ لا القثاء
ولا قند فذان يعولان ابت

وليس بمشترى رطب اذا ما
شرى والبسر يغلبه وبرى

اذا الرطب المعين صار تمرا
فلا يحنث باكله صحيح

من هذا الرطب فصار تمرا فاكله لم يحنث حل البيت اذ الرطب المعين صار
تمرا فانما هو اى الحالف حانثا بالاكل اى باكل التمر صحبى اى باصحبى
قوله كذلك صورة المسلة رجل حلف قال ان اكلت من هذا اللبن فامراته
طالق فصارت اللبن شيرازا فاكله لم يحنث حل البعث كذلك اكل شيراز
وهو بالفارسية پنير تالى اى حلف على هجرانه اى ترك اكل ما يتخذ
الشيراز منه وهو اللبن من بعد حلب اى حلب اللبن كرامة اهل عصرى
من تراها اى الكرامة على حب اى على راس الحب لا اراها اى الكرام
بحب اى كرامة ملتبسة بحب النبى واله عليه السلام اعلم ان الكرامة
المذكورة هى الكرامة المتعارفة بين الاولياء والكرامة الطبق الذى يوضع
على راس حب الخمر ايضا ولا بد هنا من تقدير محذوف ليستقيم المعنى
تقديره كرامة اهل عصرى هى كرامة من يراها اى الكرامة على حب اى
على حب خمر لا بحب التنوين بدل الاضافة اى لا كرامة حاصلة لهم من
حب النبى واله عليه السلام وهى الكرامة المتعارفة بين الاولياء يعنى
انهم فاسقون وشاربون الخمر ليس لهم الكرامة الحاصلة من حب
النبى عليه الصلوة والسلام واله وانما كرامتهم كرامة حب الخمر يرونها
على راس حب الخمر ويرفعونها منه ويشربون ما فيه من الخمر فقد نفى
الشيخ رحمه الله الكرامة المتعارفة عنهم اى عن اهل عصره فلزم من

هذا

هذا اثباتها لنفسه وانما تعرض الشيخ رحمه الله بهذه السفعات لانهم
كانوا يتهمونه بانه من الخوارج فنفى عن نفسه ذلك بقوله لا بحب

باب اليمين فى الدخول

قوله الدار صورة المسئلة رجل حلف
لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى
فدخلها حنث حل البيت الدار دار وان زالت مبانيها اى بناؤها
حتى يحنث اذا دخلها بعد ما زالت بناؤها وهكذا اى الدار دار ايضا
ان عاد الاصل اى اصل الدار بانيها اى بانى الدار بان صارت
صحراء فبنيت دارا اخرى مكانها قوله وان بنى مسجدا صورة المسئلة
وفى المشار اليها اى الدار المعينة المشار اليها اذا صارت صحراء وجعل
مكانها مسجدا او حمام او بستان فدخلها الحالف لم يحنث حل البيت
وان بنى مسجدا اى مكان الدار المشار اليها المعينة فالحكم زائل اى
الحنث زائل عن الحالف اذا دخلها كذا البساتين والحمام حكمها
اى يشابهها فى ان الحكم عن الحالف زائل وهو الحنث اذا دخلها
بعد الحلف قوله والبيت صورة المسئلة رجل حلف لا يدخل هذا البيت
فصار البيت صحراء فدخله او بنى بيتا اخر مكانه فدخله لم يحنث حل
البيت والبيت زال اسمه بالهدم اى بالخراب ثم اذا لم تأت بيتا البتة
البتة اى حلف تنزيها اى تنزيهها عن الحنث بالدخول فى البيت

الدار دار وان زالت مبانيها
وهكذا ان اعاد الاصل بانيها

وان بنى مسجدا فالحكم زائل
كذا البساتين والحمام حكمها

والبيت زال اسمه بالهدم اذا
لم تأت بيتا البتة تنزيها

قوله فما الكنيسة صورة المسئلة حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او
المسجد او بيعة او كنيسة او ظلة باب وهي ما تكون فوق سقف خارج البيت
على الباب لم يحنث ولو دخل دهليزا وهو داخل الباب لا يحنث وهذا اى عدم
الحنث اذا كان بحال لو غلق الباب بقي خارجا اما اذا بقي داخلا وهو مسقف
يحنث ولو دخل صفة حنث وهذا في عرفهم وفي عرفنا اسم لذات حوائط ثلاث
فلا تكون بيتا فلا يحنث يريد به صفة الكرم لا صفة الدار وحل البيت فما
الكنيسة من بيت حتى لو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكنيسة لم يحنث ولا في جمع
بيعة اى ليس هي من البيت المساجد في هذا اى في انها ليست بيت تضاهيها
اى تشابه المذكورات وظلة الدار والدهليز اى هما ايضا ليسا من البيت وليس
كذا في عرفهم صفة في الدار يشبهها اى ليس الحكم كذا وهو عدم الحنث في عرف
اهل الكوفة صفة في الدار تشبهها اى تلك الصفة بل الحكم فيه الحنث في
عرفهم اما في عرفنا فلا حنث لما ذكرنا من العرف قوله ادامة اللبس صورة
المسئلة رجل قال لامرأته وهي راكبة ان ركبت فانت طالق او قال ان
لبست فانت طالق وهي لابسة او راكبة فلبثت ساعة طلقت وان اخذت
في النزول والنزع على الفور حين حلف لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه
الدار وهو داخل فيها لم يحنث بالمكث فيها ما لم يخرج ثم يدخل حل البيت ادامة
اللبس والركوب كذا اى ادامة الركوب ركوب ايضا حتى طلقت باللبث

والمكث

والمكث ولا يكون دخولا وهو سواء اى الادامة والمكث في الدار لا يكون دخولا
والحال ان الحالف مقيم وماكث فيها حتى لا يحنث في يمينه قوله وليس يحنث صورة المسئلة
حلف لا يخرج من المسجد فحمله انسان واخرجه بامره يحنث ولو حمل بغير امره
لم يحنث سواء رضي بقلبه او لم يرض وهو الصحيح حلف لا يخرج من دار الا
الى جنازة فخرج لصلوة الجنازة ثم ذهب الى حاجة اخرى لم يحنث حل البيت
وليس يحنث من بيتي الخروج بان حلف لا يخرج من هذا الدار اذا اخرجه اى
الحالف لا باذن اى لا باذن منه من معانيها جمع معنى وهو المنزل كذلك اى
لا يحنث ايضا ما فيه اى ما في الخروج الا للجنازة ان يخرج اى الحالف
لها اى لصلوة الجنازة واتى اى الحالف الحاجات اى تلك الحاجات يعني
بعد الخروج الى الجنازة الى حاجات اخرى قوله واتيان مكة صورة المسئلة
رجل حلف لا ياتي مكة لم يحنث الا بالوصول اليها ولو حلف لا يخرج الى مكة
فخرج قاصدا مكة حنث حل البيت اتيان مكة اللازم اى يرد وهو الوصول
اليها وحنث بلا اى ظهر الحالف قاصدا اليها ثم الخروج اليها اى الى مكة وهو
ينويها اى ينوي مكة واى يقصدها اى الخروج بالقصد اليها حتى يحنث
بالخروج اليها قاصدا اليها قوله وان تعددت صورة المسئلة رجل قال لآخر
اجلس فتغد عندي فقال ذلك الآخر ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله
فتغدى لم يحنث وكذلك ان اراد ضرب عبده فقال له رجل ان ضربته

فعندي حنث فيركبهم ضربه لم يحنث امراة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث حلّ البيت وان تعديت اي قول
الحالف ان تعديت اي اكلت طعام غداء او ادبت اي ضربت عبدك او خرجت
اي المراة من البيت ايمان فور حتى اذا فعلت هذه الاشياء على الفور يحنث
والا فلا يحنث اذا ما صدا اي عرض مسببها اي مسبب تلك الايمان قوله
من يلتزم صورة المسئلة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها على الفور
واهله ومتاعه فيها ولم يرد العود فيها يحنث في يمينه وكذلك لو نقل اهله
وترك متاعه يحنث ثم اذا وجب نقل المتاع فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر
نقل جميع المتاع حتى لو بقي شي من المتاع وان قل يحنث وعند ابي يوسف رحمه
الله يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته حل
البيت من يلتزم اي من اوجب على نفسه ترك سكنى الدار في حلف من المحلات
وهي القربة والفاس والقدامة والدلو والشفرة والقدر لان الشخص الذي
يكون معه هذه الاشياء يحل حيث يشاء والا فلا بد له من ان ينزل مع الناس
ليحصل له هذه الاشياء وانما سماها محلات مجازا لان سبب الحلول صاحبها
حيث يشاء والاوتاد جمع وتد تخليها اي الدار عنها وقال يعقوب اي ابو
يوسف رحمه الله براي بر اليمين نقل اكثرها اي اكثر المحلات والكدخدائية
التي يرى فيها اي محمد يرى في اليمين نقل ما يتعلق بها قوله ان استطعت

من يلتزم ترك سكنى الدار في حلف عن المحلات والاوتاد تخليها

صورة

صورة المسئلة ولو قال لرجل ان لم اتك غدا ان استطعت فامراته طالق فلم
يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يعرض له امر لا يقدر على الاتيان ولم ياته
حتى مضى الغد حنث فان قال عنيت استطاعة الفعل وهي التي تقارن الفعل
اي استطاعة القضاء الحقيقية وهي التي يحدثه الله تعالى مع الفعل اي
يحدثه في العبد مقارنا للفعل الاختياري وهي الاستطاعة من حيث القضاء
والقدر دين اي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء فيه
روايتان فان لم يات لمرض مانع او سلطان او ما اشبه ذلك لم يحنث وان
امتنع من غير عذر حنث حل البيتين ان استطعت اي قول الرجل ان
استطعت اتيت اي حنث الخل اي الصديق فهو اي فهذا الكلام من
هذا الحالف محمول على تمكن النفس اي قدرتها اذ لا شيء يثبطها اي
يصرفها عن الفعل اي حين لا يمنع شيء تلك النفس عن فعل المحلوف عليه
من مرض او منع سلطان وغير ذلك ودين المرء اي صدق الحالف
ان نوى القضاء اي استطاعة القضاء به اي بالمذكور وهو الاستطاعة
اي بقوله وتلك روض اي هذه القطعة والابيات روضة وما يقع
به المشابهة الحسن والصفا والنفع عهاد اللطف اي مطر لطف
الله يسقيها اي تلك الروض والعهاد مطر بعد مطر **باب**

الحنث في الكلام قوله اراني الدهر اي جعلني رائيا ناحسه وسعده

ودين المرء ان نوى القضاء به وتلك روض عهاد اللطف يسقيها

اراني الدهر ناحسه وسعده وما هو غابر الا قطا صيده

اى اثر نحوسته وسعادته وهما الحزن والفرح وما هو غامزا اى ليس الدهر
شاهرا الى اى الى نفسى قط اى فى وقت من الاوقات صعدة اى رمح الصغير -
قوله صورة المسئلة رجل حلف لا اكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف حنث
البيت وتركك لا اكلم ذاك اى زيدا مثلا شهرا يكون مقارنا اى متصلا اى
لا يكلمه فى جميع ذلك الشهر متصلا ومقارنا ايامه فى عدم التكلم كشهور عدة
اى كما ان شهور عدة المراة متصلة ومقارنة فكذا هذا قوله ويقرا صورة
المسئلة رجل حلف لا يتكلم فقرا القران فى الصلوة لا يحنث استحسانا ولو
قرا فى غير الصلوة يحنث وهذا فى عرفهم اما فى عرفنا لا يعد كلاما فلا يحنث
حل البيت ويقرا فى الصلوة اى الحالف بغير حنث اى من غير ان يحنث
اذا هجر التكلم اى ترك التكلم ذلك الحالف طول مدة قوله الا يوم الكلام صورة
المسئلة رجل قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل والنهار وان
نوى النهار صدق فى القضاء ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على السواد خاصة
والنهار للبياض خاصة حل البيت الا يوم الكلام اى قول الحالف يوم
اكلم فلانا له عموم حتى انه يحنث اذا تكلم فلانا ليلا او نهارا وخص
الليل بالظلمات وحده اى اذا حلف لا اكلم فلانا ليلا فهو على السواد
خاصة حتى اذا تكلم فى يومه لا يحنث قوله وتركك لا اكلم صورة المسئلة
رجل حلف لا يتكلم فلانا الا ان يقدم فلان او الا ان ياذن او حتى ياذن

فلان

الا يوم الكلام له عموم
وخص الليل بالظلمات وحده

وتركك لا اكلم من اعاديه
الا ان يعود ابو عبيده
يكون كلامه حنثا كحتى
وان الموت نهيه وعوده

فلان فاليمين موقتة الى غاية قدوم او الى ان ياذن فلان فان كلم قبل القدوم
وقبل الاذن فلانا يحنث ان كلمه بعد القدوم والاذن لا يحنث ان مات فلان
سقط اليمين حل البيت وقولك لا اكلم من اعاديه اى من ابغضه الا ان
يعود اى يرجع من سفره ابو عبيده وهو اسم رجل يكون كلامه اى كلام الحالف
حنثا كحتى اى كقولك حتى يقدم فلان وان الموت اى موت ابى عبيده ينهيه
وعوده اى ينهى اليمين ايضا لكونه اى لكون الحالف قوله ومن يهجر صورة
المسئلة رجل حلف لا يتكلم عبد فلان او لا يلبس ثوب فلان او لا ياكل
طعام فلان او لا يدخل دار فلان يشترط للحنث قيام الملك وقت الشرط
بالاجماع حتى لو باع فلان عبده او ثوبه او طعامه او داره ثم فعل الحالف
ذلك الفعل لم يحنث فلو استحدث فلان الملك بان اشترى ثوبا اخر او
عبدا اخر او دارا اخرى ثم فعل الحالف يحنث ولو اشار اليه بان قال عبد
فلان هذا او دار فلان هذه ثم باع فلان ذلك ثم فعل الحالف لم يحنث
فى قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد يحنث وان كانت الاضافة اضافة
تعريف محض لا اضافة ملك بان حلف لا اكلم زوجة فلان او صديق فلان
فان كان مشارا اليه بان قال هذا او هذه تعلقت اليمين بالمشار اليه
بالاتفاق حتى لو ابان فلان زوجته او عادى صديقه ثم كلمه الحالف
حنث واما اذا لم يكن مشارا اليه بان حلف لا يكلم زوجة فلان او صديق

ومن يهجر ثيابا او طعاما
لصاحبه وفى التكلم عبده
يراعى الملك وقت الحنث فيه
وقبل زمانه يلغى وبعده
وذكر الخل والازواج مهما
اشار فشتتا شمل المودة
ففى تكليمه ما عاش حنث
ولو ان الشقى عاش البعده
كذلك رهذا العلسان
المغيب وهو للفقها عمده

فلان ثم ابان فلان زوجته او عادى صديقه ثم كلمه الحالف لا يحنث عند ابى
حنيفة رحمه الله وعند محمد يحنث ولو تزوج فلان زوجة اخرى او اتخذ
صديقا اخر لم يذكرها في الكتاب فعلى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله يحنث
وعند محمد رحمه الله لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع
فلان طيلسانه ثم كلمه الحالف يحنث حل الابيات ومن هجر طعاما اى
ترك اكل طعام او ثيابا اى لبس ثياب لصاحبه اى لصاحب الطعام
والشراب وفي التكليم اى تكلم الحالف عبده اى عبد فلان يراعى الملك
وقت الحنث فيه اى في ذلك الطعام والثياب والعبد فقبل زمانه
اى زمان الحنث يلغى اى الملك وبعده اى بعد زمان الحنث يلغى
ايضا وذكر الخل اى الصديق والازواج اى الزوجات مهما اشار
اى الحالف اليهما فشتتا اى تفرقا اى الحالف والمحلوف عليه شمل المودة
اى شمل المحبة اى لم يبق بينهما صداقة ومحبة فعى تكلمه اى تكلم الحالف
اياه ما عاش اى مدة عيش الحالف حنث ولو ان الفتى الحالف عاش
المفيده وهى مائة سنة وهى في الاصل مائة من الابل والمراد بها هاهنا
مائة سنة كذلك رب هذا الطيلسان المعين اى الحكم في هذا كما في
المسئلة السابقة وهو الحنث وهذا اى هذا الاصل للفقهاء عمده
وهو ما يعتمد عليه في الكلام باب الحنث في اليمين على الحين

قوله

قوله الحين صورة المسئلة رجل حلف لا يصوم حينا او زمانا اذا نوى شيئا فهو
على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر ولو حلف لا يكلم فلانا الدهر
فهو في جميع العمر ولو قال دهرا بالتنكير فعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة
الحين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادرى ما الدهر المنكر لان معرفة اللغات
بالنقل ولم يجد فيه النقل فكان امتناعه عن الجواب فيما لا يمكن معرفته بالقياس
من تبحره وكمال فقهه لا من جهله لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم حل
البيت الحين بالتعريف والتنكير قد قالوا اى الفقهاء بستة اشهر تترى
اى متعاقبة متواترة تحرى اى يجعل المذكور حدا له كذا الزمان اى حكمه حكم
الدهر وان تطاول شتوه اى شتو الزمان وهذا للنظم والدهر بالتعريف
ذاك اى الدهر المعرف هو الابد باب اليمين في العتق قوله من
علق صورة المسئلة لو قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق وقال
لامته اذا ولدت فانت حرة فولدت ولدا ميتا طلقت المرأة وعتقت الامة
حل البيت من علق العتق والتطليق بالولد بان قال لامرأته او
لامته اذا ولدت فانت طالق او حرة وجاء اى الولد ميتا تولاه اى
الولد بلا مدد اى بلا اعانة احد قوله اعتاق اول عبد صورة المسئلة
ولو قال اول عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد
منهم ولو قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق الثالث حل البيتين

اعتاق اول عبد يشترى اى الحالف وشرى اى اشترى ذلك الحالف عبدين جمعا

وعبدا بعد منفردا اى اشترى عبدا بعد شراء عبدين منفردا لا عتق فيه اى

فى كل واحد منهم وذكرى وحده صفه اى ذكر الحالف كلمه وحده صفه له بان

قال اول عبد اشتريه وحده تقيد اخرهم اى آخر العبيد حرية الجسد اى يعتق

الثالث المنفرد بالشراء قوله لو قال صوره المسله رجل قال كل عبد يبشرني

بهلال العيد فهو حر فبشره ثلاثه اعبد واحد بعد واحد عتق الاول لا غير

ولو بشروه معا عتقوا كلهم البيت لو قال اى الحالف من بهلال العيد بشرني

حر بلا تقيد بنار ولا تعد اى القيم اى هو حر من غير ان يعطى دينارا ولا غيرها

اى الاعبد الثلثه بشروا المولى الحالف بهلال العيد معا نالوا العتاق اى

وجدوا العتيق العتق وان تعاقبوا اى وان تعاقب الاعبد الثلثه فى

البشارة باله اى العتاق ذو السبق اى سبق منهم بالبشاره والجلاد

اى ذو الجلاده منهم قوله ان علق صوره المسله رجل قال ان

اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوى عن كفاره يمينه لم يجزه ولو

قال لام ولده وهى ليست فى ملكه بان استولدها بالنكاح ان اشتريتك

فانت حره عن كفاره يمينى فاشتراها يعتق ولا يسقط عنه الكفاره

حل البيت وان علق العتق اى الحالف عن تكفيره اى عن كفارته

يشترى عبدا فى كل انثى منه اى من الحالف لم يلد وان يكن جزء المعلق

اى عن نيه الكفارة ثم نوى لما اشتراه عن التكفير لم يفد اى لم يجزه عن الكفارة

انا الذى سمى للعليا اى المجد مرتضعا اى حال كونى مرتضعا ثدى المجد اى

ضرع ولقب المجد والتقوى اى انا الذى لقب المجد والتقوى اوان

دد اى وقت اللعب وهو وقت الصبا باب اليمين فى البيع

قوله ان بعت صوره المسله رجل قال ان بعت لك هذا الثوب فامرأته

طالق فدس المحلوف عليه ثوبه فى ثياب الحالف فباع الحالف الساب

لم يحنث واما اذا باعه لاجله وهو ان يبيعه بامره فيحنث سواء كان

المبيع ملكا للمحلوف عليه او لغيره كذا فى النهاية وكذا ان قال ان

بعت ثوبا لك اى ثوبا هو ملكك او آجرت دارا لك او خطت ثوبا لك

او صغت حليا لك او بنيت دارا لك يقتضي ملك الغير للمحلوف عليه لا

ملك الفعل حل لابيات ان بعت اى قال الحالف ان بعت ثوبا للمولى

المفضل اى المنعم والمراد به المحلوف عليه بالملك يحنث اى يحنث الحالف

اذا باع ثوبا مملوكا للمولى فيه اى فى هذا الحلف لا امر الولى يعنى

ان المحلوف عليه الذى هو الولى امره واذنه ليس بشرط للحنث واذا

تقدم لامه اى لام الولى بان قال ان بعت للولى ثوبا فبعكسه اى

حكم هذا بعكس حكم المسله المذكورة وهو انه يحنث اذا كان ذلك اى

فعل الحالف بامره اى بامر المحلوف عليه وان فعل بغير امره لم يحنث

ان بعت ثوبا للولي المفضل بالملك حنث لا امر الولي واذا تقدم لامه فبعكسه وكذا بناء الدار او صنع الحلي اكل الطعام وضربه عند الم او شربه عند الزلال السلسل للحنث شرط ملكه لا امره فيما تقدم او تاخر فاعقل

انا الذى سمى للعليا مرتضعا ولقب المجد والتقوى اوان دد

ان علق العتق عن تكفيره بشرا ء حزو فى كل انثى منه لم تلد وان لم تكن جزء المعلق لم نوى لما اشتراه عن التكفير لم يفد

وان كان العين ملكه وكذا بناء الدار اى حكمه حكم ما تقدم من المسئلة
عوان قال ان بنيت لك دارا او صوغ الحلى كوان قال ان صنعت لك
حليا او اكل الطعام بان قال ان اكلت طعاما وضربه عبدا له اى ضرب
الحالف للمحلوف عبد المحلوف عليه بان قال ان ضربت لك غلاما او شربه
او سويه اى شرب الحالف عذب الزلال اى ماء عذبا اى طيبا زلالا
اى صافيا السلسل اى سهل الجرى فى الحلق بان قال ان اشربت
لك شرابا للحنث اى لحنث الحالف بشرط ملكه اى ملك المحلوف عليه
فى هذه الاشياء لا امره فيها اى لا يشترط في امر المحلوف عليه فى هذه
الاشيا تقدم او تاخر اى تقدم اللام او تاخر فاعقل اى فاعلم هذه
الاصول والاحكام والمسائل جميعا قوله من باع صورة المسئلة رجل قال
ان بعت هذا العبد فهو حر فاشتراه بشرط الخيار عتق وبطل الخيار
حل البيع من باع عبدا بالخيار اى على انه بالخيار ثلثة ايام وبعه
شرط العتاق اى والحال ان بعده شرط للعتاق بان قال ان بعت
هذا العبد فهو حر او اشترى بان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
الخلى اى هو عتيق من خلاء ارسله قوله لم ابعه صورة المسئلة رجل
قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامراته طالق ثم اعتقهما او
دبرهما طلقت المرأة حل البيع ان لم ابعه اى قال المولى الحالف ان

لم

من باع عبدا بالخيار وبعه شرط العتاق واشترى فهو الخلى

ان لم ابعه فكذا ... طلقت ...

لم ابع هذا العبد فملك اى امراته منى طالق طلقت اى المرأة بتدبير اى
بتدبير العبد واعتاق جلى اى طلقت بعتاق ظاهرا انا خاتم الشعرا
اى ختمهم ويجوز ان يكون بفتح التاء اى فقيهم وخلاصتهم جعل نفسه كالفص
وجعل ساير الشعراء كالحلقة كانه لم يلتفت الى الشعراء الاين لحيون بعده
لان الناقص فى جنب الكامل كانه فى معرض العدم ثم دعنا وهو اسم
لفصل من السنة فيه اى فى الربيع الكعيت اى البلبل يهيج اى يتحرك بعد الخيطل
اى بعد الهرة جعل نفسه كالبلبل ومن تقدمه من الشعراء كالهرة ولا
شك ان القطاط اى الهرة فى اخر الشتاء وهو اول الربيع يصيح ثم اذا
اخضرت الدنيا يصيح اى البلابل جعل شعر نفسه كنشيد البلابل وشعر
غيره كصياح القطاط وهو السنور **باب اليمين فى الحج** قوله
وقال صورة المسئلة رجل قال وهو فى الكعبة على المشى الى بيت الله
ثم فعله حجة او عمرة ماشيا ذكر هذا فى الاصل وان شاء ركب واراق دما
حل الاساف وقال اى الحالف فى الكعبة او فى الحرم او فى بلاد العرب
اى العرب او فى العجم اى فى بلاد العجم مشى الى مكة اى على المشى الى
مكة والكعبة العظمى اى المعظمة وبيت الله اى قال على المشى الى بيت
الله لما التزم يحج اى يحج هذا الحالف ماشيا او قضى عمرة اى ادى عمرة
وان يشاء اى الحالف المذكور يركب ويفدى بدم اى يهرق دما لاجل

انا خاتم الشعراء ... قبل الكعيت ...

وقال فى الكعبة او فى الحرم او فى بلاد العرب او فى العجم مشى الى مكة والكعبة العظمى وبيت الله لما التزم يحج ماشيا او قضى عمرة وان يشاء ركب ويفدى بدم

الفداء قوله وما خروج صورة المسئلة رجل قال على الخروج والذهاب الى
بيت الله تع او الى الكعبة فلا شيء عليه حل البيت وما خروج وذهاب اي
ليس الخروج والذهاب الى بيت الله كذا اي كالمشي لعدم فهما اي في التزام الحج
ليس بعرف فيهما ولا الصفا والمروة اي الحلف الى الصفا والمروة لا يلزم
عليه شيئا بالاتفاق اسمع اي اسمع مقالي واقبله وتم اي تم هذا الباب
قوله وخاتم صورة المسئلة رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم
يحنث ولو كان من ذهب يحنث حل البيت وخاتم من ذهب حلية بدلالة
التحريم على الرجال وخاتم الفضة لا اي ليس حليا لعدم تحريم خاتم الفضة
على الرجال في القسم **باب اليمين في الضرب** قوله ولا ضرب
بعد الموت صورة المسئلة رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فضربه
بعد الموت لم يحنث ولا يلزم على هذا عذاب القبر اما من قال باصل العذاب
وسكت عن الكيفية لان الواجب علينا تصديق ما وردت به السنة المستفيضة
وهو التعذيب بعد الموت فقد تقصى عن السؤال اي خرج عن عهدة السؤال
واما من قال بالكيفية فمنهم من قال تعذب بعد ما يوضع فيه الحياة بقدر
ما يتألم به لا الحيوة المطلقة وهذا اقرب الى الحقيقة ومنهم من قال يوضع
فيه الحيوة من كل وجه والاول احق وعلى التقديرين يعود به الله سبحانه
وتع دون غيره فلا يرد السؤال فالحاصل ان التوقف في اعادة الروح

الى بدن الميت وعدم اعادتها اما لا يوقف في اشتراط الحيوة فلا يرد علينا
السؤال حل البيت ولا ضرب بعد الموت يعني لا يحنث بالضرب بعد
الموت اذا حلف بضرب فلان وضربه بعد الموت لانه لا يتحقق لان
الضرب ايقاع آلة التاديب في محل قابل له والميت ليس بمحل قابل له
لان الضرب فعل مؤلم والايلام لم يتحقق بعد الموت فالشخص غابر
اي ماض وهالك واما عذاب القبر فالله قادر هذا جواب عن سؤال
مقدر كانه قال اذا اوردت على ما ذكرنا من المسئلة عذاب القبر فجوابنا
من اراد كل فالله قادر اي قادر على ان يخلق في الميت حيوة بقدر ما
يتألم بالتعذيب ان الله على كل شيء قدير فلم يرد علينا ما اوردت من
السؤال قوله وما قلته صورة المسئلة رجل قال لآخر ان كسوتك
فعبدي حر فهو على الحيوة الا اذا اراد به الستر فحينئذ يحنث وكذلك
الدخول عليه بان حلف لا يدخل عليه وكذلك لو قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر وكلمه بعد الموت لم يحنث وكذلك الوطي ولو قال ان حملت فلانا او
غسلته وكذا لو حمله او غسله بعد الموت يحنث وكذلك الوضوء ومسه
يعني حلف ان لا يمس فلانا ولا يمسه حل البيت وما قلته في
كسوة هذا خطاب للحالف ودخوله اي دخول الحالف عليه اي
على المحلوف عليه وفي التكلم اي تكلم الحالف المحلوف عليه والوطي

ظاهر اى جوابه وهو علام الحنث وحمل وغسل والوضوء ومسه اى الحلف
على حمل فلان وغسله وبوضيه ومسه ساول حاليه اى حال المحلوف عليه
وهما الحيوة والممات لمن هو ذاكر للنظم قوله ومن ضربها صوره المسئلة
رجل حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او عضها او خنقها فى حال غضبه
حنث واما اذا كان يلاعبها فاصاب راس انفها فادماها او آلمها
لم يحنث حل البيت ومن ضربها اى ضرب الزوج امراته التخنيق والمد
شعرها اى مد الزوج شعر المراة فاعمل المصدر المعرف باللام وهو ضعيف
قليل ولعله انما فعل هذا لضرورة الشعر والا فهو لا يعمل الا نطريق الشذوذ
وعضك خطاب للزوج الحالف اى عضك اياها لان الايلام يتحقق
بهذه الافعال فيحنث الا فى زمان تكاشر اى زمان تمازح معها ويبتسم
فى وجهها فانه لا يكون من الضرب حتى لا يحنث بهذه الافعال ايا معشر
الحساد اى حسادى الالف واللام بدل الاضافه منتم وعوقبت اى
خلصت محاريب جمع محراب من ادناسكم جمع دنس واراد بها المعاصى
لانه يطلق اسم الدنس والنجاسة على المعاصى كما جاء فى الخبر و
منابر جمع منبر اى خلصت المنابر ايضا من ادناسكم ولعله رحمه الله
قال هذا فى حق الائمة والخطباء المذكرين الذين لم يعملوا بعلمهم واظهروا
المعاصى والسيات حتى يستحقوا مثل هذا الذم والله اعلم باب

مسائل

مسائل متفرقة قوله ترى بابنا اى باب مسائل متفرقه بحرا من الفضل
دره اى در هذا البحر يبتر اى يفتخر على الدرى اى الكواكب المضى دره
اى خيره والمراد من در هذا البحر العلم لما بين الدر والعلم من المشابهة
اى فى العزه والشرف وافتخاره على الدرى من حيث ان نوره اقوى
من نور الدرى لان الدرى تدفع ظلمة الدنيا والعلم تدفع ظلمة الاخره
والجهل قوله وقول لعمر الله صوره المسئلة رجل قال لعمر الله وايم الله
لا افعل كذا فان هما يمينان وهذه من خواص هذا الكتاب حل البيت
وقول لعمر الله اى قول الحالف وهو بنصب العين والرفع لغتان ومعناهما
واحد وهو البقا فكان هذا قسما ببقاء الله تعالى ودوامه كما هو قسم
ببقاء النبى عليه الصلوة والسلام واللام للابتداء قالوا اى الفقهاء اليه
اى هذا القول يمين كذلك ايم الله اى هو يمين ايضا فى الشرع لعمر الله
ذكره اى ذكر ايم الله وايم من صلات القسم بمنزله الواو فصار كقوله
والله قوله وكل رقيق صورة المسئلة رجل قال كل مملوك لى فهو حر
يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه الا
ان ينوى ولا عبد قد اعتق بعضه الا ان ينوى ايضا وهذا عند
ابى حنيفه رحمه الله لان عنده من اعتق بعضه بمنزله المكاتب
واما عندهما اذا اعتق بعضه فقد اعتق كله حل البيتين وكل رقيق لى

اى قول الحالف هذا الكلام يعم اى هذا القول مدبرا كذا امهات الولد
اى امهات الاولاد اى يعمهما ايضا كما عم مدبرا يا من يسوه اى يفرحه وما
عم اى هذا القول من كاتبت لا يعمه اى المكاتب وشيان اى
مستويان سر العزم اى سر النية فيه اى في المكاتب وجهره اى
جهر العزم قوله ومن قال صورة المسئلة رجل قال لرب الدين ان لم
اقض دراهمك اليوم فعبده حر فباع بها عرضا وقبضه رب الدين
فقد بر في يمينه وان وهبها منه له الدين لم يبر وكذلك اذا قضاه
زيوفا او نبهرجة بر في يمينه ولو قضاه ستوقة او رصاصه ومضى
اليوم حنث في يمينه حل البيت ومن قال ان لم اقضه اى لرب
الدين اليوم دينه فكذا اى عبده حر وباع اى الحالف المديون به
اى بمقابلة الدين عبدا فذلك اى هذا الفعل برّه اى بر الحالف
كنقد زيوف والنبهرج اى كما ان نقد الزيوف والنبهرجة بر الحالف
بر ايضا بما ذكرنا والزيوف جمع زيف وهو الفضة المخلوطة بالنحاس
القليل من حيث انه فاسد صنعة الجودة الا انه لا يخرج من الدراهم
لانه يروج في الحوائج والنبهرجة بالفارسية نابهره وهو ما يرده التجار
وانتفى اى البر مع الوهب اى بالهبة ممن له الدين او نقد الستوقة
عذره هو فاعل انتفى اى لا ينبغى له العذر ومعناه عدم البر والستوقة

فارسية معربه يعنى سه تاه وهو ما كان على ظاهره فضة او ذهب خالص
وفي وسطه غش وهو الغالب لا كثر قوله وحالف صورة المسئلة رجل
حلف لا يطلق ولا يعتق ولا يتزوج فامر انسانا بذلك ففعل حنث فان
قال عنيت به ان لا افعل بنفسي يصدق ديانة لا قضاء فرق بين هذا
وبين ما اذا حلف ان لا يضرب عبده او لا يذبح شاة فامر غيره ففعل
ذلك فقال عنيت به ان لا اتولى بنفسي صدق قضاء وديانة حل
البيت وخالف عتق او نكاح وطلقه بان حلف لا يعتق ولا يتزوج
ولا يطلق بميل ان لا يباشر فكره اى الحانث لا ينوى بقلبه خلاف
الظاهر فانه ح لا يصدق قضاء عندنا وديانة اى يصدق ديانة
وصدق من في الذبح والضرب امره اى ديانة وقضاء قوله وضرب
ابنه صورة المسئلة رجل حلف ان لا يضرب ابنه فامر غيره فضربه
لم يحنث بخلاف العبد فانه يحنث حل البيت وضرب ابنه اى
ضرب ابن الحالف بالامر اى بامر الحالف غيره بان يضربه ليس
كضربه اى ضرب الحالف حتى لا يحنث الحالف اذا ضرب المامور
ابنه وخالفه ضرب الوصيف اى خالف ضرب الابن ضرب الوصيف
اى الخادم وزجره اى انتهاره حتى يحنث الحالف اذا ضرب المامور
عبده اى عبد الحالف في حلفه لا يضرب عبده قوله ويحنث صورة

المسئلة رجل حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة من النهار
ثم افطر حنث ولو قال مكان لا اصوم يوما او صوما فافطر قبل غروب
الشمس لا يحنث حل البيت ولحنث اى الحالف في ان صمت في قوله
ان صمت بالصوم ساعة متعلق بقوله يحنث وان زاد صوما
اى قال لا اصوم صوما او لا اصوم يوما لا يحنث بالصوم ساعة
اذ بكامل قدره اى لانه بكامل قدره يعنى بذكر الصوم واليوم بكامل
قدر الصوم والصوم ساعة ليس بكامل القدر لان الصوم الكامل
هو الصوم الشرعى فلا يحنث قوله وما كان صورة المسئلة رجل
حلف ان لا يصلى فقام فقرأ وركع وما لم يسجد لم يحنث حل البيت
وما كان صلى اى ليس بمصلى شارع اى شارع في الصلوة قبل
سجدة اى قبل ضم سجدة بتلك الافعال اى القيام والقراءة والركوع
ووصل صلوة قال بالشفع اى بضم السجدة اليها اى الى الافعال
المذكورة وفوه اى بكماله وتمامه قوله وما الورد صورة المسئلة رجل
حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث حل البيت وما
الورد ريحانا حتى لا يحنث بشم الورد اذا حلف لا يشم ريحانا ولا
الياسمين ياسمين حتى لا يحنث بشم الياسمين ايضا اذا حلف لا
يشم ريحانا اذا ما كان في الشم هجره اى اذا كان ترك الحالف شم ذلك

في حلفه يعنى اذا حلف ان يترك شم الريحان قوله الاآس صورة المسئلة
رجل حلف لا يشترى بنفسجا ولا نية له فهو على دهن البنفسج لا على
ورده اى عينه ولو حلف لا يشترى وردا فاليمين على ورق الورد حل البيت
الاآس دهن الورد وردا حتى لو حلف لا يشترى وردا لا يحنث بشراء
دهنه وليس كالبنفسج في عقد اى خيط شاول بدره اى بعينه اى ليس
دهن البنفسج كالبنفسج حتى لو حلف لا يشترى بنفسجا يحنث بشراء
دهنه دون ورده ولو حلف لا يشترى وردا يحنث بشراء ورق الورد
دون دهنه فلم يكن ذلك مثل هذا في عقد شاول بدره قوله وان
كان صورة المسئلة رجل حلف وقال ان كان لى الا ثمانون درهما
فعبده حر وله اقل من ثمانين درهما لم يحنث وكذا لو حلف ان كان لى
الا مائة درهم او غير مائة او سوى مائة فعبدى كذا وله اقل من مائة
لم يحنث حل البيت وان كان لى اى قول الحالف ان كان لى الا ثمانون
درهما فعبدى كذا اى حر فمن كان له شطره اى نصف ثمانين او
بعض ثمانين ببرئه اى بالشطر اى لا يحنث قالوا اى الفقهاء سواء وغيره
كذا اى قول الحالف ان كان لى الا ثمانون درهما في الحكم وهو عدم الحنث
واسر الاقتباس هو افعل التفضيل من سره اذا فرحه امره اى
اعجبه وبالفارسية معناه شاد كننده ترين اقتباس تلخ تر اوست

لانه كلما كان اصعب كان اوقع في الذهن واقر في النفس والخاطر

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول الى السلطان وحدود الشرع ايضا موانع وزواجر قوله ما للشهادة صورة المسئلة رجل شهد عليه الشهود بعد حين بسرقة او زنا او شرب خمر لا يحد بشيء من ذلك ولا يقطع الا انه يضمن السرقة حل البيت ما للشهادة اي ليس بعد حين اي بعد ستة اشهر وهو حد التقادم بالزنا متعلق بالشهادة والشرب اي شرب الخمر والسرقات حكم اسم ليس عندنا جيء لا يحد المشهود عليهم بشهادتهم والمال يضمن اي يقضى بالمال في دعوى السرقة والشهادة فيها قوله ثم غير مواخذ صورة المسئلة ولو اقر بزنا متقادم او سرقة متقادمة صح اقراره واما حد شرب الخمر وحد السكر بسائر الاشربة سقط بالتقادم سواء كان بالشهادة او بالاقرار لكن اختلفوا في حد التقادم فيه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بانقطاع رائحة الخمر وكذلك في كل مسكر سوى الخمر وعند محمد رحمه الله بالزمان اي التقادم بالزمان وهو الشهر كما في سائر الحدود والسكران الذي يجب عليه الحد بالسكر عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يعقل منطقا ولا يعرف الارض من السما وعندهما هو ان يهذي في كلامه وهذا

كله

كله في غير الخمر من الاشربة واما في الخمر فيجب الحد لشرب قطرة حل لاساف ثم غير مواخذ اي لا يحد سكران قال شربته اي المسكر طوعا اي اختيارا والسكر عند ابي حنيفة رحمه الله اي السكر الذي يجب به الحد فقدانه اي فقد الشارب عقلا اي عقله وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الهفوة اي التكلم بالخنا اي الفحش والهذيان قوله في الحر صورة المسئلة زنا المحصن يوجب الرجم ولا يكون الاحصان الا بين الحرين البالغين المسلمين العاقلين قد جامعها في نكاح صحيح وهما على هذه الصفة اي في حال الجماع هما على هذه الصفة من احصن اذا دخل في الحصن عن الحرام وانما يدخل في الحصن بالنكاح الصحيح بهذه الشرائط حتى يتوفر اي يتكامل الدواعي الى الحلال ويقل الموانع من نفرة الطبع وغيره حل البيت في الحر بشرط عقله وبلوغه ليصير اي ذلك الحر بعد نكاح مثل اي مماثل لذلك الزوج الحر في الحرية والبلوغ والاسلام محصنا خبر ليصير اي ينبغي ان يجتمع هذه الشرائط ليصير محصنا ويجب عليه الرجم اذا زنى وقوله بعد نكاح اي نكاح صحيح لان النكاح الفاسد لا يثبت الاحصان قوله واذا الفتى صورة المسئلة اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وهو الدخول في نكاح صحيح وله امراة قد ولدت منه فانه يرجم حل البيت واذا الفتى ولدت له اي لاجله

وكالحر بشرط عقله وبلوغه لنصير بعد نكاح مثل محصنا

واذا الفتى ولدت له منكوحة فالرجم يلزمه اذا ظهر الزنا

ما للشهادة بعد حين بالزنا والشرب والسرقات حكم عندنا

والمال يضمن [illegible] الحد سكران قال شربته طوعا او

والسكر عند ابي حنيفة فقده عقلا وعندهما الهفوة بالخنا

منكوحة اى شخص هو منكوحة وهو امراته فالرجم يلزمه اى بشهادة الشهود
اذا ظهر الزنا اى اذا سمعنا منهم بشهادتهم

باب الوطي الذي يوجب الحد وما لا يوجب

قوله بعد الثلاث صورة المسئلة رجل طلق امراته
ثلثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها على حرام حد ولو قال ظننت انها
على حرام لا يحد ولو قال انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها
فوطئها في العدة وقال علمت انها على حرام لم يحد قوله بعد الثلاث اى
من بعد الطلقات الثلاث وطئها في العدة وقال ظننت انها على حلال
لا يحد لانه وطئ بشبهة لا بعد الكنايات اى لو قال انت خلية او برية
ثم طلقها في العدة وقال علمت انها على حرام لا يحد لما ذكرنا من كان
يدرى بالكنايات اى يحد في المسئلة الاولى اذا قال علمت انها على حرام
واذا لم يقل كذلك بل قال ظننت انها تحل لي لا يحد فالحاصل انه لا يحد
في الكنايات سواء قال علمت انها على حرام او قال ظننت انها تحل لي وفي غير
الكنايات ان قال علمت انها على حرام يحد وان قال ظننت انها تحل لا يحد
للشبهة قوله وما يوطى فيه العرس صورة المسئلة رجل وطئ جارية
امه وابيه او امراته وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه ولم يحد قاذفه
اى قاذف الابن ولا يثبت منه النسب بحال حل المس وما يوطى
فيه العرس اى يوطى جارية امراته يلزمه اى لا يلزمه اذا ادعى

الحل

الحل من ضرب اعناق اى الايقاع في العنق وهي المشقة والامر الشديد
لكن قاذفه اى قاذف من وطئ جارية امراته لا حد يلزمه اى لا يلزمه حد ولا
لدعوى ولاد وجه اساس اى لا يثبت نسب ولد المولود من جارية امراته
لانه من الزنا قوله ومن يعتق صورة المسئلة رجل وطئ جارية ابنه وقال علمت
انها على حرام لم يحد ويثبت النسب اذا ادعى ويصير الجارية ام ولده وعليه
القيمة ولا عقر عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله حل المس ومن يعس
اى ومن يطا فيه لابن اى جارية ابنه مدرعا للعار اى حال كونه لا
يساوون العار فيما قضى بعض اللبانات اى فيما قضى الاب بعض حاجاته
وهو قضاء الشهوة وهي جمع لبانة وهي الجارية فلا حد له اى الاب يوطى
جارية ابنه اصلا وصار اى الاب لها اى لتلك ابنه مستولدا ويكون
هي له مستولدة فيودي للاب قيمة الذات اى قيمة نفس الجارية الى الابن
قوله والمر صورة المسئلة صبي او مجنون زنا بامراة وطاوعته لا حد عليه
ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة
وهذا مذهبنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله حدت المراة ايضا في الفصل
الاول رجل اقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت
هو تزوجني او كان على العكس فلا حد على واحد منهما وعليه المهر حل العس
والمر يضرب اى يحد ان يغش التي عدمت ايمان وطئ التي عدمت اما

البلوغ وهي الصغيره واما العقل وهي المجنونه في اللاتي اي في النسا ولا الحد هذا
خطاب اي لا الحداث يا رجل اذا تحكي هذا خطاب ايضا اي وان تحك انت الزنا
بها بان اقررت بانك زنيت بفلانه وتدعي الحل اي العقد اي المراه تدعي النكاح
وتقول لك تزوجني لكن مهرها اي مهر هذه المراة هات اي ايت واعطها
وبالفارسية بيار اي تجب مهرها عليك وان لم تجب عليك الحد قوله ثم الامام
صوره المسلة وكل شئ صنعه الامام الذي ليس فوقه امام يوجب الحد
ولو فعله غيره فاذا فعل الامام فلا حد عليه بخلاف القصاص وحقوق
العباد فيجب عليه القصاص ورد حقوق العباد حل البس ثم الامام اي
الامام الذي ليس فوقه امام وهو السلطان حقوق الناس يلزمه
دون الحدود اي لا يلزمه الحدود ثم نسوا فوائدي اي فوائدي التي ذكرت
لكم في هذا الكتاب احفظوها ولا تنسوها ولا تضيعوها بالنسيان

باب الشهادة في الزنا

قوله اذا اثبتوا صوره المسلة اربعه شهدوا
على رجل بالزنا انه زنى بفلانه وفلانه غايبه يحد بخلاف ما اذا شهدوا
على رجل انه سرق من فلان وفلان غايب حيث لا يقطع وقال ابن ليلى يقطع
لان القطع حق الله تعالى كالزنا حل البس اذا اثبتوا اي الشهود
زناه اي زنا الرجل طوعا بغايبه اي بامراه غايبه يحد اي الرجل الزاني
فلم تخلص من الغرب قايبة الثوب الفرخ والقائبة البيضه والمعنى

فانه

قايبة من الغرب تطويقا لقلب نحو عرضت الناقة على الحوض والمعنى عرض الحوض
على الناقة فمعناه هنا لم يخلص الزاني من الحد ولا قطع اي على المشهود عليه ان
قالوا اي الشهود سرقت من امرئ تغيب اي عن رجل هو غايب لان دابته
اي دابة امرئ غايب هو متعلق بقوله سرقت دابته اي المدابه صفته
دابته وهي صفة كاشفه لها لان الدابة لا بد لها ان يكون مدابه فاذا
وصفها بكونها دابه تكون صفة كاشفة لها وبيانا للواقع ومثل هذا الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله قوله وصدق صورة المسله
ولو شهدوا انه زنى بامراة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك اي بزنا
امراة لا يعرفها الشهود حد حل البس وصدق اي الرجل في اقراره
انه اي ذلك الرجل زنى بمجهوله حتى يجب عليها الحد والبينات فكذبه
جمع بينه وهي الحجة وتطلق على الشاهد لانه حجة للمدعي في اثبات مدعاه
اي في هذه الصورة التي قامت الشهادة على الزنا بمجهولة كان الشهود
كاذبة حتى لا يتعلق بشهادتهم حكم وهو الحد قوله واربعه صورة المسلة
ولو شهد اربعة اثنان منهما انه زنى بالكوفه واخران انه زنى بالبصرة
لا حد ولو شهد اربعة انه زنى بفلانه بالنخيلة عند طلوع الشمس وشهد
اربعه اخرى انه زنى بها بدير هند عند طلوع الشمس في ذلك اليوم
وهما مختلفان بعدا لا حد اربعة شهدوا على امراه بالزنا وهي بكر

زنى الحد عنها يعني ان النسا نظرن وقلن انها بكر حل اللبس واربعة
اى اربعة من الشهود لو في المكان تنازعوا اى في مكان الزنا وقالوا اي
الشهود زنى اى فلان قلنا المطامع خايبة اى المطامع في وجوب الحد
عليه خاسرة اى لا حد وان تحل الصنفان اى من الشهود بان قال اربعة
كذا واربعة كذا والوقت واحد كذلك اى لا تجب الحد او قلن اى النسا البكارة
واصبة اي قلن هذا نظرن اليها الواصبة الثابتة الدايمة الغير الزائلة
ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب فهنا ايضا لا حد قوله وان كان صورة
المسألة اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او عبيد او محدودون
في القذف وبعضهم كذلك فانهم يحدون حد القذف حل اللبس وان كان
عميا جمع اعمى وعبيدا جمع عبد شهوده اى شهود الزنا ومن حد في
قذف اى او يكون محدودا في القذف يحدون اى الشهود قاطبة اي
جميعا قوله وحدوا بعد صورة المسألة اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم ان واحدا من الشهود كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى
فان الشهود يحدون حد القذف فان كان الشهود خمسة فرجع احدهم
بعد ما رجم لا شيء عليهم فان رجع الاخر يغرمان ربع الدية حل اللبس
وحدوا اى الشهود بعد اى سببه بان اى ظهر ذلك العبد من بعد
ضربه اى رجمه بان ظهر واحد من الشهود عبدا بعد رجمه وفي خمسة

اى

اى شهود خمسة بالرجم ابكوا اى تلك الخمسة بوادبه جمع نادبة وهي الباكية
اى بوادب الموجود فقض ربعها اى ربع الدية الانسان اى من الشهود ان
رجعا اى ذلك الانسان وما على الفرد اى على واحد من الخمسة اذا رجع
شيء اذا خالف اى ذلك الفرد صاحبه والمخالفة رجوعه عنها قوله وكذا
صورة المسألة ولو شهد الفروع ورد القاضي شهادتهم ثم حضر الاصول
وشهدوا بما شهد الفروع لم تقبل شهادتهم ايضا حل اللبس وكذا شهود
الفرع خطاب للحاكم واردد اصولهم اى اصول شهود الفرع اذا
شهدوا فيها اى في الحدود وبشرا قاربه اى قارب المشهود عليه لانه
خلص من اقامة الحد عليه قوله وفي الرجم صورة المسألة اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فرجم ثم ظهر انه واحدا من الشهود كان عبدا او محدودا او
اعمى فانهم يحدون حد القذف وتجب دية المقتول في بيت المال حل اللبس
وفي الرجم ان بانوا اى ظهر الشهود ارقا اى عبيدا جمع رقيق فعمه اى
عمدا تاكيدا لقوله ارقا فقض من مال المسلمين مآربه اى حاجته
وهو دية المقتول قوله وتضمن صورة المسألة اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فامر القاضي انسانا برجمه فحز رقبته ثم ظهر الشهود عبيدا
فالدية على الحاز اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا قد تعمدنا
النظر قبلت شهادتهم حل اللبس وتضمن اى الحاز الدية من بعد

وفي الرجم ان بانوا ارقا فعمه
فقض من مال المسلمين مآربه

وتضمن من بعد القضا الحزه
وتقبل من بالعمد نظرا عانه

القضا اى بعد قضا القاضى بحزه اى بقطع الحاز رقبه المقتول وسل
من بالعمد سطرحا به اى بقبل سهاده من تعمد النظر فى جانب الزانى
لىعلم انه كالميل فى المكحلة **باب الحد كيف يقام** قوله اشد
الضرب صورة المسلة اشد الضرب تعزير ثم ضرب الزانى اشد من
ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويضرب
فى ذلك كله قائما متجردا ان كان رجلا بازار واحد غير ممدود به وتفسير
المد قال بعضهم اراد به ان لا يبسط على الارض فيقعد رجل على راسه
والاخر على رجليه لانه زيادة على الحد فان لم يكن ان يحد قائما فلا باس
بان يشد على اسطوانة ونحوه وقال بعضهم المد هو ان يضرب فيجر
الخشب على بدنه لانه يجرحه والحد شرع مولما لا جارحا حل الابيات
الثلاثه اشد الضرب تعزير يقام اى ذلك التعزير وتبعه اى تبع
ضرب التعزير فى الشدة تفسيه الحرام اى جماعة الحرام تحد الشرب
اى حد الشرب بعده حد الشرب ثم القذف اى ثم حد القذف واعلم
بان الحرب اولها كلام ثم المضاربة ثم المحاربة وهذا للنظم ويضرب
اى الجانى قائما من غير مد اى مد يد وينزع ما اكتسى اى يبعد عنه
ما يلبس من الثوب حتى اللثام قوله ويطرح صورة المسلة القاذف
يضرب وعليه ثيابه غير انه ينزع عنه الحشو والفرو ولا يمسك ولا يربط

بسى

بشى الا ان يجرحهم فيشد ويفرق الضرب فى الحدود على الاعضاء الا الفرج والوجه
والراس وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الراس ايضا والمراه بمنزلة
الرجل فى اقامة الحد الا انها يضرب جالسة ولا تجرد غير انها ينزع
عنها الحشو والفرو فى المرجومة ان شئت حفرت لها حفيرة ليرجم
وان شئت لم تحفر ولا يحفر للرجل حل الابيات الاربعة ويطرح اى
يرمى قاذف حشوا معناه بالفارسية جامة درمان بخيه وفروا
معناه بالفارسية پوستين اى ينزع حشوه وفروه من الجسد وينزع
ثيابه اى ثياب القاذف قالوا اى الفقهاء آثام اى جزاء اثمه ونكر
القذف وهو خبر عنه كذا حال النسا اى حال النساء كحال الرجال فى
اقامة الحد وليس وجه ولا فرج اذا ضربوا اى اذا ضرب المضروبون
فى الحد يضام اى لا يظلم فى ذلك وجه ولا فرج يعنى به لا يضرب
كل منهما فى الحد ويضرب اى المراة جالسة لتخفى اى لتستتر
لانها عورة وان المرء اى الرجل يلزمه القيام اى فى حال اقامة
الحد عليه ويمنع للرجال اى حفر الارض فيه اى فى الرجم وفى الانثى
تخير اى بين الحفر وعدم الحفر والسلام اى السلام على من اتبع
الهدى **باب حد القذف** قوله الا ليس صورة المسلة
رجل قذف ابنه لا حد عليه للنص رجل قذف امراة لها اولاد لا

يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حد عليه وكذلك لو قذف امراة لاعنت بولد
وكذلك لو قذف رجلا وطى جارية مشتركة بينه وبين غيره وكذلك لو قذف مسلمة
زنت في حال نصرانيتها وكذلك لو قذف مكاتبا مات وترك وفاء فبودى
مكاتبته وقسم ما بقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه انسان لا حد عليه وكذلك
لو قذف رجلا اي مجوسية او امراة حائضا او مكاتبة فعليه الحد ولو
قذف امراة لاعنت بغير ولد حد القاذف وكذلك لو قذف مجوسيا تزوج
بامه ثم اسلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا حد عليه حل الاباء
الا الابن لان ان يحد اباه لقذف اي لاجل قذف اتاه اي ذلك قذف
الابن من جانب الاب والدليل بابه اي بابي وجوب حد القذف على
الاب وقذف ابني اي امراة لاعنت نسلا له اي بولد وام صبي
اي قذف ام صبي لا يحس اي لا يعلم اباه واتى زنت في كفرها
اي في حال كفرها ثم اسلمت وواطئها اي قذف واطئها والبعض
كان شراه اي وهي مشتركة بينه وبين غيره فليس به حد اي بقاذف
المذكورين كقاذف مكاتب لا به اي لاي المكاتب وفا اي لمكاتبته
حين ذاق اي المكاتب رداه اي هلاكه وموته وقاذف من باي
الحليلة اي امراته حائضا ومشتركة اي قاذف من باي امراة مشتركة
ملكا سال اي ذلك الملك يداه اي يد ذلك الرجل المالك وجارية اي

قدمكن

وام صبي زنت في كفرها ثم اسلمت وواطئها والبعض كان شراه فليس به حد كقاذف مكاتب
لا به وفاء حين ذاق رداه وقد نكي من باي الحليلة حائضا ومشتركة ملكا سال يداه
وجارية بعد الكتابة مسها في كلها حد تشيع نشا كقاذف شاة لا عنت لا تصيبه
وناكح ام في زمان هواه

قذف جارية بعد الكتابة مسها اي وطئها في كلها تشيع نشاه اي جبره
كقذف شاه اي امراة شابة لاعنت اي تلك الشاة لا تصيبه اي لاما
لا ولاد وناكح ام في زمان هواه اي كفره اي حكم ذلك كهذا وهو وجوب
الحد على القاذف قوله ولاعن صورة المسئلة رجل اقر بولد ثم نفاه
فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر حد ولو قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد
عليه ولا لعان حل البيت ولاعن اي الزوج من اقرار قبل نفيه
اي نفي الولد ونضرب اي يحد الزوج بالاقرار اي بان هذا ولده حين
نفاه اي الولد ولا يقطع المولود له اي لا يقطعه عن نفسه وعن
امراته وان نفى عن الكل اي عن نفسه وامراته لم يوجد بسوء جناه
اي فحشه اي لم يحد ولا يلاعن بسوء فحشه قوله ومن قال صورة
المسئلة رجل لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان حل
البيت ومن قال لا بل انت اي في جواب من قال يا زاني رد القاذف
اي قال هذا لاجل رد قذف قاذف له يحمل حد القذف ذا اي من
قال يا زاني وكذا هو اي وكذا يحمل حد القذف ايضا هو اي من
قال لا بل انت قوله وان نكل صورة المسئلة رجل قال لامراته يا
زانية فقالت لا بل انت حدت المراة حد القذف وسقط اللعان
عن الزوج ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان

ولاعن من اقراره وقبل نفيه
ونضرب بالاقرار حين نفاه
ولا يقطع المولود عنه وان
نفى عن الكل لم يوجد بسوء جناه

ومن قال لا بل انت رد القاذف
يحمل حد القذف ذا وكذا هو

وان نكل عرسا لا لعان ولو بيت
وقول زنيت ... للطاه

حل النسب وان يك عرسا اى وان يك القائل لا بل انت عرسا اى
امراة بان قال لها يا زانية فقالت لا بل انت لا لعان اى على الزوج
ولا حد اى حد المراة حد القذف وقوله عرسا اى قول المراة لزوجها
عرسا فى جواب الزوج يا زانية مطفى للظاء اى معدم لنار الحد المراد
منه انه لا يجب الحد على كل واحد منهما قوله ومن قال صورة المسئلة رجل
قال لاخر لست لابن فلان يعنى اباه المعروف فان كان فى غضب يحد
وان كان فى غير غضب لا يحد ولو قال انت ابن فلان يعنى عمه او خاله او
زوج امه لا يحد حل النسب ومن قال هذا ليس بابن محمد وكان
هذا ابنه اى ابن محمد او الى زوج امه او الخال والعم الشفيق اى ذكر الشفقة
عزاه اى نسبه بعد نفى النسب كمن عزا فلانا الى زوج امه او الخال او
العم الشفيق يمحى حدا اى هذا الشخص العازى يمحى حدا عن نفسه بهذه
النسبة اى لا يجب الحد كما فى المسئلة السابقة وهى قوله لست بابن
فلان فى حال رضاه قوله وعزر صورة المسئلة رجل قال لامه او
لام ولد يا زانية لا يحد بل ولو قال لمسلم يا فاسق ويا خبيث او يا
سارق فانه يعزر لكن اختيار التعزير فى التعزير للامام رجل
قذف ام عبد قد ماتت حرة او قذف ام نصرانى قد ماتت مسلمة
فلا بد ان ياخذ بحدها وقال زفر رحمه الله لا وان كان القاذف

مولى

حين دعاه

ان علماه

مولى العبد لم ياخذه حل الاسان للبلاء وعزر من قذف رقيقا اى
سواء كان عبدا او امة او ام ولد وكافرا اى ذميا كتكفيره للحر اى كالكفارة
للحر المسلم حين دعاه اى حين ناداه بقوله يا كافر اى يعزر فى تلك المسئلة
كما يعزر فى هذه المسئلة وتفسيقه عطف على تكفيره اى يعزر بتفسيق
المسلم والطعن فيه بخبثه بان قال له يا فاسق ويا خبيث وقاما
اى الرقيق والكافر بدعوى الحد اى على المفسق والطاعن بالخبث
ان علماه اى ان علم الكافر والرقيق القذف عن الام وهو متعلق
بقوله فاما ماتت حرة اى لام ماتت حرة محصنة وحنيفة اى ماتت
مسلمة ايضا ولا الخصم اى العبد المولى اى لا ياخذه بالحد يعنى ان
كان القاذف مولى العبد لفرط علاه اى لغاية علو المولى وبهذا
لا يعاد السيد بعبده فيقتله اولى ان لا يوخذ قوله وما جاز صورة
المسئلة رجل قذف ميتا محصنا فالحد عليه ولا ياخذ القاذف
باقامة الحد الا الاولاد ذكورا كابوا او اناثا والولد يعنى الابن والجد
وان علا حربى دخل دارنا بامان فقذف مسلما حد فى قذف
مسلما بعد لم يجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت
شهادته على المسلمين وان ضرب اى الذمى بسوط فى قذف فاسلم
ثم ضرب ما بقى وهى تسعة وتسعون سوطا جازت شهادته حل

الاساب الثلاث وما هار اى لا تحوز فى غير الولاد اى فى غير قرابه الولاد
طلابه اى طلب حد القذف وحق على المسلمين اذا اقذوا مسلما بعد
دخولهم فى دارنا اذاه اى ادا الحد شهاده ذمى بسوط اى بضرب سوط
تردها اى الشهاده وعمت اى شهاده الذمى جميع الناس اى المسلمين
والذميين اى تحوز عليهم بعد هداه اى بعدما اسلم وشهد من فى الكفر
تضرب جلده وتبلغ اى الحد بعد كلا اهتدا اى بعد اسلامه مراه اى عاسم
بان ضرب سوطا فى قذف ثم اسلم ثم ضرب باقى

باب مسائل متفرقه

قوله الحدود ثر صوره المسله رجل زنا او شرب او قذف
مرارا او حدمره سقط عنه الكل حل البيت الحدود ثر اى واحد اذا ما
الشرب مشفوع اى غير واحد بان كان مرارا كذا حد الزنا اى الحد فيه
وتر ايضا ان كان الزنا مسعرعا بامن له روع اى قلب قوله
وان اقرا صوره المسله رجلان اقرا بسرقه مايه درهم ثم قال احدهما
وهو مالى لم يقطع واحد منهما حل البيت وان اقرا بعض اى بسرقه
عين وادعى رجل من المقرين ذا اى ذلك الشى المسروق بانه ملكه
فالقطع مرفوع اى عن كل واحد منهما حله والاحسن ان يقال سراق
عين قروا وادعى رجل من المقرين ذا فالقطع مرفوع وانما يكون هذا
احسن لسطابق النظم مع صوره المسله تامل تدر تدبر تفهم قوله وان

اقرا

وإن أقرّا وغاب الفرد مغتصبا ... فقطع من لم يغب فى الله مشروع

اقرا صوره المسله رجلان سرقا سرقه وغاب احدهما وشهد شاهدان
على سرقتهما يقطع الاخرى اى الحاضر فى قوله الآخر اى قولا ابى حنيفه
الاخر رحمه الله وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وكان ابو حنيفه
رحمه الله اولا يقول لا يقطع الحاضر حل البيت وان اقرا اى رجلان
بسرقه اى بسرقه عين وغاب الفرد اى واحد من المقرين مغتصما
اى طالبا العصمه وهى الامان والخلاص من القطع فقطع من لم يغب
اى قطع الحاضر فى الله اى فى حد الله مشروع قوله وابن الرضاعه صوره
المسله رجل سرق من امه من الرضاعه يقطع وان سرق ثوبا قد
قطع فيه لم يقطع معناه سرق ثوبا فقطع فيه ورد الثوب الى المالك
ثم سرقه لم يقطع عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان سرق ثوبا قد قطع
فى غزله يقطع وقال الشافعى رحمه الله يقطع فيهما حل البيت وابن الرضا
مقطوع به اى بفعل السرقه اذا سرق من امه الرضاعه وكذا فى
الثوب اى سرقه الثوب يقطع من فى الغزل اى فى سرقه الغزل
مقطوع

كتاب السرقة

هى الاخذ على سبيل الخفيه وفى
الشريعه اخذ مكلف خفيه قدر عشره دراهم مضروبه محرزه
بلا شبهه قوله فى الطير صوره المسله رجل سرق صيدا او طيرا لم يقطع
وكذا لو سرق فاكهه او لحما وكذا لو سرق خشبا غير الساج او مصحفا

مفضضا او غير مفضض او زرنيخا او مغرة او نورة وكذا لو سرق سرابا
سكرا او ابواب المسجد او بربطا او طبلا ولو سرق من خشب ساج ما
ساوى عشرة دراهم قطع ولو سرق من الفصوص الخضر او الياقوت او
الزبرجد قطع ولا يقطع بسرقة طبل ودف ونرد حل الابيات في
الطير والصيد واللحمان جمع لحم والخضر جمع خضرا والخشب جمع
خشب والنورة والبيضاء والمغر جمع مغرة وبالفارسية كل سرخ
والنرد والدف والزرنيخ ما نقلوا اي ما نقل الفقها قطعا ولا في شراب
مورث البطر اي الطرب والفرح وهو الشراب المسكر اي ما فعلوا
في هذا ايضا قطعا وفي الطبول جمع طبل وابواب المساجد اي
ما نقلوا فيهما قطعا ايضا لانه كل باب اي عدم القطع ليس في كل
باب فان في ابواب الساج يقطع وعود الساج اي خشب الساج والقطر
اي خشب العود ففيه اي في عود الساج والقطر قطع وحجارة الفصوص
جمع فص والاضافة ثم قيل خاتم فضة كذا اي فيهما قطع فربما حجروا اي
ربما منع الناس عن غارة الحجر وهو حجر له قيمة كالفصوص وغيره
وهذا للنظم وفيه ايضا اشارة الى ان حجارة الفصوص مال متقوم
محرز لان المنع عن الغارة لا يكون فيما له قيمة ولا اعتبار له بين الناس
فاشار الشيخ رحمه الله الى ان بعض الاحجار فيه قطع وهو ما له قيمة

وعزة

وعزة عند الناس قوله والاخذ صورة المسئلة رجل له على اخر عشرة
دراهم فسرق منه مثلها لا يقطع ولو سرق عنه عروضا يقطع رجل
سرق لا سرقه فردها الى صاحبه قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع حل
البيت والآخذ اي السارق الآخذ ان نال اي ان وجد جنس الحق
اي جنس حقه ساغ اي جاز له الاخذ من ماله مثل حقه والرد اي رد
السارق المسروق قبل الاختصام اي قبل المرافعة الى الحاكم رافع الاثر
اي اثر السرقة وهو القطع قوله وعنه صورة المسئلة ولو سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان من اليسرى سوى الابهام لم
يقطع وان كانت اصبعا واحدة سوى الابهام قطع حل البيت وعنه
اي القطع فايت ابهام الشمال نجا او اصبعين سوى الابهام اي
فات اصبعين سوى الابهام نجا ايضا من القطع للضرر وهو نقصان
البطش قوله والقطع صورة المسئلة رجل سرق فلم يخرجها من الدار
لم يقطع وان هلكت في يده في الدار هل يضمن والصحيح انه يضمن فان
كانت دار فيها مقاصير كالمدرسة ونحوها فاخرجها من مقصورة
الى صحن الدار قطع ولو طر صرة وهي خارجة من الكم لم يقطع وان
ادخل يده في الكم وطرها قطع حل البيت والقطع يلزم بالاخراج
اي بسبب اخراج المتاع من الدار صاحبه اي صاحب السرقة

والآخذ ان نال جنس الحق ساغ له
والرد قبل اختصام رافع الاثر

وعنه فايت ابهام الشمال نجا
او اصبعين سوى الابهام للضرر

والقطع يلزم بالاخراج صاحبه
وللمقاصير حكم الدور في الخطر
في الطرار وجيب في الكم زايدة
ليقطعن والا قطعه قذر

وللمقاصير جمع مقصورة وهي الحجرة الصغيرة من حجر الدار وإن كانت
محصنة بحيطان حكم الدار إذا أخرج المتاع من الدور يقطع وكذا إذا
أخرجه من مقصورة في الحضر أي في الحرمة والعزة في الطرار أي
القاطع من طره إذا قطعه إن أدخلت أي دخلت في كم ذا أي كم إنسان
يده ليقطعن أي يده وإلا أي وإن لم يدخل يده في كم ذا فقطعه أي قطع
يد الطرار فذر أي اترك قوله والذبح صورة المسئلة رجل سرق
شاة فذبحها في الدار ثم أخرجها وهي يساوي عشرة دراهم لم يقطع
ولو سرق قوم وتولى أخذ المتاع أحدهم قطعوا استحسانا والقياس
أن يقطع الحامل وحده وأجمعوا أن يد السارق من السارق بعد قطع
يد السارق الأول لا يقطع بخصومة السارق الأول ولا الخصومة
المسروق منه حل البيت والذبح ذبح الشاة في الدار نفي القطع في
غنم فرد أي من السراق يساوي الأخذ من نفر أي من نفر من السراق
في وجوب القطع والعين سرقها أي تلك العين عن سارق رجل
لا قطع فيه أي في هذا الفعل وهو سرقة السارق من السارق بعد
قطع يد السارق الأول فخذ أي خذ ما ذكرت من المسائل واحفظها
واعمل بها يا صاحب الفكر أي يا صاحب التفكر والتأمل في العلوم
قوله شق الجوالق صورة المسئلة رجل سرق من قطار إبل قائم تسير

وعلمه

وعلمه أحمالها إن شق جوالقا فسرق ما فيها يقطع وإن سرق الجوالق نفسها
لا يقطع حل البيت شق الجوالق أي شق السارق الجوالق من إبل أي
من إبل تسيرة قطع وأخذ أي أخذ السارق متاع الحافظ الحذر أي
الخائف على متاعه أي في هذا أيضا قطع

باب قطع الطريق

قوله على الأخذ صورة المسئلة رجل قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وإن قتل ولم يأخذ المال قتله
الإمام أي بطريق الحد وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وقتل أو صلب وإن شاء الإمام لم يقطعه وقتله أو صلبه وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقتل أو يصلب ولا يقطع وإذا قطع أو قتل فلا ضمان
عليه في مال أحد ولو أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف
وبطل الجراحات أي ضمانها فصار كأنه جرح إنسانا من غير قطع الطريق
حل البيت على الأخذ أي أخذ المال فاقطعهم أي يد قطاع الطريق
ورجلهم وبالقتل أي بقتلهم إنسانا فاقتل أي اقتلهم ودعوى
ضمان النفس والمال أبطل يعني إذا قتل فقتل به لا يجب عليه شيء
بالقتل وإذا أخذ المال فقطع لم يجب المال عليه بالأخذ لأن القطع والضمان
لا يجتمعان وإن قطعوا أي قطاع الطريق بالأخذ أي أخذ المال
يعفى جراحهم أي ضمانها فما الله يجزي من يشا ويبتلي أي الله تعالى لا يجري عبده

[Marginal note, red: على الأخذ فاقطعهم وبالقتل فاقتل ودعوى ضمان النفس والمال أبطل وإن قطعوا بالأخذ يعفى جراحهم فما الله يجزي من يشا ويبتلي]

[Marginal note, red: والذبح في الدار نفي القطع في غنم ... فرد يساوي الأخذ من نفر في وجوب القطع والعين سرقها عن سارق رجل لا قطع فيه فخذ واعمل بها يا صاحب الفكر]

[Marginal note: واحفظها]

مرتين ولا يبتليه مرتين مرة بالقطع ومرة باخذ المال منه كان هذا اشارة
الى تعليل المسئلة وهو ما ذكرنا ان القطع والضمان لا يجتمعان قوله
وفي الحد صورة المسئلة ولو نوى لعمل واحد منهم قتلوا جميعا فلو كان
في الذين قطعوا الطريق صبي او مجنون او ذو رحم من احدهم لم يتم عليهم
الحد فاذا لم يتم الحد فان كان القتل موجبا للقصاص يجب القصاص
ويستوفيه الولي وان كان المال هلك في يده يضمن ولو كان القتل
بعصا او بحجر او سيف فهو سواء ولو لم يقتلوا ولم ياخذوا المال حتى
اخذوا وقد جرحوا اقتص منهم فيما فيه القصاص واحد منهم لارض
فيما فيه ارش وذلك الى الاولياء فلو اخذ مالا ثم خرج قطعت يده
ورجله من خلاف وبطلت الجراحات لما قلنا ولو لم يجرح ولم ياخذ
المال طولت او حبس ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا واودع في السجن
حتى يحدث التوبة ولو احدث بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمدا فان شاء
الاولياء قتلوه قصاصا وان شاءوا عفوا عنه جل الاسباب وفي الحد
اى حد قطاع الطريق قتل البعض اى منهم كالقتل منهم حتى اذا
تولى القتل بعضهم دون بعضهم قتلوا جميعا وفيه اى في هذا الحد
العصا كالسيف اى في وجوب القصاص وهو اى السيف كحجر
اى كحجر وان جرحوا الا غير اى لا غير الجرح او كان فيهم اى في المجروحين

صبي ومجنون وذو رحم محرم اى القطاع جلي اى ظاهر صفته ذو رحم او
الاحد منهم بعد الانابة واقع اى احد الامام القطاع بعد توبتهم من هذا
الفعل وهو قطع الطريق واقع دفعهما جنوا اى فيما جنى القطاع كان الولاية
اى ولاية الاستيفا للولي وان اخذوا اى القطاع قبل الجناية عزروا
اى يعزرهم الامام ويحبسهم حتى الانابة اى حتى التوبة اى حتى يظهروا
التوبة من يلي اى من له الولاية وهو الامام الموصول مع الصلة في
محل الرفع فاعل يحبسهم والله اعلم

كتاب السير

جمع
سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يختص بسير النبي عليه
الصلوة والسلام في مغازيه وسميت المغازي سيرا لان اول امورها
السير الى العدو وان المراد به سير الامام ومعاملاته مع الغزاة والانصار
ومع العداة والكفار قوله اذا ظهرنا صورة المسئلة رجل وامراته
ارتدا والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة في
دار الحرب فولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر اى غلب عليهم
جميعا فالولدان فيء والولد الاول يجبر على الاسلام تبعا للابوين وهل
يجبر ولد الولد في ظاهر الرواية لا يجبر وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجبر جل السبس اذا ظهرنا اى غلبنا
على الزوجين قد لحقا اى الزوجان بدار الحرب بعد ارتداد اى ارتدادهما

اذا ظهرنا على زوجين قد لحقا
بدار ارتداد مع ابنهما قد علقنا
ولابنهما ابن فيئنا غير خاليها
وابن ابنهما ... الاجبار ...

صح

مع ابن ثم قد علقا اى الزوجان فى دار الحرب وولدت ولدا ولانها ابن
اى علق لابيها ابن اى ولدا لابيها ابن سبيا عن حائطيها ابن غير زوجها
وهو الابن وابن الابن والام وابن ابنها الى الاجداد اى على الاسلام
وانطلقا اى ذهب الابن والالف فيه للاشباع لكن لا ابن من ذلك
الابن قوله وان صوره المسله قوم عرب من اهل الحرب وهم اهل
الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزيه ويصيروا ذمه لنا جاز ضرب الجزيه
عليهم وان لم يقبلوا الجزية جاز استرقاقهم ولا يجوز قبول الجزيه
من مشركي العرب وان ظهر عليهم يسترق نساؤهم وصبيانهم دون
رجالهم لانه يحل قتل الرجال ولا يحل قتل النسا والصبيان ومن
لا يحل قتله جاز استرقاقه فحل البيت وان سبا الذرارى جمع ذريه
وهم الاولاد والنسوان من عرب لا يسلمون ومنهم اى من العرب
وهم مشركوا العرب فاضرب العنقا اى عنقهم وضع خراجا على
اهل الكتاب رضا اى برضاهم وان سبا الجمع اى جميع اهل الكتاب
اذا ما قاتلوا اى اهل الكتاب فرقا اى فرق اهل الاسلام جمع فرقه
وهى الجماعه قوله والصلح صوره المسله ولو راى الامام الموادعه
اى موادعة اهل الحرب فى ان ياخذ على ذلك مالا فلا باس به لكن
انما يجوز عند الحاجة الى الاستعداد للقتال والحاصل ان بهذه

والسبي الذرارى والنسوان من عرب لا يسلمون ومنهم فاضرب العنقا
وضع خراجا على اهل الكتاب رضا وان سبا الجمع اذا ما قاتلوا فرقا

والصلح جاز وان فيه لنا رشد ...
ولا يطفرون به فالرهن قد علقا

الموادعة لا يصيرون ذمه لنا من كل وجه ولهذا لا يلزمهم احكامنا
فلا يجوز الا عند الضرورة وهى بان كان بالمسلمين ضعف فيجوز الاستعداد
واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظروا فى امورهم فيندموا اذ الطلبوا
لكن لا ياخذ على ذلك مالا فان اخذه لم يرده حل البيت والصلح جار
اى مع الكفار واخذ المال اى من الكفار الحربيين ساغ اى جاز به
اى بسبب الصلح وللذى ارتد تاخير اى يؤخره الامام اياما ولا يعجله
على الفور لينظر فى امره ويرجع من باطله الى الحق لكن ليس اى يجب
تعليك للتاخير وليس يجبى به اى بالتاخير من المرتدين مال
اى لا ياخذ الامام بالموادعه من المرتد مالا ولو بذلوا اى المرتدون
لو اعطوا المال واخذه الامام منهم لا يظفرون به اى بالمال الماخوذ
منهم اى لا يرده الامام عليهم لانه مال لا عصمه له فالرهن قد
علقا اى احكم لان عقد الرهن اذا احكم وبيع المرهون لا يسترده
الراهن يعنى بغير اذن المرتهن فكذا اذا اخذ الامام مال المرتد بالتاخير
والامهال لا يسترد منه لانه اخذ مالا غير معصوم لان بالردة زالت
العصمة عن نفسه وماله قوله وعبده صوره المسله مرتد لحق بدار
الحرب يعتق امهات اولاده ومدبروه ويقسم ماله بين ورثته
وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه الابن ثم جا المرتد مسلما فالكتابه والولا

وعبده بعد رجعاه مكاتبه
لو كاتب الابن عبدا بعده لبقا

للمرتد الذي اسلم حل البيت وعبده اي عبد المرتد بعد رجعاه اي بعد
عوده من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما مكاتبه اي مكاتب
المرتد الذي اسلم لو كان للابن اي ابن المرتد عبدا اي عبد المولود بعده
اي بعد ارتداده ولحوقه بدار الحرب لبقا اي كتبا صفه عبد قوله
وردة الطفل صورة المسئلة ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل وقال
ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام حل
البيت وردة الطفل اي الذي عقل ما يعقوب اي ليس ابو يوسف
اسمها اي لا يسميها وصاحباه اي صاحبا ابي يوسف وهما ابو
حنيفه ومحمد رحمهما الله على تعديرها اي على اسمها ايضا قوله
مضى صورة المسئلة مرتد وطي جارية نصرانية كانت له في حالة
الاسلام فجاءت الجارية بولد لاكثر من ستة اشهر مذ ارتد مولاها
فادعى الولد ثبت نسب الولد منه وهو حر وصارت الجارية ام ولد
له ولا يرث الولد من المرتد ان مات على ردته او لحق بدار الحرب او
قتل وان جاءت لاقل من ستة اشهر مذ ارتد مولاها كان الولد
مسلما وان كان الجارية مسلمة يرث الولد من المرتد مي نقض العهد
ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد لما قلنا الا انه اذا اسر صار

رقيقا

رقيقا بخلاف المرتد لانه اذا اسر لم يسترق بل يجبر على الاسلام فان
اسلم فبها والا يقتل لان تقرير الذمي على الكفر جائز ولانه لم يلتزم الاسلام
حل البيت مضى اي جاز اذا استولد المرتد جارية اي نصرانية
وحق اي وجب ان اسلمت اي الجارية التي هي امته بالارث ان
يبقيا اي وجب ان يبقى الابن بالارث اي يعتمد اذا كانت مسلمة
كذا اذا انقض الذمي موثقه اي عهده يعني هو بمنزلة المرتد لما قلنا يعني
يعتق امهات اولاده ومدبرته ويقسم ماله بين ورثته لقد كسى
خلقي المسك الذكي اي المسك الذي هو طيب الرائحة علا ثوبا من العز
سحقا باليا خلقا بعد برا البيت كسى خلقي حال كونه عاليا من العز
المسك الذكي ثوبا سحقا باليا خلقا السحق والبالي والخلق كلها
بمعنى واحد وهو خلاف الجديد معناه بالفارسية بو بيش خلق من
مشكل حوش بوى را فدر وقيمى حسبت فكان هذا اشارة الى
حسن خلقه وكسى تعدي الى مفعولين مفعوله الاول المسك ومفعوله
الثاني ثوبا والسحق والبالي والخلق صفات للثوب بأي الارض
التي يسلم عليها اهلها [illegible] متى لم تعد السهم وهو دكي العواد متى
الكنس للهيج اي للحرب لامة اي درعه لسان النهي اي لسان
العقل اي ذوي العقول لامة اي يلومه ولامه من الملامة لترك

وردة الطفل ما يعقوب يعني
وصاحباه على تعديرها ايضا
كذا اذا انقض الذمي موثقه
مضى اذا استولد المرتد جارية
وحق ان اسلمت بالارث ان يبقيا
وعاب بعد انقض العهد والتحقا

لقد كسى خلقي المسك الذكي
ثوبا من العز سحقا باليا خلقا
اوتفتح عنوة
متى لم تعد السهم للهيج لامة
لسان النهي للاجنة لامة

الاستعداد لمقاتلة العدو الظاهري لان ذلك من امارات الهلاك
على نفسه وذلك ليس من علامات العقلاء العاقل بل من علامات الحمق
فيستحق الملامة والذم من ذوى العقول وكذا المؤمن العاقل اذا لم يعد
درعه لدفع العدو الباطني وهو الشيطان ودرعه لدفعه الايمان والتوحيد
والخوف واداء الفرائض والسنن والتسبيح والتهليل وغيره لان
اهل العقل تذمه ويلومه ايضا لان ذلك من امارات هلاكه قوله اذا
خمس صورة المسئلة حبشي ظهروا على مدينة من الروم فان شاء الامام
جعلهم ذمة ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء
خمسهم وقسم ما بين الذين اصابوه وكل ارض فتحت عنوة اى قهرا بالقتال
فوصل اليها ماء الانهار فهى ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار
واستخرج منها عين فهى ارض عشر وما العشر يعنى ماء السماء واسلم
عليه اهل الذمة فهى ارض عشر يريد به اذا استقى بماء الانهار التى
تكون ولاية السلطان لما قلنا فى كتاب الزكوة حل الابيات اذا خمس
اى اخذ الخمس المفتوح اى البلد المفتوح قهرا اماما فاعل خمس يعنى
اى تكسف بايدى الاقسام حماه اى خاص المفتوح ويسمى الغانمين
... والمراد قسمة الخمس بين الغزاة الذين اصابوه وان شاء الامام
امضى بعد فى الاراضى اى اراضيهم خراجها اى خراج الاراضى ونال

عشرمه

الجزى

الجزى جمع جزية اى وجد الامام الجزى عن هامهم واداهه اى ذلك
اى عن راسهم مداومة
الجزى ويسر اى باخذ الامام العشر ايضا اى من ارض طاوع
اى انقاد الحق اى الاسلام اهلها اى اهل تلك الارض وما فيه
سوح اى الارض فيها سوح يروى اى يسقى اكامه جمع اكمة
وهي بالفارسية پشته وما فتحوا اى الغزاة من البلاد بالقهر والنهر شربه
اى يسقى من ماء النهر اى ماء النهر مشربه عليه خراج يرصد اى يرقب المرء
عامه اى عامة الخراج اى سطر يحى وقته لياخذه رغام ندى اى تراب
عطا مجلس ارغم اى اذل التبر اى الذهب كلما وطئت خطوا لافتخار
رغامه والرغام الاول التراب والرغام الثانى الانف وهذا مدح
لنفسه كانه قال انا فى السخاوة من حرمته العلم والفضل احقر الذهب
كلما وطئت خطوا المفاخرة انف الذهب لان جوهر العلم افضل
من جوهر التراب لان الاول باق والثانى فان والباقى خير من
الفانى باب استيلاء الكفار قوله صورة المسئلة بعير
ند الى دار الحرب فاخذه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم وادخل
دار الاسلام فان صاحبه ياخذه بالثمن بالاجماع لانهم ملكوه بالاجماع
حل البيت بعير الى الكفار حق نفاره اى ثبت نفاره اى ذهابه وفراره
الى دار الحرب وقد رده اى البعير النافر الذاهب الى دار الحرب

بعير الى الكفار حق نفاره وقد رده من كان ثم اجاره فان قدر الانام مالكه فذا احق به كيلا تخف عشاره

من كان عنه اى فى دار الحرب اجاره اى لحارثه فان نقد الاثمان اى ثمن
البعير مالكه اى مالك البعير الذى هو فى دار الاسلام للزاد فذا اى المالك
احق به اى بالبعير اى باخذه كيلا تحن من الحنين عشاره اى ابله الحامل
وذلك لان المفارقة بين الالفين توجب الحنين وقد كان البعير الفاد
النافع البعران التى كانت عند المالك فاذا ند وفارق منها حنت تلك
البعران فينبغى ان يضم المالك هذا مع تلك لانقطاع الحنين والى ما
ذكرنا يشير قول صاحب النجديات اجن وللانضاء بالغور حنة اذا
ذكرت اوطانها بربى نجد وذكر هذا للنظم الحنين والانين والحنين
والانين كلها بمعنى واحد قوله ومباع ما سور صورة المسئلة عبد
لمسلم اسره العدو فاشتراه مسلم من العدو بالف درهم واخرجه
الى دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا فاشتراه مسلم آخر بالف درهم
كان حق الاخذ للمشترى الاول حل البيت ومبتاع اى مشترى
ما سور اسم مفعول من اسر بالف معلق بقوله مباع اتى به
اى بالمباع من دار الحرب رجل اسراه من اهل الحرب واخرجه
الى دار الاسلام فكر عليه اى تكرر على المبتاع المذكور بطشه اى
اخذه واساره اى قيده بان اسره العدو من يد المسلم المخرج ثانيا
واخرجه اى المبتاع المذكور بالف آخر اى مسلم آخر طانا فلس لولاه

الذيم اختاره اى اختار العبد ورده الى الثانى اى رد العبد الى المشترى
الثانى بالف اى باخذه المشترى الاول من الثانى ورده اى ورد
العبد المشترى الاول الى المالك اذا قبض الالفين ممن يعاره من
الغيرة وهو المالك قوله ويعتق صورة المسئلة عبد حربى اسلم ثم
خرج الينا فهو حر وكذلك اذا ظهر المسلمون على تلك الدار بعدما اسلم
هو يعتق ايضا حل البيت ويعتق بالاسلام اى بسببه مملوكهم اى
مملوك الكفار اذا ظهرنا عليهم اى غلبنا على الكفار وساهى اى
ثم فراره اى فرار المملوك من دار الحرب الى دار الاسلام اى الى الرحمن
فى كل حالة اى فى حالة الضراء والسراء كانه اشار الى قوله تعالى ففروا
الى الله اى التجائى الى الله تعالى فى جميع احواله واستعين منه ولا التجاء
الى غيره ولا استعين من غيره لانه لا ملجا للعبد الا اليه ولا مستعان
الا هو فعش قريضى اى خيار شعرى فى العيون اى فى الاخيار جمع
عين وهو رجل سرين عظيم القدر فرار اى امتحانه **باب**
المستأمن قوله باب حمنق اى هذا باب حدير بان يراعا اى يحفظ
ويعمل به ستنفد الجهد اى بطلب هذا الباب بعاد الطاقة والرماعا
اى بطلب ايضا بعاد السماعة والكماسه لفصاحته فيه وصعوبة
قوله الدين صورة المسئلة رجل دخل دار الحرب بامان فاذا حربيا

الدين والعصبية من حنيفة
وكافرهم لا يراعي
كذا كمن كافر وحاكم
بصحة الدين اذا اطاعا

اى اعطى للحربى دراهم دينا او دان الحربى اياه ثم دخل دار الاسلام
مستامنا فاراد ان ياخذ دينه لم يقض بينهما بشى حتى لو اسلم الحربى
ثم يقضى القاضى بينهما وكذلك لو كانا حربيين اداان احدهما صاحبه
ثم خرجا الينا مستامنين فان خرجا مسلمين قضى بينهما ولو اغتصب
احدهما من صاحبه غصبا فى المسلمين جميعا ثم خرجا مسلمين لم
اقض بشى منه يريد لا اقضى بالملك للمغصوب منه حل السبتين
الدين والغصب من حيث اى من مسلم وكافر اى من كافرين ضا
ثمه اى فى دار الحرب لا يراعى اى لا يحفظ ولا يعتبر حتى لا يقضى
لاحدهما على الاخر كذلك من كافرين اى الحكم فيهما كالحكم
فيما مضى والحكم بصحة الدين اداطاعا اى اذا اسلما وخرجا
الينا حتى يحكم بينهما قوله ومسلم صورة المسئلة حربى اسلم فى
دار الحرب فقتله فيها مسلم عمدا او خطا وله ورثة هناك مسلمون
فلا شى على القاتل الا الكفارة فى الخطاء ولو قتل مسلما خطا فى
دار الاسلام وليس له ولى او قتل اللقيط خطا وجب على القاتل
الدية والكفارة وان كان عمدا وجب القصاص فان شا الامام قتله
لولاية ثابتة له على العامة وان شا اخذ الدية وليس له ان يعفو
حل البيتين ومسلم ماله ولى اى ليس له ولى يقتل اى ذلك المسلم

عمدا

ومسلم له ولى يقتل عمدا هنا قراعا
فى القتل والقتل دون عفو ذو الامر وان اضاعا
وان يكن خطا وداه مغادر اهله جياعا

عمدا هنا اى فى دار الاسلام قراعا اى ضربا فى القتل اى فى القتل العمد
المذكور القتل اى القود دون عفو يقضى اى يحكم ذو الامر اى الامام وان
اضاعا اى وان اضاع القاتل المقتول والالف للاشباع وان يكن خطا
اى القاتل وداه اى اعطى ديته مغادرا اى متاركا اهله اى اهل نفسه
وهو الوادى جياعا جمع جائع وهو مفعول مغادرا لانا عطاء الدية ما
بقى فى يده من المال ثم صار اهله جياعا قوله ومسلم صورة المسئلة
مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او
خطاء فعلى العاقلة الدية فى العمد فى ماله وعليه الكفارة فى الخطاء
حل البيتين ومسلم قاتل اخاه او ودعا اى حين ودع المسلم
واخاه دارنا اى دار الاسلام وداعا يديه اى يعطى ديته فى
العمد اى فى القتل العمد طوعا اى انقيادا او رضا بكل حال مكفرا
اى حال كون القاتل مكفرا خطاه اى قتله الخطا اتباعا اى
اتباعا للنص لان النص ناطق بها اى بالكفارة فى الخطا قوله
مستامن صورة المسئلة حربى دخل دارنا بامان فاودع رجلا
مالا او اقرضه ثم لحق بدار الحرب ثم اخذ اسيرا او ظهر على الدار
فقتل فالوديعة فى ولو لم يظهر على الدار لكنه مات فى دار الحرب
فوديعته وقرضه لورثته حل الابيات مستامن فر من دار الاسلام

ومسلم قاتل اخاه او ودعا ... بكل حال ... مكفرا خطاه اتباعا

مستامن غريم يسبى او غيل ان اسلموا الرباعا
فانه زائل وفى ان اودع شكنه ذراعا
والاعوه لوارثيه ان كان قبل النسخ ضاعا

الى دار الحرب بعدما دخل دار الاسلام بامان ثم يُسبى اى الحربى مادام
اسيرا او قتل اى قتل اذا اسلموا اى الحربيون تركوا الرباعا جمع ربع اى
منازلهم واملاكهم الى المسلمين بان ظهر جيش المسلمين على دارهم فدينه
اى دين الحربى المذكور وودیعته دائل وفى اى غنيمة ان اودعه
اى عند راعا وهو رجل الغنم والمراد منه المال والكل اى كل ما ذكرنا
وهو القرض والوديعة حق ما ثبت لوارثه اى لورثة الحربى ان كان
اى الحربى قبل الفتوح اى قبل الفتح اى قبل ظهور المسلمين على دار
الحرب ضاعا اى مات ذلك الحربى والالف فيه للاشباع قوله
مستامن صورة المسئلة حربى اسلم فى دار الاسلام وله فى دار الحرب
امراة واولاد صغار وكبار واموال بعضها فى يد الحربى آخر اما نة
وبعضها فى يد ذمى وبعضها فى يد مسلم فظهر على دار الحرب فذلك
كله فئ ولو اسلم فى دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار
مسلمون تبعا لابيهم وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا
فهو له وما وراء ذلك فهو فئ حل الابيات التلث مستامن تاب
اى عن الكفر يعنى به اسلم فى دار الاسلام ليس يحمى اى ليس له ولاية
حماية وحفظ هناك اى فى دار الحرب اهلا اى ليس له ولاية حفظ
اهل ثمه ولا متاعا اى ليس له ولاية حماية متاع له ثمه ايضا ولهم

اى

مستامن تاب ليس يحمى هناك اهلا ولا متاعا
ولهم ان جانا حنيفا صغارا اولاده اصطناعا
وماله فى يديه الا الحبس والزوجة الضياعا

اى المستامن المذكور ان جانا اى من دار الحرب حنيفا اى مسلما صغار
اولاده اى لهم صغار اولاده الاتى فى دار الحرب اصطناعا اى احسانا
لهم وتربية لهم وماله فى يده اى مال الحربى فى يده الا الحبس اى الولد
الصغير والزوجة الضياعا اى الحاذقة فى الصنعة قوله وقتل صورة
المسئلة رجل قتل رجلا وهما من اهل البغى فى عسكرهم ثم ظهر عليهم فلا
شئ على القاتل حل البيت وقتل بعض البغاة جمع باغ بعضا اى بعضهم
والتنوين بدل المضاف اليه يهدر اى يبطل حتى لا يجب على القاتل شئ
فى حكمنا اى شرعنا ضياعا مصدر من غير لفظ الفعل اى يهدر
اهدارا وفعله محذوف اى يضيع ضياعا قوله واهل مصر صورة
المسئلة اهل البغى اذا غلبوا مصرا فقتل واحد من اهل المصر
رجلا من اهل المصر ثم اخرجهم امام اهل العدل اقتص من القاتل
حل البيت واهل مصر علاه اى غلبه بغى فى عصمة اى اهل المصر
فى امان قبل ان يشاعا اى قبل ان يشيع حكمهم ويجرى فيهم قوله
ولا يحرم صورة المسئلة العادل اذا قتل الباغى لا يحرم عن الميراث
حل البيت ولا يحرم العدل اى العادل ارث باغ اى عن ميراث باغ
بالقتل عمدا اى بقتل العادل عمدا اى بقتل العادل وارثه الباغى
ان استطاعا اى ان استطاع القتل قوله ولا اباع صورة المسئلة

وقتل بعض البغاة بعضا يهدر وحكمنا ضياعا
واهل مصر علاه بغى فى عصمة قبل ان يشاعا
لا يحرم العدل ارث باغ بالقتل عمدا ان استطاعا
ولا اباع السلاح منهم فاعتنوا ... ان يشاعا

يكره بيع السلاح في عسكر اهل الفتنة ولا باس ببيع السلاح ممن لم يعرفه
من اهل الفتنة من اهل البغي ولا يباع السلاح منهم اي من اهل الحرب فان
خنّوا اي خافوا منهم اي من اهل الحرب جاز ان يباعا اي جاز ان يباع
السلاح منهم على تقدير الخوف منهم قوله والمرء صورة المسئلة ويكره ان يبتدئ
الرجل بقتله ابيه المشرك فان ادركه امتنع حتى يقتله غيره ومعنى لا ابتاع
بالفارسية دارداد كندنا اوراد نكرى بكشد ويكره ان يسافر بمصحف
القران الى دار الحرب وقال الطحاوي رحمه الله لا باس به لحاجته الى
القراءة والنهي في قوله عليه الصلوة والسلام لا تسافروا بالقران في ارض
العدو محمول عند المصاحف حل البعض والمرء لا يبتدي اباه اي بقتل ابيه
الكافر وجاز قتله اي قتل ابوه الكافر دفاعا اي من حيث الدفع اي كلما عليه
ابوه الكافر يدافعه حتى يقتله غيره وحامل مصحفا اليهم اي الى دار الحرب
نقرا اي ما في المصحف وهذا مجاز بذكر المحل وارادة الحال ولبث دهرك
لم يسلط على سباع الشرك ضباعا جمع سبع والشرك بيشه والضباع
جمع ضبع يريد بسباع الشرك اصاغر الامراء وبالضباع اكابرهم وانما
سماهم بذلك لمعنى الايذاء بشكر عن ظلم اهل دهره يعني يسلط الاكابر من
الظالمين على اصاغرهم اي لبث دهرك لم يسلط اكابر الظالمين على اصاغرهم
حتى لا يكون الخلق في بلاء ومحنة بشومهم فالخلق هلك بسبب محارستهم

ومعاداتهم ومعناه السبب اي لبث دهرك لم يصر سببا لذلك لان المسلط
لم يعصمهم على معصيته في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى وانما اسنده الى الدهر
مجاز الحدوث ذلك في الدهر وقد يسند الفعل الى السبب مجازا نحو شفى الطبيب
المريض اي شفى الله المريض عند معالجة الطبيب فيكون الشافي هو الله
تعالى والسبب الطبيب كذا همنا **باب اسهام الخيل** قوله
هذ لمعة اي ضوء يا صاح اي يا صاحبي ولا مرخم من المضاف الا هذا وهذا
سمع من العرب مرخما من بدر الدجى متعلق بقوله خذ و البدر هو البدر
المعروف والدجى الظلمة يريد به نفسه شبّه نفسه بالبدر لان البدر يزيل
الظلمة الظاهرة وهو رحمه الله بسبب تقرير العلم يزيل الظلمة المعنوية
وهي ظلمة الجهل والمراد من الضوء العلم لانه يزيل ظلمات الجهل كما ان الضوء
يزيل الظلمات الظاهرة ذي الراي اي صاحب راي وهذه صفة لبدر
الدجى والنفس الابية اي صاحب النفس الابية اي الآبية عن الامور الدنية
الخسيسة فعيل بمعنى فاعل من ابى اي امتنع والجعل اي صاحب العمل صفة
اخرى لبدر الدجى قوله من مات صورة المسئلة رجل مات في نصف السنة
فلا شيء له من العطاء واهله من يعمل لعامة المسلمين كالقاضي والمفتي
والمدرس ونحوهم ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء والمراد ان يضرب
الامام بالجعل على الناس للغزاة وانما كره لما فيه من شبهة الاجرة على

القتال فان لم يكن للمسلمين فيء فلا باس بان يقوى بعض الناس على
البعض ويعاون بعضهم بعضا اما عند عدم الحاجة فيكره حربي دخل
دارنا بامان فيتقدم الامام اليه امراه اى امراه من ان يخرج من دار
الاسلام او يكون ذميا او امكث فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج
حربي دخل دارنا بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع اى وظف عليه
الخراج فهو ذمي والاصل فيه ان الحربي اذا دخل دارنا بامان للتجارة فانه
لا يمكن ان يطيل المكث في دارنا خوفا عن فتنه وعونه للكفره فينبغى للامام
ان يضرب له مده فاذا جاوزها جعله ذميا ويضرب عليه الجزيه للسنه
المستقبله فاذا امكث سنة اخذ منه الجزية حربيه دخلت دارنا بامان
فتزوجت ذميا صارت ذمية حل الابيات من مات قبل الحول من
الغزاه زال عطاؤه اى نصيبه من الغنيمه والجعل يكره اى للغزاه
والغنائم الواو للحال يوجى اى للغزاه مستامن اى حربي مستامن
اى دخل دارنا بامان عهد الامام اليه اى الى الحربي ان يلحق اى
يمكث في دارنا يلتجا اليها ذمه او يخرجها يجب ان الامام يامره ان يكون
ذميا ان مكث في دارنا او يخرجها الالف للسباع ان لم يقبل المكث
فيه اولم يفعل صيره دينه ذميا امره الامام ان يخرج من دار الاسلام
فعليه اى على المستامن الذى قبل المقام في دارنا بعد العام اى بعد مضي

العام

العام الذى ضرب عليه الجزيه جزيه عامه لمن اشترى . ى حربي دخل دارنا
بامان فاشترى ارض الخراج ووظف عليه الخراج فهو ذمي اى يصير
ذميا بالتوظيف لانه علامة المقام في دارنا ادا التجا اى الحربي
المستامن التجا اليها للاسلام ثم الزوج بالنسا اقامه اى علامة
الاقامة في دارنا حتى يصير ذميا لحربيه دخلت دارنا وتزوجت ذميا
يصير ذميه لانها التزمت المقام معه دون الرجال اى الزوج للرجال
ليس باقامه لحربي دخل دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه لا
يلزمه المقام معها لانها تبع للزوج في المقام وبطرى اى قطع منه
اى من باب السير وبابه نجا اى خلص **كتاب البيوع** البيع
مبادله المال بالمال بالتراضي من الجانبين قوله الاسلم على صورة المسئلة
رجل اسلم الى رجل عشره دراهم في كر حنطه فقال المسلم اليه شرطت
لك رديا وقال رب المسلم لم يشترط شيا فالقول قول المسلم اليه بالاتفاق
ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب المسلم كان له اجل
فالقول قول رب السلم حل البيت الاسلم على شرط الردى يصدق
بان قال المسلم اليه لرب السلم شرطت لك رديا فقد كذبوا اى
الفقهاء من كان بالنفي يطق والنافي رب السلم اى يقول لم
يفعل شيا اى لم يكن شيا شرط قوله واسلامه صوره المسئلة

الاسلم على شرط الردى يصدق فقد كذبوا بالنفي من كان ينطق

واسلامه في طالع الحوت خاير وفي الرطب في بعض كلامي نطلق

ولا باس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما لاستجماع
شرائط السلم ولا خير في السمك الطرى وزنا معلوما وضربا معلوما
لانه ينقطع في زمان الشتاء ولا باس بالسلم في طست وقمقمة او خفين
او نحو ذلك ان كان يعرف بالوصف وان كان لا يعرف بالوصف فلا خير
فيه اى لا يجوز وانما قال لا خير فيه لعدم وجود الدليل على الجواز ولو استصنع
رجل من ذلك شيئا بغير اجل جاز استحسانا بالاجماع المسلمين فاذا راه
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه حل البيس واسلامه اى بيع
الرجل بالسلم في مالح الحوت اى في حوت مالح جائز وفي الرطب اى
في السمك الرطب في بعض الاحايين صح حين اى في بعض الاوقات
وهو وقت لم ينقطع فيه السمك يطلق اى ساح وبحل وفي الطست
والخفين جائز اى السلم ونحوه كقمقمة ولكن في استصناعه اى استصناع
الطست ونحوه لا يطوق اى لا يلزم عليك ذلك وحقيقة هذا الكلام
لا يجعل ذلك طوقا في عنقك والطوق لازم فيه بل يجوز لك الاستصناع
فيها وقيل لا يكلف بشرائط السلم لانه بيع عند عامة المشايخ مواعدة
عند بعضهم والصحيح قول العامة وقد روى ان النبي عليه الصلوة
والسلام استصنع خاتما قوله وما قبضه المبتاع صورة المسألة رجل
اسلم الى رجل في حنطة فلما حل الاجل طالب رب السلم المسلم اليه

بالقضا

بالقضاء فاشترى المسلم اليه من رجل بعينه كذا وامر رب السلم بقبضه
لم يصر قابضا الان بكيلة لم يرض مرة للمسلم اليه بحكم شرائه من بائعه ومرة
لنفسه بحكم السلم في نعم ولو استقرض كذا من انسان فلما طالبه المقرض
اشترى المستقرض من رجل كذا وامر المقرض بقبضه قضاء الحق صح
الامر بالقبض فاذا قبض يكتفى بكيل واحد لاجل المستقرض حل البيس
وما قبضه المتاع اى ليس قبض المشترى وهو رب السلم ممن احاله اى
ممن احال المسلم اليه رب السلم عليه الضمير فيه عائد الى من كلا العقدين
احدهما عقد رب السلم مع المسلم اليه والثاني عقد المسلم اليه مع آخر
اى بائعه بمعنى متعلق بالنفي ويلحق عطف عليه اى ما قبضه المشترى
يمضى اى لا يصير قابضا وما يلحقها بالعقد الصحيح وفي القرض يجزيه
اى يجزى قبضه ممن احاله قضاء الحق وصح امر المستقرض له ايضا
فاذا قبض يكتفى بكيل واحد ولو في وعائه اى وعاء رب السلم بكال
فما سلمه يحقق اى ترك القبض ههنا لا يحقق بل القبض متحقق
يقال فلان سلم كذا اى تركه قوله واسلامهم في البر صورة المسألة رجل
اسلم الى رجل في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره وقدره فلا خير فيه وان
باعه بهذا القفيز جاز حل البيس واسلامهم في البر اى بيع الرجل
بالسلم في البر لا البيع باطل اى لا يبطل البيع بل يبطل السلم في البر

واسلامهم في البر لا البيع باطل اذا جهلوا قدر القفيز وضيعوا وقيمة راس المال ان كانت قيمية ترددا وابعد الاقالة ترفق

اذا اجملوا اي لم يعرفوا قدر العقير وضيّعوا اي خاصموا في قدر المسلم فيه
عند حلول الاجل قوله وقيمة راس المال صورة المسألة رجل اسلم في جارية
في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في المسلم اليه
فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز وعليه قيمتها
يوم قبضها ولو اشترى جارية بالف درهم ثم تقايلا فماتت الجارية في يد
المشتري بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة خلاف السلم
وقيمة راس المال للمسلم ان كان قيمة اي جارية ترد اي القيمة اذا اعقد
الاقالة يزهق اي حين هلك الجارية بعد الاقالة وفي البيع اي فيما اذا
اشترى جارية بالف ثم تقايلا فماتت الجارية فقد يلغى الاقالة اي يبطلها
موتها اي موت الجارية وهذا اي المذكور من المسائل في هذا الباب
لعمر الله اي اقسم ببقاء الله للدين اي لدين الله رونق اي زينة وطراوة
وحسن وكيف ينال الرفق من اهل عصرنا اي لا يوجد ذلك منهم استفهام
بمعنى الانكار وابيس اغصان الاماني مرفوع الواو فيه للحال والمراد من
المرفوق مرفوق له للانسان وابيس افعل التفضيل من اليبس وهو
ضد الرطوبة معناه ما بقي في اهل عصرنا ودهرنا مواساة ومداراة
ومروة واحسان كما ان المرفوق عظم يابس ليس عليه لحم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قوله فقد يسكت صورة المسألة لا يجوز اجارة

المراعي

المراعي ولا بيعها ولا يجوز بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها اذا
كان لا يوجد الا بصيد حل البيع فقد يسكت اي ينفى فاسد بيع المراعي
جمع مرعى ذكر المحل وهو موضع الرعي واراد الحال وهو بطريق المجاز
والا فبيع الحال وهي الاراضي جائز كذا استئجارها اي فاسد اجارة
المراعي ايضا كبيعها من كل راعي وهو الحافظ للدواب لحوز حظيرة
الصيد اي الحيتان فيها اي في تلك الحظيرة وقدرتها اي قدرة مالك
الحيتان يدوم على امتناع اي امتناعها من الصائد اي لا يوجد الا بصيد
ولا حيلة والحظيرة فعيلة من الحظر وهو المنع بمعنى مفعوله وهي اسم
لموضع حبس الشيء فيه ومنع من الخروج والامتناع قوله وجاز صورة
المسألة فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه وهذا كله اذا اخذ السمك والقاه
في حظيرة الماء حتى كان ملكا له اذا اجتمعت الحيتان بنفسها في حظيرة
الماء فبيعها باطل كيف ما كان حل البيع وجاز بيعه اذا نال اي حين
يوجد ويؤخذ بغير صيد وخير اي المشتري فيه اي في اخذه وقوله عند
الاطلاع اي عند الرؤية لانه اشترى شيئا لم يره لان الرؤية في الماء لا يحصل
قوله واشعار البرية صورة المسألة ولا يجوز بيع شعر الادمي وكذلك الانتفاع
به للنساء لا يجوز وانما جاءت الرخصة فيما يتخذ من الوبر في قرون النساء
ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع للخرز وكذلك بيع الابق لا يجوز

واذا ابق عبد لتاجر رجل فقال ان عبدك فی یدی فبعه منی فباعه منه
جاز ولو قال فی ید فلان فبعه منی فباعه لم یجز قوله الاسنان والاسعار البرية
ای المخلوقات جمع شعر من اناس ای الادمیین ومن للبیان لان المخلوقات
عام یتناول الادمیین وغیرهم من الحیوانات یحرم الشراء ای یحرمه
شراؤها والانتفاع بها کذلک شعر خنزیر ای یحرم الشراء والانتفاع ایضا
وقیل ای فی الخنزیر ساح الخرز ای للخفافین للضرورة حرمه ای هذا الکلام
بالبراع ای بالعلم ای اکتبه بالقلم حتی لا ینسی لانه قیل من کتب قر ای
من کتب شیئا سمعه قرَّ ومن حفظ فرّ ای حفظ ولم یکتبه وتعل عن بعضهم
العلم وحشی فقیدوه بالکتابة اذا ابق الغلام ای العبد ممن یعل دا ای
الغلام لدی ای قال له عبدک الآبق عندی فبعه منی یصح لاسماع کان
هذا اشارة الی التعلیل ای لانه یمکن له الانتفاع به لانه فی یده ولانه مقدور
التسلیم قوله وایع باعها صورة المسئلة رجل باع جاریة فادعی علام لا
یع منها علو لرجل وسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب
العلو علوه لم یصح حل البیع وانثی باعها فبدت ای ظهرت تلک
الانثی بعد البیع غلاما ای عبدا فلا بیع ای بین البایع والمشتری بحیث
کل ساعی ای یحرم عن الانتفاع کل مباشر فمثل هذا البیع کعلو باعه
ای صاحبه بعد انهدام ای بعد انهدام ذلک العلو فانه لا یجوز بیع العلو کما

2

فی المسئلة المتقدمة سماع امرء من اسماء الرجال یعنی اسمع بدیره اسمع اسمع
بالتکریر فانه حق ای هذا الجواب فی هذه المسائل حق وصواب فاقبلها
قوله اذا وهب صورة المسئلة بیع الطریق وهبته جائز وبیع مسیل الماء
وهبته باطل حل البیع اذا وهب الطریق وباع مجری وذا کل ای البیع
والهبة فی المسیل ای مسیل الماء علی الضیاع ای لا یجوز قوله وقد حبس
المبیع صورة المسئلة رجل اشتری جاریة بیعا فاسدا ونقد الثمن فلیس
للبایع ان یاخذها حتی یرد الثمن وان باع المشتری الجاریة المذکورة وربح
فیها تصدق بالربح ویطیب له ربح فی الثمن ولو کان عنده دراهم ودیعة
او غصبا فاشتری بها شیئا وربح لا یطیب له الربح عندهما وعند ابی یوسف
یطیب وکذلک لو ان رجلا ادعی علی آخر الفا فقضاه ایاه ثم تصادقا انه لم
یکن علیه شیء وقد ربح المدعی فی الدراهم فالربح یطیب له حل الایمان وقد
حبس المبیع علی فساد ای اذا بیع علی وجه الفساد لدی المبتاع ای عند
المشتری متعلق بقوله حبس حتی لا ارتجاع ای الاسترداد للثمن وقال ای
قال محمد رحمه الله الربح طاب له اذا ما یکون ای الربح علی الدراهم ای الثمن
لا المتاع ای الربح اذا کان علی المتاع وهو المبیع لا یطیب له کربح دراهم
صرفت للضرورة دفعت ای تلک الدراهم لدین ای لاجل دین بان ادعی
علیه رجل دراهم فقضاه ایاها لاجل الدین اذا اتفق علی النقض ای

بعض الدعوى الداعى متعلق بقوله اسقط اى بدا بينهما داع الى بعض الدعوى
وترك الخصومة وتصادقا على ان لا شئ لكل واحد منهما على الاخر فان الربح
يطيب له فى هذه المسلة كما فى المسلة المتقدمة قوله وبعكس صورة المسلة رجل
اشترى جارية فى عنقها طوق من فضة بالف مثقال وقيمة الجارية الف مثقال
ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذى نقد من النقد حق البيت وبعكس
قيمته اى جارية تشترى اى تملك الجارية بالف وطوقا عطف على قيمته مثلها
اى مثل الالف حول النحاع اى العنق بالف درهم متعلق بقوله بعكس اى بعكس
قيمته بالفى درهم فالمقدر منهما اى من الالفين وهو الالف نصيب الطوق
اى فى مقابلته لا الامة الصناع اى الحاذقة فى الصنعة اى لا يكون تلك
الالف فى مقابلة الامة وانما يؤنث الصفة لان الفعال صيغة مبالغة فى
الفاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث يعلم هذا فى موضعه وها انا اى تنبه
واعلم انا فى الحنادس جمع حندس وهى الظلمة بدر تم اى بدر تام معناه
انا فى ظلمات الجهل بدر تام يدفع ظلمات الجهل بنور علمى وبيان المسائل
الشرعية الفرعية يطلع اى طلع ذلك البدر التام من ثنيات الوداع
جمع ثنية وهى الهضبة وبالفارسية پشته والوداع مصدر ودع وهو
بالفارسية بدرود كردن ~~كوه پست~~ باب المكيل والموزون قوله انى لا اسدكم
ايها الناس اللحم والشحم والالبات احناس صورة المسلة اذا باع

رطلين

رطلين من شحم البطن برطل من الالية لا باس وكذلك لو باع رطلين من
لحم برطل من شحم البطن وكل شئ ينسب الى الرطل وزنى مثل الامناء
تفسير هذا ما يباع بالاواقى كالدهن ونحوه فهو وزنى حتى اذا بيع كيلا
بكيل غير الاواقى سواء بسواء بطل البيع رجل اشترى ما يكال او يوزن
او يعد فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده وقد قبضه فالبيع فاسد فيما
يكال ويوزن ولو اشترى ثوبا مذارعة فقبضه وباعه قبل الذرع جاز
رجل اشترى ما يكال او يوزن فوجد بعضه عيبا رد كله او اخذه وليس له
ان يرد المعيب خاصة وتاويله اذا كان فى وعاء واحد بخلاف الوعائين يعنى
اذا كان قبضهما فوجد فى احدهما عيبا فلا باس بان يرده اى المعيب خاصة
حل الابيات انى لا اسدكم اى اقرا الشعر عليكم ايها الناس اللحم والشحم
والالبات جمع الية احناس اى اجناس مختلفة حتى يجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا وكل شئ الى الارطال جمع رطل نسبته فذاك اى ذلك
الشئ الموصوف المنسوب فى الشرع وزنى وان ترك الناس فيه الوزن
كذا قاسوا اى هكذا قدر الفقهاء ما ابيع كيلا ووزنا باع بلا كيل ووزن
اى كيل المشترى ووزنه فعن نحو بره اى فعن نحو بر مثل هذا البيع باس والثوب
خالفه اى خالف المكيل والموزون حكما حتى اذا اشترى ثوبا مذارعة
فباع قبل الذرع جاز وحين سروا بعيب بعض اى بسبب عيب بعض بان

اشترى مكيلا او موزونا ووجد بعضه عيبا ليرده كله اى كل المشترى التا كل
وهو فاعل ليرده لان يرد المعيب خاصه ويمسك غير المعيب بل يرد كله او ياخذ
كله قوله والثوب صوره المسئلة رجل اشترى مما يكال او يوزن من الطعام
بعضه فاستحق بعضه فلا خيار له فى رد ما بقى وروى عن ابى حنيفه رحمه الله
فى هذا الفصل روايتان وذكر فى البيوع فى استحقاق احد الثوبين بعد
القبض انه لا خيار له فى الرد حل البيت والثوب رداد البعض اى بعض
الثوب استحق وفى هذين اى فى عيب بعض الثوب وفى استحقاق بعض
الثوب رد دا اقوال جمع قول واقاس جمع نفس يريد به اختلاف العلما قوله
والزيت صوره المسئلة رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح مكان
كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على ان يطرح مكان كل ظرف
وزنه جاز رجل اشترى دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهى كلها
له ولو اشتراها على انها الف ذراع كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان
شاء اخذها وزاد فى الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان وجدها
انقص فان شاء تركها وان شاء اخذها بحصتها من الثمن حل الابيات والزيت
يفسد به اى فى الزيت البيع اذا طرحوا جاز الظرف مقدارا يعنى اشترى
زيتا على ان يزنه ويطرح مكان كل ظرف خمسين رطلا فهذا اى هذا الفعل
سوء اى غير حسن والفضل اى الزياده يسلم للمبتاع اى للمشترى اذ تفاوت

فى البيع دار وحانوت اى دكان وديماس اى حمام بان اشترى دارا
على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهى كلها للمشترى لو قال اى البايع
كل ذراع ساحتى بكذا اى بدرهم مثلا والا ان نقص او يزداد اذ جاسوا
اى حتى قدروا وقيل حتى داروا فيها ردا الجميع اى جميع الدار على تقدير
النقصان او اختار الجميع بما يخصه اى المذكور وهو الدار من الثمن لتعلل
الغيظ اى الغضب والباس اى الشده والعذاب بين المتعاقدين تعليل
لقوله اختار الجميع بما يخصه قوله بيع الذراع صوره المسئلة رجل باع
ذراعا من ثوب من اوله على ان يعطيه البايع او المشترى او لم يذكر
القطع فالبيع باطل رجل اشترى سمنا فى زق ورد الظرف وهو عشره
ارطال فقال البايع الزق غير هذا اى وزقى غير هذا وهو خمسة
ارطال فالقول قول المشترى حل الابيات بيع الذراع من الثوب لمساد
وان عين اوله اى اول الثوب يا تاه اى بان هذا الفعل مقياس اى لا
يجوز والقول فى قدر زق الزيت قول فتى يشترى المتاع اى القول قول
المشترى فان القبض احساس تعليل لقوله قول فتى يشترى المتاع
يعنى به ان الاختلاف وقع فى تعيين المقبوض فكان القول قول القابض
وهو المشترى لانه اعلم بذلك من البايع

باب اختلاف البايع والمشترى

قوله بيع ابل صوره المسئلة رجل اشترى جاريه وقبضها

ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فقال المشتري كان الثمن الفا فعليك ان ترد الف
درهم وقال البائع الثمن خمسمائه فعلي رد خمسمائه فانهما يتحالفان ويعود
البيع الاول هذا اذا رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا
في راس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم بخلاف البيع
اصل اي وضع الاقالة فيه وفي اثمانه اي اثمان البيع اختلفا اي البائع
والمشتري فقال البائع الثمن الف وقال المشتري لا بل خمسمائه كالفا
اي كل واحد من البائع والمشتري ويعود البيع الاول موسعا اي ابتدا
ولم يعد سلم اي بعد الاقالة والاختلاف في الثمن ويكون القول قول المسلم
اليه والقول فيه اي فيما ذكرنا من المسئلة لمن باع المتاع وهو المسلم اليه
وقال العقد اي وجد وانصرفا اي رجع الحنطة له بعد وجدان النقد

باب الخيار

قوله من ابتاع صورة المسئلة رجل اشترى طعاما
لم يره فقال قد رضيت فاراد ان يرده حل البيع من ابتاع اي
من اشترى ما لم يلقه اي ما لم يره له الفسخ اي فسخ البيع لا المنفذ اي
منفذ البيع وهو المحجور فعل عيانه اي قبل رويته ولو وكل وكيلا بقبضه
فقبضه الوكيل والموكل ينظر اليه وقت القبض بطل خيار روية الموكل
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يبطل حل البيع ولو قبض العين الرسول
اي رسول الموكل وهو وكيله معاينا اي حال كون الموكل ناظرا الى قبض

الرسول

الرسول في زمانه اي زمان القبض فليس اي القبض من الرسول كراي العين
اي كرويه العين من فهرمانه اي من صاحب امره وبالفارسية كارفرماي
وهو الموكل حتى يبطل خيار الروية بروية عين الموكل دون رويته عين الرسول
قوله ويثبت صورة المسئلة الاعمى اذا اشترى شيئا جاز وله خيار الروية
كما في حق البصير وانما يبطل خيار الروية بما يعمل عمل العيان في حقه وهو
الجس فيما يجس والشم فيما يشم والذوق فيما يذاق وذكر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه فقال رضيت بعد ما
وصف به فيبطل خياره حل البيع ويثبت للاعمى الخيار اي خيار الروية
اذا اشترى اي الاعمى وروايته اي روية الاعمى في جسه اي جس الاعمى
بنانه اي بروس اصابعه وهذا فيما يجس او الشم اي شم الاعمى فيما
يشم او ذوق اي ذوق الاعمى فيما يذاق ويعرف اي ابو يوسف
قال ذا اي الاعمى يضاهي اي يشابه بصيرا ان نعت اي الاعمى
بمكانه ويوصف له ذلك فقال رضيت فبعد ذلك يبطل خياره قوله
واخراجه صورة المسئلة رجل اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه
ثوبا او وهبه وسلم لم يرده منه شيئا الا من عيب وكذلك لو كان خيار
الشرط او الروية فباع ثوبا منه او وهبه وسلم لم يرد الباقي بخيار
الروية او الخيار الشرط رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام

فمات في الثلاث رددته بغير محضر من المشتري لم يكن ذلك نقضا يريد به بغير
علم من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله هو نقض وكذلك الخلاف في خيار الشرط للمشتري اذا
فسخه والاجازة من غير علم صاحبه صحيحة بالاجماع في ذلك كله اي المشتري
والبايع والشرط هو العلم دون الحضرة فان نقض بحضرة منه صح وان كان
غائبا فبلغه قبل مضي المدة انتقض البيع وان بلغه بعد مضي المدة تم البيع وان
مات المبيع في الثلاث بعد النقض فعلى المشتري القيمة وان مات بعد الثلاث
فعليه الثمن هذا اذا كان الخيار للبايع وان كان الخيار للمشتري فمات في
الثلث او مضت المدة ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن حل لا مات
واجاره اي اخراج المشتري عن ملكه البعض اي بعض المبيع ملزم اي البيع
بيع وهب بعض المبيع او باع بطل خيار الرؤية كذلك خيار الشرط عند وراثه
اي عند معاينته اي عند موافقته خيار الشرط خيار الرؤية وفيه
اي في خيار الشرط اذا مضي اي مات العبد في الثلث تقرر بيعه كذلك
بمضيه اي بمضي البيع ويقرره انقضا زمانه اي زمان الخيار وتابعه حال
الخيار اي خيار البايع مضمن اي قيمة العبد للمشتري اذا مات اي العبد
عند المشتري في اوانه اي في اوان خيار البايع قوله وفي احد العبدين صورة
المسئلة رجل باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فالبيع فاسد

ولو

ولو باع عبدين على انه بالخيار ثلاثة ايام في احدهما بعينه فالبيع جائز حل
البيع وفي احد العبدين اي في خيار احدهما يلي خياره اي خيار البايع
اذا لم يعين اي احدهما مستقلا اي حال كون البايع مستقلا بشأنه اي بامره
قوله ولو اخذ صورة المسئلة رجل اشترى دارا على انه بالخيار فيها فبيعت
دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا حل البيع ولو اخذ المبتاع اي
المشتري دارا بجنبها اي بجنب دار المشتراة اخذ دارا على شفعة حين
بيعت الدار المشفوعة هذا اي شراء المشفوعة التي في جنب داره
المشتراة دليل رضاه بترك الخيار واختيار الملك قوله وتعيينه صورة المسئلة
رجل اشترى احد هذين الثوبين على ان ياخذ ويعين ايهما شاء بعشرة
وهو بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز استحسانا وكذلك في الثلاثة واما في الاربعة
لا يجوز والقياس ان لا يجوز في الثوبين ايضا حل الثمن وتعيينه اي
تعيين المشتري اتم الثلاثة اي اتي الاثواب الثلاثة شاء او اثنين اي
واي اثنين من الثوبين لا فوقها اي لا فوق الثلاثة لا جهالة اي لامتناعه
هذا تعليل لقوله لا فوقها لان الامتناع في الاربعة ثابت مضى اي جاز
خبر لقوله وتعيينه وخيار الشرط ليس منافيا لهذا اي لخيار التعيين
وقد رصعت اي زينت ورتبت عقد جمانه اي عقد جمان هذا النظم
شبه نظمه لعقد الجمان والعقد خيط فيه اللالي والجمان جمع جمانة وهي

ولو اخذ المبتاع دارا بجنبها على شفعة هذا رضا ببيانه

وتعيينه اي الثلاثة شاء او اثنين لا ما فوقها لا جهالة

مضى وخيار الشرط ليس منافيا لهذا وقد رصعت عقد جمانه

مثل الاوة يعمل من القصبة **باب المرابحة والتولية** قرعت
اى دعت للعزة اى لطلب العزة القعساء صفة العزة وهى اللازمة ظنبوب
مفعول قرعت وهى عظم الساق اى عظم يابس فى مقدم الساق وقرع
الظنبوب عبارة عن الجد فى الامور يقال فلان قرع فى امره ظنبوبه اى
جد فيه قال سلامة بن جندل انا اذا ما اتانا صارخ فزع كان الصراخ
له قرع الظنابيب يعنى به سرعة الاجابة طوعا والجد فى كفاية امره والهيت
اى اسرعت فى الهيجا اى فى الحرب الهوى اى اسرع من الهيث الغوص
فهو ملهب اذا اصطلم فى حربه والمراد من هذا الجد فى الامور اذا شرع
فيها وعدم التوانى والكسل والتهاون قوله ووطئه صورة المسئلة رجل
اشترى جارية ثيبا فوطئها فلم ينقصها ثم باعها مرابحة ولم يبين وان
كانت بكرا لم يبعها مرابحة حتى يبين حل البيت ووطئه اى وطئ المشترى
ان ابان النقص اى ان اظهر النقصان بان اشترى جارية بكرا ووطئها
ثم اراد ان يبيعها مرابحة بينه اى بين النقص للمشترى وهو ما حصل
بوطئها اذا كان رابح اى بين حين رابح اى باعها بالمرابحة او ولى
اى باعها بالتولية بلا حوب اى بلا اثم قوله ما باعه صورة المسئلة
مأذون عليه دين محيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة وباعه من المولى
بخمسة عشر فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك لو كان المولى

اشتراه

اشتراه فباعه من العبد اى بيع العبد على عشرة مرابحة اى ما اشترى من
مولاه بخمسة عشر حل البيت ما باعه العبد من مولاه او عكسا اى ما
باعه المولى من عبده بالربح متعلق باع قالوا اى الفقهاء حط الربح
اى على خمسة عشر وهو خمسة للطلب اى لطلب الربح قوله والقسط
صورة المسئلة مضارب اشترى بمال المضاربة ثوبا بعشرة ثم باعه
من رب المال بخمسة عشر جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله فان عنده
لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب
بربده اذا لم يكن فى المال ربح فاذا جاز البيع ثم اراد رب المال ان
يبيعه مرابحة فانه يبيعه مرابحة على اثنى عشر ونصف رجل اشترى
غلاما بالف نسيئة فباعه بربح مائة درهم حالة ولم يبين فعلم ان
المشترى ان شاء رده ولو استهلكه المشترى ثم علم بخيار البائع
لزمه بالف ومائة ولم يرجع بشئ من الثمن رجل ولى رجلا شيئا
ولم يعلم المشترى بكم يقوم عليه فالبيع فاسد فان علم البائع
فى المجلس صح البيع وخير ان شاء اخذه وان شاء رده لا خلل
لا ثبات والقسط اى النصيب يسقط اى يحط رب المال
مشتريا اى حال كون رب المال مشتريا من المضارب من دون
اى ورق هذاب ومضروب ورد اى المشترى ما يبتاع

اى مادام المشترى باقيا حسن سرى اى المشترى بكالى اى بنسيه
وسعد باع مرغوب صفه بعد بما بقوم عليه اى على المشترى معلق رد
حين باع لغا ان قام اى المشترى عن المجلس قبل بيان منه اى من البايع
مطلوب صفه بيان انا الذى اى جعلنى ناملا اى واحدا سعلك الى مفعولين
المعول اى آله القول وهو اللسان النضاض اى الكثير الحركه منصلتا
حال من المقول اى خارجا من الفم مالا ساال مفعول بان لقوله انا الذى
اى مالا يوجد خطى برمح منسوب الى الخط وهو الموضع وقرضوب
اى السيف القاطع يريد به ان العلوم المتعلمه وتصنيفه الكتب
وحصول الثواب الكثير بسبب ذلك وفى ضمن ذلك حصول حطام الدنيا
لانه قيل ومن اراد بها فليتعلم فان نفع هذه الاشياء فوق نفع
الرمح والسيف لان بهما يحصل حطام الدنيا وهو فان وبسبب العلم
يحصل الثواب الكثير فى الآخره وهو باق والباقى خير من الفانى كما
قال الشاعر رضينا قسمة الجبار فينا، لنا علم وللاعداء مال
فان المال يفنى عن قريب، وان العلم باق لايزال باب
العيوب حليلى اى يا خليلى قصر المجد اى قصر العلى والعز عال
اى رفيع مشيد اى محكم بالشيد وهو الناد سيه لج فلم تصعداه اى
على سطح ذلك القطع واعتاد كما الدد والواو للحال اى والحال ان

عادكما

عادكما اللهو واللعب وانما يصعد عليه بطهاره الاخلاق وطاعه الخلاق
وترك الراحه والتنعم ومخالفه النفس الاماره بالسوء وسهر الليالى لطلب
العلم والعمل لا نا ما خلقنا للعبث لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا الايه قوله الا كفرها صوره المسئلة رجل اشترى جاريه فوجدها
لا تحيض فهو عيب وكذلك لو وجدها مستحاضه وكذلك لو وجدها ذميه
وكذلك لو وجدها زانيه وان كان عبدا لا يرده بالزنا وهذا كالبخر يكون
عيبا فى الاما دون العبيد والكفر عيب الجنون عيب واحدا بدا حل
البيتين الا اى بتبعه كفرها اى كفر الجاريه والاستحاضه اى استحاضه
الجاريه والزنا اى زناها ايضا عيوب كحيض فى الكبيره بعدما اى بعدم
حيض هذا عيب ايضا كالمذكورات كذلك كفر العبد اى كفره عيب ايضا دون
زناه اى ليس بعيب يعنى اذا اشتراه ووجده زانيا وان جنون الكل
اى الجاريه والعبد عيب مؤبد قوله وليس صوره المسئلة والاباق والبول
فى الفراش عيب ما دام صغيرا معناه انه مهما حدث عند البايع فى صغره
ثم ذلك فان حدث ذلك عند المشترى فى صغره رده بالعيب وان حدث
ذلك بعدما بلغ لم يرده حل البيت وليس اباق الطفل بعد بلوغه اى
بلوغ الطفل بعيب ولا اذ بل بالبول مرقده اى موضع رقوده ونومه اى
بول الطفل فى مرقده بعد بلوغه ليس بعيب ايضا قوله واى هام صورة

المسلة رجل اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع
الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة ولو قال شهودي بالشام
استحلف البائع ودفع الثمن ولا ينتظر حضور الشهود هذا اذا حلف البائع
وان ابى الزم البائع حكم العيب حل البيع واي هام اي السيد ادعى
عيب ما اشترى فما هو اي لبس هو اي المشتري قبل الاستبانة اي قبل
ظهور العيب وهو بالاساس نقد اي لا نقد الثمن قبل ان يقيم المشتري
البينة وحلفه اي المشتري البائع والمال ادى اي المشتري اذا ادعى
شهود اله اي للمشتري بالشام غاروا اي الشهود ذهبوا الى الغور
او انجدوا اي ذهبوا الى نجد والغور الارض المستوية والنجد الارض
المرتفعة قوله وبائعها صورة المسلة رجل اشترى جارية وتقابضا
فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه واخرى فقال المشتري
بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري مع يمينه حل البيت وبائعها
اي بائع الجارية ان قال بعتك هذه اي هذه الجارية واخرى اي جارية
اخرى معها فجحد المشتري تلك اي الاخرى اجود لان بالجحود يكون
القول قوله ويحصل مقصوده فيكون الجحود له اجود واحسن قوله
ونعت صورة المسلة رجل اشترى عبدا فادعى اباقا وقال يعني
ابقا لم يحلف البائع انه لم يابق عنده حتى يقيم المشتري البينة انه

ابق

ابق عنده فان اراد المشتري ان يحلف البائع بالله ما تعلم انه ابق عندك
ذكر في الجامع الكبير انه يحلف على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يذكر
قول ابي حنيفه رحمه الله وقيل عنه روايتان ثم اذا حلف البائع عندهما
ونكل او اقام المشتري بينة انه ابق عند المشتري الان توجه يمين الرد
على البائع فيحلف بالله ليس له عليك حق الرد بالسبب الذي يدعيه
انه نكل رد العبد عليه وان حلف لم يثبت الاباق عند البائع فلا يرد
عليه الا اذا اقام المشتري بينة ان العبد كان ابق في يد البائع على ما
مر حل البيت وثبت اي المشتري في دعوى الاباق لانه اي عنده كي
يحق اي يثبت استحقاقه اي استحقاق البائع حين يجحد اي البائع اذن
اي حين اراد ان يحلف فليقل بالله بعته مسلما اي سالما عن العيب وما
كان عنده اي عن العبد منذ عاش اي في مدة حيوته تابد اي ابق قوله
اذا فور صورة المسلة رجل اشترى بيضا او بطيخا او خيارا او جوزا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به بان لا ياكله الادمي ولا البهيمة فالبيع
باطل ويسترد الثمن وان انتفع به مع فساده لم يرده واذا لم يرده عندنا
يرجع بنقصان العيب هذا اذا وجد الكل فاسدا فان وجد البعض فاسدا
لا ينتفع به والبعض صالحا ان كان الفاسد قليلا جاز البيع والقليل ما لا
يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة وفي القياس هذا ايضا

فاسد وفي الاستحسان جعل هدرا لمكان الضرورة فان جملة ذلك لا يخلو عن الشيء
الفاسد فلو بطل البيع به لما سلم البيع ابدا وان كان الفاسد كثيرا فهو كالخمر
والميتة والحر تضم الى مال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اي فساد البيع في
الكل وعندهما صح البيع فيما يخصه من الثمن وبطل في الفاسد حل المبيض
اذا فور البطيخ اي قطع وكسر اونحوه مثل البيض والجوز وذا اي البطيخ
ونحوه امر اي ظهر بعد القطع والكسر امر اي شيء مر ام السم الزعاف اي
السم الذي يقتل الانسان سريعا يقال موت زعاف اي سريع وانما سمي
السم الزعاف بهذا وانكد افعل التفضيل من نكد اي صار قليل الخير ومعناه
اقل خيرا لان الشيء الفاسد الذي لا ينتفع به لا خير فيه يرد يعني اذا لم يكن
منتفعا به ويرجع بالثمن كله وبالنقصان اي بنقصان العيب يرجع
ممسكا اي حال كونه ممسكا العين المشترى اذا هو مطعوم اي مطعوم ينتفع
به وان كان يفسد اي وان كان فاسدا قوله [illegible] ورد صورة المسئلة رجل
اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه
ياخذهما او يردهما وان وجد بالمقبوض عيبا اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يرد المعيب خاصة حل البيت ورد كلا العبدين اللذين اشتريا
صفقة واحدة او امسكا معا اي العبدان امسكا معا يعني للمشتري
الخيار بين هذين الامرين بعيب الذي متعلق ردا اي بعيب العبد

ورد كلا العبدين او امسكا معا

بعيب الذي ما باشرت قبضه اليد

الذي ما باشرت قبضه اليد اي لم يقبضه قوله وذا صورة المسئلة رجل
اشترى جارية او دابة فوجد بها قرحا فداواها فهو رضا ولو ركب الدابة لحاجة
نفسه فهو رضا وان ركبها ليردها على البائع فليس برضا سواء كان
لنفسه بد او لم يكن وان ركبها ليسقيها ما كان له بد فهو رضا وان لم يكن
له بد لصعوبتها او لعجزه فليس برضا حل البيت وذا اي الرد بالعيب
بالتداوي اي بسببه والركوب لحاجة اي لحاجة نفسه سوى السقي
اي سوى الركوب للسقي والتعليف اي اعطاء الدابة علفا اي الركوب للرد
على صاحبها سد متعلق ذا اي الرد بالعيب سد اي يمتنع بالتداوي والركوب
لحاجة نفسه ولا يمتنع بالسقي والتعليف الرد اعلم ان الرد للسقي ان كان
له من الركوب بد فهو رضا وان لم يكن له لصعوبتها او لعجزه فليس برضا
كما ذكرنا في صورة المسئلة وقد اطلق المصنف ولم يفصل وكان ينبغي ان يفصل
قوله في الثوب صورة المسئلة رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم
وجد به عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان قبله البائع
مقطوعا فله ذلك ولا يرجع المشتري بنقصان العيب وان باعه بعد
ما خاطه لم يبطل حقه في الرجوع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه قبل
الخياطة ولم يعلم بالعيب ولا يعلم ثم علم حيث لا يكون له اي يرجع بالنقصان
ولو اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب

وذا اي الرد بالتداوي والركوب لحاجة نفسه سوى الركوب للسقي والتعليف للرد ينتفي

ينتفع

وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك وان باعه اي الثوب المقطوع المخيط
بعدما راى العيب يرجع بالنقصان خلا الإمساك وفي الثوب بالنقصان
يرجع اي المشتري ان اى ان يقبله من باع اي ابى قبول الثوب من باع
الثوب وهو اي الثوب مجدد اي مقطوع من جدده اذا قطعه وان باعه
اي وان باع المشتري الثوب زال الرجوع اي بنقصان العيب شاء او
ابى اي شاء البايع او ابى وبالبيع اي بيع المشتري الثوب المقطوع
المخيط لا الحتل للغرم مواد اي لا الحتل لغرم المشتري البايع مواد قوله
اذا رد صورة المسئلة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء القاضي باقراره
او باباء يمين او بينة فله ان يخاصم بايعه وان رد عليه باقراره بغير
قضاء قاض بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وعلى قياس
ما ذكر في بعض الروايات اي روايات البيوع لدحض الخصومة حل
البس اذا رد عبد بالقضاء اي بقضاء القاضي على فتى معلوم
يخاصم اي الفتى المذكور من قد باع اي يخاصم من باع العبد منه وجهه
اي في الخصومة وان رد اي العبد بالاقرار اي اقراره لا الحكم اي لا حكم
القاضي لا اي لا يخاصم من باع منه حينئذ ولو بعيب اي ولو كان العبد
بعيب به اي بذلك العبد يلتاط اي يلصق ذلك العيب به من حيث
يولد اي من حيث ولادة العبد ومن حاول الدنيا اي من طلب الدنيا

فان

ولو ردها بالاقرار بلا حكم لا ولو بعيب به يلتاط من حيث يولد

ومن حاول الدنيا فان عنادها صناعة فقه او حسام مهند

فان عنادها اي استعداد حصولها صناعة فقه اي علم فقه او
حسام مهند اي سيف منسوب الى الهند ومعمول فيه والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء قوله من يشرا صورة
المسئلة رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشتر لي بها طعاما فهو
على الحنطة والدقيق رجل امر رجلا بشراء عبد بالف درهم فقال
قد فعلت ومات عندي وقال الآخر لا بل اشتريته لنفسك فالقول
قول الآمر وان قد دفع اليه الالف فالقول قول المامور حل الابيات
من يشرا الطعام وكله اي من وكل رجلا بشرا الطعام جاز شرا البر
والدقيق له اي للوكيل يجوز بشراء البر والدقيق وكيل تحصيل خادم
بكذا اي بالف مثلا قال اي الوكيل اذ شريت اي حين شريت العبد الذي
وكلتني بشرائه الردى اي الهلاك رحله اي اماته عندي فالقول
قول الوكيل ان قبض المال اي الالف مثلا والا اي وان لم يكن قبض
المال فذاك اي الموكل حجله اي يوقعه في الحبالة وهي الحيا اي يكون القول
قول الموكل لا قول الوكيل قوله لو قال صورة المسئلة رجل قال لآخر
بعني هذا العبد لفلان فاشتراه له فباعه له ثم قال لم يامرني فان
حضر فلان وصدقه في الامر اخذ فلان العبد وان قال فلان لم آمره
يكون العبد للمامور فان قال بعد امره لم يكن له على الغير سبيل الا ان

من بشرا الطعام وكله جاز بشرا البر والدقيق له
وكيل تحصيل خادم بكذا
قال الوكيل اذ شريت رحله
فالقول قول الوكيل ان
قبض المال والا فذاك حجله

فلان ثم
لو قال بعني لزيد فقد عقدا
انكر ان المشار حصله
الا اذا ادعى دافعا اخذه
ثم التعاطي اليه حوله

يسلم المشتري العبد اليه و ياخذ فيكون ذلك بيعا مبتدا بينهما بالتعاطي
ويكون عهدة الامر على المامور حل البيع لو قال اي لو قال رجل لآخر
بعني لذا اي بعني هذا العبد لاجل فلان واذ قد عقدا اي حين جرى العقد
بين الآمر والمامور انكر اي الآمر ان المشار وهو الموكل مثلا امره اي
انكر ان فلانا الموكل امره هذا الامر بالتوكيل اي انكر تحميل الوكالة ان
ادعى ذا اي ان ادعى او اقر فلان الموكل وقال انا امرته فذا اي فلان
الموكل المقر احق به اي بالعبد ثم التعاطي اليه هو له اي تم البيع بالتعاطي
اليه هو له يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل حدث بينهما بيع مبتدا
بالتعاطي قوله ورد عبد صورة المسئلة رجل امر رجلا بيع عبده
فباعه وقبض الثمن اولم يقبضه فرده المشتري عليه بقضاء القاضي
بعيب لا يحدث مثله الا ببينة او باباء يمين او اقرار فان الوكيل يرده على
الامر ومعنى شرط البينة والاباء والاقرار في الكتاب انه علم القاضي
انه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكن يشتبه تاريخ البيع واحتيج الى
هذه الحجة وكان هذا ردا على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصومة
فاما اذا كان العيب يحدث مثله ان رده عليه ببينة او باباء يمين فهو
لازم للموكل فيلزمه بعينه / و بنكوله وان رده عليه باقرار لزم المامور
لكن للوكيل ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة يقيمها ان العبد كان في يد

ورد عبد على الوكيل بري ... ردا عليه بذلك وكله
الا اذا امكن الحدوث وقد اقر فليخاصم موكله

الموكل

الموكل او بنكوله اي كلف فاذا نكل يرد العبد عليه هذا اذا كان الرد بقضا
فان كان بغيره يعني باقرار الوكيل ليس له ان يخاصم الموكل حل البيع ورد
عبد على الوكيل اي رد عبد من جهة المشتري من الوكيل على الوكيل برئ ردا
على من بذاك اي بشرا العبد وكله وهو الموكل الا اذا امكن الحدوث اي الا
ان يمكن ان يحدث مثل هذا العيب في مثل المدة وقد اقر اي الوكيل فليخاصم
اي فليسكن العبد حينئذ موكله اي مرجعه وهو بدا الوكيل وقال بعض
الناس كان الاولى ان يقول فليخاصم او فليخصم لان المخاصم والخصم
الدفع والرد قلت قول المصنف رحمه الله ايضا غير مستنكر لانه من المخاصمة
والمخاصمة فيهما معنى الرد والدفع ففي كلا اللفظين ذلك المعنى موجود فحينئذ
لم يكن احدهما اولى من الآخر قوله لو قال صورة المسئلة رجل امر عبدا بان
يشتري نفسه من مولاه للآمر بالف درهم فقال العبد للمولى بعني نفسي
لفلان فباعه فالشراء واقع للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان
فباعه فهو حر حل البيت لو قال اي قال رجل مثلا خذ يا غلام
اي يا عبد نفسك لي اي من مولاك فقال اي الغلام لمولاه بعني اي
بع نفسي لفلان نحوله اي المولى اعطاه ما لا يعني به باعه المولى من فلان
صح اي هذا التوكيل فان لم يسم اي ان لم يسم العبد آمره اي لم يقل بعني
لفلان بل قال بعني نفسي فالعبد حر بما تحمله اي بما حمل المولى من الخسران

هذه نسخة

لو قال حر يا غلام نفسك لي
فقال بعني له نحوله
صح فان لم يسم آمره
فالعبد حر بما تحمله

لنفسه حيث باع من نفسه مطلقا لامضافا قوله وغارم صورة المسئلة
رجل امر رجلا بقبض دينه من فلان فجاءه فقال من عليه الدين بلى انت
وكيل لكن صاحب المال حضر واستوفاه فانه يؤمر بدفع المال الى الموكل
فان حضر الموكل فيحلفه بالله ما استوفيت حقك مني فان نكل فقد اقر
فيرجع الوكيل على الغريم بما دفع ولو امره برد المبيع على البائع بعيب فجاء الى
البائع فقال البائع قد رضي المشتري بالعيب يوقف الامر حتى يحضر المشتري
فيحلف انه ما رضي بالعيب حل الابيات وغارم اي مديون قال للوكيل
هلا اي مهلا وبالفارسية آهسته باش آمو كل المستحق حصله اي قبض
المال الذي وكلت به سعد اي يعطي المديون المال لهذا الوكيل منتظرا
حال من الضمير في سعد يعني يعطي المديون المال للوكيل حال كونه منتظرا
حتى يعود الفتى يعني به الموكل فيسأله اي فيسأل المديون الموكل عن قبض
المال ويحلفه بالله ما استوفيت حقك مني لا ارد بالعيب اي حكم الوكالة
بالرد بالعيب ليس هكذا بان وكله برد المعيب فجاء الوكيل اليه للرد
فقال البائع الا آمره اي موكلك هكذا تقبله اي قبله بالعيب فههنا
يوقف الامر حتى يحضر المشتري فيحلف انه ما رضي بالعيب من يوفي
اي وجدني وبلغ زماني يلق ذخر عالمه اي يجد كنز الفضل والعلم
فالمصنف رحمه الله يدعي القطبية والاجتهاد لنفسه فهذا الكلام

قال

قال النبي عليه السلام يجدد الله هذا الدين في كل مائة سنة برجل وهو المجتهد
والولي يقول انا ذلك ذخر العالم يحيي اسد الدين ويجدده حجاجه اي
سيده بدل من ذخر قرمه اي سيده الكبير بدل من حجاج معوله اي
معتمده الدين يعتمد في الاصول عليه بدل من قرمه باب الحقوق
انا ابن حماة المجد من آل مازق يمدح نفسه ويقول انا ابن من يحمي الحلق
من ثغور الشدائد من الحرب والقحط وغيره والحماة جمع الحامي والمراد
منه الاكابر الحامين اي الحافظين للخلق بالمجد والعز والمازق المضائق
من الثغور والمعارك اي وقت الحرب نحن حماة الخلق شداد حبي الاحلام
الشداد صفة حماة والحبي جمع حبوة وهي الوشاح والاحلام جمع حلم وهو
العقل والبيض جمع ابيض وهي ايضا صفة حماة والمفارق جمع مفرق
وهو كناية عن الشرف والشهرة يعني انا ابن شرفاء الدين هم كاملو
العقل المشهورون المعروفون بين الخلائق بالشجاعة والجود واعانة
الخلق في الشدائد والبلاء قوله الا ليس صورة المسئلة رجل اشترى
منزلا فوقه منزل ليس له الاعلى الا ان يقول بكل حق هو له او
بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى بيتا لم
يدخل العلو الا بذكر العلو فلا يدخل بقوله بكل حق هو له او بمرافقه ولو
اشترى دارا يدخل العلو من غير ان يقول بكل حق هو له وهذا في عرفهم

انا ابن حماة المجد من آل مازق
سداد حبي الاحلام بيض المفارق

وفي عرفنا يدخل العلو من غير ذكر في الفصول كلها باسم الدار يدخل
الكنيف ولا يدخل الظلة التي يكون على باب الدار الا ان يقول بكل
حق هو له او بمرافقه فحينئذ يدخل حل الاسباب الا ليس شرى
منزل اي شرا منزل فوق منزل شرا علوه حتى لا يدخل العلو بشرا
سفله الا بذكر المرافق اي المنافع بان يقول بمرافقه كذا بكل حق
بان يقول بكل حق هو له في الوجوه باسرها اي جميعها وقل اي قليل
وكثر اي كثير قاله اي هذه الالفاظ كل ناطق اي كل قائل وفي
البيت اي في شراء البيت فوقه علو لا يحوي اي لا يجمع بها اي بالمرافق
وبدونها اي بدون المرافق اي بدون ذكرها حوى اي جمع علو
دار كالكنيف يعني كما ان الكنيف يدخل باسم الدار كذلك العلو الذي فوق
الدار باسم الدار والملاصق المتصل قوله وما مسكن صورة المسئلة
رجل اشترى بيتا في دار لم يكن له طريق الا ان يشتريه بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل حل
البيت وما مسكن اي ليس له مسكن في الدار اذا اشترى بيتا
في الدار الا ان يذكرها اي يذكر المرافق وبكل حق هو له قليل وكثير
ببيع لشاريه اي لمشتريه اي ليس بيع لمشتري المسكن سلوك
الطريق اي دخوله والمشي فيه الا بذكر هذه الالفاظ باب

الاستحقاق قوله من استحق صورة المسئلة رجل اشترى جارية
وولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها ويرجع
المشتري على البائع بالثمن ولا كذلك الاقرار يعني لو استحقها باقرار
المشتري يأخذها ولا يأخذ ولدها حل البيت من استحق فتاة
اي جارية ذات اطلاء اي ذات اولاد جمع طلاء وهو ولد الظبي في
الاصل والمراد منه ههنا الولد من بنات ادم ينالهم اي يجد المستحق
ويأخذهم في سوى الاقرار اي بنالها اذا اثبت دعواه بالبينة من داني
اي من الواعد وهو المشتري قوله باع الفضولي صورة المسئلة رجل
اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك بالصك وختم فليس ذلك منه
تسليما وهو على دعواه ولا يكون الشهادة على الصك اقرارا منه بانه
ملك البائع حل البيت باع الفضولي اي عبد الغير والمولى شاهده
اي يحضر البيع وينظر اليه فالختم اي ختم المولى المشاهد في الصك لم
يشعر اي لم يدل على امضاء اي تنفيذ البيع واجازته وترك دعواه
قوله والمشتري صورة المسئلة رجل اشترى عبدا فاذا هو حر
وقد قال له العبد اشترني فانه عبد فان كان البائع غائبا غيبة معروفة
او كان حاضرا فلا سبيل للمشتري على العبد بل يرجع المشتري على
البائع بالثمن وان كان غائبا غيبة لا يدري اين هو رجع المشتري

من استحق فتاة ذات اطلاء ينالهم في سوى الاقرار من داني

باع الفضولي والمولى شاهده فالختم في الصك لم يشعر بامضاء

والمشتري لو براه او قال ليس تباعه انا فحبس العبد في البيع لا رجوع للمشتري بايعه ادى وعاد عليه علة جاني

علي العبد بعد الاعتاق ثم رجع العبد على البائع وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يرجع على العبد بحال كما لو قال ارتهني في المسألة بحالها
حل البيتين والمشتري اي العبد المشتري لو بدا اي ظهر حرا وقال
اي العبد الذي ظهر حرا لمن باعه اي لمن اشتراه انا من جنس العبداء
اي قال اشتروني فاني من جنس العبيد في البيع اي في قول العبد اشتروني
فاني عبد وباعه المشتري منه لا الرهن اي في قول العبد ارهني فاني
عبد اي في الرهن لا يودي لما ضل اي غاب بايعه اي بايع العبد ادى
متعلق بقوله في البيع اي ادى الثمن الى المشتري وعاد اي العبد رجع
بما ادى على البائع عليه اي لعل البائع حاتي وحاضر من الغيبة **قوله**
ومدعي صورة المسألة رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده
على مائة درهم فاستحق الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشي ولو ادعاها
كلها فصالحها على مائة درهم فاستحق منها رجع بحسابه رجل باع عبدا
ولد عنده فباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه
فهو جائز وبطل البيع الاول والثاني وقال زفر رحمه الله لا يصدق
لانه متناقض حل الابيات ومدعي الدار بعد الصلح حصة ما قد
يستحق اي من الدار يوفيها اي يعطي المدعي عليه المصالح حصة ما
يستحق باعدائه اي بارسال رجاله العاضي وبالغا رسيه بياده

ومدعي الدار بعد الصلح حصة ما قد يستحق يوفيها باعداء
وان يكن يدعي حقا فصالحه لا غرم حين استحق غير اجزاء
من باع مملوكه المولود في يده فباعه المشتري من غير ابطاء
ثم ادعى الاول المشعوف نسبته فهو ابنه خير اعقاب وابناء

قاضي

قاضي فوسنادن وقيل الاعداء ازالة الظلم والهوه فيه للسلب وان
يكن يدعي حقا اي ان ادعى حقا في الدار لا كلها فصالحه اي المدعى عليه
بمائة مثلا لا غرم اي على المدعي عليه حين استحق اي الدار غير اجزاء اي
الاجزاء مثل ذراع مثلا من باع مملوكه المولود في يده فباعه المشتري
اي المملوك المولود من غير ابطاء اي من غير لبث ثم ادعى الاول اي البائع
الاول المشعوف اي المولع في الشعف وهو الحب نسبته اي نسب المولود
فهذا اي المولود ابنه خير اعقاب جمع عقب وهو الولد وابناء جمع ابن
هنالك اي عند ثبوت النسب ينقض البيعان اي ارتفع البيع الاول
والثاني واستقضا الا الا زفر صرفه للضرورة فان عنده لا ينتقض
من غير ضوضاء اي من صوت وخصومة فقد اقترفت اي اكتسبت
علوما اعددها اي بلك العلوم حسنا وورثني العليا اي المجد آبائي
فيه اشارة اي ان آباءه ذو مجد وعلو وعزة حيث قال وورثني العلياء
آبائي لانه اذا لم يكن في آبائه ذلك فكيف يورثونه ذلك والام ما
حملت اي امي الالف واللام بدل من الاضافة وضعا الوضع العلوق
الذي يكون في آخر الطهر والمراد هنا في حالة الحيض ولا وضعت اي
الام يتنا واليتن ان يخرج الولد منكوسا يعني يخرج رجلاه قبل يديه
وراسه عند الولادة ولا ارضعت اي الام المذكور ما ارضعتني

هنالك ينقض البيعان واستقضا الالا زفر من غير ضوضاء
فقد اقترفت علوما لا اعددها حسنا وورثني العلياء آبائي
والام ما حملت وضعا ولا وضعت يتنا ولا ارضعت غير الابي

غيلا الغيل ارضاع الولد حال الحمل وهو نص بالولد قوله مع اللاى
اى مع النساء **باب بيع عبد غيره** قوله ومشترى المملوك صورة
المسئلة رجل غصب عبدا وباعه ثم ان المشترى اعتق العبد ثم اجاز
المولى بيع الغاصب نفذ العتق فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد وزفر رحمهما الله لا ينفذ ثم فى المسائل لو قطع يد العبد ثم اجاز
المالك بيع الغاصب كان الارش للمشترى ويتصدق بما زاد على
نصف الثمن ولو باعه المشترى من اخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز
البيع الثانى وان لم يبعه المشترى فمات فى يده او قتل ثم اجاز المولى
البيع لم يجز البيع حل الابيات ومشترى المملوك اى العبد من غاصب
يملك ارش الطرف الذاهب اى المشترى يملك ذلك اذا اجيز البيع اى
اذا اجاز المالك بيع الغاصب فليتصدق اى المشترى الفضل على
النصف اى بما زاد على نصف الثمن لانه يمكن فيه الخبث فى الطالب
اى طالب المعروف وهو العطاء والاحسان والطالب هو الفقير
ان باع اى المشترى لم يفسد اى البيع وموت الفتى اى موت العبد فى
يد المشترى يعنى لم يبعه المشترى حتى مات المملوك فى يده ويفسخ فيه
اى فى الموت صفقة الغاصب اى بيعه يعنى اذا اجاز المولى بيع الغاصب
بعد موت المملوك فى يد المشترى لم يجز البيع بل تكون البيع مفسوخا

ومشترى المملوك من غاصب ، يملك ارش الطرف الذاهب
اذا اجيز البيع فليتصدق الى ، فضل على النصف فى الطالب
ان باع لم يفسد وموت الفتى ، يفسخ فيه صفقة الغاصب

من

من الاصل قوله اقرار مولاه صورة المسئلة رجل باع عبد غيره بغير
امره فاراد المشترى رد البيع وقال انك بعتنى هذا بغير امر رب العبد
وجحد البائع ذلك وقال بعته بامره فاقام المشترى البينة على اقرار
البائع او على اقرار صاحب العبد انه لم يامره ببيعه لم تقبل بينته
رجل غصب ام ولد ومدبره فماتا فى يده يضمن قيمة المدبره ولا يضمن
قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتهما جميعا
حل الابيات اقرار مولاه اى مولى العبد ومن باعه اى ومن باع
العبد ان لم يبعه برضا الصاحب اى صاحب العبد يبطل اى
اقرار مولاه يبطل ان اثبته اى ان اثبت المشترى الاقرار بالبينة
وجاز اى اقرار البائع عند الحاكم الغالب اى القاضى مدبر بغصبه
مدبر اى رجل خسيس حقير من الناس شقى صفه مدبر يضمن
اى المدبر الغاصب قيمته ان مات اى المدبر عنده اى عند المدبر
الغاصب بلا نادب اى بلا باكى عرى بمعنى الفانى فى الغربة الغرب
اى الحده والغرب حد السيف واصله الحدة فى كل شئ وقد كان
ينتل معناه بالفارسية تافته مى شد فى الذروة اى اعلى السنام
والغارب اى فى اعلى الظهر والنقل فى الذروه فى الابل انما يفعل لاجل
التسكين وهذا عبارة عن عدم السكون والقرار **كتاب الشفعة**

اقرار مولاه ومن باعه ، ان لم يبعه برضا الصاحب
يبطل ان اثبته المشترى ، وجاز عند الحاكم الغالب
مدبر بغصبه مدبر ، يضمن ان مات بلا نادب
عرى فى الغرب وقد كان لا ، ينتل فى الذروه والغارب

وهي ماخوذه من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم الماخوذ
الى ملكه ومنه الشفاعة لما فيها من ضم المذنبين الى الفايزين وفي
الشرع يراد بها تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الاول الذي قام على
المشتري بسبب الشركة او الجوار قوله ابرى سيوف العزم اي القصد
ماضية الظبى اي قاطعة الاطراف والظبى جمع ظبية وهي حد السيف
كهوى النصابى اي كميل النصابى كلما هبت الصبا اي نسمت الريح التي
تاتى مستقبل باب الكعبة يعني معنى ان ترى ذلك كهذا معناه ان الصباةن
حازمون في العزم يحذون فيما ارادوا وما لوا في هواهم ولعلهم بحيث
لا استطاع ان يمنعوا من ذلك فكن انت ايضا في طلب امور الدين وتعلم
العلم والعمل به كذلك اي مجدا حازما ولا تكن متساهلا متهاونا قوله
شفيع دار صورة المسئلة خمسة اشتروا دارا من رجل فللشفيع ان
ياخذ نصيب احدهم رجل اشترى ارضا ونخلا فيها تمر فللشفيع ان
ياخذ جميع ذلك وكذلك لو اشتراها ولم يكن في النخل تمر فاثمر في يد
المشتري ولم يقطعه فان قطعه اخذ الشفيع جميع ذلك سوى الثمر
جميع الثمر هل الابيات شفيع دار يشتريها الى الدار خمسه اي خمسه
رجال كحوى اي جمع الشفيع نصيبا اي نصيب احدهم حين عاف
الانصبا اي حين كره الشفيع اخذ جميع الانصبا بسبب من الاسباب

والارض بالنخل السحيق وثمره الا اذا اكل الجنى مذ نبا

فيحط قسط القطف من اثمانه ان كان قبل البيع واذا ارطبا

وشفيع دار لسلعها خمسه كحوى نصيبا حين عاف الانصبا

من حلل في سائر الانصبا والارض اي ياخذ الشفيع الاخذ بالنخل السحيق
اي الطويل يقال سحق الشي فهو سحيق اي بعيد والسحيق في النخيل
الطويل والجمع سحق وثمره اي ثمرة النخيل الا اذا اكل الجنى فعال بمعنى
جني فعيل بمعنى مفعول اي ادرك واخذ من الشجر مذ نبا يريد الا اذا
قطع المشتري الثمر قال الشفيع لا ياخذ الثمر بالشفعة فليحط اي الشفيع
من المشتري قسط القطف اي نصيب ثمرة مقطوعة من اثمانه اي
من اثمان المذكور وهو الارض والنخل ان كان قبل البيع ما قد
ارطبا اي الذي صار ذا رطب قبل البيع قوله ومن اشترى صورة
المسئلة رجل اشترى نصيب دار غير مقسومة فقاسمه البائع
اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس للشفيع
ان ينقض القسمة حل البيت ومن اشترى شقصا اي
قطعة من الارض ومنه التشقيص وهو التجزية فنال بقسمة
اي وجد المبيع مقسوما يعني به قاسم البائع مع المشتري اخذ
الشفيع الشقص هذا فقوله هذا صفة الشقص اي اخذ الشفيع
النصف الذي صار للمشتري او ابى اي ترك قوله ما باع صورة
المسئلة رجل باع دارا فلعبده الماذون المديون الشفعة وكذلك
العبد لو باع دارا فلمولاه الشفعة حل البيت ما باع الماذون

ومن اشترى شقصا ونال بقسمه اخذ الشقص هذا وابي

اى العبد المأذون المديون نال اى وجد بشفعه مولاه اى مولى المأذون
شرعا هكذا اى نال بشفعه ايضا ان يقلبا بان باع العبد دارا
فلمولاه الشفعه **قوله** لا شفعه صورة المسئلة لا شفعه فى قسمه
ولا خيار رؤيه وقولنا ولا خيار رؤيه نريد به اذا اشترى دارا لم
يرها فابطل الشفيع شفعته ثم ردها المشترى بخيار رؤيه لم يجدد
الشفعه حل البيت لا شفعه احسبوا اى توهموا بها اى بالشفعه
فى قسمه وخيار عين اى خيار رؤيه فاحفظاه اى لفظ خيار العين
اى قوله لفظ خيار العين بحط الراء من الخيار وانصباه ان كانت
الرواية بكسر الراء فمعناه لا شفعه فى الفسخ بخيار الرؤيه وقد ذكرنا
صورته وان كانت الرواية بفتح الراء فمعناه لا يثبت خيار الرؤيه فى القسمة
وهذا غير صحيح لانه بين فى كتاب القسمة انه يثبت خيار الرؤيه
وخيار الشرط فى القسمة لان خيار الرؤيه انما يثبت لخلل فى الرضا
فيما يتعلق لزومه بالرضا وقد وجد هذا المعنى فى القسمه **قوله**
ذو العود صورة المسئلة الشريك فى الطريق احق بالشفعه من
الجار والشريك فى البقعه احق من الشريك فى الطريق والشريك
بالخشبة التى تكون على جانب الدار فهو جار اى ليس هو شفيع شركه
بل هو شفيع جوار حل البيت ذو العود اى صاحب الخشبه فوق

داره

داره جار اى شفيع جوار لا شفيع شركه وذا اى ذو العود بعد المشارك
فى الطريق استوجبا اى استحق الشفعه والالف فيه للاشباع قد شتت
اى تفرق شمل معاندى اصله معاندين اضيف الى ياء المتكلم فحذفت
النون للاضافه وادغمت الياء فى الياء فصار معاندى وهو المكابر المشترك
معناه تفرق جماعة اعداء المعاندين وزلزلت اى حركت قلاهم فتفرقوا
ايدى سبا هذا مثل فى التفرق فى البلاد والانتشار فى الآفاق اى
تفرقوا منتشرين الى مشارق الارض ومغاربها وخلصت من
شرهم ومعاندتهم ومعارضتهم ومكابرتهم

باب المأذون

قوله من باع صورة المسئلة مأذون عليه دين محيط برقبته
باعه مولاه وقبضه المشترى وغيبه فالغرماء ان شاؤا ضمنوا المشترى
وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن الا ان تقضى المولى ديونهم
وقد اتلف البائع حقهم بالبيع والتسليم فيكون لهم ان يضمنوا قيمته
ان شاؤا فان ضمنوا البائع ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع
بالقيمه على الغرماء ويكون حق الغرماء فى العبد حل البيت من
باع مأذونه المديون واثزنا نقدا اى قبض الثمن من المشترى نقدا
والالف للاشباع وغيبه المتاع اى غيب العبد المشترى اذ فطنا
اى حيث صار كيسا خصومه اى غرماؤه ضمنوا المبتاع اى المشترى

فتشتت معاندى وزلزلت
اقدامهم فتفرقوا ايدى سبا

من باع مأذونه المديون واثزنا
نقدا وغيبه المتاع اذ فطنا
خصومه ضمنوا المتاع قيمته
او ردوا واجازوا واحتووا ثمنا

ذو العود فوق بابه هار دار ذا
لعله المشارك فى الطريق استوجبا

قيمته اى قيمة العبد او دية اى ان شاؤا او ضمنوا رب العبد او اجازوا اى البيع واحيوا اى جعوا واخذوا ثمنا اى ثمن العبد ان رد اى العبد على المولى بالعيب المولى يضمنهم اى الغرما ان شا اى ان شاء المولى سلمه اى العبد وادى ما اى طلب المولى ما ضمنا اى ما ضمنه باب

مسائل متفرقة قوله صلوة الله اى رحمة الله ما هدرت ما فيه للمدة اى مدة صاحب حمامة على المبعوث اى على النبى المبعوث احمد بدل من المبعوث من تهامة متعلق المبعوث اى من مكة والمراد منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومراده الدعاء بدوام الرحمة عليه فانه ما دامت الدنيا يصوت حمامة فيها معناه رحمة الله وبركاته عليه دايما ابدا سرمدا قوله وفوتك صورة المسئلة رجل قال لا اخرج عبدك منى بالف درهم فقال البايع لا ابيع الا بالف وخمسماية فقال اخر بعه بالف على انى ضامن لك خمسماية اخرى سوى الالف من الثمن فقال بعت وقال المشترى اشتريت صح وتكون الالف على المشترى والخمسماية على الضامن معنى المسئلة ان يطلب انسان من آخر شرا عبده وهو لا يبيع الا بالف وخمسماية والمشترى لا يرغب فيه الا بالف فيجى آخر ويقول لصاحب العبد بعه الى الآخر وهى من فروع الزيادة فى الثمن والثمن ولو قال على انى ضامن لك خمسماية اخرى ولم يقل من الثمن لم يصح

الزيادة وليس على الضامن شى والبيع بالالف لا غير والفرق انه لما قال من الثمن يكون زيادة فى الثمن فيكون ثمنا فيكون واجبا بالبيع واما اذا لم يقل والثمن فلم يجب بالبيع ولم يكن ثمنا فيكون هذا التزام الرشوة ابتدا وانه باطل وايضا هذا زيادة فى الثمن فلا يستحق من غير مال يقابله تسمية و صورة ولم يوجد حل السبب وقوتك بع اى قولك لا اخرج عبدك من فلان بالف على انى ضمين اى ضامن خمسماية اخرى سوى الالف من الثمن غير ما يعطى قدامه وهو اسم رجل فصيح وهو قدامة بن جعفر الحارث البغدادى والمراد به ههنا المشترى اى غير ما يعطى المشترى فما هو بلازم اى هذا الضمان ليس بلازم الا بذكر من الثمن بان يقول خمسماية اخرى سوى الالف من الثمن فاذا قال هكذا فهو لازم ويلزم الضامن خمسماية فاذا لم يقل هكذا لا يلزم الضامن شى ويكون الثمن الالف لا غير احفظوا اى هذه المسئلة بلا سامة اى ملالة وضيق قلب من انفسكم فى حفظ قوله ومن نكح صورة المسئلة رجل اشترى جارية فزوجها قبل القبض من آخر صح التزوج فان وطئها صار المشترى قابضا استيلاء حستا وقد حصل بتسليط المشترى فصار كان المشترى فعل بنفسه ولا يصير قابضا بمجرد التزوج استحسانا والقياس ان يصير قابضا حل البت ومن نكح اى يزوج فتاة اى جارية قبل القبض اى قبل قبض

المشتري بصيرا اي المشتري قابضا اذا افتضها اي اذا كسر كل واحد
من الزوج والمشتري ختامها اي بكارتها والمراد منه الوطي قوله وبيع
العبد صورة المسئلة رجل اشترى عبدا وغاب المشتري قبل ايفاء
الثمن فاقام البائع البينة انه باعه اياه فان كان هذا غيبة معروفة
لم يبع في دين البائع وان لم يدر اين هو وطلب البائع البيع بيع في دينه
واوفي الثمن وان كان هذا قضاء على الغائب بالشراء ولو قال ان العبد
لي كان القول قوله فاذا اقر به لغيره وادعى انه مشغول بحقه كان
القول قوله ايضا فيظهر الملك لغيره مشغول بحقه ولا يمكن ايصاله
الى حقه الا بالبيع وفي الحقيقة ليس هذا قضاء بالبينة حل البيت وبيع
العبد في الاثمان لما مضى المبتاع اي ذهب وغاب المشتري بعد الشراء وقبل
نقد الثمن ان جهلوا اي ان لم يعلموا مقامه اي مقام المشتري بان لا
يدري اين هو بعد الغيبة قوله ظهار الزوج صورة المسئلة رجل
تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت المراة النكاح فالظهار
باطل حل البيت ظهار الزوج اي مع امراة يبطل في نكاح وقف على
اجازتها اي اجازت المراة تمامه اي تمام النكاح وقوله وقف الى آخره
صفة النكاح ومقول المصنف ايضا قوله وان من المشتري صورة المسئلة
رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان طيب

فرج

فرج في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا ان تكنس ظبي فيها فمن اخذه فهو له
بخلاف ما اذا عسل النحل في ارض انسان حيث يكون العسل لصاحب
الارض ولا باس ببيع من يزيد وان كان الاستيام اي طلب الشرا على
سوم اخيه منهيا وهذا اي بيع من يزيد مخصوص عن نهي النبي عليه الصلوة
والسلام عن الاستيام على سوم اخيه وبه تبين ان المراد من النهي اذا
سكن قلب كل واحد منهما على الثمن المذكور اما اذا قال البائع لا ابيع بهذا
الثمن جاز لغيره ان يستامه باكثر من ذلك حل الابيات وان من اشترى
عبدا بنقدين الحجرين اي الذهب والفضة نصف بالسلامة اي الثمن يكون
نصفه من الذهب ونصفه من الفضة ورب الارض لم يملك فراخا جمع فرخ
اي فراخ ظبي فرخ في ارضه كاعرج شاذ يعني به كون الظبي اعرج اذ تكنس الظبي
في ارضه يكون ولد الظبي لمن اخذه لا لرب الارض فتوى اي اقام الظبي اكامه
اي اكام رب الارض وبالفارسية بيشه وما في بيع من يزيد باس اي حرج
ولا حرج اي ولا ضيق فيه فما ذاك اي ليس بيع من يزيد استيامه اي طلب الشرا
بزيادة الثمن على استيام اخيه لما قلنا في صورة المسئلة لقد طال البيوع
اي كتاب البيوع من اوله الى اخره وضاق درعي اي قلبي لطوله واتعابي
نفسي في تفكره كان كتابنا اي كتاب البيوع يوم القيمة في الطول وقد قال
الله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تع وكفلها اي ضمها الى نفسه وموجبها
عندنا صيرورة ذمة الكفيل مضمومة الى ذمة الاصيل في المطالبة دون
اصل الدين وعند الشافعي في اصل الدين اعلم انك محتاج الى معرفة
اربعة اشيا المكفول له وهو الداين والمكفول عنه وهو المديون والمكفول
به وهو المال والكفيل الذي تثبت عليه المطالبة بالكفالة **قوله** ضمن
النفس صورة المسئلة رجل كفيل بنفس رجل ولم يقل ان دفعته
اليك فانا برئ فدفع اليه فهو برئ رجل اخذ كفيلا من رجل بنفسه
ثم اخذ به كفيلا اخر صح فهما كفيلان ويطالب ايهما شاء بتسليم
نفس الاصيل حل البيت ضمين النفس اي ضامن النفس بري
بالاتالة اي باعطاء النفس والتسليم وبعد كفالة صحت كفالة بعد
كفالة صحيحة بان اخذ بنفس رجل كفيلا ثم اخذ به كفيلا اخر **قوله**
ويحبس صورة المسئلة ويحبس في الحدود والقصاص متى يشهد
شاهدان مستوران اي لم يظهر عدالتهما عند الناس او رجل عدل
يعرفه القاضي فيشهدا به انه زنى او قتل فحينئذ يحبس ليشهد عليه
الشهود العدول حل البيت ويحبس اي الرجل في الحدود بشاهديها
اي بشاهدي حدود كذا فرد اي يحبس بشهادة فرد توشح اي تزين
ذلك الفرد بالعدالة قوله وجاز الرهن صورة المسئلة والرهن والكفيل

جاران في الخراج حل البيت وجاز الرهن اي اخذ الرهن ممن عليه
الخراج والتكفيل والكفيل ايضا جاز ثم ما نال اي ثم ما يوصل من الخراج
بلا استحالة اي من غير ان يلزم من هذا الفعل محال **قوله** كفيل النفس
صورة المسئلة رجل له على اخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على
انه ان لم اواف به الى بنفسه غدا فعليه المائة صحت الكفالتان عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا يصح رجل كفل بنفس رجل بان لم يواف به غدا
فعليه المائة فمات المكفول عنه ضمن الكفيل حل البيتين كفيل النفس
كان يقول ان لم اوف به اي بالمذكور وهو النفس غدا او فيك اي عطيك
ماله اي المال الذي له ولم يحضر اي النفس غدا او مات هذا اي المكفول عنه
فمنه اي من الكفيل الذي يؤخذ لا محالة اي لا بد من الاخذ **قوله**
وان يكن صورة المسئلة رجل ادعى على اخر مائة دينار سود او بيض
وبين قدرها او لم يبينها والمراد ببيان القدر ان يقول ودن ستة
او سبعة او غيرهما فكفل به رجل ان لم يواف به غدا فعليه مائة دينار
فرضي به ولم يواف به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين اي المعلوم وغير
المعلوم اذا ادعى صاحب الحق انه له وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله اذا ادعى ولم يبينها لم يصح الكفالة بالنفس ولا
بالمال حتى كفل به بمائة دينار ثم ادعى بعده لكن لم يلتفت الى دعواه

كفيل النفس كان يقول ان لم
اواف به غدا او فيك ماله
ولم يحضر غدا او مات هذا
فمنه الدين يوخذ لا محاله

وان يكن الكفيل ابا رخسا
وكان المدعي عما مقاله
لدى الشيخين ضامنه نفساها
او ازعم الطالب انما له
اضاف البلاد ومن عليها
كان البدر والارضون هاله

ولا يلزمه شي حـل الابيات الثلاثة وان مكن الكفيل ابات اى اظهر جنسا
اى ان لم يعين ولم نظهر جنس المال وكان المدعى اى والحال انه كان المدعى
عما مقاله اى ستر ولم بين اى جنس المال وقدره لدى الشيخين اى ابى
حنيفه وابى يوسف رحمهما الله ضامنه اى ضامن المدعى قضاها اى
الدراهم اذا رغم المطالب اى اذا انكر صاحب الحق انها اى الدراهم له
اضا اى البلاد اى صار البلاد بسبب نور علمى ذا اضاءة ونور ومن
عليها اى اضا ايضا بسبب نور علمى من على الارض والبلاد من
الخلائق كانى البدر والارضون هالة جمع ارض والهالة دائرة حول
القمر وبالفارسية خرمن ماه شبه نفسه بالبدر المضى والعلم الذى
به بالنور لانه يهتدى بالعلم كما يهتدى بالنور والارضين ومن عليها
المحيطون بها بالهالة وقد احسن فى هذا التشبيه كل احسان جزاه الله عنا
خيرا ودعاء باب الكفالة بالمال قوله افاض اى صب
سماء الفضل اى سحابه ذكر السماء واراد به السحاب لقوله تع وانزلنا
من السماء ماء اى من السحاب والعرب يسمون كل عال سماء ويسمون
السقف سماء صوب الفضائل اى مطر العلوم وهى جمع فضيلة وهى
خصلة حسنة فاضلة واعقب اى اتبع ضم الشمل بث الشمائل اى
اظهار المناقب وللشمل معنيان احدهما الامور المتفرقة والثانى رهط

الرجل حاصل معناه لنثر الفضل والعلم منى فصب سحاب فضلى وعلمى
امطار الفضائل والمناقب من النظم والنثر واتبع اجتماع مرادا فى
واجتماع اصحابى لدى اظهار الشمائل منى يعنى بها الاخلاق الحسنة
يعنى كثر علمى وفضلى واجتمع وظهر وانتشر بعد الاجتماع لان لكل
دخل خرج فمنه التعليم بعد التعلم والانفاق بعد الكسب يعنى حصلت
العلم وافضته بعد التحصيل نظما ونثرا وقد احسن المصنف رحمه الله
فى التشبيه حيث شبه العلم بالماء ونفسه بالسحاب والماء ينزل من
السحاب وايضا ان العلم سبب لحيوة الارواح والماء سبب لحيوة
الاشباح قوله الا ليس صورة المسئلة رجل كفل عن رجل بمال ثم ان
رب المال اخر عن الكفيل فهو تاخير عن كفيله فان اخر الكفيل لم يكن
تاخيرا عن الذى عليه الاصيل حل البيت الا ليس تاخير الكفيل شامل
اى تاخير المال عن الكفيل لا يكون تاخيرا عن الاصيل وهو المديون
وتاخير المديون اى تاخير رب المال المديون تاخير قابل اى تاخير
عن الكفيل قوله وما نقد صورة المسئلة رجل كفل عن رجل بالف
عليه بامره فقضاه الالف المكفول عنه قبل ان يعطيه صاحب المال
فليس له ان يرجع فيها فان ربح ربحا فهو له لا يتصدق به هذا فى رواية
هذا الكتاب وقال فى كتاب الكفالة يتصدق به وقال فى كتاب البيوع

ليس تاخير الكفيل شامل
الا تاخير ...
وتاخيره المديون تاخير قابل

وما نقد المكفول عنه كفيله
وما كان ادى فهو ليس بابل
وطاب له ربح النقود ورده
ليحسن وفيا ناله بالكمال

يطيب له ولا يرده ولا يتصدق ولو كان المكفول به كر حنطة فدفع الاصيل
الى الكفيل قضاء له عما يؤدى صاحب المال فيتصدق فيه وربح فالربح له لما
مر ولكن يستحب ان يرده عليه هذا البيان ومانتداى الذى نقد
المكفول عنه كفيله وما كان ادى ماهذه للنفى فهواى المكفول عنه ليس
بآيل اى راجع عليه هو اسم فاعل من آل يؤل اذا رجع وطاب له اى
للكفيل ربح النقود ورده اى الربح على الاصيل وهو الذى قضاه الكفيل
ليحسن فيما ناله اى الذى وجد بالمكايل جمع مكيل قوله وعينته
صورة المسئلة المكفول عنه اذا قال للكفيل تعين على حريرا فعل فالشراء
للكفيل والربح الذى ربحه البائع له على الكفيل نفيه كفل رجل عن رجل
بالف باجرة وامره الاصيل ان يعين عليه حريرا ففعل الى آخر ما ذكرنا
وهذا امر منه بالعينة وصورة العينة ان يستقرض انسان من رجل
عشرة دراهم فالمقرض لا يرغب فى الاقراض من غير زيادة يحصل له
فيحتال حيلة يحل له الزيادة فيقول للمستقرض ان شئت بعتك هذا
الثوب باثنى عشر وقيمته عشرة ليبيعه من هذا بعشرة ثم ان اشترى
منه بعشرة فيحصل له اى لرب الثوب ربح درهمين بطريق البيع سمى
عينة لانه طلب منه القرض واحاله المقرض الى بيع العين حتى اعرض
عن الدين الى بيع العين وهذا مكروه وهذا من شراط الساعة ان الانسان

لا يجد القرض بدون هذا الكفيل صالح مع رب المال على خمسمائة عن الدين
والدين الف درهم صح هذا البيع وعينته اى عينة الكفيل بالامر اى
بامر المكفول عنه تلزمه اى العينة الكفيل معناه ان الشراء يحصل
للكفيل وما ازال اى الذى ازال يصلح عنهما اى عن الكفيل والمكفول
عنه خيرا بل هجة انهما برئا عن الخمسمائة كما ذكرنا قوله كفل صورة
المسئلة رجل ضمن عن رجل بما ذاب له عليه اى بما وجب ودما
قضى فغاب المكفول عنه واقام المدعى البينة على الكفيل بالف درهم لا
يقبل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه الكفيل بالمال هذا البيت
كفيل بما يقضى على ذا اى على فلان الرجب بما كفل اذا غاب عنه الخصم
اى متى غاب المكفول عنه واقام البينة ان لى عليه كذا لا يقضى حتى يحضر
المكفول عنه اى لست تؤاخذ حتى يحضر هو كما ذكرنا قوله على غايب
صورة المسئلة رجل اقام البينة على ان له على فلان كذا وان هذا
كفيل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل والمكفول عنه فيصير مقضيا
عليه حتى لو حضر المكفول عنه لا يحتاج الى اقامة البينة رجل باع
دارا وكفل رجل بالدرك فهو تسليم اى تسليم وتصديق من الكفيل
بان المبيع ملك البائع حتى ان الكفيل لو جاء عند المشترى مدعيا
هذا المبيع لنفسه لا يسمع دعواه فيبرأ البائع من جهة الكفيل عن

الدعوى والخصومة حل البيتين على غايب دين وهذا كفيله اى هذا
الرجل كفيله اى كفيل الغايب بامره اى بامر الغايب اذا اثبته
اى هذا الدعوى بالدلايل اى البينات على الكل تقضى اى على
الكفيل والمكفول عنه تقضى بالمال كالمخاطب وحده اذا قلت لا
بالامر اى بغير الامر من الغايب كنت كافلى اى كفيلى يجزيه تقضى
على المخاطب اى الكفيل خاصة اذا كانت الكفالة بغير امر الغايب
تكفل للمتاع اى للمشترى بالدرك اى بضمان الدرك التى فذلك
اى التكفل المذكور تسليم اى ترك للدعوى والخصومة منه عليه وتصديق
بان المبيع ملك البايع حتى ان الكفيل لو جاء عند المشترى الى آخر ما
ذكرنا في صورة المسئلة لدى كل عاقل اى عند كل ذى عقل هكذا الحكم

باب شركة المتفاوضين

قوله على الورى اى على
الحلى نايلنا اى عطانا وهو انفاقه العلوم على الطلاب وجوابه
للفتوى للعامة في الحوادث سايل اسم فاعل من السيلان والندى
اى للعطاء سايلنا اى طالب عطانا نايل اى واحد قوله
متفاوضان افترقا صورة المسئلة المتفاوضان اذا افترقا
فلاصحاب الديون ان ياخذوا بديونهم ايهما شاؤا من المتفاوضين
فاذا ادى احدهما شيئا لا يرجع على صاحبه بشئ حتى يؤدى اكثر من

نصف

نصف الدين وكذلك رجلان اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد
منهما عن صاحبه بالمال لم يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدى اكثر من
النصف حل الابيات متفاوضان اى شريكان شركة مفاوضة افترقا
اى فسخا عقد الشركة فالديون كل فرد منهما اى من المفاوضين حاصل
معناه لاصحاب الديون ان ياخذوا بديونهم ايهما شاؤا واما لم يجاوز
نصفه اى اذا ادى احدهما الدين مالم يجاوز نصف الدين لم يعد
اى المؤدى لم يرجع بما ادى على صاحبه الباذل اى المعطى لكوليين
اشتريا خادما اى عبدا والكل اى كل واحد منهما عن صاحبه
كافل اى كفيل اى حكم هذه المسئلة كحكم المسئلة الاولى قوله
واذا هما كانا صورة المسئلة رجلان كفلا عن رجل بالف درهم وكفل
كل واحد من الكفيلين عن صاحبه ايضا فاذا ادى احدهما شيئا
يرجع بنصفه على صاحبه ولو ابرأ رب الدين احد الكفيلين اخذ
الاخر جميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل حل البيتين واذا هما
كانا كفيلى فتى اى اذا كان الرجلان كفيلين عن رجل فما يؤدي
الواحد العدل اى من الكفيلين اصيله اى المكفول عنه نفذه
كله اى يعد الدين كله او نصفه اى يعد نصف الدين صاحبه
العايل اى ذو عيال والخصم اى رب الدين لو اسقط عن واحد

اى ابرا احد الكفيلين كان على الثانى اى على الكفيل الثانى له اى للخصم

الكامل اى كل الدين قوله كذلك العود صورة المسئلة رجل كاتب عبدين

كتابة واحدة بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا

والقياس ان تفسد الكتابة بهذا الشرط فاذا اعتق المولى احدهما جاز

العتق لانه ملكه وبرئ عن نصف بدل الكتابة اى برئ المعتق وبقى

خمسمائة على الاخر فللمولى ان ياخذ بحصته ايهما شاء اما المعتق فبحكم

الكفالة عن صاحبه والاخر بحق الاصالة ثم انه ان ادى المعتق

رجع على صاحبه قطعا لانه ادى دينه بامره وان ادى الاخر لم يرجع

على المعتق بشئ لانه ادى دين نفسه حسل الامهات كذلك العود

اى الرجوع اذا كوتبا اى العبدان كوتبا كتابة واحدة والكل اى كل واحد

منهما عن صاحبه كافل اى كفيل ان اعتق الواحد اى ان اعتق المولى

احد المكاتبين قد كلفا اى المكاتبان امرا باداء حصة من يمسكه

اى لم يعتقه المولى الحابل الذى ينصب الحبالة وهى الشبكة وفى بعض

النسخ الجائل وهو من الجولان وهو الدوران والحر اى المعتق من

المكاتبين ان ادى اى الخمسمائة مثلا راجع اى على العبد والعبد لا

اى العبدان ادى ذلك لا يرجع على الحر لانه ادى دينا كان عليه ايها

العاقل اى يا من له عقل تفهم هذا الفرق وتفكر فيه فانه فرق دقيق

وبحث

وبحث عميق لا يدرك الا بالعقل والتفكر والتامل فيه باب كفالة

العبد قوله ومن تكفل صورة المسئلة رجل ادعى على عبد مالا فكفل

رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل

فمات العبد ثم اقام المدعى البينة ان العبد كان ملكه ضمن المدعى عليه

قيمة العبد للمدعى حل البس ومن تكفل بنفس العبد لما عليه اى على

العبد ذا اى فلان ادعى اى حين ادعى هذا الشخص على العبد مالا مسمى

بان يقول مائة درهم مثلا بموت العبد براء اى بسبب موت العبد براءة

الكفيل لا كفيل به اى لا يبرا الكفيل بنفس العبد حين ادعى العبد

حتما اى ادعى رقبة العبد وجوبا بان يقول رقبة العبد لى وملكى

كتاب الحوالة الحوالة ماخوذة من التحويل والنقل وموجبها

تحويل الدين من ذمة الاصيل اى ذمة المحال عليه اعلم انك تحتاج

ههنا الى اربعة اشياء ايضا وهو المحيل وهو الذى عليه الدين والمحال

له وهو الدائن والمحال عليه وهو الذى قبل الحوالة والمحال به وهو

المال قوله محيل بما قال صورة المسئلة رجل احال رجلا على رجل

بالف درهم فقبض المحال له من المحال عليه فقال المحيل للمحتال

له هو مالى ادفعه الى فلم يكن لك على شئ وكنت وكيلى في قبض الالف

من غريمى وقال المحتال له هو مالى فانه كان لى عليك الف درهم

احلتنى بها على غريمك فليس على ان ارد عليك فالقول قول المحيل ويومر المحتال له برد الالف على المحيل رجل اودع رجلا الف درهم واحال بها على آخر فهو جايز فان هلكت برئ المودع حل الايبات محيل بمال قال اى المحيل ذلك مالى اى قال المحيل للمحتال له هو مالى ادفع على الى اخر ما ذكرنا وعارضه محتاله اى عارض محتال له محال اى بالمجادله يعنى قال المحتال له هو مالى الى اخر ما ذكرنا فقد اعتبروا اى الفقهاء قول المحيل ومن يحل على مودع ما شانه يحال اى يجوز الحواله وما امر المحيل وهو الحواله على المودع يحال اى يصح هذه الحواله وسبب بد محتالها اى محتال الالف بهلاكها اى بهلاك الالف يعنى به برئ المودع بهلاك الالف يقال تبت يد فلان اى خسرت وبالفارسيه دستهاش تهى باد ودر هلاكت باد اذا جاء ذو الاخلاص اى اذا جاء الكل ذو اخلاص قلت وصدق فقال اى صادق القول افش اى اظهر وبين له معانى اى قولى ونظمى كان هذا اشاره الى الحديث المعروف وهو لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوا اهلها فتظلموهم **كتاب الضمان**

قوله وليس صورة المسئلة الوكيل بالبيع اذا باع ثم ضمن الثمن للموكل او ضمن المضارب ثمن متاع ما باعه لرب المال فضمانهما باطل حل البيت وليس يصح تكفيل المطالب وكيلا اى

وليس يصح تكفيل المطالب وكيلا او شريكا او مضاربا

حال

حال كونه وكيلا او شريكا او مضاربا قوله كفلت صورة المسئلة عبد اقر على نفسه بمال لواحد به بعد العتق بان اقر باستهلاك مال انسان وكفل به انسان يطالب الكفيل به فى الحال حل البيت كفلت لزيد اى لزيد مثلا عن عبد بدين بان اقر باستهلاك مال انسان تاخر صفة دين مطلقا اى تاخر الدين اى حين العتق مطلقا بحلول المطالب اى بعجل الكفيل باداء الدين قوله وبالعهدة صورة المسئلة رجل اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل فاختلف المشايخ فى تفسير العهدة قال بعضهم هو تسليم المبيع وهو ان يسلم اى المشترى فالضمان باطل وقال بعضهم العهدة الصك الاول للبايع وانه ملكه فلا يلزمه تسليمه اى المشترى فضمانه يكون باطلا رجل ضمن عن اخر خراجه ونوايبه وقسمته فهو جايز اما الخراج فلانه دين كساير الديون واما النوايب فجمع نايبة وهى الحادثة وهى اسم لما يلحقه من جهة السلطان بحق او باطل فهى ان كانت بحق ككرى الانهار المشترك فهو دين كساير الديون وان كان بغير حق كالجبايات وهى التى ياخذها الظلمة فى زماننا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا ضمن قسمة صاحبه من ذلك لم يصح ولو ادى لا يرجع عليه لانه ليس بدين عليه وبعض المتاخرين قالوا اذا ضمنه واداه بامره يرجع عليه لكن هذا اذا امره به من غير اكراه

كفلت لزيد عن عبد بدين تاخر مطلقا بحلول المطالب

واما اذا كان مكرها في الاصل لا يعتبر امره بالرجوع عليه هكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله واما القسمة ما وظف عليه من النوائب الراتبة
لا ما ينوبه فيما هو غير متعارف لانه لا يحتمل ان يقع حل البيت وبالعهدة
الضمان لغا اى بطل وامضوا اى الفقهاء الضمان اى اجازوا باموال
الازواج الازواج بعرب اواره وليس بعربي بمنا وقسل الازواج
ارض فيها زرع وههنا الجرايد التي فيها سطور الحساب اى فيها الحساب
منفصلا وقسل الازواج الاسانيد وهي كتب الحساب واصله بالفارسية
دستور وهي الجريدة العظمى وهي النسخة التي يقع فيها التحرير قوله
اباء المدعى صورة المسئلة رجل قال لاخر لك علي مائة الى شهر فقال
المقر له هي حالة فالقول قول المقر له ولو قال ضمنت لك على فلان مائة
الى اجل وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن حل البيت باره
المدعى وهو المقر له التاجيل فيما عدا دين الكفالة اى فيما جاوز
دين الكفالة كان اى ذلك الاباء صايب اى ذو صواب قوله
وحين صورة المسئلة رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت الجارية لم ياخذ المشترى الكفيل بالثمن حتى يقضي به على
البايع يعني لا ينفسخ البيع بنفس الاستحقاق لان بدل المستحق
مملوك للبايع وهو الثمن والبيع لا ينقض بمجرد الاستحقاق فما لم يقض

القاضي على البايع برد الثمن لا يجب عليه بالدرك وهو ما يدرك المشترى
في هذا الشراء من استحقاق مستحق وغير ذلك اهتماما اى احتياطا
مفعول له لسارى قيمة اى لمشترى جارية متعلق ضمنت دفع النوائب
اى مضى نوايبها جمع نوبة وهي عظم الصدر تواخذ بالضمان اى انت
يا صاحبي تواخذ به اذا قضينا اى اذا قضى القاضي على من باعها
اى على البايع برد الثمن والله غالب اى قاهر

كتاب القضاء

كتاب اى هذا كتاب حكت اى شابهت ابوابه اى ابواب هذا الكتاب
حين حدقوا اى حين احاط الطلبة به بالحدقة اى النظر يقال حدق به
اذا اجال فيه حدقته ونظر نظرا شديدا حدائق غلبا جمع حديقة وهي
البستان والغلب جمع اغلب رجل غليظ الرقبة والمراد به ههنا الاشجار
الملتفة اى بساتين ملتفة بالازاهير جمع زهر وقوله حدائق غلبا
متعلق حكت بحدق اى تحاط تلك الابواب بالازاهير شبه ابواب
هذا الكتاب بالبساتين الملتفة اغصانها بعضها الى بعض وشبه
المسائل المودعة فيها بالازاهير فهذا تشبيه حسن قوله
صبي صورة المسئلة رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذي
في يده وهو اى الصبي المعبر الذي يعقل فحوى ما يجرى على لسانه اى الفارق

لد من النافع ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان اى فلان آخر
غير ذى اليد فهو عبد للذى فى يديه حمل المبسوط صبى حكى عن نفسه اى
عبر عن نفسه فى يدى فتى اى هو فى يدى رجل يقول اى الصبى المذكور
انا حر النجار اى حر الاصل يصدق اى الصبى فى قوله انا حر النجار
فيكون حرا وان قال اى الصبى المذكور ايضا انا عبد عمرو اى قال
للذى فى يديه انا لست بعبد لك بل انا عبد لغيرك فلان نافيا لم يقتضيه
رقه بدعوى الصبى لم تقتضيه رقه بدعوى اى بعبد اى يكون هو من
عبد ذى اليد والاقتنا بالفارسية سرمايه كرفتن قوله وليس
صورة المسئلة حائط عليه جذوع لرجل ولاخر عليه الهرادى فتنازعا
فيه لصاحب الجذوع والبناء والهرادى ليس بشئ وكذلك اذا كان
لاحدهما اتصال بالحائط المتنازع فهو اولى اى من صاحب الهرادى
حمل المبسوط وليس الهرادى جمع هُرْدى بضم الهاء وهو اطراف
القصب الذى يوضع على الحائط فى البناء والخرادى بالخاء كذلك
كذا فى الطلبة وعن الليث الهُرْدية قصبات ملتوية لطاقات من
الكرم ترسل عليها قضبان الكرم كالجذوع جمع جذع وبالفارسية
بالارها حتى يكون صاحب الجذع اولى من صاحب الهرادى وضعها
اى الجذوع على الحائط ولا كالاتصال اى ليس الهرادى كالجذوع ايضا

وليس الهرادى كالجذوع وضعها ولا كالاتصال بالحائط

حتى

حتى يكون صاحب الاتصال اولى ايضا من صاحب الهرادى بالحوائط جمع
حائط يلزق من الالتزاق وهو الاتصال قوله ولو فى بيوت الدار
صورة المسئلة دار تنازع فيها اثنان يريد به عرصة الدار وحوالها
بيوت فيها واحد منها لرجل وعشرة بيوت لاخر فيما رعانى الساحة
فهى بينهما نصفان حمل المبسوط ولو فى بيوت الدار لم يتساويا بان كان
واحد منها لرجل وتسعة بيوت لاخر تبين التساوى اى يظهر المساواة
بينهما فى العراص جمع عرصة وهى ساحة الدار شرف اى التساوى
من اشرف اضاء قوله كذلك صورة المسئلة ثوب يتنازع فيه اثنان
وفى يد احدهما طرف منه وفى يد الاخر الباقى اى باقى الثوب فهو بينهما
نصفان وان كان فى يد احدهما اكثر حمل المبسوط كذلك ثوب بين
تال اى تابع وسابق واكثره اى اكثر الثوب بيد كف من كان يسبق
اى منهما مع بد حكم هذه المسئلة مثل حكم المسئلة السابقة وهو ان
يكون بينهما نصفان قوله وباليد صورة المسئلة ارض يدعيها
رجلان كل واحد يدعى انها فى يده فالقاضى لا يقضى باليد لهما حتى يثبتا
البينة انها فى ايديهما وان اقام البينة يقضى باليد له نصا رصاحب
يد والاخر خارجا وكذلك ان كان لبن احدهما فيها او حفر حفيرة او
بنى او غرس غرسا يقضى باليد له ولو اقاما البينة على اليد يقضى

باليد لهما ولا يقضى بالملك لهما ولا يقسم بينهما ايضا اذا طلبا القسمة
ما لم يقيما البينة بالملك لهما على قول ابى حنيفة رحمه الله اما عندهما
بينهما بالملك من غير بينه على الملك حل البيتين وباليد اى بكونه صاحب
يد لا استحالة اى لا حكم بانه صاحب اليد لا بحجة اى بينه ومنها
اى من الحجة البناء والحفر والغرس فان لم يقيموا اى لم يكتبوا هذه المسئلة
وان اثبتا اى اليد بالبينة فالاقتسام اى اقتسام الارض
وقفته اى صيرته موقوفا على حجة اى بينه يلجا اى واحد بالملك
مطلق يعنى به لا يقسم بينهما ولا يقضى بالملك ايضا اذا طلبا القسمة
ما لم يقيما البينة على الملك **قوله** وزايغه صورة المسئلة سكة
طويلة فى اسفلها من جانب اليمين او اليسار زقيقة اخرى طويلة
غير نافذة فليس لاحد من اهل الزايغة الاولى ان يفتح بابا على
جدار له فى الزايغة المنشعبة منها فان كانت الزايغة واحدة لكنها
مستديرة لزق طرفاها وحول ساحة هذه الزقيقة سوف فلكل
واحد من اهلها ان يفتح بابا على حائطه اى موضع شاء عبد
فى يد رجل اقام الرجلان البينة احدهما بغصبه والاخر بوديعة
فهو بينهما حل البيتين وزايغة منها اى من الزايغة انشعاب من
الشعبة لاختها اى لاخت الزايغة فما اهلها اى اهل الزايغة

الاولى

الاولى فى اختها اى فى الزايغة المنشعبة اى جدارها الباب بلقوا اى
لبس لهم عليه نصب الباب اذا لم يستدر اى اذا لم تكن الزايغة مستديرة
اما اذا كانت مستديرة فلهم نصب الباب وبدعوة الوديعة والغصب
اى بدعواهما التنصيف الحق بان قال احدهما ان هذا عبدى غصبته
منى وقال الاخر هو وديعتى عندك فهو بينهما نصفان **قوله** ولا خصم
صورة المسئلة رجل ادعى دارا فى يد رجل انه اشتراها من فلان
فان كان له بينه وقال ذو اليد فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة
بينهما حل البيت ولا خصم اى لا خاصم من قال الموفق اسم رجل يودعى
لمن قال هذا اى هذا الشئ اباعنيه الموفق **قوله** وان الذى صورة
المسئلة رجل قال لاخر اشتريت منى هذه الجارية ولم يعد الثمن وانكر
الاخر الشراء فان عزم البائع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها حل
البيت وان الذى اى ان الرجل الذى يابى اى يمتنع عن اشتراء وصيفة
اى جارية اذا كف عنها اى عن الوصيفة المدعى اى من الخصومة من جهتها
فان عزم على ترك الخصومة يتعلق بالجارية يريد به يجوز له ان يطاها
قوله واى صورة المسئلة رجل له على اخر عشرة دراهم جيادا فقال
قبضت منك عشرة دراهم او قال اقتضيت ثم قال انها زيوف يصدق
حل البيت واى مقر باقتضاء دراهم اى طلبها يقول زيوف كان ذلك

وان الذى يابى الشراء وصيفة اذا كف عنها المدعى يتعلق

واى مقر باقتضاء دراهم يقول زيوفا كان له التصديق

المذكور وهو الدراهم يصدق اى في قوله انها زيوف قوله ومن رد
صورة المسئلة رجل اقر لآخر بعشرة دراهم فقال المقر له ليس لي
عليك شيء ثم قال بلى لي عليك عشرة فلا شيء عليه رجل ادعى دارا في يد
رجل انه وهبها منه في وقت فسئل البينة فقال في الهبة فاشتريتها
منه واقام البينة قبل الوقت الذى يدعى فيه الهبة لم يقبل بينته
حل البيت ومن رد اقرارا اى اقرار رجل بان اقر رجل لآخر بعشرة
فقال المقر له ليس لي عليك شيء فقال اى ثم قال المقر له للمقر صدقت
اى لي عليك عشرة لا يصدق اى المقر له اذ نهج التدارك ضيق اى
لان طريق التدارك ضيق لانه لما كذبه اولا بطل اقراره ثم بالتصديق
ثانيا لا يعود ذلك بعد ما بطل فلا يمكنه ان يأخذه به كزاعم نحلى اى عطاء
يعنى به الهبة يعنى به رجل ادعى على رجل دارا في يده انه وهبها منه ثم قال
اى مدعى الهبة لمدعى عليه اذا سئل البينة جحدتني اى الهبة فبعت اى
الدار منى في تاريخ الشرا منه اى من الزاعم اسبق بان اقام البينة قبل الوقت
الذى يدعى فيه الهبة لم يقبل هنا بينته كما في المسئلة الاولى يعنى في
المسئلة الاولى اقرار المقر بطل بانكار المقر له ولا يلزم له عليه شيء
فيكون حكم هذه المسئلة كحكم المسئلة الاولى قوله ومنكر بيع صورة
المسئلة رجل ادعى على آخر انه باع جاريته وانكر مولى الجارية بيعها فاقام

المدعى البينة على الشراء وقبض الجارية ثم وجدها اصبعا زائدة واراد ردها
فادعى البائع انه تبرأ عن كل عيب لم يسمع دعواه وروى عن ابى يوسف
رحمه الله انه يقبل بينته على البراءة من كل عيب حل البيت في منكر بيع
اسوه اى البيع فخاصموا اى البائع والمشترى لعيب اى لاجل عيب ففى دعوى
البراءة من كل عيب محقق اى البائع خايب آيس من هذه الدعوى مثال الحق
البازى والصائد اذا ايس من صيده قوله وفي قوله صورة المسئلة
رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شيء
قط او قال ليس لك على شيء فاقام المدعى البينة على المال ثم اقام المدعى عليه
بينة على القضاء او الابراء قبلت بينته ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا
اعرفك ثم ادعى القضاء لم يقبل بينته عليه وذكر في النوادر انه يقبل
بينته على القضاء لامكان التوفيق بان كان المدعى امراءه محتجبة عليه
او كان المدعى يأتى باب داره ويؤذيه بالشغب فيأمر انسانا بقضيه
ما يدعى دفعا للشغب عن باب داره فهو صار قضاء ولا يعرفه وكان التوفيق
ممكنا من هذا الوجه حل البيت وفي قوله اى قول المدعى عليه ما
كان قط على ذا اى المال المدعى به اذا اثبتوا اى اذا اثبت المدعى
المال المدعى به قال القضاء اى قضاء المال المدعى به محقق جوابه
يقبل بينته على القضاء لا من قال لا اعرف الفتى بان قال ما كان لك

على شى ولا اعرفك فعلى هذا لم نعمل النعمة على القضاء هنا الا فاطلبوا
الامال جمع امل وبالفارسية اميذ بالكدّ اى بالتعب ترزقوا اى بلك الامال
والمطالب لان حصول الامال بقدر التعب كما قال الشاعر بقدر الكدّ تكتسب
المعالى • ومن طلب العلى سهر الليالى • تروم العزّ ثم تنام ليلا يغوص البحر
من طلب اللالى • رايت متاع الزور اى الكذب فى الناس اى فيما
بين الناس رائجا اى ذا رائج فناديت اى بين اصحابى يا اهل المعالى
اى يا اهل الفضائل والعلوم تخرقوا اى تمسخروا واكذبوا وهو من المخراق
وهو سيف من الخشب يعلقه الرجل المسخره عليه للمسخره والاضحاك
وليس هذا الخطاب من الشيخ على وجه الجد والرغبة تامل تدر
فصفعوا الاباد ى متعلق بقوله رايت متاع الزور الفاء فى قوله فصفعوا
الاباد ى يجوز ان يكون جزاء شرط محذوف اى اذا كان كذلك فصفعوا
الاباد ى كذا يعنى اذا كان الزمان هكذا يكدر صفو النعم بالنفاد والتحط
لان النعم اذا لم يعرف قدره ولم يقيد بالشكر زالت كما قال عليه الصلوة
والسلام قيّدوا اوابد النعم بالشكر ومراده من النعم هنا الدين والعلم
لانها اعلى النعم وافضلها من الله تعالى على عباده • فنفاد هذا النعم بذهاب
العلماء وبقاء الجهال والمساخر والضحكة فهم اهل الدنيا ونعم اهل
الدنيا الماكل والمشارب والملابس والملاذ وهى فى الكساد اغزر

واكثر

رايت متاع الزور فى الناس رائجا فناديت يا اهل المعالى تخرقوا
فصفعوا الاباد ى بالنفاد وتحطموا
وجيد المعالى بالكساد مطوق

واكثر وجيد المعالى اى اعناق قدر العلوم وشرف الايمان تحط الكساده
لانها تركت فلما كسدت المعالى الدينيه واستضعف فبذهابها استضعفت
وكسرت النعم الظاهريه وحاصل معناه الكساد غلب وظهر على ذروه الشرف
من العز بسبب ذهاب اربابه وبقاء الاخسّاء الذين لا يعرفون قدرها
ويتركونها فبقى المعالى بلا اصاحب ولا مروّة كما فى زماننا كما قيل
بالفارسية جهّال درتنعم وارباب فضل را باصد هزار غصه بكى نان
نمي رسد **باب القضاء فى الايمان** قوله يحلف سارق صورة
المسئلة لا يمنع حدا لا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن المال ولا
يقطع حل اليمين يحلف سارق المال المعدّ اى المهياء ويغرم اى السارق
المال فى النكول اى بامتناعه عن اليمين بغير حد اى لا يقطع بعد ذلك
اى بعد الاستحلاف قوله اذا ادعت صورة المسئلة امراة ادعت
طلاقا على الزوج قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل غرم نصف المهر
بالاجماع رجل ورث عبدا فادعاه آخر يستحلف على علمه وان وهب له
عبد فقبضه او اشتراه فادعاه آخر فاليمين على البتات على البت
اذا ادعت اى المراه فراقا اى طلاقا من الزوج قبل مس اى قبل دخول
فنصف المهر ناط بها اى باطل اليمين اى الممتنع الابى عن اليمين اذا عرض
عليه اليمين والزوج يؤدى اى الى المراة وفى الشروى اى الشرا ويخلى

اى العطاء وهو الهبة دون الارث يكون على البنات يمين محمد اى من جاحد

اى منكر واما فى الارث يكون على العلم انا المسعود من السعادة ساعدنى

اى وافقنى زمان واعاننى لان موافقة الزمان واعانته للرجل علامة

سعادته اعدّ من الغد عمومتى من آل سعد اى سعد بن وقاص رضى الله

عنه مراده انه من اصل شريف **باب القضاء فى الشهادة**

قوله ليشهد صورة المسئلة رجل فى يده شى يتصرف فيه ويسعك ان

تشهد انه ملكه لانى رايته فى يده فلو قال ذلك فالقاضى لا يقضى فاما العبد

والامة ان كانا معروفين بالرق فكذلك وان لم يكونا معروفين بالرق

فهما فى ايدى انفسهما ويكون امتناع صاحب اليد بهما باختيارهما

لعدم غيره باجر او بغير اجر فلا يشهد عليهما بالرق باعتبار كونهما فى يده

جل البيت ليشهد له اى لصاحب اليد من شاهد اى من راى وابصر اليد

اى راى وابصر انه فى يده وتصرفه يتصرف فيه تصرف الاملاك ولم يعطم

اى لم يشمل هذا اى المذكور وهو المشاهدة والرؤية اماء واعبد حتى لا يجوز

للمشاهد فى يد رجل عبدا او امة الشهادة عليهما بالرق ان لم يكونا

معروفين بالرق قوله ويقبل فى الايصاء صورة المسئلة الوارثان

او الوصى لهما او رجلان لهما على الميت دين او غريمان عليهما دين

للميت شهدا ان الميت جعل هذا الرجل وصيًّا فان ادعى الوصى ذلك

والموت معروف تقبل شهادة هؤلاء استحسانا ولو شهد رجلان ان

اباهما وكل فلانا بقبض ماله من المديون لم يقبل وان ادعى الوكيل ذلك جل

البيت ويقبل فى الايصاء اى الشهادة دون وكالة اى لا تقبل الشهادة فى وكالة

اذا ادعى اى الوصى الوصاية متعلق بتقبل اما اذا ادعى الوكيل الوكالة

لا تقبل وابناه اى ابناء الميت فاما المشهد اى على هذه الدعوى قوله

وقد قال للعمال صورة المسئلة شهادة العمال جائزة يريد به عامل الصدقات

اما العامل فى اخذ الجنايات لا تقبل شهادته بالاجماع المدعى عليه اذا

اقام البينة ان المدعى ستاجر الشهود لا تقبل جل البيت وقد قال

اى الفقها للعمال اى جامع الزكوات ايضا شهادة اى تقبل شهادتهم

ومن يتبع ستيجار اشهاد جمع شاهد كصاحب واصحاب عدا اى

ظلم بهذا الاثبات يعنى لا تقبل هذه الشهادة قوله وصدق صورة

المسئلة رجل شهد عند القاضى فلم يبرح اى لم يزل عن مجلس القاضى

حتى قال اوهمت بعض شهادتى اى اخطات يعنى به ردت فيها

او نقصت عنها بنسيان او خطاء فان علم القاضى انه عدل تقبل

قوله وان خرج عن مجلس القضاء ثم قال ذلك لم تقبل جل البيت

وصدّق اى الشاهد فى اوهمت اى فى قوله اوهمت بعض شهادتى اى

اخطات بنسيان ما كان يجب على ذكره او نقصان يجب على زيادته

بمجلس اي قال هذا الكلام في مجلس القاضي ان كان عدلا اي ان كان الشاهد
عدلا مسدّدا اي مستقيما معتدلا في قوله وفعله يقبل وان كان فاسقا وقال
هذا الكلام بعد ما خرج عن مجلس القاضي لا يقبل ولو شهدا صورة المسألة
رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وقال احدهما انه قد قضاه تقبل
تقبل شهادتهما على القرض حل البيت ولو شهدا اي شهد شاهدان بالقرض
والقرار احد الشاهدين قال قد قضاه اي المقروض بان القرض لا
رده بدا اي ظهر وثبت يعني به ان القرض يثبت بظهر والقضا لا يثبت ولا
يظهر والمراد بالرد قضاء الدين لان في الرد معنى القضاء قوله شهادته
صورة المسألة شاهدان شهد احدهما لرجل بالف وخمسمائة والاخر
شهد بالف والمدعي يقول لم يكن لي عليك الا الالف فشهادة الذي شهد
بالالف وخمسمائة باطل حل البيت شهادته اي شهادة احد الشاهدين
يُلغى اي يبطل بالف ونصفه اي نصف الف وهو خمسمائة اذا خصمه
اي المدعي والاخر اي الشاهد الاخر جرّدا اي شهد شاهد اخر بالف
والمدعي ايضا يقول لي عليك الف لا غير قوله وشروط صورة المسألة
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الاصيل على مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان مجلس القاضي فيتحقق العجز
على احضار الاصول حل البيت وشرط قبول الفرع اي قبول شهادته

ولو شهدوا بالقرض والقر وقال قد قضاه فان القرض لا رده بدا

شهادته تلغى بالالف ونصف اذا خصمه والاخر الالف جرّدا

وشروط قبول الفرع مرض اصله او السفر الثاني الشطون او الردى

مرضه

مرضه اصله اي مرض شاهد الاصل او السفر الثاني اي البعد والشطون
اي البعد ما كمدله وهو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها كما ذكرنا او الردى اي
هلاك الاصول قوله ولا يشهد صورة المسألة رجل قال اشهد في فلان
على نفسه بكذا لم يسع للسامع ان يشهد على شهادتي حتى يقول له اشهد
على شهادتي رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف وقالا لا ندري انها هي ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة
حتى يثبت عندهما المعرفة بالشهادة فتصح الاشارة اليها وكذلك كتاب
القاضي الى القاضي فان قالا في هذين البابين بنت فلان التميمية
لم يجز حتى ينسبوها الى فخذها لان بني تميم لا يحصون فكثر الاعيان
بهذه النسبة فلا يحصل التعريف ما لم ينضم اليه الفخذ وقوله الى فخذها
معناه الى ابيها الاعلى الذي ينسب بنو هذا اليه حل الابيات ولا يشهد
اي الفرعان الا اذا امرا اي الفرعان به اي بالشهادة وانما ذكره
لان الشهادة بمعنى الاخبار او المراد باداء الشهادة فان نُسِبا
اي الفرعان انثى بان قالوا بنت فلان الفلانية وفيها اي في
الانثى ترددا اي الشاهدان بان جيء بامراءة فقالا لا ندري انها هي
ام لا ففيه اي في تردد الشاهدين الفرعين وفي باب الكتاب اي
كتاب القاضي الى القاضي وقفته اي العصا على شاهديه اي على

شاهدي المدعي يشهدان انها اي المشهود عليها ملك لهذا الحاضر في الاداء
اي في اداء الشهادة والنجد وهو الاب الاعلى للرجل ينتسب اليه ابوه الا ذكره
حقيق اي جدير اي في النسبة تلك جدير ولا يكتفي بمجرد قوله ابن فلان الفلاني
ولمعنى بها اي بكتابي المسمى باللمعة في اللئالي الملهمة الجهل وباللمعة
والاستدارة العلم فبنور العلم يزول ظلمة الجهل فحينئذ يجد الرجل الطريق
المستقيم وينجو من السلوك في طريق غير مستقيم وقد شبه علماء المعاني
والبيان العلم بالنور والكفر والجهل بالظلمة في كثير من المواضع هذا ما
سنح بالبال في هذا المقام بتوفيق الملك العلام والحمد لله على الالهام والصلوة
على رسوله محمد سيد الانام

باب القضاء في المواريث

اسلام زوجه
صورة المسألة نصراني مات فجاءت امراته فقالت اسلمت بعد موته ولي
الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول قول
الورثة حل البيت اسلام زوجه كافر او تدعي اي اسلامها بعد الوفات
اي بعد وفات زوجها وهم اي الورثة ابوا اي قالت الورثة بانها اسلمت
قبل موته لم يسمع اي دعواها الاسلام بعد موته حتى لا ترث منه قوله
هذا صورة المسألة رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف وديعة فاقر
المودع لرجل ان هذا ابن الميت وصدقه الابن يؤمر بدفع المال اليه
ولو اقر رجل اخر انه ابن الميت ايضا وكذبه الاول وقال ليس له ابن

غيري

غيري كان المال كله للاول حل البيت هذا ابن مودعي يعني رجل عنده
مال مودع وقد مات المودع فاقر لرجل وقال هذا ابن مودعي المستغني
اي المستور المقبور والمراد منه الهالك اي ان مودعي الهالك ملزم اي
اقراره لذلك الرجل ملزم المال له واذا اعترف لغيره اي في هذه الصورة
اذا اقر لرجل اخر ان هذا ايضا ابن مودعي فليمنع اي يمنع من هذا
الاقرار ان هذا غير مسموع حتى كان المال كله للمقر له الاول قوله
واقبل صورة المسألة رجل مات واقام وارثه بينة على دار في يد رجل
ان اباه كان اعارها او اودعها من الذي في يده يعمل ببينته ويقضي
بالدار له فلا يحتاج ان يقول الشهود ان اباه مات وتركها ميراثا له
وصار كما لو شهدوا ان هذه الدار كانت في يد المورث عند الموت فلا
يحتاج ان يقولوا مات وتركها ميراثا له حل البيت واقبل بغير النقل
اي بغير ان يقول الشهود مات وتركها ميراثا له دعوى قائل هذا اي
هذا الشيء معار ابي ومودعه عند فلان هو صاحب اليد فنع اي احفظ
كشهادة اليد حال ميتته اي موت المورث كما اذا شهد شهود ان هذه
الدار كانت في يد المورث في وقت موته فحينئذ لا يحتاج الى ان يقولوا مات
وتركها ميراثا له كما في المسألة السابقة وفي اخبار توكيل صورة
المسألة رجل اوصى اليه اي نصب وصيا ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة

فهو وصي في البيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلمه انسان بالوكالة حل
الابيات وفي اخبار توكيل اي بالوكالة لرجل فيا لفرد اي لرجل واحد
اقتنع اي اكتفي وتصرف الموصي له نافذ اي جائز اي من غير ان يعلمه
انسان بالوكالة دون الوكيل اي لا ينفذ تصرفه بغير علم المشروع
اي انسان

باب من القضاء

قوله وصي يتيم صورة المسئلة
وللقاضي ان يقرض اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق والاب والوصي لا
يملكان ذلك وروي في رواية ان الاب بمنزلة القاضي ولا يجوز للقاضي ان
يامر انسانا ان يقضي بين اثنين الا اذا كتب في منشوره ولي من شئت ولا
يملك عزله الا اذا كتب في منشوره واستبدل من شئت حل البيتين وصي
يتيم ليس يقرض ماله اي مال اليتيم وقد يقرض القاضي نفائس ماله اي
نفائس اموال اليتيم جمع نفيس خلاف الخسيس وهو شيء قيمته غالية
والخسيس شيء قليل القيمة وليس له اي للقاضي نصب الخليفة اي عن
نفسه للحكم مطلقا اي مباحا ومجازا اذا لم يكن اي القاضي مأذونا بالاذن اي
اذن السلطان وشيء مثاله اي زين منشوره بان كتب فيه ولي من
شئت قوله وما اختلف صورة المسئلة القاضي اذا قضى في فصل
مجتهد اختلف فيه الفقهاء نفذ قضاؤه ولا يجوز لقاض اخر ان يرى
خلاف ذلك اي ان يبطله بل يمضيه وهذا اذا قضى ويرى ذلك صوابا

اما

وما اختلف فيه القضاة باسرهم
وقاض قضى فيه ازال الاختلاف

اما اذا قضى جزافا او قضى برشوة وثم نص بخلافه لا ينفذ وان قضى ناسيا
مذهبه او ظن ان مذهبه ذلك نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله حل
البيت وما اختلفت فيه القضاة اي حكم مسئلة اختلف القضاة باسرهم
اي جميعهم وقاض قضى فيه اي في المذكور وهي المسئلة المختلف فيها ازال
اي حكم القاضي اختلافه اي خلافه يعني به يصير الحكم مجمعا عليه ومتفقا
قوله اذا صورة المسئلة القاضي اذا قال لانسان قضيت على هذا
بالرجم فارجمه وسعه ان يفعل وان لم يشاهد قضاءه وروي عن محمد
رحمه الله انه لا يجوز العمل بقوله الا ان يعاين وقال الشيخ ابو المنصور
ان كان القاضي عالما ورعا يعمل قوله وان كان فاسقا عالما او جاهلا
لا يعمل الا ان يعاين الحجة وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان احسن
يعمل والا فلا وقياس هذا ان لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي ومشايخنا
رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية لكن يأخذوا بهذه الرواية في كتاب القاضي
الى القاضي حل البيت اذا امر القاضي برجم انسان او غير ذلك فكن صاح
اي يا صاحبي موقعا يعني كن به فاعلا بدا اي بذلك الامر ضربه متعلق
بقوله موقعا كالجلد مثلا او رجمه او نكاله اي عقوبة قوله ولو قال صورة
المسئلة قاض عزل فقال لرجل اخذت مالك على وجه القضاء فدفعته
الى فلان او قال قطعت يدك بوجه القضاء وقال الماخوذ منه لا بل

اذا امر القاضي بكر صاحب موقعا
بزاء ضربه او رجمه او نكاله

فعلمه ظلما فالقول قول القاضي ولا ضمان على الآخذ ايضا ان كان
استهلكه ولو قال المأخوذ منه اخذته او قطعته قبل ان تكون قاضيا
او بعد العزل فالقول قول القاضي انه فعل على وجه القضا الا ان هنا
يضمن الآخذ حل الشبه ولو قال معزول اي قاض معزول قضاء
قضيته اي اخذت هذا المال منك على وجه القضاء فقال بل ظلما اي
من ذا الى في جواب القاضي بل اخذته مني ظلما وكذب مقاله اي قول القائل
وهو آخذه ظلما او بعده اي المال ان قال المدعي لم تكن قاضيا اي
اخذت المال حين لم تكن قاضيا اذا سلم الاقرار اي سلم اقرار القاضي
من كان ناله فاعل بعده اي حين كان نال المال اي اخذه وهو آخذ المال
بعد بره بعد المال للمدعي من كان نال المال اي اخذه من ذلك الرجل بحكم
القاضي اذا اقر اي آخذ المال بمثل ما اقر القاضي في هذه الصورة وهي ما
اذا قال المأخوذ منه انك اخذت المال مني وانت لم تكن قاضيا قوله
ويحبس صورة المسألة رجل اقر عند القاضي بدين فانه يحبسه ثم يسأل
عنه ان كان موسرا ابد الحبس الى ان يقضي الدين وان كان معسرا خلى
سبيله بدليله اذا ثبت حما طلبه عند القاضي بان اقر مرة او مرتين
وامره بقضاء الدين ولم يقضه او جحوده عند القاضي حل البينة
ويحبس اي المديون بالاقرار اي عند القاضي بمال انسان ثم اذا ابدا اي

ظهر

ظهر اخا الفقر اي فقر اخلى نحمه اي سبيله يعني ارسله ولا يحبسه وادا له
اي يعطيه الدولة لان خلاصه عن الحبس والسجن دولة له ثم في كل موضع
يحبسه يحبس شهرين او ثلثة اشهر وفي رواية ستة اشهر وفي رواية اربعة
اشهر لان المقصود ضجر قلبه حتى يقضي الدين وذلك انما يحصل بطول
الحبس وهذا التقدير ليس بلازم بل هو مفوض الى راي القاضي
قوله ولو باع صورة المسألة قاضي او امينه باع عبدا للغريم او
الوارث اي يطلبها فقبض الثمن وضاع في يده ثم استحق العبد رجع
المشتري بالثمن على الغرماء او على الوارث ولو امر القاضي الوصي
ببيع العبد فباعه للغرماء ثم استحق العبد او مات قبل القبض
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء حل
الابيات ولو باع عبدا لارث اي باع عبدا للوارث او الغريم قاض لدينه
اي لدين الغريم او الوارث او النائب اي او باع عن نائب القاضي
الوافي اي الكامل وحاز اي جمع وقبض كل واحد منهما ماله اي ثمن العبد
فضاع اي ثمن العبد لديه اي لدى قاض او نائبه فاستحق بحجة اي
استحق العبد مستحق بالبينة او الموت اي موت العبد قبل القبض
اطفي ذباله اي نار ذباله وهي الفتيلة يعني به لا يضمن القاضي ولا نائبه
لانه على تقدير تضمينهما يشتمل عليهما نار الهم والغضب فاذا لم يضمنا

ولو باع عبدا لارث قاض لدينه
او النائب الوافي وحاز ماله
فضاع لديه فاستحق بحجة
او الموت قبل القبض اطفي ذباله
لمبتاعه اخذ الغريم فان يبع
وصي مع التكليف ضمن ماله

اطفى نار غضبه المبتاعه اى المشترى العبد احد الغريم اى يرجع المشترى
على الغريم بالثمن فان بيع اى وصح التكليف اى امر العاصى ضمن اى الوصى
ماله اى مال المشترى **باب مسائل متفرقة** قوله والمرء صورة
المسئلة ويجبر ذو الرحم المحرم على نفقة الصغير والزمن على قدر ما يرثون
منه وكذلك نفقة الاب على الولد فى ماله دون غيره من الاقارب حل البيت
والمرء ينفق كالميراث بالقدر على الاقارب حال العجز والصغر اى المرء
ينفق على الصغير والزمن من اقاربه بقدر ما اخذ من الميراث والعاجز
كالزمن مثلا قوله وناب صورة المسئلة رجل اشترى جارية فاستولدها
ثم استحقت الجارية او تزوج حرة فولدت له ولدا ثم استحقها رجل بالرق
وظهر انها كانت امة فالولد يكون حرا بالقيمة يعنى يغرم الاب قيمته ويعتبر
قيمته يوم الخصومة ولو مات الولد وخلف مالا كان ذلك لابيه ولا شئ عليه
من قيمته ولو قتل الولد واخذ الاب ديته غرم الاب قيمته حل البيت
وناب عن ولد المغرور ما اخذوا بالقتل دون الارث فى تضمين ذى
الغرور يعنى الشئ الذى اخذ بسبب قتل ولد المغرور ينوب عن ولد المغرور
اى يقوم مقامه حتى اذا قتل الولد واخذ ابوه ديته فيكون الدية بدل
الولد المغرور فيعطى حينئذ الاب قيمته للمستحق لا الوارث اى اذا
مات الولد وخلف مالا يكون لابيه ولا يضمن للمستحق شيئا لان الميراث

وناب عن ولد المغرور ما اخذوا بالقتل لا الارث فى تضمين ذى الغرور

لا يكون نائبا عنه او بدلا عنه حتى يضمن له ذو الغرور بدل المغرور قوله
ما اخذوا فاعل ناب والماخوذ بسبب القتل الدية وبسبب الارث الميراث
قوله اذا الوكيل صورة المسئلة رجل عليه الف درهم فجاء رجل وقال
ان رب الدين وكلنى بقبض ماله عليك من الدين فانه يسلمه يؤمر بتسليم
المال اليه ثم الغريم اذا دفع المال الى الوكيل ثم اراد ان يسترده لم يكن
له ذلك سواء صدقه او كذبه او سكت فان حضر رب الدين وجحد الوكالة
فله ان يرجع على الغريم بدينه وهل يرجع على الوكيل فان كان المدفوع قائما
فى يد الوكيل يرجع عليه سواء صدق الوكيل او كذب وان هلك فى يد الوكيل
هل له ان يضمنه فهذا على اربعة اوجه فى وجه واحد ليس له ان يضمنه
وهو ما اذا صدقه ولم يضمنه وفى الوجوه الثلاثة له ان يضمنه احدها
اذا كذبه والثانى اذا سكت ودفع المال اليه والثالث اذا صدقه وضمنه
ضمان الدرك بان يقول نعم انت وكيل لكن انى لا آمن ان يحضر الموكل
ويجحد الوكالة ويأخذ منى ثانيا فيصير ذلك دينا لى عليه فهل انت
كفيل بذلك فيقبل فاذا اخذ الموكل من الغريم حلت الكفالة فللغريم ان
يضمن الوكيل بحكم الكفالة حل الابيات اذ الوكيل بقبض الدين
صدق بان قال انى وكيل فلان الغائب اى رب الدين وكلنى بقبض
ماله عليك فصدقه المديون فليأخذ اى فليأخذ الوكيل ما عليه من دراهم

اذا الوكيل بقبض الدين صدق فليأخذ ومطلبات ان وافى من السفر
بالمال اى ولا ارتجاع اى بعد القضاء او التضمين لم يرد
وكان ربا بمن الصدق عوده واذا مع القضاء نائبا من القدر

الغايب اى يومر المديون باداء المال اليه ومعطيه اى معطى المال وهو رب
الدين الغايب ان وافى اى ان جاء من سفره ينا له ان ابى اى سال
المال رب الدين ان انكر وكالته بالقبض والارتجاع حرى بعد الضياع
اذا التضمين لم يدر اى لم يرجع الغريم على الوكيل بعد ضياع المال اذا لم
يتركه المديون تضمين الوكيل بان يقول المديون الوكيل ان قبضك جايز
لكن الغايب يحضر ويضمنني واذا فعل ذلك صار غاصبا ضامنا فهل انت
كفيل وضمن لى عنه بما يجب عليه وطاب ان لم يُصدّق عوده اى جاء عوده
المديون على الوكيل ان لم يصدق الوكالة لكنه دفع المال اليه عند ادعايه
واذن الى الان تم القضاء الى باب القضاء رشا بيد من الندى اى باعانة
من قضاء الله وتقديره وارادته

كتاب الوكالة

قوله وكيل
صورة المسألة رجل في يديه عبد لرجل وديعة فوكل رجلا بان يقبض
العبد منه وغاب الموكل فجاء يريد قبضه فادعى المودَع انه باعه منه يوقف
الامر يريد به ان الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضي عليه بالبيع يوقف الامر
حتى يحضر الغايب وكذلك لو وكله ان يجيء بامرأته او امته من موضع كذا
فادعت المرأة انه طلقها او ادعت الامة انه اعتقها فلا سبيل له عليهما
ولا يكون خصما حتى لا يقضى عليه بطلاقها ولا عتاقها بل يوقف الامر
حتى الحين وكيل بقبض العبد اى عبد وديعة به لرجل عند رجل عبد

ولم يقبض العبد اذ قال ذو اليد لقد باعني وهلي مشهد
توقف حكم البيع والقبض منتف كذا قصد تطليق واعتاق عبد

اودعه عنده فوكل وكيلا يقبضه ثم غاب صاحب العبد اذ قال ذو اليد
اى المودَع لقد باعه منى اى باع العبد صاحب العبد منى وهلي يشهد اى سلّم
الى بحضور من الناس توقف حكم البيع اى لا يقضى ببيع والقبض منتف
يعني لا يثبت للوكيل ولاية قبض العبد حتى يحضر الغايب كذا قصد تطليق
واعتاق اعبد يعني لا يقضى بالطلاق والعتاق بالاجماع قوله وفي
الدين صورة المسألة رجل وكل رجلا بقبض دين له على آخر فادعى من
عليه الدين انه اوفاه او ابراه صاحب الدين فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله هذا والاول سواء فانه لا يملك قبض الدين ولا يسمع البينة عليه على
الايفاء والابراء وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون خصما ويقضى عليه بالايفا
والابراء حل البحث وفي الدين اى في الوكيل بقبض الدين بالاثبات اى
اثبات المديون ايفاءه اى ايفاء الدين نجا اى فاز المديون وليس
لابي يعقوب اى ابي يوسف ذا ومحمد فانه عندهما لا يملك الوكيل قبض
الدين ولا يسمع البينة عليه على الايفاء والابراء قوله وبطل صورة
المسألة رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم
لم يكن وكيلا في ذلك كله ابدا حل البحث وبطل توكيل الكفيل محصّلا
اى حال كونه محصلا اى لذاك المال عن المكفول عنه المؤيد اى المنصور
قوله ونفتي صورة المسألة الوكيل بالخصومة اذا اقر في مجلس

وفي الدين بالاثبات ايفاء دينا وليس لابي يعقوب ذا ومحمد

وبطل توكيل الكفيل محصلا لذاك عن المكفول عنه المؤيد
ولو ضمن اعطى الاتفاق ... بوكالة ... غايب ...

القضا ان الوكيل قبض المال نفذ اقراره على الموكل استحسانا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره
والقياس ان لا يصح اقراره في الوجهين كما قال زفر رحمه الله ويصح في
الوجهين كما قال ابو يوسف رحمه الله حل البيت ونفى براى ابن الهذيل
وهو زفر رحمه الله وقوله اى قول ابن الهذيل هذا وهو ان وكيل خصام
الدين في القبض متعدي يعني الوكيل بالخصومة اذا اقر في مجلس القاضي
ان الموكل قبض المال من المديون ظالم في هذا الاقرار ولا يصح اقراره قوله
دراهم صورة المسئلة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا يجوز الوكالة في استيفاء
حد وقصاص عند غيبة المقذوف والمقذوف منه وولي القصاص ولو
وكل رجلين بالخصومة وبعض الدين يتفرد بالخصومة ولا يتفرد بقبض
الدين ما لم يجتمعا حل الابيات دراهم من اعطى لانفاق اهله اي
لينفق على اهل الموكل بامثالها اذ ذاك اى الوكيل انفق على اهل الموكل
يعتدي يعني اذا انفق الوكيل عشرة على اهل الموكل من مال نفسه تكون
العشرة التي اعطى الوكيل للانفاق بمقابلة العشرة من الوكيل وما جاء
باستيفاء حد اى اقامة حد وكالة ولا قود اى قصاص عن غائب متابد
اى متنفر متوحش ولو وكلا اى رجلان بالقبض اى بقبض الدين لم يغن

واحد

منشدا او صح

واحد اى لم ينفرد احدهما في القبض هذا اى هذا النظم يشبه الشعر من
قبيل جرد قطيفة اى شعر منثور اى مصوغ عسجد اى ذهب مصوغ وهذا
ايضا من قبيل جرد قطيفة

باب الوكالة بالبيع والشرا

قوله وكيل
شراء صورة المسئلة رجل امر رجلان يشترى له عبدين باعيانهما ولم يسم
الثمن فاشترى احدهما بمثل قيمته او بنقصان يتغابن الناس في مثله
جاز حل البيت وكيل شرا عبدين اي عبدين باعيانهما جاز شراؤه اي
شرى الوكيل الفرد اى العبد الواحد المنفرد ما ذكراه هذا بعلل الجواز
اى الثمن لم يذكرا الامر والمامور قوله ويوكله صورة المسئلة رجل
امر عبدا محجورا او صبيا يعقل بيع عبده فباع صح البيع عندنا والشافعي
رحمه الله خالفنا في الصبي حل البيت ويوكل المحجور اى يوكل الرجل العبد
المحجور من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وانما بعهدته اى بلحوق العهدة
بآمر الموكل اى رجع وصار رجوعا بذلك لا هو اى لا العبد المحجور قوله
ولو قال صورة المسئلة عبد امر رجلان بان يشترى نفسه له من مولاه
بالالف ودفع الالف اليه فان قال المولى للمامور بعته منك فقال
اشتريته يقع الشراء للمامور والالف المدفوع ملك المولى وعلى المشتري
الف اخرى من العبد وان قال اشتريته له او قال المولى نفس العبد
للعبد فقبل المامور عتق العبد والالف ملك المولى للمامور على العبد الف

اخر حل المسئلة ولو قال اى عبد لرجل خذ من سيدى طلقلى اى شخصى
ونفسى يعنى به اسعر نفسى من سيدى بهذا اى بالالف مثلا يملك بالطلاق
اى يملك الوكيل العبد اى بسبب عدم التقييد فان بينا اى الوكيل ورب
العبد وقيد هذا للاطلاق بان قال الوكيل اسعرت العبد لنفس العبد
او قال المولى بعت العبد للعبد فهو اى العبد معتق ربه اى يعتق العبد
وذا ماله اى الالف المدفوع الى السيد ماله لانه كسب عبده لان العبد وما
فى يده لمولاه فلينتقد اه اى فليعتقد الوكيل والموكل للمولى الف سوى ذلك
الالف قوله وقول وكيل البيع صورة المسئلة رجل قال لاخر امرتك
ببيع عبدى بنقد فبعته بنسيئه وقال المامور امرتنى ببيعه ولم يقل
شيا فالقول قول الاخر ولو قال رب المال للمضارب امرتك بالبيع بالنقد
وقال المضارب دفعت الى مضاربة بالنصف ولم يقل شيا فالقول
قول المضارب حل البيت وقول وكيل البيع اطلقت اى دفعت الى
العبد وامرتنى ببيعه ولم يقل شيا وقال رب العبد امرتك ببيعه بالنقد
فقول الوكيل اطلقت باطل اذ يدعى بالنقد ذاك اى حين يدعى الآمر
وهو رب العبد بالنقد رضاه اى رضا نفسه اى قال امرتك ببيعه
بالنقد وكذب رب المال فيه اى فى مثل هذه المسئلة اذا كان الاختلاف
بين رب المال والمضارب وما يكذب فيه وهو دعواه البيع بالنقد

وقوله

وقوله بهذا الالف صورة المسئلة رجل امر رجلا بان يشترى له عبدا
بالف درهم ونقد الالف اليه فاشترى عبدا فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور اشتريته بالف فان كان قيمة العبد الفا فالقول قول
المامور وان كان قيمته خمسمائة يلزم على المامور وان لم يكن الثمن منقودا واختلفا
فالقول قول الآمر مع يمينه ويلزم العبد على المامور حل المسئلة وقوله
اى قول رجل لاخر خذ اى العبد بن اى اشترى العبد بن تراه فجاء به
اى اشترى الوكيل عبدا وجاء بالعبد الى الآمر فالقول قوله كيله اى وكيل
الآمر اذا قال الموكل الآمر بالنصف اشتريته فقال اى عبده هذا اذا كان
العبد ادعى الفا كما ذكروا الا فالقول قول الآمر فيلزم العبد المامور وبالعكس
اى الحكم بالعكس ان لم يعطه الالف اى ان لم ينقد الموكل الالف الى الوكيل
حين امره ببيع العبد وهو ان القول يكون قول الآمر ساوى العبد الالف
او لم يساو قوله والذى صورة المسئلة رجل امر رجلا بان يشترى له هذا
العبد بالف درهم ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور
مع يمينه وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى رحمه الله يجب
التحالف هنا ايضا وجواب الكتاب يحمله لانه ذكر يمين الوكيل وهو
البائع فى حق الموكل والتحالف يخص يمين البائع واما المشترى فعليه

وبالعكس ان لم يعطه الالف والذى
يعتبر عبدا ليستميل هواه

يمين بكل حال وهذا هو الصحيح حل البعث والذى يعين عبدا اى والموكل
الذى يعين عبدا للشراء على الوكيل يشتمل سواء اى بطلب الامر سوى المامور
ويدارى معه لان القول قول المامور هنا لا قول الآمر فح بطلب الموكل الآمر
سوآر المامور الوكيل اى رضاه ولا ينازعه فى ذلك اذا صدق المامور بانه
فذا اى المامور احق بصدق فى قوله اشتريته بالف تهم اى ذلك التصديق
بوقع اعذار المامور فى الهم والغم بسببه قبول قوله فى الشرع قوله وفى
العبد صورة المسألة رجل امر رجلا بان يشترى له ثوبا او دابة لا يصح
وان بين الثمن الا اذا فوض الى رايه بان قال اشتر من الثياب ما شئت
واشتر من الدواب ما شئت فح يصح ولو قال اشتر لى حمارا او فرسا صح
الوكيل وان لم يسم الثمن حل البعث وفى العبد دون الثوب وكل بالشرى
اذا قدر الاثمان اى بين الموكل الثمن وهو اى الوكيل داره اى علمه يعنى
به التوكيل بشرى الثوب اذا بين الثمن لا يصح وفى العبد يصح التوكيل
اذا بين الثمن قوله وليس صورة المسألة مكاتبا وعبدا وذمى
زوج ابنته وهى صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز بالاجماع
وكذلك المرتد اذا قتل على ردته والحربى المستامن لا يجوز بيع واحد منهما
ولا شراء ولا نكاح على صغيرة حل البعث وليس على الحر الحنيف اى
المسلم ولاية لعبد اى ولاية التزويج لابنته الصغيرة المسلمة وبيعه وشراءه

لها يدى الصدر الحلى علاه اى علوه قيل المراد به ابو حنيفة رحمه الله وقيل اى
عند كل عالم كامل ظاهر كماله فى العلم قوله وصى صورة المسألة وصى
احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز حل البعث وصى
بمال الطفل اى الطفل اليتيم محتال اى يقبل الحوالة من المديون الغريم
لم يجز الا الاحتيال اذا لم تغزا اى اذا لم تظفر فيه اى فى هذا الاحتيال
بالخير بداه اى يد الوصى وهو ان يكون مواملى اى اغنى من المحيل
ويجوز ان يرجع الضمير فى بداه اى الطفل اى اذا فاز يد الطفل بالخير به
والخير به ما ذكرناه واذا لم يكن له فيه خير به لم يجز قوله ولا يضمن
صورة المسألة رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا
او كفيلا فهلك الرهن فلا شئ على الوكيل حل البعث ولا يضمن المامور
بالبيع اى الوكيل بالبيع ما توى اى هلك على قابل اى كفيل كالرهن
عند تواه اى عند هلاك الرهن كما اذا اخذ بالثمن رهنا فضاع فى يده
فلا ضمان عليه قوله اذا وكل صورة المسألة رجل وكل رجلين ببيع
عبده وسمى الثمن او لم يسم او امراة امرت رجلين بان يخلعها من زوجها
لا ينفرد احدهما حل البعث اذا وكلا اى الرجلان بالخلع من جانب
امراة وبيع عبد بالف فعقد الفرد واحد من الرجلين دون الاخر
سفاهة اى حماقة وجهالة سربت بحار الفضل عبابا العباب لشرمص

غير مص وفي الحديث الكباد من العبد الحاسد من طلب زوال الخير عن
اخيه وتمنى ذلك لنفسه والمغتبط من طلب مثل ما باخيه من الخير
ولا يتمنى زواله منه فالاول حرام والثاني مباح كباسط كفيه اي حاسدي
كرجل باسط كفيه الى بحر الفضل والعلم ليبلغ فاه اي فمه الى ذلك ولا
يمكن له الوصول الى ذلك فيبقى منتظرا متحيرا وحاصل المعنى شربت
ماء الفضل والعلم من بحره لا من الكوز الصغير اي حصل لي العلم والفضل
من الاكابر لا من الاصاغر وحاسدي ينتظر حصوله وينظر كيف يهتدي
اليه اي كان حاسدي يمد يديه طالبا ذلك فلا يجده ولا يعطى ذلك بسواله
او كانه يسال ذلك بيديه جالسا يريد ان يدخل فاه في بحر الفضل وليس
يتيسر له ذلك قيل هذا اقتباس من قوله تعالى والذين تدعون من دونه لا يستجيبون
لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه

كتاب الدعوى

قوله لو باع صورة المسئلة جارية حبلت في ملك انسان فباعها
فولدت في يد المشتري فادعى البائع نسب الولد وقد اعتق المشتري الام
ثبت نسب الولد وعتق الولد ويقسم الثمن على قيمة الولد وعلى قيمة
الام فما اصاب الام يلزم المشتري وما اصاب الولد يرد على المشتري
ولم تصر الجارية ام ولد للبائع وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يرد جميع الثمن على المشتري وان كان

المشتري

لو باع من حبلت في ملك الرجل وجاءت في يد [illegible] مولودها النفل
ان ادعى البائع المولود صح اذا ما اعتقت هي لا [illegible] ايها الرجل

المشتري اعتق الولد فادعى البائع الولد فدعواه باطل اي لا يثبت النسب
لا بعض البيع في شيء من ذلك حل البيتين لو باع من حبلت اي جارية حبلت
في ملك رجل فباع الرجل الجارية وجاء في يد ذا اي المشتري مولودها اي
المولود من الجارية النجل صفة المولود يقال رجل نجل اي غير متطيب
ريحه وبالفارسية گنده بوى اذا ادعى البائع المولود اي نسبه صح اي
دعواه اذا ما اعتقت هي اي الجارية لا هو اي لا الولد فادعى نسب المولود
لا يصح دعوته ايها الرجل اي يا ايها الرجل افهم هذا الكلام وتفكر فيه قوله
من قال صورة المسئلة صبي في يد رجل اقر انه ابن عبده فلان الغايب
ثم قال هذا ابني لم يكن ابنه ابدا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وان
جحد العبد ان يكون ابنه اي كذلك المولى وقال انه ليس بابني قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد فهو ابنه اي ابن المولى حل
البيتين من قال للخادم المولود في يده اي لغلام مولود في ملكه هذا اي
هذا الخادم المولود ابن عبدي فلان وهو اي العبد موتحل اي غايب
فماله اي ليس لهذا القائل دعوة فيه اي في المولود اي لا يثبت
نسب منه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز اي دعوته ويثبت نسبه منه حال جحود العبد
اي جحود العبد ان يكون ابنه ما نقلوا والمنقول هو صحة الدعوة

من قال للذي في يده هذا ابن عبدي فلان وهو مولود في يده [illegible]
قال الى دعوة فيه وعندهما يجوز حال جحود العبد ما نقلوا

وسوت النسب قوله وبطل العتق صورة المسألة رجل ولد في ملكه غلامان
توامان فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الذي في ملكه
يثبت نسب الولدين منه ويظهر بطلان البيع وبطلان عتق المشتري حل
البيع وبطل العتق من مبتاع توامه اي من مشتري من احد التوامين دعواه
صاحبه اي دعواه البايع ذلك التوام توامًا اخر فالجزء متصل اشارة الى
التعليل يعني به ان احدهما متصل بالآخر وكالجزء منه لا ينفصل احدهما
عن الآخر بل هما متصلان فاذا ثبت النسب في احدهما ثبت في الاخر ضرورة
قوله وكافر صورة المسألة صبي في يدي مسلم ونصراني فقال النصراني
هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني ويكون حرا حل البيت
وكافر اي نصراني قال هذا ابني اي الولد متنازع فيه بينه وبين مسلم
يصح اي دعوته ويكون ابنه اذا يدعوه الرق ذو الاسلام اي صاحب
الاسلام وهو المسلم مستقل اي بقول المسلم هو عبدي قوله لا قول
انثى صورة المسألة امراة ادعت صبيا انه ولدها ولها زوج فشهدت
امراة انها ولدته يثبت النسب من الزوج وان لم تشهد فلا يثبت النسب
اذا انكر الزوج انها ولدته وان صدقها الزوج يثبت النسب من غير شهادة
القابلة ولو قال الزوج هو ابني من امراة اخرى وقالت المراة هو ابني
من زوج اخر كان لي فهو ولدهما حل البيتين لا قول انثى للذي في يدي

ولدي

ولدي اي لا يثبت قولها ان هذا الولد الذي في يدي ولدي الا بشهادة اي
بشهادة شاهدة اي قابلة او خاطب اي زوج يكل اي يعتمد ويصدق قولها
وان هما اي الزوج والزوجة ادعيا من آخرين بان قال الزوج هذا ابني
من امراة اخرى كانت لي غير هذه وقالت الزوجة هو ابني من فلان آخر
غير هذا فذا اي الولد يكون بينهما اي بين الزوج والزوجة فليهنك الدول
جمع دولة اي فليكن الدولة هنيئا مريئا لك وبالفارسية كوا رنده
باد تراد ولتها

كتاب الاقرار

قوله اخذت صورة
المسألة رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي
وقال المقر له اخذته غصبا فالقول قوله مع يمينه والمقر ضامن الا ان
ينكل المقر له عن اليمين ولو قال اعطيتني الف درهم وديعة وقال الاخر
اخذتها غصبا فالقول قول المقر مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فحينئذ
يضمن حل البيتين اخذت دراهما من ذا اي من فلان وديعة وذا
المقر له غصبا اي يقول المقر له اخذ غصبا مع الوقيعة اي مع المحاربة
والمعارضة والوقيعة القتال والجمع وقايع فان يملكن اي الدراهم يضمنه
اي المقر له يضمن المقر هنا في قوله اخذت دراهما من ذا الا اي لا يضمنه
اذا ما قال اي المقر اعطاني اي صاحب الدراهم هذه الدراهم وديعة
وانما صرف لضرورة الشعر قوله اخذت صورة المسألة ولو كان في

وبطل العتق من مبتاع توامه دعواه صاحبه والجزء متصل

وكافر قال هذا ابني يصح اذا يدعوه ذو الرق ذو الاسلام مستقل

لا قول انثى للذي في يدي ولدي الا بشهادة او قابلة او خاطب يكل

وان هما ادعياه من آخرين فذا يكون بينهما فليهنك الدول

اخذت دراهما من ذا وديعة وذا غصبا يقول مع الوقيعة

فان يملكن يضمنه هنا الا اذا ما قال اعطاني وديعة

اخذت دراهما او عشرة وان قال لي اعطى وديعة

بده الف درهم فقال هذه الف درهم كانت وديعة لى عند فلان فاخذتها منه
وقال فلان لابل هو مالى اخذتها منى غصبا يؤمر الى فلان حل البسط احدت
اى قال المقر احدت دراهما او دعتها ذا اى عند فلان وذلك اى المودع
قال هو مالى احدت منى غصبا بعطوا اى باخذ المودع منه جميعه اى جميع المال
من المقر قوله اقر صورة المسئلة رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن
متاع او قرض فقال بعد زمان هى زيوف او نبهرجة لا يصدق لا اتفاق
وان ذكره موصولا بان قال لفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع او
قال اقرضنى الف درهم زيوفا او قال لفلان على الف درهم من ثمن
متاع او قرض الا انها زيوف موصولا يصدق عند ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يصدق وان قال في هذا كله القائم قال
الا انه ينقص كذا ان وصل يقبل وان فصل لا احل البسط اقر بالف
ايداع وغصب يصدق اى المقر في الزيوف مع القطيعة اى بلا احتياج
وصل بان قال لفلان عندى الف درهم وديعة او غصبا ثم قال بعد
ساعة الا انها زيوف ويسمع منه اى من المقر دعوى النقص وصلا
بان قال لفلان على الف دراهم الا انه ينقص منه مائة درهم فلا تعوزه
اى فلا يستكثر هذا نفس مستطيعة اى قوية وبالفارسية بسيار نشمرد
نفس توانا و باقوه مائة مستثنى را اى بجوز هذا الاستثناء تلك النفس

وينقص

وينقص من الالف مائة ولا تقول بانه لا يجوز وانه كثير قوله ابو الابنين صورة
المسئلة رجل له على رجل مائة درهم فمات وله ابنان فقال احدهما قبض
ابى خمسين صح اقراره في حق نفسه وهو خمسون وللابن الاخر خمسون حل
البسط ابو الابنين اى اب له ابنان مات اى الاب وكان دين له اى كان
له دين على رجل كالمائة مثلا عالى الطبيعة اى عالى طبعه يعنى به المديون
فقال ابن اى قال واحد من هذين الابنين ابونا نال نصفا اى قبض
ووجد نصف الدين من المديون وهو خمسون يحول نصفه الباقى اى يعطى
للابن المقر نصفه الباقى وهو خمسون ايضا رضيعه اى الى اخيه وانما
سماه رضيعا لان كل واحد منهما ارتضع من ثدى ام واحدة وبالفارسية
معناه بدهد بجاره درم رابهم شيره خود ش قوله له من ذا صورة
المسئلة رجل قال له من دارى من هذا الحائط الى هذا الحائط او ما
بين الحائطين فله ما بينهما وليس له من الحائطين شئ حل البسط
له من ذا الى ذا اى قال لفلان من دارى من هذا الحائط الى هذا الحائط
فما الجدران اى ليس الجدران منها اى من الدار المقر بها في الشريعة
حتى لا يكون له من الحائطين شئ ذات الدهر يقرع لى صفاه اى يرمى الى
ويوصل وهى الحجر والمراد به ايصال الشدة اليه ويعذر اى الدهر يعذر فى
فعله هذا فهو لا يدرى قرعه اى مقروعه بالحجارة اى لا يعلم سببه واراد

به نفسه لانه علم ذلك لم يفعل بهذا فاذا فعل عن جهل يعذر لان الجهل فى
بعض المواضع عُذر معنا. با لفارسية روزكار راديدم كه سنك بلا بسوى
من مى انداخت ومعذور داشته مى سوددرين فعل از براى انكه مهتر خود را
نمى دانند والفا تعليل للعذر **كتاب الصلح** قوله لو صالح صورة
المسئلة عبد ماذون له قتل رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه مع ولي
المقتول على مال ولو قتل عبد هذا العبد رجلا عمدا فصالح العبد مع ولي
القتيل على مال صح حل البيت لو صالح الماذون اى العبد الماذون عن
عمده اى عن قتاله العمد يبطل اى الصلح لدلالة صالح عليه الاخ العمد من
عبده اى عبد عبد الماذون قوله وما لك النصف صورة المسئلة عبد بين رجلين
فاعتق احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل
باطل وان صالحه على عروض جاز حل البيت وما لك النصف اى نصف العبد
المشترك اذا صالح المعتق لعرض سوى نقده اى لا بالنقد جاز اى الصلح
وفى النقد اى الصلح فى النقد سوى جايز ان لم يكن جاوز عن حده اى عن
حد النصف قوله والحط صورة المسئلة رجل قال لاخر لا اُقر لك بما تدعى
حتى تاخر سنه او يحط بعض المال فاخره او حط صح التاجيل والحط
وهذا انما يكون فى السر اما اذا كان علانية يواخذ به والله اعلم حل
البيت والحط والتاخير ماض اى جائز اذا اقراره يُعقد من فقده اى

حين

حين اقراره المطلوب من فقدان الحط والتاخير اى الاقرار بالمال منعقود مبني
لفقدان الحط والتاخير منك فاذا وجد منك ذلك وُجد مني هذا وهذا ظاهر
واما قوله يعقد مكان ينعقد فمن قولهم بعد فلان عن هذا الامر اى تركه
واعرض عنه اعراضا **كتاب المضاربة** قوله مضارب شخص
صورة المسئلة مضارب ادان دينا اى عقد عقد المداينه او باع نسيه
يريد به اذا كان له ديون على الناس بسبب التجارة فان كان فى المضاربة
ربح فانه يجبر على التقاضي وان لم يكن فيه ربح لم يجبر لكن اذا امتنع عن
التقاضي يقال له أجل رب المال اى وكله لان الحوالة يستعمل مكان
الوكالة لما فيه من نقل المطالبة وكذلك كل وكيل لا يجبر على الاستيفاء
وكيل اى يوكل الموكل على المشترى اما البياع والسمسار يجبر على
الاستيفاء لانه وكيل بالاجر وجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة لعرف
الناس السمسار يكسر السين هو ان يصير الرجل من اهل الحضر وكيلا
للذين يقدمون فيبيع ما يجلبونه حل البيت مضارب شخص اى مضارب
لرجل او امراة ولذلك قال شخص ليتناول الذكر والانثى صير الدين ماله
فان ربح اى فان كان فى المضاربة ربح استوفى اى يطلب ويأخذ المال
بنفسه ويتقاضى والا اى وان لم يكن فى المضاربة ربح احاله اى يوكل رب
المال على المشترى حتى يأخذ ماله عن المشترى ولا يلزم عليه التقاضي

والطلب قوله ومن معه صورة المسئلة مضارب معه الف درهم بالنصف
اشترى جارية قيمتها الف فوطيها المضارب فجاءت بولد يساوي الفا فادعى
المضارب نسب الولد لم تصح دعوته في الحال لكنه موقوف لكن دعوة النسب
لم يبطل فبقيت الدعوة فاذا بلغ قيمة الغلام الفا وخمسمائة الا ظهر الربح وهو
خمسمائة فنصفه للمضارب فقد ملك المضارب شيا من الولد فنفذت دعوته
وعتق نصيبه من الولد وفسد نصيب رب المال فيستسعى رب المال الولد
في الف ومائتين وخمسين الف راس ماله ومائتان وخمسون نصيبه
من الربح وليس له ان يضمن المضارب شيا وان كان موسرا واذا اخذ
رب المال الفا ومائتين وخمسين الف راس ماله ومائتان وخمسون
ربح ظهر ان الام كلها ربح نصفها لرب المال ونصفها للمضارب فصارت
الجارية كلها ام ولد للمضارب وضمن نصف قيمتها لرب المال موسرا
كان او معسرا حل الابيات الثلاثة ومن معه اى مضارب معه الف
بالنصف اى نصف الربح له ونصفه لرب المال شرى بها اى اشترى بتلك
الالف فتاة اى جارية فتغشاها اى وطئها المضارب فجاءت بولد
فيصفى اى يختار غزاله اى ولده اى يدعى الولد الموجود وقيمته الف
اى قيمة الولد عند الدعوة الف فزاد بنصفها اى زاد قيمة الولد بمقدار
نصف الالف اى خمسمائة ففى خمسة الاسداس يسعى اى الولد يسعى لرب

ومن معه بالنصف الف شرى بها ... فتاة فيغشى ان يصفى غزالها
وقيمته الف فزاد بنصفها ... ففى خمسة الاسداس يسعى لربّ مالها
وضمن نصف الام فى الالف اذ ... سعى مضاربه فالام توعى ...

المال

المال وهو الف ومائتان وخمسون حياله اى قباله وفى مقابلته واذ
نال اى وجد رب المال الفا وهو راس ماله يضمن اى رب المال المضارب
نصف الام اى نصف قيمتها وهو خمسمائة فى الالف اذا سعى اى حين سعى الولد
فى الالف مضاربة متعلق بقوله يضمن فالام تدعى اى يحفظ حيالها اى
ولد المضارب لانها صارت كلها ام ولد له فيحفظ ولاءه وتربيته والسعلة
فى الاصل ولد الشاة قوله وان باع صورة المسئلة مضارب معه الف
بالنصف اشترى بها بزا او متاعا وباعه بالفين ثم اشترى بالفين عبدا
فلم يعدهما المشترى للبائع حتى ضاع الالفان فالالف وخمسمائة على رب
المال اى يغرم رب المال هذا القدر وخمسمائة على المضارب لكن العبد لكن
المطالب به هو المضارب فيؤدي ثم يرجع به على رب المال ويخرج ربع العبد
من ان يكون مال المضاربة لان المضارب ضمن ثمنه من مال نفسه ومال
المضاربة امانة في يد المضارب وبعد صار مضمونا عليه بالثمن وضمان
المضارب ينافي المضاربة فخرج ذلك منه ان يكون مال المضاربة والباقي
بقي على المضاربة وصار راس المال الفين وخمسمائة لانه حصل بعقد
المضاربة والباقي باداء الضمان لان رب المال اعطى مرة الفا ومرة
الفا وخمسمائة لكنه لا يبيعه المضارب مرابحة الا على الفين لانه اشتراه
بالفين حل البيتين وان باع اى المضارب بالالف ثوبا فباعه اي

وان باع بالالفين ثوبا بالف ... شرى فاشترى بالكل عبدا او مالها
وفى يده الالفان ضاعت بجوده ... سوى الربع رب المال ...

باع الثوب المشترى بالفين ثم ابتاع اى اشترى هذا اى عبدا عاله اى بها
فى يده وهو الالفان وفى يده اى وفى يد المضارب الفان ضاعت بخوده
اى بحوده اى رب المال سوى الربح اى الا الربح فانه لا يخود به رب المال وهو
الف وخمسمائة والربح وهو خمسمائة يكون على المضارب يعنى اذا باعه يبيعه
بالفين مرابحة لانه هو الثمن والربح ظاهر اى يظهر اذا جاء لرب المال الفان
وخمسمائة وللمضارب الف والزائد عليها يكون ربحا لانه كان للمضارب
خمسمائة من الربح ونقدها من عنده خمسمائة فيكون الزائد عليها بينهما سواء
اذا نصف الف وهو خمسمائة بعد الفين خالة اى ظنه المضارب وقيل خالة
بالحالة من الحوالة اى حالة لرب المال وفى بعض النسخ وان باع بالالفين
ثوبا بايعه شرى فاشترى بالكل عبدا وعاله اى انفق عليه وربّاه قوله
وحين اشترى صورة المسئلة مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا
قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على رب المال
وربعه على المضارب فاذا فدياه يخرج العبد كله من ان يكون مال المضاربة
فيخدم رب المال ثلاثة ايام وللمضارب يوما حل الابيات وحين اشترى
اى المضارب عبدا بها اى بالالف وهو اى العبد المشترى ضعفها اى قيمته
ضعف الالفين وهو الفان واجرى دما ذا اى اراق العبد مخطيا واساله
اى الدم فثلثة ارباع الفداء على الذى له المال والمامور وهو المضارب ربعا

انا له اى اعطاه ربع الفداء فيخرج كل العبد مما بعد فداء من عقد المضاربة اى
لا يبقى من مال المضاربة وشدا اى المضارب ورب المال على الارباع ملكا
حبا له اى حبال الملك وهو جمع حبل وبالفارسية معناه ريسمان ملک را
محکم کنند یعنی بردو بران بنده بر ارباع یعنی یخدم العبد رب المال ثلثة ايام
وللمضارب يوما قوله وحق التعدي صورة المسئلة مضارب عمل فى
المصر فليست نفقته فى المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه فى مال المضاربة اما الدواء فى مال المضاربة وهو نظير المرأة
نفقتها فى مال الزوج ودواها فى مال نفسها وما انفق المضارب على
نفسه لم يلحق براس المال وما انفق فى الكراء والحملان وقصارة الثياب
ونحوه يلحق براس المال اعتبارا للعادة حل البيتين وحق التعدى
اى ثبت ووجب غذاء المضارب والركوب اى ركوبه ولبسه اى لباسه
به اى بمال المضاربة الا التداوى فانه ليس من مال المضاربة حين
ودّع اى المضارب آله اى اهله يعنى خرج من المصر يريد السفر وفى الربح
اى فى بيع المرابحة لم يحسب مؤنة نفسه اى نفس المضارب اذا حاسبا
اى المضارب والمشترى حملانها اى حملان المتاع ومثاله اى مثل الحملان
كاجرة الصبغ وغيره قوله وفى صبغها صورة المسئلة مضارب صبغ
الثياب احمر صار شريكا بقدر الصبغ فى الثياب فيقسم الثمن على قيمة

الثوب ابيض وعلى قيمته مصبوغا فما اصاب الصبغ يكون للمضارب وما
اصاب الثوب يكون مال المضاربة ولو قصرها لا يكون شريكا فيه ولو لم يقل
له اعمل برايك يكون ضامنا الثوب بالصبغ ورب المال بالخيار ان شاء اجاز
صبغه ويصير شريكا بقدر الصبغ وان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض والوب
للمضارب حمل البيت وفي صبغها اي صبغ المضارب الاثواب حمرا لا غسلها
اي قصارتها غدا اي صار المضارب شريكا اي لرب المال فلم يضمن اي بخلط
الصبغ في الثياب اذا ما يرى له اي اذا كان للمضارب ان يعمل ما يرى
يعني بقول رب المال له اعمل برايك قوله ويبطل صورة المسألة مضارب
شرط لنفسه نصف الربح وزيادة عشرة دراهم او شرط رب المال لنفسه
ذلك فالمضاربة فاسدة واذا فسدت المضاربة فجميع الربح يكون لرب
المال وللمضارب اجر مثل عمله كما في الاجارة الفاسدة مضارب شرط
عليه ان يبيع ويشتري بالكوفة صح هذا الشرط حتى لو خرج بمال المضاربة
الى السفر فهلك يصير ضامنا وكذلك لو ذهب الى البصرة واشترى بها
متاعا ضمن حمل البيت ويبطل اي عقد المضاربة بعد الشرط اي
النصف اي نصف الربح شرط دراهم فاعل يبطل وساوى اي المقدم من
المسألة في فساد المضاربة انتقاله اي انتقال المضارب يعني اذا
عين رب المال بلد العمل المضاربة فانتقل المضارب الى بلد اخر وعمل

فيه يبطل هذه المضاربة ويضمن المال اذا هلك كما في المسألة المتقدمة
فيكون هذه مساوية لذلك في الفساد قوله ولو قال صورة المسألة رب
المال اذا قال للمضارب اعمل برايك فما ربحت من شيء فبيننا نصفان فدفع
المضارب الى اخر مضاربة بالنصف وربح المضارب الثاني فنصفه للثاني
والنصف الاخر بين رب المال وبين المضارب الاول ولو قال رب المال
للمضارب الاول ما كان من فضل بيني وبينك نصفان والمسألة بحالها
فنصف الربح للاخر ونصفه لرب المال ولا شيء للمضارب الاول حمل البيتين
ولو قال اي رب المال للمضارب ما ربحت منصّف اي بيني وبينك نصفان
وضارب بعد الاذن بالنصف حاله اي اعطى المال بعد اذن رب المال
مضاربة بالنصف حال اي اخاه والمراد انه اعطى المال مضاربة
الى شخص اخر وانما ذكر الخال للنظم وربح المضارب الثاني فبعد نصف
الخال وهو نصف الربح نصّف اي جعل النصف الاخر بين رب المال وبين
المضارب الاول وان يقل رب المال للمضارب الاول في المسألة المتقدمة
فما كان من شيء اي ما حصل من ربح بيني وبينك نصفان فذا اي رب
المال النصف اي نصف الربح ناله اي وجده ونصفه للمضارب
الثاني ولا شيء للاول قوله وما جاز صورة المسألة ولا يجوز المضاربة
الا بدراهم او دنانير وكذلك الشركة فان زاد راس مال احدهما من جنس

ما يصلح راس المال من الدراهم والدنانير بهبة او ميراث لا تستى مفاوضة
وتصير شركة عنان وتصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بالتصرف في
نصيبه كفيلا عن صاحبه فيما يلحقه من ضمان التجارات فان ورث
احدهما عرضا او وهب له فهو له ولا تفسد المفاوضة حل السبق وما
جاز اى لا يجوز المضاربة الا بالنقود وهى الدراهم والدنانير كعقده
مفاوضة اى كعقد عاقد شركة مفاوضة فانها ايضا لا يجوز راس
مالها الا بالنقود فليتخذها اى النقود ثماله اى غياث عقد المضاربة
يقال فلان ثمال قومه اى غياث لهم يقوم بامرهم وجار حاجتهم وانما
جعل النقود عمادا له لان عقد المضاربة لا يصلح الا بها فيصير سببا
لوجوده فكانها عماد له وان يوهبا او يورثا اذا ما تعاوضا اى
عقدا عقد المفاوضة لفرد اى لواحد من الشريكين لمفاوضين نقود
متعلق بقوله يوهب اى يوهب نقود لفرد منهما لا العروض فان
ابرات العروض او هبته لا تفسد المفاوضة ازاله اى ازال المذكور
عقد المفاوضة وتعود الشركة عنانا قوله ولو قال صورة المسئلة
قال رب المال للمضارب دفعت اليك الفا بضاعة وقال ذو اليد
هى مضاربة وقد ربح الفا فالقول قول رب المال مضارب معه الف
اشترى بها عبدا وقبضه فلم ينقد الالف البائع حتى هلك فانه يدفع

رب المال اليه الفا اخرى فان هلكت يدفع اليه الفا اخرى ابدا وراس المال
جميع ما دفع اليه رب المال حل الابيات ولو قال رب المال لذى اليد هذه
اى الالف بضاعة وذا قال اى ذو اليد قال ضاربنا اى عقدنا عقد المضاربة
وهذه مال المضاربة يرد مقاله اى قول المضارب ويقبل قول رب المال
وبعد شراه اى شراء المضارب كلما ضاع الفه يوفيه اى يعطيه رب المال
المضارب اخرى اى الفا اخرى مثاله اى مثل الالف الاولى ولكن راس
المال ذلك كله اى المدفوع الى المضارب مرات وبالربح خظى اى رب المال
حسن وفى كماله اى حين اعطى المضارب كماله قوله ولو عبد رب المال
صورة المسئلة ولو شرط رب المال ان يعمل عبده مع المضارب ويكون ثلث
الربح لرب المال والثلث للعبد والثلث للمضارب جاز وللمضارب ان يودع
ويبضع ولا يدفع مضاربة الا ان يقول اعمل برايك حل البيتين ولو عبد
رب المال شاركه اى المضارب فى العمل بان يكون للعبد ثلث الربح مضى اى
جاز ويبضع اى المضارب رب المال لكن لا يضارب اى لا يعطى المال الى اخر
مضاربة قاله اى قال هذا الجواب امام فاعل قاله همام اى سيد قيل
المراد به محمد بن الحسن رحمه الله وقيل اراد به ابا حنيفة رحمه الله
فايق اى سابق على اقرانه وامثاله فى العلم غيرمائق اى غير احمق
وغير غبى والموق حمق فى غباوة يقال فلان احمق مائق الجمع موقى

مثل حمقى جمع احمق فعيل الرزايا القبيل الكفيل الرزايا جمع رزيه وهي النعم
اي هو كفيل وضامن لاصحابه وطلبته النعم وهي نعمة التصنيف والتدريس
وبيان العلوم ليس يفرى اي ليس يقطع بضم اليا وفتح الرا مسندا الى
المصدر المجهول والفاعل محذوف مثل قوله وقد حيل بين العير والنزوان
اي ليس يفرى الفري وبالفارسيه بريده نمى شود بريدن شده في قباله اي
شراكه وهو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والذي يليها وفيه محذوف
تقديره ليس يفرى احد مثل قباله وحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه والتي فتحة المضاف الى المضاف اليه اي ليس يصنع احد مثل صنيعه
من التاليف ووضع المسائل الفقهيه وترتيب الدلائل عليها وهذا مثل
قولهم هذا الذي لا يفرى فريه اي لا يعمل مثل عمله ولا يقدر ان يسار بسيرته
والفري الشي البديع العجيب فعيل بمعنى مفعول من فرى الاديم وهو قطعه
وحقيقته ان لا يقطع ما قطعه من الصنع البديع ويجوز ان يكون
المراد من قبيل جماعة ومن الرزايا المصايب جمع رزيه ولا يفرى بفتح اليا
وقباله مفعول يفرى اي جمع المصايب لا يفرى شراك نعله اي لا يورقه
لانه صابر في احتمال الشدايد والصابر مبشر بالرحمة لقوله تعالى وبشر
الصابرين الذين الايه وليس الصبر صنيع كل احد لانه امر صعب
فيستحق المدح لذلك ولهذا وعد عليه الاجر بغير حساب ووعد له تضاعف

الرحمه

الرحمة لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة حيث قرن الصلوات
وهي الرحمة بالرحمة للتاكيد اشارة الى تضاعف الرحمة عليهم والله اعلم
بالصواب

كتاب الوديعة

الوديعة المال المتروك عند امين
يحفظه فعيلة من الودع وهو الترك ومنه الحديث لينتهين اقوام من
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ليكونن من الغافلين قوله
اذا قال صورة المسلة رجل في يده الف ادعاها رجلان كل واحد
يدعي ان الالف له اودعها اياه فابى ان يحلف لهما اي لكل واحد على
الانفراد يحلف لهما فان نكل المودع لهما فالالف بينهما وعليه اي
وعلى المودع الف اخرى بينهما ايضا حل المتن اذا قال اي قال
رجل لاخر هذا الالف عندك مودعي وزاحمه شخص كذلك اي ادعى رجل
اخر على ذلك وقال هذا الالف مودعي فدا اي الالف لهما اي للمدعيين
ان نكل الخصم عنهما اي امتنع الخصم وهو المدعى عليه المودع عن يمينهما
وياتي اي الخصم بالف اخرى غير هذا اي غير الالف الاولى موزع اي
مقسوم بين المدعيين نصفين كما وزع الاولى بينهما قوله وبالدفع صورة
المسلة وللمستودع ان يدفعها الى من شاء ممن كان في عياله وان
نهاه ان يدفعها الى احد من عياله ان لم يكن له بد من ذلك بان كان
شيا لا يمكنه ان يمسكه مع نفسه كالدابه ونحوه لا يصح النهي وان كان

اذا قال هذا الالف عندك مودعي وزاحمه شخص لذاك يدعي
فدا لهما ان ينكل الخصم عنهما وياتي بالف غير هذا موزع
وبالدفع لم يضمن الى من يعوله
كذا وضعها في ملكه اي موضع
وفي الدار للعذر الذي لا البيت ضامن
كذا ان يجد من ذاكه بدا ويدفع

شيا له منه بد ضمن وله ان يحفظ الوديعة حيث شا في بيته وحانوته وفي
كل مكان يحفظ ماله فيه عادة عملا باطلاق اللفظ ولو امره ان يحفظ في داره
ونهاه عن دار صح التقييد ولو كان بيتا في داره فامره ان يحفظ في
هذا البيت ونهاه عن بيت اخر لم يصح النهي حل المتن وبالدفع اي
دفع المودع الوديعة لم يضمن اي المودع اي من يحوله متعلق بالدفع اي عكرنه
ديرتبه كذا وضعها اي وضع المودع الوديعة في ملكه اي موضع شاء
اي لا يضمن هنا ايضا اذا ضاعت وفي الدار بعد النهي اي وضع الوديعة
في الدار بعد نهي المودع اياه عن وضع الوديعة في الدار لان البيت صاين
ولا يضمن في البيت في دار بان امره يحفظ الوديعة في بيت من هذه الدار
فحفظها في بيت اخرى من هذه الدار كذا ان يجد عن ذلك بدا ويدفع
اي يضمن ان كان شيا له معه بد بان كان شيا يمكنه ان يمسكه مع نفسه
ومع ذلك يدفع **كتاب العارية** العارية ما يستعار في عار من
التعاور وهي التداول وهي في الاصل عورية وياوها مشددة لا مخففة
وهذا اقال من قرار العارية فهو من اللغة عارية وفي الشرع تمليك المنافع
بغير عوض قوله يعير المستعير صورة المسئلة المستعير يملك الاعارة
من غيره عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا انه لا يملك الاجارة من غيره
حتى لو اجر من غيره وهلك ضمن المستعير حل المتن يعير المستعير اي يعطي

المعار

المعار من غيره اعارة ولا يواجر اي لا يعطي المعار اجارة من غيره ومن يهواه اي
يحبه اي يحب ان يواجر المعار فالتضمين زاجر اي زاجر له من ذلك الفعل وهو
اجارة المعار قوله ورد الاجنبي صورة المسئلة رجل استعار دابة
فردها مع عبده او اجيره لا يضمن برده اذا كان اجيره مسانهة او مشاهرة
وكذلك ان ردها مع عبد رب الدابة او اجيره وان ردها مع اجنبي ضمن
ان ضاع حل المتن ورد الاجنبي به اي بالمعار ضمان سوى عبديهما
اي عبدي معير ومستعير وفتى يواجر اي اجير المعير والمستعير فانه لا يضمن
اذا ردها مولاه **كتاب الهبة** الهبة هي التبرع بما ينفع الموهوب
له يقال وهبت له مالا وهبا وهبة قوله وفي النصف صورة المسئلة
رجل وهب لرجل دارا فعوضه من نصفها عبدا فله اي للواهب ان يرجع
في النصف الذي لم يعوض وانما يكون عوضا اذا قال الموهوب له للواهب
هذا عوض هبتك او جزاء هبتك او مكافاة هبتك او بدل هبتك اما اذا
وهب للواهب شيا ولم يقل شيا كان لكل واحد منهما ان يرجع في موهوبه
وكذلك الموهوب له اذا باع نصف الدار فللواهب ان يرجع في النصف
الاخر حل المتن وفي النصف اي نصف الموهوب جاز العود اي
الرجوع في السر والقضاء اي الحكم وان باع نصفا اي نصف الموهوب
اومن النصف اي نصف الموهوب عوضا قوله وشرطك صورة المسئلة

رجل وهب لرجل دارا على ان يرد على الواهب شيا منها او على ان يعوض

شيا منها او وهب له جارية على ان يعتقها او يتخذها ام ولد فالهبة

جايزة والشرط باطل حل البيت وشرطكل لم يفسد اى الهبة وان كان

الشرط فاسدا برد اى برد شيء من الموهوب اى الواهب بان قال وهبت

لك هذا الشيء بان يرد منه شيا الى وتدبير عبد بان قال وهبت لك هذا

العبد بشرط ان يدبره وعتق بان قال وهبت لك هذا العبد بشرط ان

يعتقه مع الرضا اى من المدبر والمعتق قوله وفي هبة صورة المسلة

رجل قال لاخر دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة ودفعها اليه فهو

سكنى اى عارية وكذلك اذا قال دارى لك سكنى هبة وهذا اظهر من

الاول بخلاف قوله دارى لك هبة تسكنها حيث كان هبة للدار حل

البيت وفي هبة سكنى اى في قول الواهب للموهوب له دارى لك هبة

سكنى وبالعكس اى دارى لك سكنى هبة عارية اى عارية وملك الفتى

ان قال اى الواهب تسكنها اى دارى لك هبة تسكنها مضى الى ملكه

ماض اى يصير الدار ملكا له بهذا الكلام قوله ولو قال صورة المسلة

رجل له على اخر الف درهم فقال اذا جاء الغد فالالف لك او قال فانت

برئ منها او قال اذا اديت الى نصف المال فانت برئ عن النصف

الباقي او قال فلك النصف الباقي فهو باطل والالف عليه على حاله حل

الابيات الثلاثة ولو قال ذو دين اى الدائن للمديون اذا جاء غد فانت

برئ اى من الدين الذي لي عليك محمضا اى فرجا مجازها لغا اى قوله باطل

والدين عليه بحاله تحرك لها اى للقصيدة اى لكتابتها نضوا اى قلما وقيل

اراد بالنضو اللسان اى حرك اللسان بقراتها وتكرارها حكى شابه

ذلك النضو صنو الغضى اى حية تسكن الغضى والغضى بالفارسية درخت

تاغ شبه العلم باللسان في سرعة جريانه بالحية وانما اضاف الحية

الى الغضى لانها تسكن تحته **كتاب الاجارات** جمع اجارة

اعلم ان التمليكات على نوعين تمليك عين وتمليك منفعة ثم تمليك العين

نوعان بعوض وبغير عوض وتمليك المنفعة نوعان ايضا بغير عوض

كالعارية وبعوض كالاجارة كتب الهدى اى كتب الشريعة للهدى

اى للهداية منار اى علامة ودليل والكل اى جميع كتب الشريعة نخل جمع نخلة

اى مشبه بالنخل في الحسن والمنفعة وذا اى الهدى ابار اى تلقيح النخل

لان بسبب قبول كتب الشريعة الهداية فكانت مثمرة لها قوله المكترى

صورة المسلة رجل اكترى ابلا الى مكة ثم اراد ان يقعد فهو عذر فله ان

ينقض الاجارة من غير قضاء والاجارة تنقض بعذر عندنا خلافا

للشافعي رحمه الله والعذر ان يلزمه ضرر لم يلتزم بالعقد ولو اراد الجمال

ان يقعد فليس بعذر رجل اجر عبده ثم باعه فليس بعذر رجل

استاجر غلاما يخيط معه فافلس وقام عن سوق وترك العمل فهو عذر يريد
خياطا يخيط ثياب نفسه ليبيعها او خياطا ظهرت خيانته عند الناس فلا
يعطيه احد ثوبا يخيط فانه يلزمه بالمضى على موجب العقد ضرر لم يلزمه
بالعقد فان اراد به ان يترك الخياطة ويعمل الصرف لان يعمه اكثر فليس
بعذر رحل الاباب الخمسه المكترى ليس كالمكارى اى فى فسخ الاجارة
فاعذره اى المكترى فى فسخ الاجاره ولا اعذر المكارى فيه ان راتب اى اب
اقله وغلبه اى المكترى السفار اى السفر اى حين اراد السفر فى طعن
مستخدم غلاما اى نوار رحال من استاجر غلاما للخدمه لاسح من اجر اعذار
بعى اذا اجر عبده ثم باعه فليس بعذر خياط استاجر الغنى كى يخيط اى
يخيط معه ثيابا فانتابه اى اصابه افتقار اى فقر وافلاس بعذر اى
ان قام عن السوق وترك ذلك العمل لا اما اذا اتى الصرف حسنا اى
ظهر له بدا اى العمل يعنى اذا اراد ان يترك الخياطة ويشتغل بعمل
الصرف فليس بعذر عنه اى عن انشاء الشعر والتصنيف
سهورا صددت اى اعرضت تترك صفه سهورا اى سهورا متتابعة
اعرضت عنه مد غشيت ارضنا اى حين اتت واشتملت واحاطت
ارضنا تتار وهم الكفرة الجنكزية الفجرة المخربة للبلاد والمفسدة للاديار
والمغيرة للاموال والاسرة للاولاد املكهم الله اجمعين ودفع شرهم

عن

عن المسلمين واخرجنا من بلاد التى هم ساكنون وعليها مستولون بحرمة
محمد صلى الله عليه وسلم واله اجمعين **باب الاجارة الفاسدة** قوله
من حاك صورة المسئلة رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة
فاسدة والثوب لرب الغزل وللحائك اجر مثل عمله وكذلك اذا اجر رجلا
ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك اذا استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه ولا يجاوز بالاجر قفيزا ما سمى رجل استاجر ارضا على ان
يكربها او يزرعها او يسقيها فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكرى
انهارها او يسرقنها فهو فاسد اما التثنيه فهو ان يكربها مرتين هو
الصحيح حل البيتين من حاك اى نسج بالنصف بان دفع الى حائك غزلا
لينسجه بالنصف يعطيه اى يعطى الحائك اجر المثل اذا حاك الغزل
لحمله بقفيز بان استاجر رجلا ليحمل له طعاما على ان يكون اجره قفيزا
منه كان صنفه قفيز فيه اى فى القفيز ولم يجاوز اى الاجر قفيزا اى من
قفيز اى لا يزاد عليه والاجارة فى ارض ليزرعها فالشرط يلغيه اى
العقد بان استاجر ارضا للزراعة واشترط ان يثنيها او يكرى انهارها
او يسرقنها قوله ولا ضمان صورة المسئلة رجل استاجر دابة الى
بغداد ولم يبين ما يحملها فحمل ما يحمل الناس فسدت الاجارة ولو حملها
شيا ينقلب جائزا حتى لو وصل الى بغداد يجب المسمى وهذا استحسان

فى العرف يبتنى عليه الكرى لا ابار
لعذر ان فات الانسان لا الاداء

عن سهو وادا صدرت شرى
مد غشيت ارضنا تتار

من حاك بالنصف او اجر المثل
ليعطيه لحمله بقفيز كان منه فيه

وبرئ جاوز قفيزا والاجارة فى
ارض ليزرعها فالشرط يلغيه

يكرى نهرا او يسرقن وثنيه
دون الكراب وزرع قال اسفيه
ان لم يكن بين المزروع ما انفردت
كالبغل للحمل حين النوع يخفيه
ولا ضمان بمعهود يحمله
وبالتبلوغ يوفى ما يسميه

فلو نفق فی الطریق لا یجب الضمان حمل البیت ولا ضمان ای علی المستاجر بمعهود حمله ای بحمل معهود بین الناس وبالبلوغ ای ببلوغ المستاجر الموضع الذی قصده یوفی ای یعطی الاجر ای ما سمیه من الاجر قوله واحده صوره المسئله رجل استاجر بیتا بعشره سنه ولم یبین شیا صحت الاجاره ولیس له ان یسکن حدادا ولا قصارا ولا طحانا وله ان یسکن غیره باجر وبغیر اجر حمل البیت واجره البیت بالاطلاق بان استاجر بیتا ولم یبین شیا جاز ای عقد الاجاره بالاطلاق وما القصار ای غاسل الثیاب والقین ای الحداد والطحان ای عامل الدقیق شوبه ای یسکنه ای لیس له ولایه اسکان هولاء فی البیت المستاجر لان هذه الاعمال توهن البنا قوله لک الطریق صوره المسئله رجل استاجر ارضا لیزرعها فله الشرب والطریق وان لم یشترط اجاره انقضت وفی الارض رطبه فانه یقلع بخلاف الزرع فانه یترک باجر معلوم الی ان یدرک حمل البیت لک الطریق ای فی اجاره الارض بلا ذکر ای بلا ذکر الطریق فی العقد ومشربها ای لک مشرب الارض واقلع رطابک جمع رطبه حین العقد منهیه ای یبلغه الی النهایه تری قصدالی الغرا ای الواضح البلیغ الفصیح المختار غانیه ای کغانیه وهی امراه حسناء مستغنیه عن الزینه خود ای ناعمه البدن تمیس ای تبختر وتمیل

تلک

تلک الغانیه کغصن فی تثنیه ای فی تبختره اذا حرکه الریح ای الغصن مره عن الیمین ومره عن الشمال

باب اجارة العبد

رایت الصید انفعه فراه ای حمار الوحش وانما کان انفع اما لضخامته بنسبه عامه الصیود او المنفعه فی لحمه ولهذا قیل کل الصید فی جوف الفرا کذا الامصار جمع مصر ارفعها ای ارفع الامصار واحسنها فراه وهو اسم لبلد المصنف والظاهر انه اراد به بعض الامصار والا فلیس هو ارفع من جمیع امصار الدنیا فان الحرمین ارفع جمیع امصار الدنیا وهذا بطریق المجاز بذکر العام واراده الخاص ومثله قوله تعالی واذ قالت الملائکه قیل المراد منها جبریل علیه السلام او کان منه هذا بطریق الادعاء والمبالغه قوله ولیس صوره المسئله رجل استاجر عبدا محجورا علیه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فلیس للمستاجر ان یاخذ منه لانه محجور عما یضر بالمولی ماذون فیما ینفع المولی والجواز فی الابتداء یضر بالمولی وفی الانتهاء ینفع المولی واذا جاز لم یکن للمستاجر الاخذ والقیاس ان لا یستحق الاجر وفی الاستحسان جاز حمل البیت ولیس یرد بعد القبض ای قبض الاجر اجرا ای لا یرد الاجر المقبوض الی المواجر فتی ای عبد هو فاعل لم یرد بالحجر قد غلقت ای بالمنع من جهه الشرع قد منعت یداه ای ید الفتی المذکور لان العبد لا یملک شیا ولا یملکه مولاه

رایت الصید الفقیر فراه کذا
الامصار ارفعها فراه

ولیس یرد بعد القبض اجرا
فتی بالحجر قد غلقت یداه

قوله وفى شهر صورة المسئلة رجل استاجر عبدا لهذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة فهو جائز والشهر الاول يكون باربعة والشهر الثانى يكون بخمسة
حل البيت وفى شهر باربعة اى استاجر عبدا شهرين بكذا من الاجر وشهرا
بكذا الاول وهو الاربعة لمبتداه وهو الشهر الاول يعنى يكون الشهر الاول باربعة
قوله وفى سقم الاجير صورة المسئلة رجل استاجر عبدا بدرهمين ثم جاء
اخر الشهر فقال المستاجر انه ابق ومرض اول الشهر والاجر على وقال
المولى لا بل ابق ومرض قبل ان تاتينى بساعة فيطرف حال الخصومة فان
كان ابقا او مريضا فى الحال فالقول قول المستاجر وان كان فى الحال
صحيحا وحاضرا فالقول قول صاحب العبد كرب الطاحونة مع المستاجر
اذا اختلفا فى جريان الماء وانقطاعه فى المدة يحكم الحال كذا ههنا حل
الابيات الثلاثة وفى سقم الاجير اى مرضه اذا اختلاف بدا اى اختلاف
الآجر والمستاجر ظهر والعقد اى عقد الاجارة قد بلغا اى بلغ مداه اى
غايته والالف للاشباع فان يك اى العبد سالما اى صحيحا حال الخصومة
فالقول قول المواجر لا وهو نفى قول المستاجر اى ليس كما يقول انه ابق
او مرض اول الشهر اذا السقم اى حين المرض اعتراه اى اعترضه اكب
اى سقط على محياه اى على موضع حياته وهو الوجه عدوى فاعل اكب
واكب مطاوع كب يقال كبه فاكبه فادع اى ملاء من اترعت الكوز بالماء

املائه

املائه منخراه اى منخر العدو تثنية منخر وهو ثقب الانف منخراه اى مس
نجاسته ماخوذ من الخرء يقال خرء الطير اذا تغوط والخرء اسم منه
باب الخلاف في الاجارة قوله من كان صورة المسئلة
رجل استاجر رجلا حمالا ليحمل متاعه فى طريق كذا فحمله فى طريق اخر
يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان لم يكن الطريق الذى
حمله فيه مسلوكا ضمن فان بلغ المقصود سالما فله الاجر وان حمله فى
البحر فهلك المتاع ضمن سواء سلكه الناس او لم يسلكه حل البيتين من
كان عين اى الحمال له متاعه منهاجا اى طريقا للسلوك بان قال له اسلك
هذا الطريق دون غيره وعيره اى غير الطريق المعين بت اى قطع الاجير
الحمال تاويبا اى للتاويب وهو سير النهار لا تعريج فيه اى لا اقامة
واذا اجا وهو السير فى اول الليل وقيل هو السير فى كله له اى للاجير
الحمال مسماه اى المسمى له من الاجر ان يبلغ اى الاجير المقصود وهو
تبليغ المتاع الى بيت المستاجر وضمنه اى الاجير هلاكه اى هلاك المتاع
ان يوافى اى ان يات الاجير البحر المنهاجا اى الامواج المتحرك وبالفارسية
اشفته قوله وفى الرطاب صورة المسئلة رجل استاجر ارضا ليزرعها
حنطة فزرعها رطبة ضمن نقصان الارض ولا اجر عليه حل البيت
وفى الرطاب اى فى زرع الرطاب مكان البر اى مكان زرع البر

زارعها اى وادع الرطاب يضمن النقص اى نقصان الارض لا الاجر
اى لا يضمن اجر الارض الذى راجا من الرواج والالف للاشباع **قوله**
وفى القبا صوره المسئلة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاطه
قباء فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ القباء واعطاه اجر المثل وان
شاء تركه عليه وضمنه قيمة الثوب ولا اجر عليه حل المعنى وفى القباء
اى فى خياطة القباء مكان الادع اى مكان القميص ضمنه اى رب الثوب
ان شاء ضمنه قيمة الثوب واجر المثل نوفه اى ان شاء اخذ القباء واعطاء
اجر المثل ان احتاجا اى ان احتاج رب الثوب الى القباء والالف للاشباع
ولا يجاوز ما سمى له اى من الاجر فردوا امر من ورد يرد اذا اتى اى
ابتوا بحر اعبشر اى نورمن حاشى القدر اذا فارت وغلت من لعليا
اى من المناقب والمراتب والعلوم عجاجا اي صوتا ما صفه بحر والعليا
تانيث الاعلى شبه هذا الكتاب بالبحر لان البحر مجمع الماء كما ان
هذا الكتاب مجمع المسائل والماء سبب حيوة الاشباح كما ان العلم سبب
حيوة الارواح والله اعلم **باب خيانة المستاجر** قوله اذا القصار
صوره المسئلة قصار او صباغ حبس ثوبا بالاجره وقال لا اعطيك ما
لم يعطنى الاجر فله ذلك وعلى هذا الخلاف فى كل عامل اى اجير مشترك
لعمله اثر فى العين له ان يحبسه حتى اجرته وهذا عندنا وعند زفر

والشافع

والشافع رحمهما الله ليس له ان يحبس اجمعوا انه اذا لم يكن لعمله اثر فى
العين لا يكون له حق الحبس كالحمال والغسال ثم اذا حبسه وله حق الحبس
فهلك عند ابى حنيفه رحمه الله لا ضمان عليه ولكن لا اجر له لهلاك المبيع
قبل التسليم فيسقط الاجر عن المستاجر وعندهما يضمن غير ان رب
الثوب بالخيار ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير
معمول فلا يعطيه الاجر حل البيت اذا القصار يحبس الثوب للاجرة
اى لاستيفاء الاجر لا يلام اى القصار ولا يلام لان له ولاية الحبس وان
هلك اى الثوب عندهما اى عند القصار والصباغ فما لهما اغترام اى
فما عليهما غرم بالهلاك ولا يلزم على هذا الآبق اذا رده انسان حيث
يحبس وان كان لا اثر لعمله والقصار سوان لا يحبس لانه لا يحبس للعمل لكنه
لما رده عينا كان على شرف الهلاك صار ذلك بمنزلة احياء العين وتمليكه
من المالك كانه باعه منه فهلك بحبس العين قوله ومن يخبز صوره المسئلة
رجل استاجر رجلا ليخبز له فلما اخرجه من التنور احترق من غير
فعله بان وقع فى التنور فله الاجر ولا ضمان عليه يريد به اذا اخبز فى
بيت المستاجر حل البيت ومن يخبز لشخص فى داره اى ذلك الشخص
يسلم حين اخرج اى اذا اخرجه من التنور سالما فهذا الفعل تسليم
الى صاحبه حتى لو هلك بعد الاخراج من غير صنعه لا ضمان عليه

فله الاجر والسلام مبتدا خبره محذوف اى السلامة من الافات حاصلة
علينا من الله تعالى قوله واجرة صورة المسئلة رجل استاجر رجلا
ليذهب الى البصرة فيجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن
بقى فله الاجر بحساب ذلك حمل البيت واجرة من يجئ باهل شخص اى
استاجر رجلا ليجئ باهله من موضع كذا فجاء بمن يعيش اى بمن بقى حيا
من اهله لها اى للاجرة انقسام اى يجب بحسب ذلك فما اصاب الميت
يسقط وما اصاب الحى يلزم قوله وما الفصاد صورة المسئلة فصاد
فصد او بيطار بزغ او حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع اذا
لم يتجاوز الموضع المعتاد وفرق علماء الثلاثة بين هذا وبين القصار اذا
دق الثوب فتخرق الثوب والفرق ان القصار فى الثوب انما حصل
بعنف فى الآلة او فى محل الدق او لعارض فى طى الثوب وفى وسعه ازالة
هذه الاشياء فلا يكون المعيب داخلا تحت العقد واما الفصاد والبزاغ
والحجام فلان السراية انما تحصل لضعف فى الطبيعة وذلك امر لا يوقف
عليه فلا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن حمل البيت وما الفصاد والبزاغ
ادى ضمانا اى لا يجب عليهما الضمان اذا حصل الهلاك حين ادركه
الحمام اى الموت لقد الهمتنى اى اوقع فى قلبى رايع كل عزم اى معجب
كل قصد واحسنه وبالفارسية دردل انداختى شدم هركارى كه

خوش ايند است وخوبست فلا يروعنى اى فلا يخوفنى جيش همام اى
عسكر كثير باب مسائل متفرقة قوله وما المستاجر صورة
المسئلة رجل استاجر ارضا واستعارها فاحرق الحصائد فاحترق
شئ من ارض جاره فلا ضمان عليه قيل الا ان تكون اليوم ريحا فانه يضمن
رجل استاجر رحى نقلها الى بيت نفسه فانقضت مدة الاجارة فردها
على المؤاجر تؤدى مؤنة الرد حمل البيت وما المستاجر اى ليس المستاجر
النقصان ادى اى لا يؤدى النقصان باحراق الحصائد اى بسبب
احراق حصائد ارض المستاجرة لو تعدى اى اطرق من ارضه الى
ارض جاره كذلك المستعير اى لا يحمل النقصان ايضا ورد هذا اى
المستعير الرحى لمالكها اى على مالكها يعنى به يحمل مؤنة الرد وثقل الرحا
الى المالك لما استردا اى حين استرد المالك الرحا من المستاجر والالف
للاشباع قوله وفى استيجار صورة المسئلة رجل استاجر دارا كل شهر
بدرهم فلما سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذلك كرا الابل الى مكة واجارة
الاراضى حمل البيت وفى استيجار دار كل شهر بدينار مع الايام ادى
بحصتها اى بحصة الايام اى كلما سكن يوما يؤدى اجرة كذلك فى الاراضى
بان استاجر ارضا شهرا يؤدى اجرة كل يوم عمل فيها وفى الابل اى فى
استيجار الابل يؤدى الاجرة كل مرحلة حيث تحذار للنظم الحدو سوق

الابل بالنعمة والغنا وقد حدوت الابل حَدْوًا وحُدُوًّا **قوله** وابل صورة المسئلة رجل اكترى من رجل ابلا الى مكة بغير اعيانها فكفل رجل بالحملان فهو جايز وله ان ياخذ ايهما شاء بالحملان اما الاصل اما الكفيل والمراد من الحملان الحمل وضمان الحمل وهو الحمل وانما يجوز هذه الكفالة اذا كانت الابل لغير اعيانها اما اذا كانت باعيانها لم يجز الكفالة وكذلك لو كفل خدمة عبد بعينه لم يجز ولو كفل بنفس العبد جاز **حل البيتين** وابل لا بعين اى ابل بغير اعيانها تكثرتها اى ذلك الابل فمن تكفّل بها اى بالابل يريد بالحملان عليها عدم المَرَدّ المردّ بفتح الراء يقال رده ردا ومردا اى صرفه والمراد منه ههنا عدم رد الكفالة اى هذه الكفالة جائزة ومن تكفل بنفس العبد يلغو اذا استاجرت اى حين استاجرت خادمي المُفَدّا يقال فداه اذا قال لتكن نفسي له فداء وقيل بنفع العبد مكان بنفس العبد اى بخدمته لان المسئلة مصورة فى الكفالة بخدمة العبد لا بنفسه لقد اهديته اى ارسلت هذا النظم هديةً غضا طريًا حالان من ضمير اهديته اى حال كون النظم ذا طراوة وغضاضة الى اذن اى الى اذن الطلبة التنوين بدل من المضاف اليه متعلق باهديته يعين الله اى بحفظه وقوله تهدى صفة الاذن **كتاب المكاتب** المكاتب لغة الضم اى ضم كان ومنه الكتيبة والكتابة لاجتماع العسكر والحروب

وفى الشرع عبارة عن ضم مخصوص وهو ضم حرية اليد للمكاتب الى حرية الرقبة فى المآل باداء بدل الكتابة وسمى به لان كلا منهما كتب على نفسه امرا هذا الاداء وهذا الوفاء وقيل المكاتب من طار عن وكر العبودية ولم يترك بساقة الحرية وصار كالنعامة اذا استحمل تطاير واذا استطير تباعر وفيه حكاية وهى انه روى ان واحدا راى محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فساله عن مرارة النزع فقال كنت فى تحرير مسئلة المكاتب فنزع روحى ولو لم يكن لى منه خبر **قوله** على قيمة العبد صورة المسئلة رجل كاتب عبده على قيمته لا يجوز نصرانى كاتب عبده بخمر فهو جايز بدليل اذا كان مقدارا معلوما فايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر فاذا قبضها عتق **حل البيتين** على قيمة العبد الكتابة تهدر اى تبطل وجازت اى الكتابة على خمر لقوم تنصروا اى صاروا نصرانيا وايهما اى من العبد النصرانى وسيده النصرانى تهدى اى يرزق الهداية اى اسلم تصير قيمة اى الخمر بصير قيمة يعنى يعطى المولى قيمة الخمر لا عينها ويعتق اى العبد بالايفاء اى باعطاء قيمة الخمر للمولى والله اكبر اى خير كل شئ **باب من يكاتب عن غيره** **قوله** حر صورة المسئلة رجل قال لمولى العبد كاتب عبدك فلانا الغايب بالف درهم على انى ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتب المولى على هذا فالكتابة موقوفة على اجازة العبد والتعليق نافذ

فى الحال فان بلغ العبد فاجاز جاز وصار مكاتبا فان ادى الفضولى
الالف الى المولى عتق العبد حل البسئ حر تكاتب عن عبد يعنى به يطلب
كتابة عبد غيره بان قال له كاتب عبدك فلانا الى اخر ما ذكر فيرضاها
اى العبد يرضى الكتابة اذا بلغ خبر الكتابة اليه تمضى اى الكتابة ماضية
اى جائزة اذا رضى العبد ويعتق اى العبد حين الجزاى الامر اداها
اى بدل الكتابة قوله عبد صورة المسئلة قال لمولاه كاتبنى وعبدك
فلانا الغايب بالف درهم على نفسى فكاتبه على هذا الوجه صح ويكون الالف
عليه دون الغايب ويدخل الغايب فى الكتابة تبعا لا شئ عليه سواء
قبل الكتابة او لم يقبل وايهما ادى الالف عتق حل البسئ عبد يكاتب
عن هذا اى يطلب كتابة عبد غايب لسيده وذمته عن نفسه بان
قال كاتبنى وعبدك فلانا الغايب بالف درهم فالكل اى كل بدل الكتابة
وهو الالف طولب لكن من تولاها اى من قبل عقد الكتابة وهو العبد
الحاضر وذا اى العبد الغايب اجازه اى الكتابة تلغى اى تبطل اى يدخل
فى الكتابة تبعا لا شئ عليه سواء قبل الكتابة او لم يقبل وايهما اى
من العبدين ادى بدل الكتابة وهو الالف ينالان اى يجدان الحرية
اجاها اى القدر والحرمة والمنزلة تقول لمن يرى اجازى اى اختصار
الكتاب وتوفيتى اى اتمامى اياه واها متعلق بقول اى يقول واها اى

طيبا

طيبا وراحة لحافظ ما الفته اى لحافظ شئ صنفته وهو كتاب اللمعة
واها كرره اهتماما وتاكيدا وهى كلمة استطابة وتعجب اذا تعجبت من طيب
شئ وحسنه قلت واها له ما اطيبه وما احسن حاله

باب العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتب احدهما

قوله ومالك
نصف العبد صورة المسئلة عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان
يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض الالف فكاتبه وقبض نصف الالف
فليس للشريك نقضه ولو قبض المكاتب الالف او بعض الالف ثم قبض
المكاتب فما قبض يسلم وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما
فلا يتجزى فيكون الاذن اذنا بكتابة الكل بالف درهم فاذا كاتبه
صار كله مكاتبا بينهما فما قبض من الالف كله او بعضه يكون بينهما
ولو عجز يكون عبدا بينهما حل البسئ ومالك نصف العبد كاتب نصفه
اى نصف العبد على الالف ماذونا اى حال كون مالك نصف العبد
ماذونا من صاحبه وشريكه بالكتابة وشاطر الفه اى اخذ شطره
وهو نصف الالف وانما ذكر الشطر لان فى اخذ الالف تم الكتابة ولا
يتصور العجز يطيب له اى للمكاتب مقبوضه اى ما قبض واخذ
وهو نصف الالف والالف كله بعد عجزه اى بعد عجز المكاتب عن اداء
بدل الكتابة وهذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقد ارغما اى ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى ارغم انفسه اى الصقه بالتراب وهذا كناية عن
المذلة بالشركة اى بالشركة فى الالف انفه اى انف المامور يعنى قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى المكاتب فهو بينهما ولو عجز
يكون عبدا بينهما قولــــه وان يك صورة المسئلة مكاتبة بين رجلين
وطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئه الاخر فجاءت بولد فادعاه
ثم عجزت ثبت نسب الولد الاول عن الاول وصارت الامة كلها ام ولد
له ويضمن نصف قيمتها لشريكه قنة ونصف عقرها ولا يثبت نسب الولد
الثانى من الثانى وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز واذا عجزت يرد
الى المولى وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله بناء على انه لما ادعى احدهما ولد المكاتبة
صح وصار نصيبه ام ولد لا غير اى لا غير نصيبه فاذا ادعاه الاخر صح
وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لما استولدها الاول صارت كلها
ام ولد له فى الحال قبل العجز وصارت كلها مكاتبة له ايضا لكن الحد سقط
لمكان الشبهة فيجب العقر ويضمن لشريكه فى قول ابى يوسف رحمه الله
نصف قيمتها وفى قول محمد رحمه الله من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى
من بدل الكتابة حل الابيات الخمسه وان يكن اى المكاتب انثى اى
جارية كاتباها اى الشريكان وزارها اى وطئها فتى اى احد الشريكين
وجارت بولد وادعى اى الزاير المولود والخصم خلفه اى خلف مدعى المولود

وان يكن امة كاتباها وزارها
فوطئ وادعى المولود احدهما فلم
اذا عجزت ادى الاخر عقرها
وقيمة مولود لسميه حنيفة
ولضمن النصف العقر ثم ادى النصف
وتضمون دفع العقر لها ولو مر
وقد افسد دعوى الاخر وقيمت
وكلف منهما النصف يعقوب كلف
وضمنه منها الاول فحمد
ومن بدل الحوبا وحي استنشقه

وهو شريك آخر زارها ايضا اى الخصم زار المكاتبة ايضا وادعى المولود
منه ايضا اذا عجزت اى المكاتبة عن اداء بدل الكتابة ادى الموطئ اى الشريك
الثانى للاول عقرها اى عقر المكاتبة وقيمة مولود اى الولد معناه ثبت
نسب الولد الثانى من الثانى وعلى جميع قيمة الولد وجميع العقر لانه وطئ
ام ولد غيره وتسميه صفة مولود اى يسمى المولود حنيفة اى ولده وهو
فى الاصل ولد الطبى ويضمن العبد هذا اى الاول للثانى ونصفها اى
نصف قيمتها ويرضون اى الفقهاء بالاجماع وضع العقر فيها اى فى
المكاتبة اى يجوز دفع العقر الى المكاتبة من ايهما كان وصرف اى
صرف العقر ايهما اليها وقد افسد اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله دعوى
الاخير اى دعوى الشريك الثانى وقومت اى المكاتبة وكلف منهما اى
من القيمة النصف يعقوب اى ابو يوسف كلف الاول يعنى يضمن الاول
لشريكه وهى مكاتبة فيضمنه موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك
وضمنه منها اى من القيمة الاقل محمد اى قيمة الاقل من نصف قيمتها
ومن بدل الحوبا اى ومن نصف بدل الحوباء اى النفس لان حق
شريكه فى نصف الرقبة على اعتبار العجز وفى نصف البدل على اعتبار
الاداء فالتردد بينهما يجب اقلهما حين استنشقه اى استوفاه يقال
استنشقه الحب اى انضاه حتى افناه كانه شربه الحب حتى لم يبق

فه الاشفا فه وهى بقية الماء فى الاناء بعد الشرب واصل الاستيشاف فى
الشرب وهو ان يستقصى ما فى الاناء ولا يرفه شى وحقيقته ان يشرب الشفافه
قوله وان دبر صوره المسئلة وان الشريك فى المسئلة السابقة لم يطاها
لكن دبرها ثم بجوزت صارت كلها ام ولد الاول لما مر وظهر ان تدبيره الثانى
كان باطلا بالاجماع حل البيع وان دبر الثانى اى ان دبر الجارية المكاتبة
الشريك الثانى ولم يكن واطيا اى لم يطاها اذا عجزت اى عن اداء بدل
الكتابة يلغوا اى التدبير وما العقر شفه اى ياخذ الغرم من شفه اذا هزله
اى بالغرم سف المستولد اى افقره من سفه هزله اى افقره قوله وان
كاتبا صوره المسئلة مكاتبة بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر
ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها حل
البيع وان كاتبا اى كاتب الشريكان جارية والفرد اى احد الشريكين
اعتق الجارية وهو موسر قضى بالرجوع اى برجوع الضامن على المعتقه
الصدر اى ابو حنيفه رحمه الله فليعض نصفه اى نصف القيمة قوله
وان كان صوره المسئلة عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر
وهو موسر فللذى دبره ان يضمن المعتق قيمه نصيبه مدبرا ثم يرجع
المعتق بما ضمن على العبد وان كان المعتق معسرا ان شا المدبر اعتق
نصيبه وان شاء استسعى العبد قيمة نصيبه والولاء بينهما بكل حال

ولو

ولو اعتق احدهما ثم دبره الاخر فليس للمدبر ان يضمن المعتق شيا لكن
له ان يستسعى العبد قيمة نصيبه مدبرا وان شاء اعتق نصيبه والولاء
بينهما وهذا كله عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما اذا دبره احدهما
صار كله مدبرا له واعتاق الاخر باطل ويضمن نصيب قيمته للشريك
موسرا كان او معسرا حل الابيات الخمسة وان كان عبد اسن اى عبد
بين اثنين دبر واحد اى دبره واحد منهما وذا اى الشريك الاخر موسرا
اى حال كونه موسرا بالعتق اى بالاعتاق حمل وصفه اى حشن وصف
العبد نضمن ذو التدبير اى يضمن الذى اعتق نصف قيمته مدبرا او عبده
يسعى اى ان كان المعتق معسرا ان شاء المدبر اعتق نصيبه وان شاء
استسعى العبد قيمة نصيبه وان قلبا اى اعتق العبد احد الشريكين ثم دبره
الاخر لا غرم اى لا ضمان يوجب ذلك الضمان خوفه اى خوف المعتق اى
ليس له ان يضمن المعتق ويستسعى العبد او يعتق وهذه الجملة صفة غرم
وعندهما اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان اى التدبير سابقا يحيق
به اى يرجع حتى يضمن المدبر نصف قيمة العبد للشريك كيف هو اى سواء
كان موسرا او معسرا يقال حاق به الشى يحيق اى احاط به ونزل ومنه قوله
تع ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وحاق بهم العذاب اذا احاط ونزل ومن
قدم الاعتاق يضمن اى المعتق نصيب قيمة الاخر ان يكن غنيا ويسعى

اى العبدان يرى لفقر عدم الغنى لهفه اى حسرته اى ان كان معسرا استشهدي
اى استصبر شاهد الاجلى بالعرف اى بما هو حسن مرضى في الشرع ان كنت
فارغا اى بدقائق العلم والحكمة ومنه قوله تعالى وامر بالعرف الا انه واحياك
شعرى اى صيرك حيا ان تنشقت عرفه اى ان شممت رائحة الطيبة
وانما اضاف الاحياء الى الشعر لانه متضمن لما هو سبب الحيوة وهو علم
الحرام والحلال المسمى بالفقه ومنه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
الا انه سمى الكافر الجاهل ميتا وسمى المؤمن العالم حيا والمراد بنسو عرف
شعره علم ما اودع فيه وحفظه لا النسيم المعروف لانه لا ريح للشعر حتى
يشمه الاثر الابرى انه يقال بالفارسية فلان كسى را بن شخص بوي
فى برده است يعنى ان شخص را بد انسته است اى لا يعلم هذا الكلام وفلان
كس ان شخص را بوي برده است يعنى دانسته است يعنى اذا علمت ما اودع
فى شعرى من العلم فقد حييت من موت الجهل وصار شعرى كانه احياك
لانه صار سببا لحيوتك قال قائل فى هذا المعنى هو الجهل قبل الموت موت لاهله
واجسامهم قبل القبور قبور وان امرا لم يحى بالعلم فهو ميت وليس له حتى النشور
نشور هذا ما الهمنى الله تبارك وتعالى فى هذا المقام من بيان معنى الشعر
والحمد لله على الهامه وانعامه والصلوة على رسوله محمد سيد انامه باب
المكاتب يموت ويعجز قوله اذا كان السهم اى الرجل الكيس الجلد الشجاع

اذا كان السهم الزميع فتاه
لرده في رقه برضاه

الزميع وهو من الرجال الذى اذا هم بامر امضاه فتاه اى عبده له اى للرجل الموصوف
المكاتب رده اى رد العبد في رقه برضاه اى برضا عبده المكاتب صورة
المسئلة مكاتب عجز فقال اخرونى فان كان له مال حاضر او غائب يرجى
قدومه يوخر يومان وثلاثة ايام ولا يزاد على ذلك وهذا قول ابى حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرد فى الرق حتى يتتابع عليه نجمان اى يمضى
عليه شهران والنجم فى الاصل الكوكب الطالع ثم سمى به الوقت المضروب ومنه
قول الشافعى رحمه الله اقل التاجيل نجمان اى شهران ثم سمى به ما يودى فيه
الوظيفة ومنه حديث عمر رضى الله عنه انه حط عن مكاتب له اول نجم اجل
عليه اى اول وظيفة من وظائف بدل الكتابة والمعنى الاول الحقيقة والثانى
والثالث المجاز قوله وورثه المولود صورة المسئلة مكاتب اشترى ابنه او كوتب
معه ثم مات وترك وفاء يرثه ابنه ولو مات المكاتب وترك دينا على الناس
فى المكاتبة وله ولد حر من امراة حرة فجنى الولد جناية خطاء فقضى
بالدية على عاقلة الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب ولو اختصم موالى الام وموالى
الاب فى ولائه فقضى القاضى بولائه لموالى الام يكون قضاء بعجز المكاتب حل
الابيات الاربعة ووارثه اى وارث المكاتب المولود اى مولوده والالف
واللام بدل الاضافة وقوله وارثه المولود حكم المسئلة وبقوله ووارثه
يستدل على موته وبقوله خلى وفاء يستدل عليه ايضا انهما كوتبا معا

ووارثه المولود ان كوتبا معا
ومن خلى وفاء او الوفاء صغرا

اى المولود والمكاتب وخلى اى ترك المكاتب ما لا يفى لمكاتبته او ابوه اى اب
المولود وهو المكاتب سواه اى المولود الذى هو ابنه وان مات عن دين كفى وابن
حرة يعنى ان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا على الناس وفا المكاتبة
جنى اى ذلك الابن خطا ويقوم الام اى عاقلتها حاق اى احاط اداه اى ادا
الابن وهو الدية بقضاء القاضى فلم يحك اى يجد تعجيزا اى الحكم بوجوب الجناية
على عاقلة الام لم يجعل بجهد ذلك بعجزا للمكاتب لو نفى ولائه اى ولاء الولد تجاوزا
اى اختصم موالى الام وموالى الاب وهم اى موالى الام بالولاء وجدوا القضاء
اى قضاء القاضى بالولاء لهم حكاه اى بعجز المكاتب قوله وطابت صورة
المسئلة مكاتب اخذ الصدقات ودفعها الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز
المكاتب طاب للمولى كلها وصار كالفقير يموت ويترك صدقات اخذها
يطيب ذلك للوارث وان كان غنيا وكذلك الفقير اذا صار غنيا طاب له
ما اخذ من الصدقات حال فقره وكذلك ابن السبيل اذا وصل الى ماله
حل البعد وطابت لمولاه اى لمولى المكاتب الصدقات اى الزكوات
ما يؤديه اى الى المولى قبل العجز اى عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة بعد
اناه اى بعد وقت عجزه طاب تلك الصدقات قوله وان تجن صورة
المسئلة عبد جنى جناية خطاء فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز
فانه يدفعه او يفديه حل البعد وان يجن عبد اى جناية خطاء وهو

وان مات عن دين كفى وابن حرة
جنى ويقوم الام حاق اداه
فلم يك تعجيزا ولو فى ولائه
تماروا وهم بالولا القضاء حكاه
وطابت لمولاه من الصدقات ما يؤديه
قبل العجز بعد اناه
وان يجن عبد وهو كاتب جاهلا
بعجز دفعه وفداه

اى

اى المولى كاتب اى عبده الجانى جاهلا حالا اى غير عالم بجنايته وقبل الكتابة
له اى للمولى بعد عجز اى عجز عبده المكاتب عن اداء بدل الكتابة دفعه
اى دفع العبد الى ولى الجناية وفداه اى الفداء عن العبد اى يخير المولى
بين الدفع والفداء قوله وان يجن صورة المسئلة مكاتب جنى فقضى
عليه بحكم جنايته ووجوب قيمته عليه يؤدى من كسبه فلو عجز قبل
ان يؤدى حكم الجناية يبيع بالدين الا ان يفديه المولى اى يحمل موجب
الجناية لا قيمة نفس العبد حل الابيات المذكورة وان يجن اى المكاتب
بعد العقد اى بعد عقد الكتابة والحكم اى قضاء قد جرى به اى بموجب
وهو يشكو عجزه اى عن اداء بدل الكتابة فكذا هو وان نقص اى على المكاتب
بموجب جنايته قبل العجز عن اداء بدل الكتابة عين بيعه بان قضى عليه
بالقيمة فى كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه اى فى قدر قيمة المكاتب دين
عليه وهذا اى هذا المذكور من المسئلة لعمرى اى قسمى لعمرى ختمه اى ختم
الباب ومداه اى غايته الا اجفلوا اى اسرعوا يقال اجفل القوم اذا اسرعوا
واجفلت الريح اذا اسرعت طوعا اى باختيار ورضا الى خير آدب اى خير
داع سقيكم اى ذلك الآداب اراد المصنف رحمه الله نفسه سقيكم
افاويق العلى اى ضروع المجد والفضائل والعلوم الفيقة بكسر الفاء
اسم اللبن الذى يجمع بين الحلبتين والجمع فيق افواق ثم افاويق وبمداجع

وان يجن بعد العقد والحكم قد جرى
وهو يشكو عجزه فكذا هو
وان نقص قبل العجز عين بيعه
وهذا لعمرى ختمه ومداه
الا اجفلوا طوعا الى خير آدب
يسقيكم افاويق العلى حلباه

جمع الجمع ونظم هذا بالفارسية كرترا بُرسند جمع جمع جمع هست اسمی کو بحقیق
آمدست بی توقف کوجواب بن شخص فیقه فیق افواق فاویق آمداست
جفلا والجفلا هی الدعوة العامة وهو ان یدعو جمیع الناس الخاص والعام
وعرض المصنف رحمه الله ان دعوی الناس الی العلم ای مایده العلم عام
ای فیه نفع للخاص والعام والله اعلم **باب ما یجوز للمکاتب ان**
یفعل قوله یسافر صورة المسلة مکاتب شرط علیه ان لا یخرج من الکوفة
الا باذن المولی فالکتابة صحیحة والشرط باطل حل البیت یسافر ای المکاتب
حیث شا ای ای مکان شاء وان شرطا ای المکاتب والمولی ای لا یجوز
ای ان لا یتجاوز المکاتب فناه وهو فی الاصل ساحة الدار والمراد به ههنا
مصره قوله وبیع الفتی صورة المسلة مکاتب کاتب عبده او زوج امته
من الغیر فهو جایز ولو اعتق عبده علی مال او باع نفس عبده من نفسه
بمال او زوج عبده لم یجز حل البیت وبیع الفتی ای بیع المکاتب عبده من
نفسه واعتاقه ای اعتاق المکاتب علی مال الا فلکا ای المکاتب عبده
ولیزوج اماءه ای جواز به قوله وان نحش صورة المسلة مکاتب وطی
امة علی وجه الملک یعنی بغیر اذن المولی ثم استحقها رجل فعلیه العقر
یوخذ به فی الکتابة ای فی حال الکتابة فان وطئها علی وجه النکاح
لم یوخذ به حتی یعتق وکاتب اشتری جاریة بیعا فاسدا ثم وطئها

وردها

وردها ای استردها البایع فردها علیه أخذ بالعقر فی المکاتبة وکذلک
العبد الماذون حل الابیات الاربعة وان یغش ای وان یطی المکاتب لا
بالاذن ای بغیر اذن المولی انثی یملکها بالشرا فلما استحقت ای الانثی
عجل العقر اداه ای المکاتب عجل اداء العقر وطولب ای المکاتب بالعقر بعد
العتق ان کان ناکحا ای ان کان المکاتب وطئه اباها بالنکاح وان یستر
انثی فاسد البیع مارُه معناه اشتری المکاتب جاریة شری فاسدا ووطئها
فی حال فساد البیع وقد ردها ای استرد البایع الجاریة من المکاتب فردها
علیه فی الحال ای فی حال کتابته یتعدا ای یودی عقرها ای عقر الجاریة
وفی ذینک ای فی مسلة الملک والنکاح الماذون ای العبد الماذون یخطوا
ای یمشی وراءه ای خلف المکاتب یعنی به حکم العبد الماذون فی هذین مثل
حکم المکاتب فی جمیع ما ذکرنا تخیرنی الرحمن من اهل ارضه یقول المصنف
رحمه الله اختارنی الله تعالی واصطفانی من بین اهل ارضه بان اعطانی
العلم الوافر والفضل الکبیر لقوله تعالی والذین اوتوا العلم درجات
وهذا منه نعمة علی والنعمة تقتضی الشکر للمنعم لقوله تعالی فاشکروا الاء
الله الایة ولذلک اوسعت ای ملأت ارضه وسماءه بالشکر والله اعلم
باب مسائل متفرقة قوله مولی صورة المسلة ام ولد
کاتبها مولاها ثم مات السید بطلت الکتابة وعتقت کما اعتقها فی حال حیوته

وسقط بدل الكتابة حـل البيت مولى بموت مكاتبا اى حال كونه مكاتبا ام

الولد بعد موت السيد بلا مال اى بلا وجوب المال عليها وهو بدل الكتابة

وتلك اى الكتابة اذا اى حينئذ تجداى تنسخ وتفصل وبعد بلدها ان تقول

المولى لعبده اوجبت الغالى عليك فانت ان اديتها اى الالف حر وان تعجز

اى عن اداء الالف ترد اى يرد رقيقا قوله والصلح صورة المسئلة رجل

كاتب عبده بالفى درهم الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز ويحط

عنه خمسمائة ومثل هذا مع الحر لا يصح حل البيت والصلح اى صلح المولى

جائز على المعجل اى على بدل الكتابة بعد ما اجرى اى المولى على البدل المؤجل

اى على بدل الكتابة المؤجلة ما عقد اى الذى عقده المولى قوله عقد المريض

صورة المسئلة مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات

ولا مال له سواه ولم تجز الورثة تاجيله صح الاجل فى ثلثه وبطل فى ثلثه

فيؤدى ثلثى الالفين حالا والثلث الى سنة او يرد رقيقا فى قول ابى

حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح التاجيل فى

الالف وثلث الالف ولو كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان والمسئلة

بحالها فانه يؤدى ثلثى الالفين حالا والباقى الى اجل بالاجماع حـل

البيت عقد المريض اى كاتبه بنصف قيمته اى بنصف قيمة المكاتب وهو

الف قضى اى المكاتب بثلثى منها اى من القيمة اى فى الحال او يرد رقيقا

اذا

اذا لم يقض الثلثين اذا برد اى يرد المريض اى مات لانه اذا مات يبرد وتبطل

عند الحرارة فصار برودته كناية عن الموت لا الف للاشباع فيه باب

المأذون قوله ما للمكاتب صورة المسئلة ليس للمكاتب والمأذون

ان يقرضا ولو قال العبد انا عبد فلان اذن لى فى التجارة او لم يذكر الاذن

يجوز المبايعة معه بناء على الظاهر فلو حضر المولى فان اقر ساغ فى الاذن

وان انكر الاذن لم يبع بالدين لكن يطالب به بعد العتق ان لم يكن له كسب

يقضى الدين من كسبه حـل البيت ما للمكاتب والمأذون اقراض

اى ليس يجوز لهما ان يقرضا احدا من مال المولى بغير اذن ومن اتى

بدلا ما فيه امراض ومن عبارة عن العبد بهذا النظم وقال اى العبد الآتى

ذلك البلد لى مالك اى سيد صحت تجارته اى جازت المبايعة معه وقبل

لقياه اى لقيا سيده وحضوره من الغيبة ما فى بيعه اى بيع العبد المأذون

المذكور خاضوا اى لا يسرعون فى بيعه بالدين عليه بغير اقرار السيد بالاذن

قوله مغلوبة صورة المسئلة جارية اذن لها مولاها فى التجارة فاستدانت

اكثر من قيمتها دبرها المولى فهى مأذونة على حالها والمولى ضامن قيمتها

للغرماء ولو وطئها فجاءت بولد وادعاه فهذا حجر عليها ولا له حل البيت

مغلوبة الدين اى جارية مغلوبة بالدين لو استولدت اى لو استولدها قيمتها

اى قيمة تلك الجارية المغلوبة بالدين ضمنت للغرماء وسواء استيلادك اياها الحبل

الاذن عقراض في المقراض آله القرض اى القطع يعني لا اسمى ماذونه بالاستبداد

قوله والغرم صورة المسئلة رجل دبّر عبده المديون يغرم للغرماء ولا يملكون

ابطال التدبير وبحجزه عبدا ماذون لو باع عبدا بالف وحط شيئا من الثمن

فان كان من عيب فقط حط بمثل ما يحط التجار صح وان كان لا من عيب لا

يصح حل البيت والغرم لا العجز بالتدبير حل اى الغرم حل بالتدبير لا العجز

اى لا يحل العجز به وللماذون معناه حط اى من الثمن حين يعتاض اى حين

يبيع ويشترى قوله من باع صورة المسئلة اذا باع المولى عبده الماذون

وعليه دين واعلم ان حولى العبد المشترى بالدين فللغرماء ان يردوا البيع

ان لم يقع الثمن بديونهم هذا اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصل

اليهم الثمن وفيه وفاء بديونهم وليس في البيع محاباة ليس لهم ان يردوا

البيع حل البيت من باع مديونه عبده الماذون المديون والحال بيّنهما

اى بيّن المشترى انه مديون ان الغريم له اى لرب الدين ردّ اى ردّ البيع

وادحاض اى ابطاله اذا ك اشارة الى مسئلة هذا الباب سابغ اى

درع واسع تمام غير ناقص ديصت اى صُقلت مسرّدة اى حال كون

السابغ مسرودة وبالفارسية يافته شده ام سندس اى ثوب رقيق

من رياش الخلد اى من ثواب الجنة فضفاض اى واسع تام غير ناقص شبّه

المصنف رحمه الله مسائل هذا الباب بالدرع الذى صفته كذا وكذا لان

الدرع

والغرم لا العجز بالتدبير حل للماذون
معناه حط حين يعتاض

من باع مديونه والحال بينهما
ان الغريم له ردوا وادحاض

اذا لك نقد ولضيعت مسروده
ام سندس من رياش الخلد
فضفاض

الدرع يحفظ صاحبه من طعن العدو الظاهرى والعلم يحفظ صاحبه من

طعن العدو الباطنى وهو الشيطان وشبهها ايضا بالثوب الذى صفته

كذا وكذا لان بالثوب يحصل لصاحبه الزينة لبدنه ويخلص من فضيحة

كشف العورة وكذا العلم يحصل به لصاحبه الزينة ويخلص من عيب الجهل

وفضيحته هذا ما امدّنا الله الحق ببيان وجه التشبيه فى هذا المقام

بفضله العميم وانعامه العام والصلوه على رسوله محمد سيد الانام فان

كان عندك احسن من هذا فأت به ان كنت من الصادقين **كتاب**

الغصب الغصب لغة اخذ الشئ من الغير على سبيل التغلب وفى الشرع

اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل به يده حتى كان استخدام

العبد وحمل دابة غصبا دون الجلوس على البساط وحكمه مع العلم مأثم

ومغرم وبدونه مغرم لا غير والغصب يجيء المغصوب وجمعه الغصوب والركن

الاصلى بموازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة ضمنى وعند الشافعى رحمه

الله على العكس وثمرة الخلاف يظهر فى زوائد المغصوب فعندنا هى امانة لانه

لم يوجد ازالة اليد المحقة لان اليد لم تكن ثابتة للمالك عليها وهذا لان الواجب

ضمان جبر والجبر انما شرع عند التفويت وعند الشافعى رحمه الله مضمونة

لوجود اثبات اليد لان امساك الام سبب لحصول الولد فى يده فصار التسبيب

الى الاثبات اذا كان عدوانا بمنزلة المباشرة كالتسبيب الى التلف والضمان

حكم لازم للغصب بخلاف المأثم فانه يكون عند العلم لا غير قوله وان اشترى
صورة المسئلة رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى
بالفين جارية تساوي الفين فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وان
وهبها اي ان اشترى بالالف المغصوبة جارية تساوي الفين فوهبها
او اشترى طعاما يساوي الفين فاكله لم يتصدق بشيء من ذلك وهذا قولهم
جميعا خلل البيتين واشترى اي جارية بالف الغصب اي بالالف المغصوبة تشترى
اي اغتصب الفا واشترى بها جارية فحملها بالفين اي باعها بالفين واستفضل
اي اخترت اي اشترت اخرى اي جارية اخرى بكلها اي بكل الالفين تباع
بربح الالف يعني باعها بثلاثة آلاف فالهادي اي التصدق بربحه اي يتصدق
بربحها ولاهدى اي لا تصدق في اكل الطعام ونحلها اي في هبة الجارية
اي فيما اشترى بالالف المغصوبة جارية تساوي الفين فوهبها او اشترى
بها طعاما تساوي الفين فاكله والنحلة والنحل العطية عن طيب نفس
من غير عوض قوله وان غاب صورة المسئلة رجل غصب عبدا فابق
من يده واقام المالك البينة ان قيمته كانت الف درهم ثم ظهر العبد فان العبد
يكون للغاصب لا سبيل للمولى عليه وان قال المالك كان قيمته يوم
الغصب الفي درهم وقال الغاصب كانت قيمته الفا وليس للمالك بينة فالقول
قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف الغاصب واخذ منه المالك الفا ثم ظهر

العبد

العبد فالمالك بالخيار ان شاء الالف عليه واخذ العبد وان شاء رضي بالالف
وترك العبد على الغاصب ويستوي الجواب اذا ظهر قيمة العبد الفا او اكثر
خلل اليمين وان غاب مغصوب اي عبد مغصوب يعني اغتصب رجل عبدا
وغاب عنه العبد اي ابق وبرهن اي اقام رب العبد حجة مثبتا اي حال
كونه مثبتا للقيمة المولى اي لقيمة العبد ان قيمته كذا فشا بحملها اي استقل
المولى بحمل القيمة وبالفارسية كرانى كرد مولى سيوره اشتن قيمت مالك اي
مالك العبد بعد اداء الغاصب القيمة اي المالك بهذا اي الغاصب لا سبيل
لرب العبد عليه وخيرته اي رب العبد اذا عاد اي رجع المغصوب
الغاصب من الغيبة تخير رب العبد في باب اليمين اي يمين الغاصب وفضلها
اي اليمين ان رد الالف على الغاصب واخذ الالف بعد استحقاق وان شا
رضي بالالف وترك العبد على الغاصب هذا اذا لم يكن للمالك بينة على
اثبات القيمة قوله وخمر كصورة المسئلة رجل غصب من مسلم خمرا
فخلله بشيء لا قيمة له بان نقله من الظل الى الشمس او غصب جلد ميتة فدبغه
بشيء لا قيمة له كالتتريب والقائه في الريح والشمس كان للمالك ان ياخذ
بغير شيء اما اذا دبغه بشيء له قيمة كالقرظ والشب كان للمالك ان ياخذ
الجلد ويعطي الغاصب ما زاد الدباغ فيه فيقوم الجلد ذكيا غير مدبوغ
ويقوم مدبوغا فيعطيه الزيادة بمنزلة ما لو غصب ثوبا وصبغه احمر الا ان

في الثوب للمالك ان يترك الثوب عليه ويضمنه قيمة ثوب ابيض وههنا ليس
للمالك ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد وعندهما يضمن الغاصب
قيمته مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه يعني عاسبه بقدر ذلك
حل البيت وخمرك لو اصلحته اي خللته او جلد ميتة اي اصلحته ايضا بان
دبغته خذ الجلد واردد فضلها اي فضل الدباغة الى الغاصب فما رب
اوصلنها اي هذه المسائل الى كل كيس اي فطن خرق اي شجاع على شزر
الامور اي على صعب الامور وسهلها اي سهل الامور الشزر من الفتل ما كان
الى فوق دور المغزل وفي الايضاح السجل ان يفتل الحبل على طاق واحد
وهو ههنا عبارة عن احكام الراي واصابة الفكر معناه اوصل اللهم
هذه المسائل المودعة في هذا النظم المزين بالكنايات والتجنيسات
الى من هو محكم رايه وصايب فكره لان مثل هذا النظم لا يسمع كل الاسماع
ولا يعرف قدره الا مثل هذا الرجل فلذلك دعى المصنف رحمه الله بمثل هذا
الدعاء رجاء ان يصل الى اهله **كتاب الخراج** لوائح هذا الدهر
جمع لائحة بمعنى ملقحة معناه بالفارسية بادها بار دار كننده اين روزگار
من شانها التقصف لشان الاحر والتقصف يعني خاصية الرياح الملقحة
الاثمار اثمار الاشجار المثمرة اما خاصية لوائح دهرنا كسر اغصان
الاشجار لا اثمارها وورد المنى اي مشرب الاماني الورد المشرب والمنى
جمع

جمع منية ومعناه بالفارسيه اب خور ارزوهاي مصونا اي في بلادنا لم
يكد يصفو اي لم يقرب الى الصفا بل ورده مكدر غير صاف لازدحام
الحوادث ووفور الاحزان وكثرة المصائب والبلايا **قوله** خراج صورة
المسلة في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى كل
جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم حل البيت
خراج جريب الزرع صاع ودرهم الجريب ارض يسع فيها ستون منا
من الحنطة وقيل ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا
بذراع الملك ومما ليس بمقدر لازم في الاراضي كلها جريب الاراضي
يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها وهواي
ذراع الملك سبع قبضات ويزيد على ذراع العامة بقبضة وللكرم دينار
اي خراج جريب الكرم دينار وللرطبة اي خراج جريب الرطبة خمسة دراهم
كتاب الذباح الذباح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة قوله ارى
مذبحا صورة المسلة ولا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واسفله او
اوسطه ولا باس بالجزور اذا ذبح وبالشاة والبقر اذا نحرتا ولو ذبح
الشاة من قفاها فان قطع الحلقوم والودجين قبل ان يموت حل
والا فلا سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم فقال وارثه
اذبحوا عنه وعنكم فذبحوا وقعت الاضحية عن الكل ولو كان واحد من

السبعة نصرانيا او يريد اللحم لم يقع عن الاضحية فى حق احد حل الابيات الاربع
ارى مدحا اى موضع الذبح باذاح الحلق كله اى كل الحلق وفى البقر استحسنت
والشاة اى فى الشاة فعله اى فعل الذبح يعنى به السنة فيهما الذبح لا النحر ونحرك
اى فى الشاة والبقر يجزى اى يكفى ويجوز ولكن غير مستحب بخلاف السنة
والجزور بعكسهما اى بعكس الشاة فان السنة فيه النحر لا الذبح والذبح جائز ومكروه
ويكره من نحر القفا واجله اى جعله حلالا وان كان يكره وان شترك فى واجب
العيد وهو الاضحية سبعة اى سبعة من الرجال ومات فتى اى مات رجل
منهم والابن اى ابن من مات اى وارثه قرر اى جوز واثبت بذلك اى اعطاه
يعنى به قال الوارث اذبحوها عنه اى وعن انفسكم يجوز اى هذا الفعل حتى يقع عن
الاضحية عن الكل ولا يجزى عن الاضحية اذا اشاركوا امرا نصرانيا اى صار
نصرانيا دينا اى من حيث الدين يعنى به اذا كان احد الشركاء السبعة نصرانيا
او تعمد اكله اى قصد فى ذلك اللحم احد الشركاء لياكله ولا يقصد الاضحية
فهٰهنا ايضا لا يجوز عن احد السبعة قوله وثولاء صورة المسلة ويجوز فى
الاضحية الثولاء الا اذا كان عجفا ويمنعها الجنون من الرعى فحينئذ
لا يجوز وكذلك يجوز العرجاء اذا مشت على رجلها وزارت محل الذبح ولا يجوز
العرجاء البين عرجها الا اذا كانت لا تمشى والعرجاء التى لا تسعى ويكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره بان قال بسم الله ومحمد رسول الله لم على

ولو قال بسم الله محمد رسول الله لم يكن ميتة ولو قال منفصلا عن اسم الله تعالى
قبله او بعده لا باس به حل الابيات للثلثة وثولاء نحربه اى المجنونة يجزى
للمضحى عن الاضحية وعرجاء اى يجزيه ان مشت على رجلها حتى تزور اى
العرجاء محله اى محل الذبح وذكرك غير الله يكره داعيا اى حال كونك داعيا
لدى الذبح اى عند الذبح فيما تقدم قبله اى قبل الذبح اى لو ذكرت غير الله قبل
الذبح او بعده جاز اظلت عليكم اى مطر العلم والحكمة معصرات قرحتى اى
سحب طبيعتى فلا تمتروا اى لا تمدوا ولا تجلبوا وبل السحاب اى مطر السحاب
العظيم القطر وطله اى مطر السحاب الصغير القطر لانه حصل لكم من اشعار
التى هى نتائج طبعى خير من ذلك وهو مطر العلم وانما شبه العلم بالماء
لان العلم سبب لحيوة الروح كما ان الماء سبب لحيوة البدن فيكون هذا
خيرا من ذلك او لان العلم سبب لحيوة ابدية والماء سبب لحيوة فانية فيكون
هذا خيرا من ذلك فاطلبوا ما هو الباقى واتركوا ما هو الفانى هذا ما الهمنا
الله تعالى فى هذا المقام من بيان معنى التشبيه والفضل والمنة لواهب العقل

كتاب الكراهية

قوله دع صورة المسلة ويكره اكل لحوم
الحمر الاهلية والاتان ولبنها ويكره اكل الزنبور واكل السلحفاة وكذلك
اكل ما فى البحر الا السمك وقال مالك والشافعى باطلاق جميع ما فى البحر الا الخنزير
ويكره الاكل والشرب والادهان فى انية الفضة وكذا الاكل بملعقة الذهب

والفضه والاكتحال بميل الذهب والفضه ولو كان الاناء مفضضا فلا باس
بالاكل والشرب منه اذا لم يضع الفم موضع الذهب والفضه وكره ذلك ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك الاختلاف اذا جعل ذلك في السقف او في
المسجد او جعل ذلك حلقه المراه او جعل المصحف مُذهبًا او مفضضا
او السرج او الركاب او الثفر او اللجام فعند ابي يوسف رحمه الله يكره وعندهما
لا يكره حل الابيات الثلاثه دع اللحوم والبان اليعافير تقديره دع اكل
لحوم اليعافير وشرب البان اليعافير واليعافير جمع يعفور وهو الحمار الاهلي
مع السلاحف جمع سلحفات وبالفارسية سنگ پشت طُرًّا اي جميعا والزنابير
جمع زنبور وساكن الماء اي دع اكل لحم ساكن الماء الا الحوت اي السمك
فانه ماكول واجتنب اي امتنع الاناء من فضه اي امتنع الشرب في الاكل
من اناء فضه دون القوارير جمع قارورة وبالفارسية آبگينه فان الاكل
والشرب منها جائز ثم المفضض اي الاناء المفضض جائز الادهان به
والاكل والشرب اي من ذلك المفضض بعض العقاقير اي من بعض
الادويه واحدها عُقار قوله قتل السلحفاة صورة المسئلة محرم
قتل السلحفاة فلا شي عليه رجل ارسل اجيرا له مجوسيا فاشترى
لحما وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله حل
الابيات الثلاثه قتل السلحفاة ليس به باس اي كونه ولا حرج اي ليس

قتل السلحفاة في الاحرام ليس به
باس ولا وجه عند النحارير
وكم اجير مجوسي في الصدق في دعوى
شراء اللحم من اهل المساطير
البستكم عبقريا ناعما سرقا
واللباس يغض بالطيار التصاوير

في

في قتله للمحرم حرج اي ضيق عند النحارير جمع نحرير وهو العالم الكامل وكم
اجير مجوسي اي كثير منهم تصدق في دعوا شراء اللحم من اهل المساطير جمع
مسطور وهو الكتاب يعني به من اهل الكتاب البستكم اي البست لكم اي
لاجلكم الكلام والمسائل عبقريا اي لباسا عزيزا ثمينا ناعما اي طريًا واللام
قد تضمر كقوله تعالى واذا كالوهم اي كالوا لهم لينا سَرَقا وهو الذي يخفى
من الرقة وشيًّا وهو العلم والزينه معناه البست الكلام والمسائل
لاجلكم ايها الطلبة لباسات من الاستعارات والكنايات والتجنيسات
يَغُضّ باطيار التصاوير والباء ان كان بمعنى من تكون تقديره النظر
الى وجه ذلك الكلام يمنع الغير من النظر اي الطيور المصوّرة والموشاه
بانواع الاصباغ ثم تكون معنى يَغُضّ يمنع وينقص وان كان الباء صلة
تكون معناه ينقص قدرها والاصح ان تكون بمعنى من والباء يجي بمعنى
من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله الآيه وقيل يَغُضّ من قولهم
غض منه يغض اي وضع ونقص من قدره او هو من غض العين وهو سترها
فيصير تقديره يغض من قدر اطيار التصاوير اي التماثيل ويُغمض عنها حتى
يمنع الناظر من النظر الى وشي الصُّور المنقوشة على الجُدران والفرش
لطراوتها ولطافتها هذا ما هدانا الله تعالى الى بيان ما ذكر المصنف رحمه الله
في هذا المقام والحمد لله على الافهام والصلوة على رسوله المبعوث الى جمع الانام

باب الكراهية في اللبس قوله الاحرف تنبيه اى تنبّه واعلم ان الجدا التمر هو التمر المعروف والجد بفتح الجيم الدولة لا تتّسق الانساق الاسطار معناه فرد ولتكن يا اخى لا تنتظم ولا تكامل اذا انت بالجد بكسر الجيم وهو الجهد لا تلتصق اى لا تتصل اى ما دمت غير متصل بالجد لا تحصل مطلوبك ومرامك منا لعلم من ثواب الآخره وكوران يكون هذا اقتباسا من قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وايضا قيل من طلب شيا وجدّ وجد قوله سدى الثوب صوره المسلة لا باس يلبس ما كان سداه حرير اولحمته غيره مثل القطن والكتان في الحرب وغير الحرب بالاجماع ولا التختم الا بالفضه وهذا نص على ان التختم بالحجر الذى يقال له يشم حرام واما التختم بالصفر والحديد حرام بالاجماع واما التختم بالذهب فحرام على الرجال ثم التختم انما يكون سنّه اذا كانت له حاجه الى التختم بان كان سلطانا اوقاضيا اما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك افضل واذا تختم ينبغى ان يجعل الفص الى باطن الكف ولا يجعل الفص الى ظاهر الكف بخلاف النسوان فانهن لا يفعلن هكذا معناه انهن يفعلن الفص الى ظاهر الكف حل البيت سدى الثوب اى غزل الثوب طولا ان كان اى السدى المذكور ابريسما ولحمته اى غزله عرضا من سواه اى من سوى ابريسم بان يكون من القطن اوالكتان يحوى اى يجب اباحة اللبس للرجال في الحرب وغيره

من حيث الشيء يحوى اذا انبت وبالعكس وهو ان يكون اللحمة حريرا والسدى قطنا اوكتانا اطلق اى ابيح لبسه حال الوغا اى الحرب ولا يتختم بغير الورق اى لا يجوز ان يتخذ خاتم من غير فضة **قوله** وجوز صوره المسلة ولا باس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص اى في ثقبه حل البيت وجوزا اى ابيح مسمار عين اى ذهب حشا اى جعله في حشو وهو الوسط به اى بذلك المسمار ثقب فص الثقب بالفارسيه سوراخ والفص شئ من الاحجار الشفافة البراقة يجعل في الخاتم نقى اى ظاهر صفه فص انق اى معجب وبالفارسيه خوش آينده يحشم **قوله** ولبس صوره المسلة يكره الخرقه التى يحمل ويمسح بها العرق الا اذا كان شيا لا قيمة له وكذا الخرقه التى يتمخط بها وكذلك التى يمسح بها الوضوء وانما يكره ذلك اذا كان تكبّرا اما اذا فعل لحاجه لا يكره وذكر بعض مشايخنا المتاخرين ان المسلمين قد استعملوا منا ديل الوضوء والخرقه لدفع الاذى وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فيصير الحكم الاول منسوخا باجماع المسلمين لقوله وما راه المسلمون ولا باس بان يربط الرجل في اصبع رجل الخيط للحاجة وهى للتذكر حل البيت ولبس خرقته اى استعمال خرقته للاذى اى لدفع الاذى ولا بالرتيمة باس اى لبس به باس وهى خيط يربط على اليد للتذكر قال الشاعر لا تنفعنك اليوم ان همت بهم كثره ما توصى وتعقاد الرتم الرتم ايضا ضرب من الشجر معناه ان الرجل كان

اذا خرج الى السفر عمدا الى هذا الشجراى قصد واتى فشد بعض اغصانه ببعض
فاذا رجع من السفر واصابه على تلك الحالة قال لم تخنّي امراتي وان اصابه وقد
انحل قال خانتني امراتي هكذا روي من الثقات ومعنى قوله ان همته بهم اى قصدت
بفاحشة والعقاد مصدر بمعنى العقد للمبالغة على وزن تفعال كالتهذار للرجل
كثير الهذر والتلعاب للرجل كثير اللعب وقوله فثق اعرض وثوق اى اعتمد
على ما ذكرت فانه صواب وحق **باب الكراهة في الوطي** قوله
اباحه صورة المسئلة لا باس بان ينظر المحرم الى موضع الزينة من ذوات
رحم محرم منه ظاهرها وباطنها والمراد مواضع الزينة وهي الراس والعنق
والاذن والصدر والعضد والكف والذراع والساق والقدم وكذلك
المس بغير شهوة بهذه المواضع لا باس به ولا يحل النظر الى الظهر والبطن والفخذ
ولا باس للاجنبي لينظر الى مواضع الزينة الظاهرة وهي الكحل والخاتم فاما
بشهوة لا يحل في الوجوه كلها حل السنن اباحه بلفاك اى ينظر الملك
وهو محرم اى ذو رحم محرم منك وكالفخذين البطن والظهر يكتم اى ينظر
من المراة ذو رحم محرم منها الى بطنها وظهرها كما لا ينظر الى فخذها
قوله دواع ثلاث صورة المسئلة رجل اشترى جارية فانه لا يقربها
ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها حتى يستبرئها بحيضة ولا يقرب
المظاهر ولا يمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر رجل له امتان

اختان

اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلهما ولا يلمسهما
ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج الاخرى من غيره بملك او نكاح او اعتاق
حل الابانات لثلاثة دواع ثلث وهي المس والقبلة والنظر في فصول ثلاثة
اى في مسايل ثلاثة وهي التي تجي بعد حاكي وقاعا اى الدواعي المذكورة يشابه
الوطي واقعا صفة الوقاع وهو اى الوقاع يحرم شراها اى الجارية وما استبرا
اى الجارية فههنا لا يجوز له المس والقبلة والنظر الى فرجها بغير استبرا وما
كفر يظاهر اى ظاهر من امراته وما كفر لا يحل له المس والتقبيل والنظر الى فرجها
حتى يكفر والاختين في الملك يلثم اى يقبل حتى به رجل له امتان اختان
قبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ما دامتا اى الاختان ما دامتا
في ملكه لا يفعل بهما ما قلنا وهي اى الدواعي لحظه اى نظره الى شكرها اى
الى باطن فرجها واللثم اى التقبيل واللمس فافهموا اى هذا المذكور من المسايل
حاصل المعبر لا يجوز اللثم واللمس والنظر في جارية اشترى وما استبرا
وفي امراة ظاهر منها وما كفر وفي اختين ما دامتا في ملكه والله اعلم قوله
وساق فتاة صورة المسئلة رجل اراد ان يشتري جارية فلا باس
بان يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك كله مكشوفا وعن
محمد رحمه الله انه كره للشاب يريد الشراء مسها ولم ير ابو حنيفة رحمه الله
به باسا ضرورة تحصيل العلم ببشرتها وان لم يرد الشراء يباح النظر

الى ما ذكرنا بغير شهوة ولا يجوز عن شهوة والمس لا يحل بكل حال واذا حاضت
الامة يعني بلغت لم تعرض في ازار واحد والمراد بالازار الذي يستر ما بين
السرة والركبة ومثل هذا الازار لا يستر الظهر والبطن الى العورة حرام
وعن محمد رحمه الله ان التي بلغت حد الشهوة في هذا بمنزلة التي حاضت حل
البيتين وساق فتاة اي جارية والاراع اي ذراعها وصدرها زمان
الشرى يلقى اي ينظر ويلمس مقدم اي السيد والمراد منه المشتري وقبل منه
المقرم المشتاق من اقرم اشتاق ولا عرض بعد الحيض اي حيض الجارية
في ميزر اي ازارها فقد بلغت اي بعد الحيض يصير بالغة والنظر الى عورة
البالغة فلا يعرض في ازار واحد والله اعلى اي اعظم من كل شي واعلم اي اعلم
من جميع عباده. **باب الكراهية في البيع** قوله كوى قلبي اي جسم
فؤادي وبالفارسية داغ كرد دل مرا هوى لقيا كواعب اي محبت ويهن
جمع كاعب فقلت لعاذلي اي للائمي لما كواعب يحسن كوى حبت ويهن
قلبي عبت امر من عاب يعيب اي عب نفسك ودع الملامة ويجوز ان
يكون معناه عبني في حبها كما تريد فاني لا اقطع حبي عنها بملامتك
وعيبك اياي قوله وجارية صورة المسئلة رجل في يده جارية
عرضها على البيع والمشتري يعلم انها لغيره ويقول وكلني صاحبها
ببيعها وسعه اي يبتاعها ويطئها رجل باع خمرا واراد ان يقضي

دينه

دينه فان علم صاحب الدين بذلك لم يصح ان يقبضه الاحتكار والتلقي اذا
كان يضر باهل البلد فهو مكروه وان لم يضرهم فليس بمكروه المحتكر الذي
يشتري طعاما حلت الى المصر ويتربص القحط والعسرة حل الابيات الثلاثة
وجارية لشيخ باع اي الجارية من فتى قد قال اي الفتى وكلني اي وكلني صاحبها
بالبيع الاعب هذا جواب المسئلة من للعب اي الاعب معها اي يجوز
لك شراؤها ووطيها فقوله وذو الايمان اي صاحب ايمان من اثمان
الخمر يؤدي الدين يكره للمطالب اي للدائن وهو صاحب الدين يكره ان
يقبض اذا علم انها اثمان خمر وعيف اي كره من عافه كرهه الاحتكار
مع التلقي اي كره حبس الطعام لانتظار الغلاء والتلقي ايضا مكروه
وهو ان يخرج جماعة من البلد مستقبلا لجالب الطعام ليشتروا من الطعام
رخيصها ويبيعونه غاليا مع اهل البلد اذا ما ضرهم وحاصله اي مكروه
هذا الفعل اذا كان يضر باهل البلد بان كان البلد صغيرا سناوت
السعر باحتكاره والله غالب اي قاصر ذو قوة وغلبة على عباده. **باب
مسائل متفرقة** قوله امه صورة المسئلة جارية جاءت الى رجل وقالت
بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها رجل دعي الى وليمة فوجد ثمه
غنا ولعبا فلا باس بان يقعد وياكل هذا اذا كان اللعب والغنى في منزل
اخر وان كان اللعب والغنى على المائدة فلا يقعد هذا اذا كان خامل الذكر

اما اذا كان مقتدى به فليخرج ان لم يقدر على النهي في الوجهين جميعا قال ابو
حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وكان ذلك قبل ان يصير
مقتدى به بهذا اذا حضر ثم علم فان علم قبل الحضور فلا يحضر حل البيت
امه تقول ايها الانسان التي اهداني برم البرم الذي لا يدخل الميسر
ولا يحمل الغرم بل يدخل حالة القمار ليلتقط شيا من ذلك وقد يطلق
على المالك والمراد منه ههنا السيد والمالك يا صاح اي يا صاحبي صدقها اي
الجارية في هذا الكلام وهو قولها اهداني وألحق اي الحق الجارية بالحرم اي
ببيتك وملكك واذا دعاك الى الوليمة وهي دعوة النكاح اجب اي داع
فاذا بها بالوليمة تجب فاكلك نغتنم اي فاقعد وكل واغتنم فلك قوله
وزرق القضاة صورة المسئلة يرزق القضاة من بيت المال اي بيت
مال المسلمين وان كان بطريق الاستيجار فهو حرام وهذا اذا كان مال
بيت المال جمع بحق اما اذا كان ظلما فلا يجوز الاخذ كال ولا باس بالحقنة
يريد به التداوي ولا باس بعيادة اليهود والنصارى وقيد بهما لانه
لا يجوز عيادة المجوس عند بعضهم حل البيت وزرق القضاة اي
من بيت المال وحقنة المرضى اي التداوي بهم مضى اي جاز وعيادة
الذمي اي زيارته عند المرض جاز ايضا اذا كان جارا ان طال السقم
اي مرضه هذا للنظم قوله واقبل صورة المسئلة يجوز قبول هدية عبد التاجر

واجابة

واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم
والدنانير وهذا استحسان وفي القياس كل ذلك باطل حل البيت واقبل
هدية كل عبد تاجر الا الكثير فانه لا يجوز قبوله مثل اعطاء الدراهم والدنانير
واكساء الثوب وما اعارك من النعم هو واحد الانعام اي الاعارة منه
جايز ايضا قوله صدقات لطفل صورة المسئلة رجل في يده لقيط يجوز
ان يقبض ما وهب له او تصدق عليه وكذلك يصح قبض الصغير الهبة وقبض
امه واخيه وعمه سواء كان للصغير اولم يكن ولا يجوز لمولاه ان يواجر
الصغير ويجوز للام ان تواجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده
الراية وهو طوق حديد يمنعه ان يحرك راسه ولا باس بان يكبله ان
يعيد اذا كان يخاف اباقه ويجوز ضرب العبد للتاديب حل البيت
صدقات طفل اي صغير جمع صدقة والهبات جمع هبة ينالها من يلتقطه
اي من يرفع الطفل من الارض ولا يواجره اي لا يواجر الملتقط الصغير
كم فانه لا يجوز له ان يواجره والام تاجره اي ابنه وجاعل راية اي طوق
حديد في جيد عبده دون ضربه للتاديب ظالم اي جعل الراية في عنقه ظلم
دون ضربه للتاديب قوله وتسافر صورة المسئلة ولا باس بان
يسافر الامة وام الولد والمكاتبة من غير محرم حل البيت وتسافر الامة
البهية اي الحسنة وحدها اي منفردة بغير محرم وكذا اي تسافر بغير

رزق القضاة وحقنة المرضى مضى
وعيادة الذمي ان طال السقم

واقبل هدية كل عبد تاجر
الا الكثير وما اعارك من نعم

صدقات طفل والهبات ينالها
من يلتقط ولا تواجره كم

والام تاجره وجاعل راية
في جيد عبد دون ضاربه ظلم

وتسافر الامة البهية وحدها
بلا محرم ان ولدت لها ولا

محرم ايضا ان ولدت لامه لمولاها اى لاجل مولاها يجى به ام الولد وتم اى
دتم الباب بهذا

كتاب العتاق

العتق لغة ينبئ عن القوة يقال
عتق الطائر اذا قوى وطار عن وكره وسلطان المالكية زائلة بالرق الذى
هو الضعف يقال ثوب رقيق اى ضعيف فيكون الاعتاق اثباتا للقوة
الشرعية والمالكية وفى الشريعة عبارة عن قوة يصير المرء بها اهلا
للولايات الشرعية قوله ومالك صورة المسئلة رجل قال كل مملوك املكه
فهو حر بعد موتى او قال كل مملوك لى حر بعد موتى وله مملوك فاشترى
اخر فما كان فى ملكه صار مدبرا لا يجوز بيعه وما اشتراه لا يصير مدبرا
لكن تعلق عتقه بالموت حتى جاز بيعه ويعتقان من الثلث وروى عن
ابى يوسف رحمه الله وهو قول عيسى بن ابان انه لا يعتق الذى اشتراه
حل الابيات للثلاثة ومالك عبد حين آخر اى عبدا آخر يشترى وقد قال
اى المالك المذكور من لى من العبيد بعد موتى محرر اى عتيق فمات
اى المالك استحقاه اى العبدان العتق من الثلث والقديم مدبر اى
العبد السابق له والذى اشتراه بعد لا يكون مدبرا فى الحال وان كانا
يعتقان اذا مات المولى وقد ابطل الثانى وهو ابو يوسف رحمه الله
عتاق المؤخر وكل رقيق الذات كذا اى على الاختلاف المذكور بين علمائنا
الثلاثة وان تظهر تبثى بالجد اى بجدى امورك بالجد وتترك الهزل

والتقصير

والتقصير والكسل بالنفس تظفرى اى بعدين ظفرا ونجرة وخلاصا وتغلبين
على عدوك فالاول من الظفر وهو الوثوب من الاعلى والثانى من الظفر وهو
الفوز والنجاة ظفر بعدوه وظفر به ايضا مثل لحق به ولحقه من باب علم يعلم

كتاب الاشربة

جمع شراب وهو كل ما يشرب حلالا كان او
حراما فى الاصل ثم صار عبارة عن الشراب المحرم كذا فى مبسوط شيخ الاسلام
رحمه الله قوله قال الطلا خمر حرام قليله وكثيره وحرمته غير معلول بالسكر
ولو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ويجب الحد بشرب
قطرة منه وحده ثمانون جلدة ولا يضمن متلفه ولا يجوز التداوى به والخمر
هى التى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عنده وعندهما اذا غلا واشتد
صار خمرا وان لم يقذف بالزبد اما ما دام قارصا يحل شربه بالاتفاق وهو
بالصاد الخالص وبالضاد الحامض ولو طبخ ادنى طبخه وهو الطلا والباذق
والمصنف وما كان الذاهب بالطبخ اقل من الثلثين فمكروه شربه بيعه حرام
بالاتفاق الاعلى قول مالك رحمه الله وانما ذكر محمد رحمه الله بلفظ الكراهة
فى المطبوخ لان حرمته ما ثبت بدليل مقطوع به بل ثبت بخبر الواحد حتى لا
يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر ويجوز بيعه ويضمن متلفه عنده
وصاحباه خالفاه فى البيع والضمان ولو اصاب الثوب اكثر من قدر
الدرهم فيه روايتان والصحيح انه يمنع جواز الصلوة احتياطا والسكر

وتفسيره التي من ماء التمر ونقيع الزبيب وتفسيره التي من ماء الزبيب اذا
غلا واشتد مكروه ومن الناس من اباح ذلك لقوله تعالى تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سُئل
عن التداوي بالسكر فقال ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
والاية نسخت بانه التحريم اي محمول على الابتداء وكانت الاشربة مباحة كلها
وقيل اراد به توبيخا لا الامتنان اي انتم لسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما
وتتركون رزقا حسنا قال الامام المحبوبي رحمه الله ناقلا عن علم الهدى
ابي المنصور رحمه الله معناه والله اعلم اتتخذون من الحلال الخالص ما هو
حرام كذا في النهاية وفي الهداية والله اعلم تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا
حسنا حل السكر قال اي محمد رحمه الله المطلا قليل الخمر والسكر سحت
اي حرام ولا باس بالباقي اي سوى المذكور فلا تذروا اي فلا تتركوا وما
انتفى دون ثلثيه طلا واذا غلا نقيع زبيبي فذا سكر اي مثل السكر في
الحرمة والنقيع شراب يتخذ من الزبيب ينقع في الماء من غير طبخ والله اعلم

كتاب الصيد

الصيد في الاصل المصدر بمعنى الاصطياد ويطلق
على ما يصطاد تسمية للمصدر وهو المتوحش الممتنع بقوائمه او بجناحيه
قوله اذا ارسل صورة المسئلة مسلم ارسل كلبه الى الصيد وسمى
فزجره مجوسي اي اغرا فانزجر واخذ الصيد اكل ولو ارسله مجوسي فزجره

مسلم

مسلم وسمى لم يحل ولو لم يرسله احد لكن اخذ الصيد بالزجر فان كان الزاجر
هو المسلم يحل وان كان الزاجر المجوسي لا يحل حل البسمي اذا ارسل الكلب
المسمي اي ارسل الكلب قائلا بسم الله والله اكبر الذي اهتدى اي آمن صنعه
المسمي فسوقه عليه اي مجوسي وهو القوي الضخم من كفار العجم كلوا ما
تصيد اي الكلب وبالعكس لا وهو ان يرسله مجوسي وزجره مسلم والسوق
فيه مؤثر اذا عدم الارسال يعني به لو لم يرسله احد لكن اخذ الكلب الصيد
بالسوق والزجر فان كان السائق والزاجر المسلم اكل وان كان
المجوسي لا يوكل والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن لغة حبس
الشيء باي سبب كان وفي الشرع جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه
من الرهن ولا يجوز رهن المدبر لانه ليس بمحل الاستيفاء وحكمه ملك
اليد والحبس والرهن يطلق على المرهون ايضا والارتهان اخذ
الرهن **قوله** ما الرهن صورة المسئلة كل شيء رهن فليس يرهن
حتى يقبضه الرهن بالدرك باطل والكفالة به صحيح وضمان الدرك
هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وصورته ان ياخذ المشتري
من البائع رهنا لما يلحقه من الدرك حل البعض ما الرهن اي ليس
الرهن قبل القبض اي قبض الرهن رهنا يلزم قالوا اي الفقهاء وليس
يصح بالدرك اي لا يصح الرهن بالدرك فاسمعوا اي ما ذكرت من المسئلة

قوله وعصير رهن صورة المسئلة رجل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
دراهم دين فصار خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرة فهي رهن بعشرة حل
البيت وعصير رهن اي عصير مرهون لو تخلل اي صار خلا منزيدا اي حال كون
العصير راميا الزبد بالعقد اي عقد الرهن ان ساوى اي ان ساوى
الثمنان اي قيمة العصير وقيمة الخل وفي بعض النسخ بالعقد في ذا الرهن
عقد مبرم اي محكم قوله والشاة صورة المسئلة رجل رهن شاة قيمتها
عشرة بدين عشرة فمات في يد المرتهن فدبغ جلدها يساوي بدرهم فهو
رهن بدرهم وصار مستوفيا تسعة دراهم حل البيت والشاة ان
تهلك اي شاة الرهن ان هلك عند المرتهن ويدبغ جلدها اي دبغ جلدها بعد
الموت فبقدره رهن اي الجلد مرهون عنده وان يك اي الجلد درهم اي وان
كان ثمنه درهما قوله واذا جعلت صورة المسئلة رجل رهن عند رجل عبدا
يساوي الفا بالف ثم اعطى عبدا اخر رهنا قيمته الف مكان الاول
فكان الاول رهنا ما لم يرده على الراهن ولا يصير الثاني رهنا الا بعد
رد الاول حل البيت واذا جعلت مكان رهن غيره اي غير الرهن بالرد
اي رهنه الثاني يثبت بعد رد الاول على الراهن لا بما نطق الفم اي
لا يصير الثاني رهنا بمجرد قوله رهنت هذا العبد الثاني مكان الاول
اسند النطق الى الفم وفي الحقيقة الناطق اللسان ولكن ذكر الفم واراد

به اللسان بذكر المحل وارادة الحال مجازا قوله ومستحق الرهن صورة المسئلة
رجل رهن عند رجل عبدا قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن
الراهن القيمة نفذ الرهن ومات العبد بالدين وان ضمن المستحق المرتهن
قيمته بطل الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بما ضمن وبدينه ايضا واذا
رجع الى الراهن بما ضمن لا يفسد الرهن حل البيت ومستحق الرهن
بعد وفاته اي وفات الرهن تضمين ايهما شاء من الراهن او المرتهن
ويحكم تقديره الكلام لمستحق الرهن تضمين ايهما شاء من الراهن والمرتهن
ويحكم في ذلك اي في تضمين ايهما شاء بعد وفات الرهن فاعاد بالمضمون
راهنه اي لا يرجع الراهن على المرتهن بشيء مما ضمن وبالمضمون عاد دين
المتسلم اي المرتهن يعني ان ضمن المستحق المرتهن يرجع المرتهن على الراهن
بقيمة الرهن وبالدين قوله والعدل صورة المسئلة رجل عدل وضع
في يده رهن على انه اذا حل الاجل كذا ليبيعه وتوفى المرتهن الثمن
وغاب الراهن او مات فلما حل الاجل ابى العدل ان يبيعه اي امتنع من
البيع يجبر على بيعه وكذلك الرجلان بينهما خصومة فوكل المدعى عليه
رجلا بالخصومة لطلب المدعي فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر
على الخصومة ولو مات الوكيل انقضت الوكالة وليس للمرتهن
ان يبيعه بغير رضا الراهن ولو كان الراهن وكل المرتهن ببيعه فله ان

والشاة ان تهلك وان يدبغ جلدها
فبقدره رهن وان يك درهم

واذا جعلت مكان رهن غيره
بالرد يثبت لا بما نطق الفم

ومستحق الرهن بعد وفاته
تضمين ايهما شاء ويحكم
ما عاد بالمضمون راهنه
وبالمضمون عاد دين المسلم

والعدل يجبر كالوكيل اذا ابى
من بيع او خصم

يبيعه بغير حضرة الراهن لا ينعزل بموت الراهن ولا يعزله حل البيت

والعدل يجبر اى على البيع اذا كان امينا على ذلك واى البيع كالوكيل اذا

اى من يدعى والخصم سافر اى كالوكيل بالخصومة اذا ادعى المدعى وطلبت

ذلك اى البيع والموكل فى سفر يلزم اى يلزم على الوكيل ان يخاصم ويجبر على

الخصومة كما ان العدل كان يجبر على البيع قوله والرهن صورة المسئلة

رجل رهن عبد الابن لصغير بمال على الاب فهو جائز والقياس يابى

جوازه رجل رهن عند رجل جارية قيمتها الف درهم ووكل الراهن

انسانا ان يبيعها اذا حل الاجل فمات الراهن والمرتهن فالوكيل على

وكالته فان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها

الا برضا الراهن حل البيتين وصف طفلك اى ابنك الصغير والوصيف

الخادم جاز فى دين عليك اى جاز رهنه فى دين عليك يا ابا الصغير وذاك

اى رهن خادمه لذلك غنيمه عندك بيع به الجوار والعدل لم يعزل اى عن

الوكالة اذا كان وكيلا عند الرهن بموتهما اى بموت الراهن والمرتهن

وان يهلك اى العدل فليس يبيعه اى المرهون من بعضهم اى من يحفظ

المرهون وهو المرتهن قوله رهن بالف صورة المسئلة رجل رهن

عبدا قيمته الف الف درهم فرجع سعره الى مائة فقتله رجل خطاء

فغرم المائة اخذ المرتهن المائة وسقط عن الراهن تسعمائة ولو امر الراهن

المرتهن

والعدل لم يعزل بموتهما وان يهلك فليس يبيعه من بعضهم

وصف طفلك جاز فى دين عليك يا ابا الصغير وذاك

رهن بالف صار يعدل عشرها واباده رجل خطاء تغرم

المرتهن بيعه فباعه بمائة فانه ياخذ المائة ويرجع بتسعمائة على الراهن

حل الابيات لثلاثة رهن بالف يعنى رهن رجل عبدا قيمته الف بالف درهم

صار اى العبد المرهون يعدل اى يساوى عشرها اى عشر الالف وهو

المائة اى يرجع سعره الى هذا وانما انث الالف لانه عبارة عن افراد

كثيرة واباده اى هلك العبد المرهون رجل خطاء اولك اى العشر تغرم

اى ضمن العشر اى عشر الالف وهو المائة فالعشر رهن واحواه اى جمع

المرتهن ذلك العشر بالف اى بمقابلة الفه وسقط عن الراهن تسعمائة

اذا جاء الاجل المسمى المعلم وهو بالفارسية نشان كرده شده وهو متعلق

اباده اى اهلك العبد رجل حين جاء الاجل المسمى لانه لاموت لا بالاجل

وان باعه بالامر اى ان باع المرتهن الرهن بامر الراهن فاز بكلها اى

ظفر المرتهن بكل الالف من الراهن وكذا اى يفوز المرتهن ايضا بكل

الالف من الراهن لو عدم السابع والدم اى لم يقتله واحد ولم يقع المبايعة

قوله وسع صورة المسئلة رجل سلط المرتهن على بيع الرهن اى وكله

فمات الراهن له ان يبيعه بغير حضور من لورثته عدل باع الرهن واوفى

الثمن المرتهن وسلم العبد الى المولى فهلك عنده ثم استحق الرهن

فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن قيمته وان شاء

ضمن المرتهن ثمنا الذى اعطاه وليس له ان يضمنه غيره اى غير الثمن

فالعشر رهن واحواه بالف اذا جاء الاجل المسمى المعلم

ان باعه بالامر فاز بكلها وذاك لو عدم التابع والدم

وبيع مرتهن بلا امر ان يمت بغير حضور ... يستحق مبيعه

ان باع عدل تابعا ثم يستحق والخصم قيمته بايهم

تضمين راهنه بقيمته او بالمودى من سلم واختم

راضيت يدى ... هكذا شرح ساجو

الثمن الذي اعطاه وحاصله ان المستحق بالخيار ان شاء ضمن العدل وان
شاء ضمن الراهن فان ضمن الراهن صح الرهن وصح القضاء وان ضمن
العدل القيمة كان بالخيار ان شاء رجع بتلك القيمة الى الراهن وان
شاء ضمن المرتهن الثمن حل الابيات الاربعة وسمع مرتهن يليه
اي يلي العبد بسبب تسليط الراهن اياه على البيع وتوكيله اياه عليه
ان يمت هذا اي ان مات الراهن بغير حضورهم اي بغير حضور ورثة
الراهن وبغير اجازتهم ويسلم اي يسلم المرتهن الرهن بعد البيع الى
المشتري ان باع عدل اي المرهون بحكم الوكالة واعطى الثمن المرتهن
وسلم المبيع الى المشتري فاستحق مبيعه اي مبيع العدل والخصم اي
المستحق ضمنه اي العدل بما تجشم اي بما كلفه على نفسه وتحمله تضمين
راهنه بقيمته اي بقيمة الرهن له اي للعدل اي تضمين الراهن للعدل
ثابت او بالمودى وهو الثمن الذي ادى العدل الى المستحق واختم اي
الختم وهو الاتمام راضت اي صيرت منقادا وسمرت وبالفارسيه
رام كرد ونرم كرد بذي غرا اي فرسا غرا وسهلبة اي طويلا وكوزان
يراد بها مسائل هذا الكتاب وشبهها بفرس غراء او محارا لصعوبتها
اي مسائل غرا مختارة صعبة لكم اي لاجلكم والغراء تانيث اغر وهو ابيض
الوجه وما يكون كذلك يكون مختارا شرسا اي سيئ الخلق حموها اي

آبيا

آبيا نافرا وبالفارسية سركش لا يليها اي لا يقرب منها ملجم اي واضع اللجام
على راسها لجموحها ونفورها وفي الصحاح الملجم اسم رجل شجاع يعني لا يقرب
تلك الفرس الموصوفة بتلك الصفات ذلك الرجل مع شجاعته فكيف بغيره
وقوله راضت فعل وبذي غراء جار ومجرور مفعول راضت وسهلبة حال
من المفعول وشرسا كوزان يكون حالا بعد حال وكوزان يكون صفة
لسهلبة وكذا قوله حموحا وقوله لا يليها ملجم صفة حموحا وفاعل راضت
كوزان يكون لا ابيات اي راضت ابيات هذا الباب المسائل الصعبة
بسبب نظمي اياها حتى صارت منقادة ومضبوطة سهلة هذا ما الهمنا
الله تعالى من بيان معنى هذا البيت في هذا المقام فان كان عندك احسن
من هذا فات به لان العقول متفاوتة باصل الفطرة والله اعلم

كتاب الجنايات

قوله تلث الضمان صورة المسئلة رجل شج نفسه
وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي
ثلث الدية رجل ذبح رجلا بليطة القصب يقتص رجل احمى تنورا والقى فيه
انسانا والقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص حل البيتين
ثلث الضمان على من شج اي كسر واجسد اي انسانا صاحب بدن مجروح
صفة جسد والايم اي الحية والاسد اي مع كونه مجروح شج نفسه
ومعضوض حية ومعقور اسد شجه رجل ايضا واقتص منه اي الجاني

تلزمت الضمان على من شج ذا جسد
مجروح شج والايم والاسد
واقتص منه باحراق وتذبيه
بليطة باولى الاحرام والرشد

وقاتل سلما في الصفوف محاربا
من جمال الناجيات يدى

باحراق اى باحراق انسان وتذكية اى ذبح انسان بليطة اى بشق قصب
وحرّته باولى الاسلام والرّشد قوله وقاتل صوره المسلة صنفان من
المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظنه عدوا عليه الدية والكفارة
حل البيت وقاتل مسلما برفع قاتل لان تقديره رجل قاتل على انه مبتدا
وخبره قوله يدى تعذ في الصفا اى في صف القتال يحسبه اى يظن ذلك
القاتل المسلم المقتول محاربا اى كافرا حربيا من جمال الناجيات يدى
اى يودى الدية من الجمال المسرعات والاصح ان يقال من الجمال الناجيات
بطريق الصفة والموصوف لانه يقال جمل ناج اى مسرع ولا يقال بطريق
الاضافة والناجية الناقة السّريعة وقوله يدى مضارع ودى يدى اى
اعطى الدية وهو خبر المبتدا الذى هو قاتل بتقدير الموصوف كما ذكر
قوله وولد الطفل صوره المسلة رجل قتل ابنه عمدا يجب الدية في ماله
في ثلث سنين وقال مالك يجب القصاص معتوه قتل ابنه فلابيه ان
يقتص من القاتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو حل البيت والد
الطفل والمعتوه بابنه اى اب الطفل نائب عن الطفل واب المعتوه نائب
عن ابنه المعتوه ايضا في القتل اى في قتل قاتله والصلح اى الصلح
عن القصاص دون العفو اى اب المعتوه نائبا عن الولد في العفو عن
قصاص قوله اما الوصى صوره المسلة وللوصى ان يصالح وليس

ووالد الطفل والمعتوه نائب
في القتل والصلح دون العفو عن قود

اما الوصي له صلح ودال رعي
روايتين فخذ واشكر بلا بيد

له ان يقتص او يعفو وذكر في كتاب الصلح ان للوصى الصلح فصار فيه
روايتان واما القاضى فالصحيح انه مثل الاب حل البيت اما الوصى
له صلح وذا اى المذكور وهو مسئلة الوصى على روايتين اى منقول من
الفقهاء على روايتين في رواية له ولاية الصلح وفي رواية ليس له ذلك
فخذ اى خذ ما ذكرت من المسائل واحفظها واشكر بلا بيد اى اشكر نعمة
بمقابلة نعمة اى نظمى بهذه المسائل لاجلك وتيسيرى اياها لك بسبب
النظم نعمة منى عليك فينبغى ان تشكر لهذه النعمة وشكرك لها ان تذكرنى
بخير وتدعو لى بدعاء **باب الشهادة في القتل** قوله مولى
قتيل صوره المسلة رجل قُتل وله وليان فغاب احدهما فاقام
الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب لم يحتج الى اقامة البينة في
الى يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يحتاج واجمعوا على
ان القتل اذا كان خطاء لم يحتج الى ذلك وكذلك الابن اذا كان لابيهما
على الاخر رجل قتل وله وليان احدهما غائب فاقام القاتل بينة
على الحاضر ان الغائب قد عفى يقبل ويسقط القصاص حل البيت
مولى قتيل اى ولى قتيل حاضرا وولى غائب الى ولى اخر غائب يعفوه
اى بعفو الولى الغائب شهدوا اى الشهود ترد الطالب اى ليس للطالب
وهو الولى الحاضر ولانه استيفاء القصاص بل يسقط القصاص ويجب

مولى قتيل اوولى غائب
ويعفوه شهدوا انزد الطالب

الدية قوله واذا شهدوا صورة المسئلة اذا شهد الشهود على رجل انه ضرب
فلانا وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود حل البيت
واذا شهدوا الضرب قالوا لم يزل اي فلان فوق الفراش اي صاحب فراش
بسبب الضرب اي بسبب ضرب فلان اياه حتى مات به اي بالضرب
أقيد الضارب اي اقتص من الضارب القاتل قوله ان كان صورة المسئلة
اختلف الشاهدان في القتل في الايام وقال احدهما قتله في يوم الجمعة
وقال الاخر قتله في يوم الخميس وقال احدهما قتله في هذا البلد وقال
الاخر بل في ذلك البلد الاخر لا تقبل شهادتهم وكذلك اذا اختلفا في
الآلة بان قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر قتله بالعصا وكذلك
لو قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله حل البيتين
ان كان اي احد الشاهدين في الايام والبلدان او في الآلة اختلفا وكل
اي كل واحد من الشاهدين كاذب لا تثبت بشهادتهما شيء ان كان اثبت
بالعصا اي ان كان واحد من الشاهدين اثبت القتل بالعصا وذا اي
الشاهد الاخر قد قال لا ادري باي شيء قتله فكل مخالب جمع مخلب
وهو المنقار اي تضعف مخالب القصاص اي لا تجب القصاص بهذه
الشهادة قوله وكلاهما صورة المسئلة ولو شهدوا جميعا بالقتل
المطلق وقالوا لا ندري باي شيء قتله القياس ان كان لا تقبل شهادتهم

واذا شهدوا الضرب قالوا لم يزل
فوق الفراش حتى مات به اقيد الضارب

ان كان في الايام والبلدان
او في الآلة اختلفا فكل كاذب
ان كان اثبت بالعصا منهما او ذا
قد قال لا ادري فكل مخالب

رجلان قال كلاهما انا قاتل
والخصم قال قتلتما هو غالب

وكلاهما ان قال لا ادري ودوا
والخصم في هذا قياسا خايب

وفي الاستحسان تقبل وتقضي بالدية حل البيت وكلاهما اي كلا الشاهدين
ان قال لا ادري اي لا ادري باي شيء قتله ودوا اي اعطوا الدية اي عاقلة
المشهود عليه والخصم اي ولي المقتول في هذا قياسا خايب اي الخصم في
هذا الحكم اي في هذه المسئلة خايب عن استيفاء القصاص لا عن الدية
وانما قال وكلاهما ان قال نظرا الى لفظ كلا لانه مفرد اللفظ قوله
رجلان صورة المسئلة رجلان اقر كل واحد انه قتل اباه عمدا وقال
الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما فان شهد اثنان ان هذا قتله واخران
شهدا على غيره بالقتل وقال الولي انتما قتلتماه جميعا لا يقضي بشيء من ذلك
رجل قتل رجلا عمدا وله ثلثة اولياء فشهد اثنان على الثالث انه عفى
وهو منكر لم تقبل شهادتهما وهو عفو منهما غير ان القاتل ان صدقهما
فالدية بينهم اثلاثا حتى لو صدقهما الثالث في العفو فلا شيء لهما وللثالث
ثلث الدية ان انكر العفو ويجب ثلث الدية للثالث حتى لو اقر بالعفو فلا شيء
له حل الابيات رجلان قال كلاهما انا قاتل اي قتلان والخصم اي ولي
القتيل قال قتلتماه اي كلاكما قتلتماه هو غالب اي الخصم غالب عليهما
حتى يكون له ان يقتلهما ويرد في باب الشهادة كلها اي الشهود بان شهد
اثنان بان هذا قتله واخران شهدا على غيره وقال الولي قتلتماه يرد كل
الشهود واب الثلثة اي اب ابناء الثلاثة ان بكته اي على الاب نوادب

رجلان قال كلاهما انا قاتل
والخصم قال قتلتما هو غالب
ويرد في باب الشهادة كلها
واب الثلاثة ان بكته نوادب

جمع نادبة وهي الباكية حتى بدان الاب مات وابنان اي من الابنا الثلاثة
قد شهدا بعفو الفرد اي بعفو الثالث منهم لم تقبل اي شهادتهما على العفو
وعفوهما اي عفو الابنان الشاهدان بذلك اي بالقتل واصب اي ثابت
دائم من وصب الشي يصب وصوبا اذا دام ويقال وصب الرجل على
الامر اي واظب عليه ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي دائم ان
صدق المفتي اي القاتل الشاهدين فالف منهم اي الدية منهم الا ثلثا
واذا ابى اي المفتي اي لم يصدق فلا شي لهما للفرد ثلث واجب اي للآخر
ثلث الدية واجب خولتكم اي اعطيتكم يا ساحبي ذيل العلى اي يا جاري
ذيل الشرف والمجد روضا جمع روضة متعلق خولتكم اي بستانا
اريضا اي طريا معجبا للعين ضاحكته اي ضاحكت تلك الروض
وبالفارسية خندانيد سحايب جمع سحاب اي زين تلك الروض السحاب
بانواع الازاهير والرياحين وهذا الاسناد بطريق المجاز لان السحاب
سبب للمطر والمطر سبب للازاهير والرياحين والنباتات فيكون
هذا مجازا في المرتبة الثانية تامل تدر والمراد من الروض هذا الكتاب
شبهه بالبساتين وشبه المسائل المودعة فيه بالازهار والرياحين
ونفسه بالسحاب لان سبب تزيين هذا الكتاب نفسه كما ان سبب
تزيين البساتين السحاب هذا ما الهمنا الله في هذا المقام من بيان

هذا

هذا البيت بفضله وكرمه فان كان عندك احسن من هذا فأت به لان الطبايع
تختلفه والعقول متفاوتة والحمد لله على ما اولى وله الحمد في الاخرة والاولى والصلوة
والسلام على رسوله المصطفى ونبيه المرتضى **باب اعتبار حالة
القتل** قوله اذا اسلم صورة المسئلة رجل رمى سهما الى شخص وهو مرتد
فاسلم ثم وقع عليه السهم فلا شي على الرامي بالاجماع رجل قضي عليه بالرجم
فامر الامام برجمه فرماه واحد ثم رجع احد الشهود ثم وقع عليه الحجر فقتله
فلا شي على الرامي بالاجماع حل السنن اذا اسلم المرمى ثم يصيبه
اي السهم اصابه بعد الاسلام فليس على الرامي اي رامي السهم ضمان يزنيه
اي يوجبه من قولهم ذاب لي عليه من الحق كذا اي وجب وثبت وتقرر
كذا رجم زاني اي زان محصن حتى يرجع شاهد اي عن شهادته وقد افلق
الجلمود اي ان سمع الحجر نصيبه اي بعد الارتفاع قوله كذا الدين صورة
المسئلة مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم اصاب السهم لم يحل وان كان
على العكس يحل ولو رمى حلال الى صيد ثم احرم ثم اصاب السهم الصيد لا شي
عليه بالاجماع ولو كان بالعكس يجب عليه الجزاء حل البيت كذا الدين
اي الاسلام والاحرام للحل والجزا فيه لف ونشر اي دين الاسلام للحل
والاحرام للجزاء يعني به اذا رمى المجوسي الى صيد ثم اسلم ثم اصاب السهم
لا يوكل وكذا اذا رمى محرم الى صيد ثم حل ثم اصاب الصيد فعليه الجزاء

تراعي اي هذه الاحكام زمان الوحي ثم ما ذكرنا من المسائل تامل تدر دع ما
يريبه اي اترك ما يوقعه في الشك اي دع الشك وخذ اليقين لانهما لا يجتمعان

باب الرجل يقطع يد انسان ثم قتله

قوله واذا قطعت صورة المسئلة
رجل قطع يد انسان خطا ثم قتله عمدا او قطع يده عمدا ثم قتله خطا وتخلل
البرء يوخذ بالامرين يعني يجب القصاص في العمد والارش في الخطا ولذلك
اذا كانا عمدين او كانا خطائين وتخلل البرء يوخذ بالامرين واما اذا لم
يتخلل البرء وكانا خطا فيجب دية واحدة وهي دية النفس وان كانا عمدين
فعندهما يقتل ولا يقطع وعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء قطع ثم قتل
وان شاء قتل ولم يقطع رجل ضرب رجلا تسعين سوطا وبرا منه ثم ضربه
عشرة اخرى او غيره فمات من ذلك يجب الدية على ضارب العشرة ولا شيء
بالتسعين سوى التعزير وكذلك كل جراحة اندملت في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجب فيه حكومة عدل وعن محمد رحمه الله انه يجب
اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا اذا لم يجرح او جرح ولم يبق له
اثر اما اذا بقي له اثر يجب ارش الجرح حل الابيات الثلاثة واذا قطعت
يدا امرئ بتعمد وقتلته اي ذلك المرء المقطوع خطاء على قطع اليد اي مع
قطع اليد اي مع انك قطعت يده عمدا قتلته خطاء ايضا وفي بعض النسخ
وقتلته خطا على جرح اليد وقرح اليد ومعنى الكل واحد وكان عكسا

وهو

وهو ان يقطع يده عمدا او يقتله خطا وتخلل براه وكلاهما اي القتل والقطع
بالخطا او بعمد بهما تواخذ اي بالامرين تواخذ يعني به يجب القصاص في العمد
والارش في الخطاء ثم بعض سياطه جمع سوط ان يبتر من السراية ودون
البعض يسلم اي الضارب عن الهلاك ان به اي بهذا ان يؤدي الدية لاجل
العشرة تسلم من دية تسعين سوطا اي لا يجب عليه لاجله شيء اذا برئ
منه اي من التسعين قوله تكحت صورة المسئلة امراة قطعت يد رجل
خطا فتزوجها المقطوعة يده على القطع وما يحدث من القطع او على الجناية
فهذا تزوج على موجبه وهو الدية وانه يصلح مهرا غير انه انما يصلح بمقدار
مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر يسقط كل الدية عنها وعن
عاقلتها ولا يجب لها على عاقلتها شيء وان كانت الدية اكثر من مهر مثلها
فبقدر مهر مثلها يسقط عن العاقلة ثم سطر في الفضل على مهر المثل ان كان
يخرج من ثلث مال الزوج يسقط عن العاقلة ايضا وان كان لا يخرج
يسقط ثلث الفضل عن العاقلة ويؤدون ثلثي الفضل على ورثة الزوج
فان تزوجها على القطع فعندهما الجواب كذلك في الخطاء وفي العمد يسقط
القصاص عن القاتل وفي العمد الدية واجبة عليها ولها على الزوج مهر
المثل فيتقاصان ونترا ان حل الابيات الاربعة نكحت اي امراة والنكاح
وان كان حقيقته في الوطي فقد يذكر للعقد وهو المراد هنا بدليل الاضافة

الى المراة بقوله نكحت لانها في مباشرة العقد كالرجل على قطع اى فيما اذا
قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على القطع فمات به اى الرجل مات بسبب
القطع وَدَوا اى على عاقلتها اى يودوا الدية عنها اى عن المراة وحين
تعمدت اى حين قطعت يد ذلك الرجل عمدا فلتنتقد اى فلتعطى المراة
الدية من مال نفسها واذا تزوجها عليه اى على القطع وما بدا اى وعلى
ما ظهر من القطع او كان قال اى الزوج تزوجتك على الجناية فاعقدى اى
افعلى فعل العقد في العمد لم تضمن اى لم تضمن المراة شيا وان هى اخطات
اى في القطع عقلوا اى عاقلتها عقلوا ومهر المثل قالوا اى الفقهاء تحتدى
اى يستحق وتطلب المراة ذلك والمعنى يرفع مع تتمة ثلثه اى ثلث مال الميت
يعنى به ان كان مهر مثلها اقل من الدية تدفع عن العاقلة مهر مثلها ولا عب
لها على عاقلتها شى الى اخر ما ذكر في صورة المسئلة ولديهما اى عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله الاولى كهذا اى المسئلة الاولى كالمسئلة الثانية اى هما
سويا المسئلتين يعنى به ان تزوجها على القطع لا غير في حالة العمد والخطا
فجوابهما عندهما كالجواب لذى مر فيما اذا تزوجها على القطع وما حدث منه
او على الجناية فاشهد اى اشهد بحقية هذا الكلام فانه حق وصواب

قوله مقطوع صورة المسئلة رجل قطع يد انسان عمدا فاقتص من القاطع
يده ثم مات المقتص له من القطع بقتل القاطع وعن ابى يوسف رحمه الله

انه

انه ليس له ان يقتل حل السمين مقطوع اى مقطوع اليد استوفى
القصاص من القاطع فجاء آتيه اى جانيه يعنى به الموت ثم من سراية القطع
فليقتل اى المقطوع يده اخاه المعتدى اى الظالم وهو قاطع يده وشمائل الابواب
اى صفاته الحسنة ليس لها اى لصفاته الحسنة مدى اى غاية ودنا
تالف شملها اى قرب انضمام تفرقها وكان قد اى قرب وللشمل معنيان
احدهما انه بمعنى الجماعة والثانى الامور المتفرقة والمراد هنا الثانى

باب القتيل وُجِدَ في الدار

قوله احسوا صورة المسئلة رجل
اشترى دارا فلم يقبضها حتى وُجد في الدار قتيل فهو على عاقلة البايع
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما الدية على عاقلة المشترى ولو قبض
المشترى الدار وفيها خيار للبايع فعند ابى حنيفة رحمه الله الدية على
عاقلة المشترى وعندهما ان تم البيع فعلى عاقلة المشترى وان انتقض
البيع فهو على عاقلة البايع وان كان الخيار للمشترى فعندهما كذلك
وعنده على من كان اليد له حل الابيات الثلاثة احسوا اى ظنوا وعلموا
قتيلا في بناء مشيد اى معمول بالشيد وهو بالفارسية گچ شروه اى ذلك
البناء ولم يقبض اى البناء فبايعه اى بايع البناء يدى اى يودى الدية
عند ابى حنيفة رحمه الله وعاقلة المبتاع اى المشترى عندهما وان
تخير فتى اى البايع او المشترى ايهما كان اى ان قبض المشترى الدار

احسوا قتيلا في بناء مشيد
شروه ولم يقبض فبايعه يدى
وعاقلة المبتاع عندهما
فان يخير فتى فالصد ياخذ
ذا اليد
وقالا تمام الملك ادعى هاهنا
وساوى شريد العشر صاحب
مقعد
وان مر بين القريتين بهيمة
عليها قتيل قال بالقرب
يهتدى

مقطوع استوفى القصاص فجاءه
آتيه فليقتل اخاه المعتدى
وشمائل الابواب ليس لها مدى
ودنا تالف شملها وكان قد

وفيها خيار للبايع فالصدر اى ابو حنيفة رحمه الله يأخذ باليد اى يحكم بالدية
على من كان فى يده اطلق اليد واراد به القبض اى يأخذ من قبضه اى
عاقلة من فى يده ضامنا للدية عنده وقالا اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تمام الملك رُدعى ههنا اى فى التخيير يعنى قالا اذا كان فيه خيار فعلى
عاقلة الذى يصير له وهذا معنى قوله وقالا تمام الملك ردعى ههنا قوله
وساوى صورة المسئلة دار نصفها لرجل وعشرها لرجل والباقى لآخر
فالدية عليهم اثلاثا حل المصراع وساوى شريك العشر صاحب مقعد
اى صاحب منزل اى صاحب الدار اى فى وجوب الدية عليهم على السواء
وهو الاثلاث قوله وان مر صورة المسئلة مرت دابة بين قريتين عليها
قتيل فالدية والقسامة على اقربهما حل البيت وان مر بين القريتين
بهيمة عليها اى على البهيمة قتيل قال بالقرب يهتدى اى يهتدى الى
الحكم اى الدية والقسامة على اقربهما قوله وليس صورة المسئلة قتيل
مر فى الفرات من فرسخ فلا شئ على احد قوم التقوا بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعى اولياء القتيل على اولئك او على
رجل بعينه فيتضمن حينئذ ذلك براءة اهل المحلة عن الدية لكنه لا يثبت
على اولئك الا بحجة رجل فى يده دار وجد فيها قتيل لم يعقل العاقلة حتى
يشهد الشهود انها للذى فى يده بريدبه اذا انكرت العاقلة ان الدار ملك

ذى اليد

وليس على ما الفرات تحكم
وحين التقى قوم اقيموا بمرصد
والقوا قتيلا اهل حلته ودى
وان عينوا القبيلة بمتهم
وما بيد يقضى على عاقلة
بل ببينة اذ لا اعتماد على اليد

ذى اليد حل الابيات الاربعة وليس على ماء الفرات يحكم حتى لا تجب الدية
والقسامة على احد اذا مر قتيل فى الفرات من الفرسخ وحين لقى قوم اى
بالسيوف عند المحاربة اقيموا بمرصد المرصد الطريق الذى يرصد فيه
المار اى يوقف ويحفظ وابقوا اى القوم المذكور تركوا قتيلا اذا انكشفوا
اهل حلته اى محلته يقال هو فى حلة صدق اى فى محلة صدق وَدَوا
ادوا الدية وان عينوا اى عين الورثة واحدا انه قتله اى ادعوا القتل
على اولئك القوم او على رجل بعينه فليثبتوا اى الورثة مدعاهم بشهود
اى بحضور من المسلمين وما بيد يقضى بالدية على عاقلته اى عاقلة ذى
اليد اى فيما اذا كان دار فى يد رجل وجد فيها قتيل اراد باليد ههنا
التصرف لانه سببه بل ببينته اى بل يقضى ببينته اذ لا اعتماد
على اليد لانه يحتمل ان يكون يدا امانة او عارية او اجارة ولا شئ على
هولاء بالاجماع سيهزم اى سيكسر ويفرق جمع اى جماعة من اعدائى
وحساد اى يقتفيهم اى يتبع ذلك الجمع جنود تا جمع جند ينادون اى
ذلك الجمع يا تارات دين محمد فالمنادى الجنود والمنادى الجمع معناه
ينادى جنودنا الجمع حتى انهزموا وتفرقوا بالطالبى انتقام دين محمد
احضروا واطلبوا ثاركم من هولاء فالآن وقت طلب ثاركم باب
الجراحات التى دون النفس من انقص صورة المسئلة رجل نزع سن

سيهزم جمع ويقتفيهم
جنودنا ينادون يا تارات
دين محمد

ومن انقص عن سن فعادت فانه
قضى نصف الفرض حيث قوت سنه

رجل فانتزع المنزوع سنه من النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول فعلى
الاول للثانى ارش سنه وهو خمسمائة درهم حل البعض اى فنص على
سن يجنى به نزع سن رجل فالمنزوع سنه انتزع من الثانى سنه قصاصا
فحادث اى نبتت سن الاول فانه اى الذى نبتت سنه قضى نصف الف
اى ادى نصف الف وهو خمسمائة درهم لصاحبه حيث فوت سنه قوله
اذ المنفصل صورة المسئلة رجل قطع من اصبع رجل المفصل الاعلى فشل
ما بقى من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص فى شئ ويجب الارش فى المفصل
الاعلى وهو ثلث عشر الدية وحكومة عدل فى الباقى ولم يذكر خلافا وكذلك
لو كسر نصف سن فاسود ما بقى يجب حكومة عدل ان ينظر لو كان عبدا
كم ينتقص من قيمته بسبب هذا العيب فان انتقص عشر قيمته يجب فى الحر
عشر الدية وكذا رجل كسر سن رجل وسن الكاسر اكبر من سن المكسور
سنه ينتقص منه والتفاوت بينهما ساقط كذا الحكم فى اليد والرجل
رجل ضرب رجلا مائة سوط فجرحته فبرء منه فعليه ارش الضرب وهذا
اذا بقى اثر الضرب فان لم يبق لم يجب شئ عند ابى حنيفة رحمه الله
وعند ابى يوسف رحمه الله يجب حكومة عدل وعند محمد يجب اجرة
الطبيب وثمن الادوية وهذا اذا اجرح ثم برا فاما اذا لم يجرح فى
الابتدا ولا يجب شئ بالاتفاق حل الابيات للثلثة اذ المنفصل الاعلى

او المفصل الاعلى ابين وبابه
قصاص اذا الشلاء
تلزم ارونه ليسود
كسر بكسر النصف
نصفها والا تنظر المنقص
فى العضو ووزنه
اوزال الجرح
ويوفيه ارش الضرب
وفى الجلد آثار تكن بجنبه

ابين

أبين اى فصل فما به اى لبس بالابانة قصاص اذا الشلاء اى الاصبع
الشلاء تلزم ازدنه اى كمه كسن بكسر النصف اسود نصفها اى ههنا
لا قصاص فيه كما فى المسئلة الاولى ولا ينظر المنقص فى العضو اى
فى العضو من حيث الصغر والكبر ووزنه اى قدره يجنى به السن ينقص
بالسن والتفاوت بينهما ساقط الاعتبار كذلك الحكم فى الايدى والرجل
ويوفيه اى يعطيه اى المضروب ارش الضرب اذا زال جرحه وفى
الجلد اى جلد المضروب آثار اى آثار الضرب وعلاماته حكمن اى
شاهدن تلك الآثار مجنة اى ترسة اى آثار مجنه وهو المخطوط عليهما
قوله وفى الزب صورة المسئلة رجل قطع ذكر مولود ان تحرك وقد قطعه
من الحشفة او من الاصل يجب القصاص بخلاف ما اذا قطع ما بين
الاصل والحشفة حيث يجب الدية ولا يجب القطع وان لم يتحرك يجب حكومة
عدل ولو قطع لسان صبى ان كان يتكلم يجب كمال الدية وان لم يتكلم يجب
حكومة عدل ويستوى فيه العمد والخطا وان اذهب بصر عين الصبى
ان عرفت سلامته يجب القود فى العمد فى الخطا وان لم يعرف يجب حكومة
عدل حل الابيات الاربعة وفى الزب اى فى قطعه حكم العادلين
اى حكم رجال عدول وانما يقاد اى يقتص ويودى حيث حرك جفنه
اى يجب القصاص فى موضع كان آلة الصبى متحركا والمراد من الجفن ههنا

وفى الزب حكم العادلين وانما يقاد
ويودى حيث حرك جفنه
ويودى حيث والنطق عينيه
وان عدم الابصار والنطق حكم وهذه
ومقوله فالعدل حكم وهذه
وان الصوت او قال فالعقل وصده
وتقتص فيما فارق الضوء عينيه
وهذا اربع حيث اشعار جسدى
تفاجر صنبر الشتاء وصنبه

الذكر ويطلق الجفن على جفن العين وعلى غمد السيف والجفن ايضا اسم
موضع والجفن ايضا قضبان الكرم وجفنه قبيلة باليمن وان عدم الابصار
اى الروية والنطق اى التكلم عينه ومقوله اى لسانه وحقيقة معناه
آلة قوله وفيه لف ونشر كما يرى والعدل حكم ذهنه اى خاطره اى يجب
حكومة عدل وان ابصرت اى العين او قال اى تكلم اللسان فالعقل اى
الواجب وحده ونقص فيما فارق العضو عينه وهذا اى شعرى ربيع
اى مشبه بالربيع لطراوته وحسنه ولطافته خبر اشعار حسادى
تعاجز صنبر الشتاء اى بعقله وهو ماخوذ من العجز وهو اخر الشئ
وطرفه وصنبر يوم من ايام العجوز وفى ذلك اليوم يكون البرد شديدا
شبه اشعار حساده بايام العجوز وهذا وصف بالبرودة حيث يكون
ذلك اليوم ابرد اخر ايام الشتاء وشبه شعر نفسه بالربيع كما ذكر
هذا ما الهمنا الله فى بيان معنى هذا البيت بفضله والمنة لواهب العقل
والله اعلم بالصواب **باب جناية المكاتب** قوله اذا علق
المولى صورة المسئلة رجل قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او
شججته فانت حر ففعل العبد ذلك حتى عتق يكون المولى ضامنا للفداء
امة ماذونه استدانت فولدت ولدا يباع ولدها بدينها خلاف ما
اذا جنت جناية خطاء ام ولد ولدا فتدفع هى دون ولدها حل

اذا علق المولى عتاق فتاه
بقتل امرء او بالجرح وذاه
وبيع ذات الاذن فى الدين
عليها وفى الارش لا كيلا يسوغ
شراه

البس اذا علق المولى عتاق فتاه اى عتق عبده بقتل امرء اى
بقتل العبد امرء او بالجرح اى بجرح العبد ذلك المرء والعبد فعل ذلك
وعتق فداه اى المولى يفديه وبيع ذات الاذن اى الماذونة المديونة فى الدين
اى فى البيع فى الدين نجلها اى ولدها وفى الارش اى لا يبيعها ولدها
اذا جنت جناية خطاء كيلا يسوغ اى كيلا يجوز شراه اى بيع النجل فى الدين
والشراء جاء بمعنى البيع قال الله تعالى وشروه اى باعوه **قوله** وزاعم عتق
صورة المسئلة عبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتق فقتل العبد وليا
لذلك الرجل خطاء فلا شئ على مولى العبد حل البيت وزاعم عتق فى رقيق
سواه اى فى رقيق غيره لم ينل اى لم يجد ذلك الزاعم منه اى من سواه وهو
مولى العبد مالا ان اباد اى ان اهلك العبد اخاه اى اخا الزاعم **قوله**
ومبهم عتق صورة المسئلة رجل قال لعبديه احدكما حر فشجا ثم اوقع المولى
العتق على احدهما يجب على الشاج ارش العبد للمولى ولو قتلهما خطاء يجب
قيمة عبد ودية حر حل البيت ومبهم عتق اى عتق مبهم بان قال
المولى لعبديه احدكما حر بعد شج كليهما اى كلا العبدين بيبس اى نظهر المولى
العتق فى احدهما بعينه ينال اى يجد المبهم والمولى الارش اى ارش الشج لا
فتياه اى لا يجد الارش عبداه **قوله** قتل صورة المسئلة عبد قتل
فقال لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد فقال ذلك الرجل لا بل قتلته وانت

وزاعم عتق فى رقيق سواه
لم ينل منه مالا ان اباد
اخاه

ومبهم عتق لعبديه بعد شج
كليهما ادين
نيال الارش لا فتياه

وذا مكى وليا خطأ معتقا
قلت وليه فالعبد صدق
لا هو

حرفا لقول قول العبد حل البيت قتلت ولي مخطيا اى قال رجل لرجل قتلت
ولي مخطيا معتقا اى حال كونك عتيقا وذا اى العبد حكى قتله اى قتل
ولى ذلك الرجل قبله اى قبل العتق اى قال قتلته وانا عبد فالعبد صُدّق
اى فى قوله قتلته وانا عبد لا هو اى لا يصدق ذلك الرجل فى قوله قتلته وانت
عتيق قوله وقابض عبد صورة المسئلة عبد قطع يد رجل عمدا فدفع العبد
اى المجنى عليه بقضاء القاضى اى بعد قضاء القاضى فاعتقه المجنى عليه
ثم سرى القطع اى النفس ومات المجنى عليه بطل الدفع والصلح ولو لم
يعتقه حتى مات المجنى عليه فولى المجنى عليه بالخيار ان شاء رضى وعفى
وان شاء رده الى مولاه ثم يقال للاولياء اقتلوه قصاصا او اعفوا
عنه حل البيت وقابض عبد بالقضاء اى قضاء القاضى او الرضا
اى رضى المولى اى مولى الجانى والمجنى عليه لقطع متعلق قابض اى لاجل
قطع يد يسلى بالعتاق حشاه اى القابض بخروج قلب العبد بالعتاق
عن ثم الرق معناه اعتقه ومات اى القابض بسبب سراية القطع
فذا اى دفع العبد صلح ولا يجب القصاص وان دام رقه اى رق العبد
اى لم يعتقه المجنى عليه ومات يرد اى الجانى يرد الى مولاه ليعفى اى
عن العبد او يذاق اى العبد الجانى رداه اى هلاكه اى يقال لاولياء
الميت اعفوا عنه او اقتلوه قصاصا قوله ولا قتل صورة المسئلة

مكاتب

مكاتب قتل عبده فلا قود عليه لانه مملوك من وجه حل البيت ولا قتل
فى قتل المكاتب عبده اى المكاتب اذا قتل عبده لا قصاص عليه وثبت اى
هلكت بادراك النكال اى الاثام والعقوبة براه اى يد المكاتب لانه يستحق
العقوبة والاثم بهذا الفعل فان لم يجب عليه القصاص للشبهة قوله
ولو امر المحجور صورة المسئلة عبد محجور امر صبيا ان يقتل رجلا فقتله
عمدا او خطاء فعلى عاقلة الصبى الدية ولا يرجعون على مولى العبد ولو كان
المامور عبدا محجورا يواخذ به فى العمد بالقصاص وفى الخطاء يدفع او يفدى ولا
يرجع مولاه على الامر فى الحال لكن يرجع بقيمة المامور على الامر بعد عتقه وكذا
لو كان الامر صبيا حرا والمامور كذلك يجب الدية على عاقلة المامور ولا يرجعون
على عاقلة الصبى ابدا عبد ماذون عليه دين فقتل رجلا خطاء ثم اعتقه
مولاه ولا علم بالجناية فانه يضمن قيمتين قيمة لرب الدين بابطال حقه فى
البيع وقيمة لولى الجناية بابطال حقه فى الدفع فانه كان يدفع الى ولى الجناية
ثم ساع بالدين وبالاعتاق ابطال حقهما اما اذا علم بذلك فعليه الارش
لاصحاب الجناية والقيمة للغرماء حل البيت ولو امر المحجور اى العبد المحجور
ومثله الواو بمعنى او اى او مثله اى امر عبد محجور لعبد محجور بقتل متعلق
امر فبالمامور خاف اى لحق ونزل اذاه اى تعبه ومن اعتق المديون
اى العبد الماذون بالجهل اى بعدم العلم بالجناية اذ جنى اى جن جنى قضى

قتلا وصيف عامد كل واحد
ابن عفا وابن سواه اباه
يسلم منه النصف طلقا اليهما
ويفدى بالف ان جناه نواه
وما فلكا بالذكاء مكوكبا
وذكاء تمنى ان تكون سهاه

اى المولى قيمتى حوبائه اى نفسه معناه قضى قيمة لرب الدين وقيمة لولى الجناية
لرضاه. قوله قتيلا وصيف صورة المسئلة عبد قتل رجلين عمدا ولكل مقتول
وليان فعفى واحد وليى كل واحد منهما فان المولى يدفع الى الدين لم يعفوا نصف
العبد او يفديهما بعشرة الاف درهم حل الابيات لملائه قتيلا وصيف
اى مقتولا خادم عامد صفة وصيف اى عامد فى القتل كل واحد له ابن اى
لكل واحد من المقتولين ابن عفى عن القصاص وابن سواه اى سوى الابن
العافى اباه اى ابى العفو عن القصاص يسلم اى المولى منه اى من الوصيف
النصف اى نصف الوصيف طلقا اى حال كونه حلالا اليهما اى الى غير العافين
ويفدى اى المولى بالف اى الف دينار ان شجاه اى ان احزنه نواه اى فراقه
والواو ههنا بمعنى او لانه لا يلزم على المولى فى حالة واحدة نصف العبد والف
بل مخير فى اعطاء كل واحد منهما وما فلكا اى سماء لى بالذكاء اى بالطهارة والكياسة
والضياء مكوكبا اى متنورا والكوكب النجم وكوكبة الشى معظمه وكوكب الروضة
نورها وكوكب الحديقة برقته كذا فى الصحاح ذكاء تمنى ان تكون سهاه وذكاء
علم الشمس غير منصرف للعلم والتانيث لا يدخلها الالف واللام ويقال
للصبح ابن ذكاء لانه من نورها والسهى اسم لنجم صغير قريب من بنات
النعش يقول سماء يدنى بنور العلم متوقد ومتنور ومتزين بنور الرياض
بالازهار وتزين السماء بالكواكب والشمس والقمر حتى ان الشمس مع نورها

وضياءها

مولى سرى قطعه قنا فغاصب
يعطيه قيمة مقطوع تمنا
وان يكن سبق الغصب الابانة
والعبد يضمن حين القتل غاصب

وضياءها تمنى ان تكون سهى سماء يدنى اى نور الشمس فى جنب نوري قليل
حتى انها تمنت ذلك ليحصل لها زيادة نور نسبه رحمه الله بدنه بالسماء وما فى
بدنه من العلم بالكواكب والشمس والقمر لان كل واحد منهما سبب للهداية
اما العلم فظاهر فكذلك الكواكب لان المتحير فى ظلمات البر والبحر يهتدى
بها لقوله تعالى لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر هذا ما الهمنا الله تع
فى هذا المقام من بيان معنى هذا البيت بفضله والله اعلم باب
جناية المدبر قوله مولى سرى صورة المسئلة رجل قطع يد عبده
ثم غصبه انسان فمات فى يده اى فى يد الغاصب من القطع عليه قيمته
اقطع ولو غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده ثم مات فى يد الغاصب
من القطع فلا شئ على الغاصب حل البيت مولى سرى قطعه قنا
اى حال كونه عبدا خالصا فغاصبه اى غاصب العبد يعطيه اى يعطى
الغاصب المالك قيمة مقطوع اى عليه قيمة العبد اقطع يناسبه اى
يناسب تلك القيمة المقطوع وان يكن سبق الغصب الابانة اى القطع
بان غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده ثم مات فى يد الغاصب من القطع
لا اى لا شئ على الغاصب قوله والعبد يضمن صورة المسئلة عبد
محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فهلك فى يده فهو ضامن قيمته رجل
غصب مدبرا فجنى فى يد الغاصب جناية خطاء ثم جنى فى يد المولى جناية

اخرى ضمن المولى قيمته للاولياء اى لاولياء الجناية ثم يعطى نصف القيمة
لولى الجناية الاولى ونصفه لولى الجنايه الثانية بقى حق ولى الجنايه الاولى
فى نصف القيمة حل الابيات والعبد يضمن حين المثل اى مثل العبد غاصبه
اى غاصب العبد بان غصب العبد المحجور عبدا محجورا مثله وهلك فى يده وحاصله
غاصب العبد مثله عبد مدبر عبد فغاصبه اى جنا عند غاصبه ايضا
جنى معلوم مدبر فقيمته اى قيمة المدبر والعبد ضامنه وانما جمع بين القيمة
والعبد لانه وضع اولا المسئلة فى المدبر ثم فى العبد معناه يعطى قيمة المدبر
صاحبه ومن العبد ان كان مكان المدبر قن جنى عند مولاه وعند غاصبه
ولا تفاوت بين المدبر والقن الا من حيث ان فى المدبر يعطى القيمة وفى
العبد يدفعه صاحبه اى رب العبد يعطى الوليين اى لولى الجنايه الاولى
وولى الجنايه الثانية ولتنقد غاصب ذا اى للمولى نصفا اى نصف
القيمة واول محنتيه اى ولى الجنايه الاولى سالبه اى سالب نصف
القيمة معناه ياخذ المولى نصف القيمة من الغاصب ويدفعها الى اول
محنتيه قوله وان جنى العبد صورة المسئلة رجل غصب مدبرا فجنى عنده
خطاء فرده على مولاه ثم غصبه ثانيا وجنى عنده جنايه اخرى ضمن المولى
قيمته لولى الجنايتين ثم يرجع بجميع ما ضمن على الغاصب ثم يدفع نصف القيمة
الى ولى الجناية الاولى اتماما ثم يرجع بهذا النصف على الغاصب ثانيا رجل

عصب

مدبر عند مولاه فغاصبه جنى
فقيمته والعبد ضامنه

يعطى الوليين والينقده
غاصب ذا النصفا سالبه
واول محنتيه عند غاصبه
وان جنى العبد مثنى عند غاصبه
وارد بينهما يعطيه جالبه

غصب صبيا حرا فمات فى يده من الحمى او فجارة فلا ضمان عليه ولو نهشت
حية او سبع او مات فى صاعقة يجب الدية على عاقلته حل الابيات الثلاثة
وان جنى العبد مثنى اى مرتين عند غاصبه ورد اى العبد منهما اى بين
الجنايتين يعطيه اى يعطى قيمة المدبر جالبه اى مالكه لولى الجنايتين
واغتاضه اى المولى اغتاض قيمته اى قيمة المدبر وهى التى ضمن لولى
الجنايتين والنصف اى نصف القيمة مبتدل اى معطى لاول اى لولى
الجناية الاولى اى المولى يعطيه نصف القيمة وبه ايضا اى بالنصف
يطالبه اى يطالب المولى الغاصب وياخذ منه والحر يضمن طفلا بالاجاره
وبالفارسية بآوردن فى ارض يحيط اى يشتمل فيها اى فى تلك الارض
مصايبه اى بلايا مثل ان نهشته حية او سبع او نصيبه صاعقة والله
اعلم بالصواب باب الرجل شهر سلاحه قوله اذا صاحب
صورة المسئلة رجل شهر سلاحه على المسلمين فعليهم ان يقتلوه قبله
ولا شئ عليهم مجنون شهر سيفا على مسلم فقتله المشهور عليه فقتله
الدية فى ماله رجل دخل ليلا فاخرج المسروق فاتبعه صاحب المنزل
فقتله فلا شئ عليه رجل شهر على رجل سيفا فى المصر فضربه ولم يقتله
وترك الضرب فقتله المشهور عليه فعليه القصاص حل الابيات
الخمسة اذا صاحب السيف قد سله اى اخرج السيف من قرابه على

واغتاض قيمته والنصف مبتدل
لاول وبه ايضا يطالبه
والحر يضمن طفلا بالاجاره
فى ارض تحيط به فيها
مصائبه
اذا صاحب السيف قد سله
على الناس او سهم قتله
او اعلى مال
وان كان عادم عقل
فاتله عقله فى عصمه
وما سارق الليل اذ خله
على مالك الربع اذ
وتقتص من قاتل شاهرا
اذا ما انتهى ضربه قتله
تق الله يكفيك شر العدى
ومن يتق الله يجعل له

الناس وسعهم قتله اى يجوز للناس قتل من سلّ السيف وان كان اى شاهر
السيف عادم عقل اى معدوم العقل يريد به مجنونا ودوا اى الفقهاء على مال
قاتله اى قاتل المجنون عقله اى دية المجنون وما سارق بالليل فى عصمه
اى فى امان على مالك الربع اذ حلّه اى نزل الربع ويقتص من قاتل شاهرا
اذا ما انتهى ضربه اى ضرب الشاهر قبله اى قبل القتل بان حمل عليه
بالسيف وضربه ولم يقتله ثم امتنع عن الضرب تق الله من اتقى يتقى اصله
اوتقى على افتعل فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت منها تاء وادغمت
فلما كثر استعمالها على لفظ الافتعال توهموا ان التاء من نفس الحروف
اى الكلمة فجعلوه اتقى يتقى بفتح التاء فيهما من غير التشديد ثم لم يجدوا
له مثالا فى كلامهم يلحقونه به فقالوا تقى يتقى مثل قضى يقضى ومن رواها
بتحريك التاء فانما هو على ما ذكرنا من التخفيف ويقول فى الامر للرجل تق
وللمراة تقى قال الشاعر زيادتنا نعمان لا تقطعنها تق الله فينا والكتاب
الذى تتلونى الامر على المخففه فاستغنى عن الالف فيه بحرك الحرف الثانى
فى المستقبل كذا فى الصحاح معناه خف الله فى جميع احوالك يكفيك شر
العدى اى يحفظك عن شر اعدائك اى ان خفت منه يدفع عنك شر الاعداء
ومن تق الله اى يخفه يجعل له اى مخرجا هذا اقتباس من الاية وهى قوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على

الله

الله فهو حسبه **باب جناية الحائط والجناح** يلى صورة المسئلة
رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا وهو البرج
الذى يكون فى الحائط او بنى دكانا بغير اذن الامام فعطب به انسان
ضمن فلرجل من عرض اى اصغرهم واردئهم ان ينزع ذلك وكذلك
البالوعة يحفرها فى الطريق وان فعل ذلك باذن الامام او اجيره الامام
على ذلك لا يضمن وان كان بغير امره ضمن وكذلك الجواب فى جميع ما مرّ
وليس لاحد من اهل السكة ان يخرج كنيفا او ميزابا الا باذن اهل
السكة ممن له حق المرور فى الطريق حائط مائل من خمسة رجال اشهد
على احدهم فسقط على انسان فقتله ضمن الذى اشهد عليه خمس الدية ويكون
ذلك على عاقلته رجل حمل شيئا فى الطريق فسقط فعطب به انسان فهو
ضامن وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن
رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الذى وضع القنطرة وكذلك لو وضع خشبة فى
الطريق فتعمد رجل المرور عليها حل الابيات الثمانية يلى اى عملك
ارذل الناس اى احقرهم منزلة ان ينزعا اى ان يبعد كنيفا ابى
مستراحا الى مشرع اى الى موضع اشرعا اى اخرجا كجرصن دار
وهو البرج فى الحائط وميزابها وهو موضع سيلان الماء من السطح الى

يلى كل ارذل الناس ان ينزعا كنيفا
الى المشرع اشرعا
كجرصن دار او ميزابها
وما لم يضيق لم يمنعا
له الانتفاع كبالوعة وتعسا
كما فرها لا الى ما لك
ولعيذر ان سامه
والا يتضمنه روعا
ولا يشرعوها بلا محضر
وان الدرب يشرك فاسمعا
اذ ان حائط مائل اشهدوا
زوروا احد الخمسه يدعا
على ذا الحصص الذى مر لا لب
وحمل فقطا موقعا
يضمنه
وقنطرة لا باذن بنى بها
ليس تضمين شخصا سعا

اسفل وما لم يُضيّق لهم اى على الناس مهيعا اى طريقا له الانتفاع اى
بذلك الشئ كبالوعة وهى ان تحفر فى الارض للاغتسال والوضوء فى البيت
وتعسا اى هلاكا لحافرها اى لحافر البالوعة فى الطريق يعنى به انه يضمن
لا لُعًا هى كلمة تقال عند العثرة يقال لا لعا لفلان اى لا قام من عثرته
ويعذر اى يخرج الكنيف والميزاب والحوض ان سامه اى ان كلفه ولم يره
مالك اى الامام والا اى وان لم يكلف مالك ولم يامره بذلك تضمينه اى
تضمين المتلف ذُرّعا اى خوفا ولا تسرعوها اى البالوعة والكنيف
والميزاب بلا تحمل اى بلا حضور من الشركاء او الدرب اى الباب الواسع
على السكة مشترك فاسمعا اى هذا الكلام ذا حائط اى صاحب حائط
مائل اشهدوا اى القوم عليه اى على احد من الشركاء فى الحائط بحصته
اى بحصة ذلك الواحد المشهود عليه بلا عى يعنى به اذا عطب انسان بذلك
الحائط المائل يضمن بمقدار حصته فى الحائط وحمل الذى خر اى فى الطريق
لا لُبْسَه يضمنه اى الحمل ساقطا اى حال كون الحمل ساقطا من ظهره ومرقعا
يعنى به رجل حمل شيئا فى الطريق فسقط واصاب انسانا فقتله فهو ضامن
اى الحامل الساقط بخلاف ما اذا كان الملبوس رداء فانه لا يضمن له
وقنطره لا باذن اى لا باذن الامام بنى بها اى بالقنطرة لا يضمن اى
الباني شخصا سعى اى تعمد المرور عليها **باب جناية البهيمة**

قوله

قوله الا ضمن صورة المسئلة رجل ساق فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
رجل سار على دابة فوقعت الدابة لروث او بول فعطب بروثها او بولها انسان
لم يضمن فان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب بروثها وبولها
انسان يضمن حل البيت الاضمن المُلقى اى المسقط بسوق لشوارد
جمع شاردة وهى النافرة والموصوف محذوف اى ذوات شوارد والباء
فيه للتسبيب سروجا متعلق بقوله الملقى على جمع اى جماعة يقفن وفارد اى
فرد كذا اى يضمن ايضا ان يقف اى المذكور وهو الشوارد للبول والروث
وامرء اى رجل اتى اى جاء قاصدا للمرور فتردى اى هلك ذلك المرء بالندى
اى برطوبة بولها والنضائد اى بالنضائد وهى ما نضد اى ضم بعضه على بعض
والمراد الروث المجتمع بعضه على بعض اعلم ان اللام فى قوله للبول والروث
لام العاقبة اى عاقبة الوقوف صار البول والروث لان الدابة ان وقفت
للبول والروث فعطب انسان بهما لا يضمن وانما يضمن اذا اوقفها لغير
ذلك فحمل اللام على العاقبة ليصح معناه تقديره اوقفها لغير البول
والروث فصار عاقبة الوقوف البول والروث هذه دقيقة اوقفنا الله
تعالى عليها فى هذا المقام تامل حتى تدرى ما قررت وحررت فالمنة
لواهب العقل قوله وما حركته صورة المسئلة رجل سار على دابة
فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا

الاضمن الملقى بسوق الشوارد
سروجا على جمع يقفن وفارد
فرد ان يقف للبول والروث
امرء اتى فتردى بالندى
والنضائد

وما حركت او اثارت فاورث عمى
فعيبت الا ... الجلامد
وما ... او بالقوائم الفت
ودابة ... البوالد
... اصابه بكف
وان ساوى فى اقدام
الفوا

صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شيء
اصابت بيدها او رجلها او راسها وكذلك ان كدمت او خبطت وان نفحت
برجلها او بيدها لم يضمن وان اوقفها ضمن في النفحة وكل شيء ضمنه الراكب
ضمنه السايق والسايق وعلى الراكب الكفارة يريد به فيما اذا اوطئت الدابة
وليس على السايق والقايد الكفارة حـــل الابيات الثلاثة وما حركه اي
الدابة او اثارت اي هيجت غبارا فاورثت عمى عينيك اي الجناية اي اذا كان
الحجر صغيرا لا بكبر الجلامد اي بكبر الاحجار جمع جلمود وهو الحجر فانه بها اي بالاحجار
الكبار يضمن اذا اصابت عين انسان وعميت وما كدمت اي عضت وبالقوائم
اي اليدين والرجلين اتلفت وداست اي وطيت ونفح اي ضرب بحد حافرها
من وراء البوالد جمع بالد وهو المقيم من قولهم بلد بالكسر اذا اقام وقيل هي
جمع بلود وهو الذي يقف في الطريق والمراد الواقف من الخيل اذا نفحت برجلها
فان النفح بالرجل انما يواخذ بها اذا وقف الدابة صاحبها ولهذا قيد بقوله
من وراء البوالد اي من تلك الخيول وقوف وراكبها اي راكب الدابة لا صاحبه
اي السايق والقايد مكفر وان ساوياه في اغترام الفواسد اي وان ساوى
القايد والسايق الراكب في ضمان ما افسدت الدابة قولــه ومرسل صورة
المسئلة رجل ارسل كلبا وكان له سايقا يريد ان يكون خلفه فاصاب
من فوره صيدا مملوكا ضمن وان ارسل بازيا وكان خلفه او لم يكن

فاصاب

ومرسل عادي الكلب لا الطير ضامن من
ارسل فيما اصطاد لا بالمصايد

١٤٧

فاصاب طيرا وكذلك من اشلى على رجل كلبا حتى عقره او مزق ثيابه لم يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله الا انه يسوقه اي يكون خلفه وروي عن ابي يوسف رحمه
الله انه اوجب الضمان في اموال الناس كله ذكره ابو الليث رحمه الله في
الجامع الصغير انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سايقا له اي خلفه فاصاب من
فوره انسانا فالذي ارسله يضمن وكذلك نص محمد رحمه الله ههنا اذا ارسل
كلبا ولم يكن سايقا له فاصاب عن فوره انسانا انه لا يضمن ونص
في الزيادات انه يضمن لكنه وضع المسئلة في الصيد لكن اشار الى ان
الارسال بمنزلة السوق فكان هذا مؤيدا لقول الفقيه ابي الليث رحمه
الله وعليه الفتوى حـــل البيت ومرسل عادي الكلب اي العادي
من الكلب والاضافة بمعنى من بمنزلة خاتم فضة والعادي اسم فاعل
من عدى وبالفارسية معنا . سك دونده لا الطير اي ليس مرسل
للطير ضامنا ولكن الضامن مرسل الكلب اذا ساقه اي اذا ساق
المرسل الكلب ما اصطاده اي المرسل ضامن ما اصطاده الكلب من
صيد غيره لا بالمصايد جمع مصيد بكسر الميم وفتح الياء وهو آلة الصيد
والمراد ما يصطاد به من الكلاب اي الضمان بسبب السوق لا بسبب
كلاب صايد ولهذا لا يضمن ان ارسل ما يصطاد به من الكلب ان لم
يسقه قولــه وقايد صورة المسئلة وقايد القطار من الابل ضامن كالسابق

وقايد الابل يلزم القطار ومن
وعادوا الدبر للبعير والعايد

ولو اصاب نفسا وجب الضمان على عاقلة القائد وان ربط رجل بعيرا
في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله يجب على عاقلة القائد الدية وان كان
لا يشعر بالربط لكن عاقلته يرجعون على عاقلة الرابط حل البيت وقائدا
بل يلزم العقل اى الدية قومه اى عاقلته وعادوا اى يرجع عاقلة القائد للربط
الغير اى على عاقلة الرابط واها كلمة استطابة والعائد الراجع اى طيب العيش
له لانه يرجع بما غرم على غيره قوله وقيمة عين الشاة صورة المسئلة شاة
قصاب ففقئ عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وفي عين جزور
ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس حل البيت وقيمة عين
الشاة اى اذا فقأها انسان مقدار نقصها اى نقصانها وتعديل ربع
الذات اى ايجاب ربع الذات وذات الشئ نفسه في كل آبد اى في كل حافر
مثل الحمار والبغل والفرس والابل والبقر يعنى اذا فقئت عين واحدة
من هذه الاشياء يحكم بايجاب ربع القيمة منها قنعت على انى من الله مبتلى
بشهب سنيه في بلاد اجارد القناعة الصبر المبتلى اسم مفعول
من ابتلاه الله بكذا اذا اصابه البلاء والشهب جمع اشهب وهو القحط
يقال مكان اشهب وسنة شهباء اذا كان ذلك المكان والسنة ذا قحط
والاجارد جمع اجرد وهو الخالى عن الكلام معنى البيت يقول المصنف رحمه الله
قنعت سنيه تعالى وصبرت على ذلك في بلاد خالية عن النبات والماء

والزرع

والزرع مع انى مبتلى من الله تعالى ببلاء آخر وهو انه كان مكفوفا اى اعمى
واى ابتلاء اشد من هذا اللهم يا بصير بلا حدقة احفظ علينا احداقنا
ونورها بحرمة حدقتى محمد عليه الصلوة والسلام ونور بما هذا من المصنف
رحمه الله الرضا بالقضا والصبر على البلاء والشكر على النعما فهذه الاشيا
على العبد واجب لقوله عليه الصلوة والسلام حكاية عن الله تع من لم يرض
بقضائى ولم يصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى فليطلب ربا سوائى وكيف
يطلب رب سواه والحال انه لا رب سواه ولا اله غيره بهذا ما الهمنا الله تع
في هذا المقام من بيان معنى البيت ولله الحمد والمنة باب مسائل
متفرقة قوله يكفر صورة المسئلة اذا اعتق عن الكفارة رضيعا احد ابويه
مسلم يجزيه بخلاف ما اذا اتلف عضوا منه حيث لا يضمن كمال الارش ولا
يجزيه ما في البطن حل البيت يكفر مرضع اى طفل رضيع يعنى عن الكفارة
اى يجوز اعتاقه عن الكفارة فدع الجنينا اى اترك تكفير الجنين عن الكفارة فانه
لا يجوز وهو ما في البطن ولو ابواه اى ابوا الرضيع يختلفان دينا بان كان
ابوه مسلم وامه كتابية قوله وصلح صورة المسئلة رجل صالح عن دم
عمد على مال ولم يذكر حالا ولا موجلا فهو حال في مال القاتل عبد وحر قتلا
رجلا عمدا فصالح الحر والعبد بامر المولى على الف درهم جاز ويكون على كل
واحد خمسمائة معنى المسئلة حر وعبد قتلا رجلا عمدا فامر مولى العبد والحر

يكفر مرضع ودع الجنينا
ولو ابواه يختلفان دينا

وصلح دم اذا ما اطلقاه يودية
بلا اجل ابينا
ونصف ذاك في مولى وعبد
وحر قاتلين اذا اعتدينا

وقيمة عين الشاة مقدار نقصها
وتعديل ربع الذات في كل آبد
قنعت على انى من الله مبتلى
بشهب سنيه في بلاد اجارد

رجلا ان يصالح عن دمهما على الف فالالف على المولى والحر القاتل نصفان حل
البيت وصلح دم اى دم عمدا اذا ما اطلقاه اى القاتل واوليا المقتول
يوديه اى بدل الصلح بلا احل اى حالا ابينا اى اظهر وتنصيف ذاك اى بدل
الصلح في مولى وصيف اى عبد وحر قاتلين اى حال كون الحر والعبد قاتلين
رجلا عمدا اذا اعينا اى نصرا قوله ولو اعتقت صورة المسئلة رجل ضرب
بطن امة فاعتق المولى الجنين والقت ولدا حيا ثم مات يجب على الضارب
حبا حل البيت ولو اعتقت بعد الضرب اى بعد ما ضرب على بطنها رجل
وهى حامل فجاء اى الولد حيا فمات اى ثم مات قومه اى الجنين ضمينا اى
حال كونه مضمونا فعيل بمعنى مفعول كرحيم بمعنى مرحوم على الضارب قيمته
حيا وطئنا كل شائقة اى ارض لينة مستوية وحزن وهو خلاف السابقة
اى طفنا في بلاد الله تع ومشينا على الارض لينها وغير لينها وان بنا
اى وان معنى يقينا اى طمانينة قلب بما قال الله تع ورسوله قد يقينا اى
عفظنا ذلك لتعين من افات الدنيا والاخرة وزاد بعض العلماء ثلاثة ابيات
في هذا المقام وهى هذه وملتجى الى الحرم الشريف بقتل ثم لم يقتل يقينا ولو
القت بضرب الزوج ميتا لغرته عواقله رضينا ويحرم عن تراث الابن هذا
ولا يكفر فيه كذا رُوينا **كتاب الوصايا** قوله وواضع الثلث
صورة المسئلة رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاثة وللفقراء

والمساكين

ولو اعتقت بعد الضرب حملا فجاء
فمات قومه ضمينا

وطئنا كل شائقة وحزن
وان بنا يقينا قد يقينا

والمساكين يقسم الثلث على خمسة اسهم عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
ثلاثة اسهم لامهات اولاده وللفقراء سهم وللمساكين سهم وقال محمد رحمه الله
يقسم الثلث على سبعة اسهم لامهات اولاده وسهمان للمساكين وكذلك اذا
اوصى بثلث ماله لفلان وللمساكين يقسم بين فلان والمساكين نصفين عندهما
وعنده اثلاثا سهم لفلان وسهمان للمساكين حل الابيات الثلاثة وواضع
الثلث اى ثلث ماله في امهات اطلاء اى امهات اولاده جمع طلاء وهو الولد
للظبى والمراد بها ههنا اولاد بنى ادم مع المساكين والفقرى جمع فقير
كالمرضى جمع مريض بايصاء متعلق بالوضع ثلث اى وجدت امهات اولاده
الثلاثة اى ثلاثة اسهم من الثلث والسهمان حظهما اى نصيب الفقرى
والمساكين اذ هن اى امهات الاولاد كن ثلاثا عند احصاء اى عند عدهن
وان يقل اى الموصى لفلان سلموا ثلثى اى ثلث مالى وللمساكين نصفنا
اى يقسم الموصى به بين فلان والمساكين نصفين عندهما لا ايفاء وعنده
اثلاثا قوله وبالهنيدة صورة المسئلة رجل اوصى لرجل بمائة ولاخر
بمائة ثم قال لثالث اشركتك معهما ياخذ من واحد ثلث المائة حتى يصير لكل
واحد منهم ثلثا المائة بخلاف ما اذا اوصى لرجل بمائتين ولاخر باربعمائة
ثم قال لثالث اشركتك معهما حيث ياخذ من كل واحد نصف وصيته حل
البيت وبالهنيدة وهى المائة من الابل في الاصل وغيرها قال ابو عبيد

وواضع الثلث في امهات اطلاء
مع المساكين والفقرى بايصاء
لهن الثلاثة والسهمان حظهما
اذ هن كن ثلاثا عند احصاء
وان تقل لفلان سلموا ثلثى
وللمساكين نصفنا لا ايفاء

وبالهنيدة ان اوصى لذا ولذا
الضعف اوهما شركى وسعوى اى
فيلك كل لصيب لى ونصفها
ان كانت احدهما ترى باجزاء

رحمه الله هي اسم لكل مائه والمراد ههنا مائه درهم او دنانيرا واوصى لذا اى
لرجل ولذا اى لرجل اخر اوصى بمائة ايضا وسايهما اى علمهما وطلبهما شرك
اى نصيبى وشركتى فى ذلك المال الموصى به وسعوائى اى عادلى يعنى به
واعلم الموصى الرجلين الموصى لهما بشركه ثالث واحدة منهما من المال الموصى
له بان قال اشركت معكما فلانا فثلث كل نصيبه اى ياخذ الثالث من كل واحد
من الرجلين ثلث المائة ونصفها اى ياخذ الثالث نصف الوصية ان كانت
احدى الوصيتين ترى اى من حيث الاجزاء تزيد على الاخرى بان كان اوصى
لرجل بمائتين والاخر بمائة قوله اوصى بسدس صوره المسئلة
رجل قال ثلث مالى لفلان ثم قال له ثلث مالى واجازت الورثه لم يكن له الا
الثلث ولو قال فى المرة الثانيه له سدس مالى فليس له الا السدس حل
البيت اوصى بسدس اى بسدس ماله لرجل وثلث بعده اى ثم اوصى
بثلث ماله اى السدس لذلك الرجل ايضا ومضى اى مات الموصى وقد اجازوا
اى الورثه اجازوا الوصية فثلث وحده جائى اى لائق يعنى به تجوز الوصية
فى الثلث وحده وسدس مالى فرو حين كرره اى السدس فقام عن مجلس
الوالى اولم تم اى الموصى قام عن مجلس الواعد اى مجلس الوصية اولم
تم بان قال سدس مالى لفلان ثم قال فى مجلسه ذلك وفى مجلس اخر ثلث مالى
اوسدس مالى لفلان يعنى به لا تتفاوت تفرق المجلس واتحاده قوله

ذي

وفى ديون صوره المسئلة مريض قال لورثته لفلان علىّ دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان كان مع ذلك لرجل اخر يعطى له الثلث وللورثة
الثلثين ثم قال لهم نعلم بان فى التركه دينا سابقا ثلثه فيما فى يد الموصى له
وثلثاه فيما فى يد الورثه فصدقوه فيما شئتم فان قال الموصى له الدين مائة
يعطى له ثلث المائة مما فى يده للمقر له بالدين فان فضل شئ يكون للورثة
والا فلا ولو قالت الورثه الدين ثلثمائة فانهم يعطون للمقر له ثلثى ذلك
وهو مائتان مما فى ايديهم فان فضل شئ يكون لهم والا فلا حل الابيات
الثلاثه وفى ديون فلان اى مريض قال لورثته لفلان على دين فصدقوه
اذا طلب دينه تصدق الى الثلث وليستكثر نعما اى جمع نعمة وان اتى بوصايا
غيرها اى غير الديون بان اوصى مع ذلك اى مع الوصية بديون الرجل اخر
عزلت اى ميزت ثلثاها اى للوصية اى يعطى للموصى له بالدين الثلث
ولهم اى للورثة بلثنى اكفائى فاعل ميزت اى امثالى وهى جمع كفو وهو
المثل وخير الكل اى كل الورثه فى تصديقه اى المقر له بالدين الى تتمه
الثلث للباقين اى لاصحاب الوصايا غير الدين ايتاى اى اعطاى
قوله اوصى لوارثه صورة المسئلة رجل اوصى بثلث ماله لوارثه وللاجنبى
فللاجنبى نصف الثلث ولا شئ للوارث حل البيت اوصى لوارثه وللاجنبى
لغا اى بطل قسط القريب اى نصيب الوارث وجازت حصة النائى

[Marginal notes, right page:]
اوصى بسدس ثم ثلث بعده ومضى
وقد اجازوا فثلث وحده جائى
وسدس مالى فرو حين كرره
وقام اولم يقم عن مجلس الوالى

[Marginal notes, left page:]
وفى ديون فلان صدقوه
الى الثلث وليستكثر اكمام
فان اتى بوصايا غيرها
عزلت ثلثاها واثلثين اكفاء
وخير الكل فى تصديقه الى تتمة
الثلث للباقين اعطاى
اوصى لوارثه وللاجنبى لغا
قسط القريب وجازت حصة
النائى

اى جازت الوصية فى نصيب العبد بعينه به الاجنبى قوله وفى ثلاثة اثواب
صورة المسئلة رجل له ثلث اثواب جيد ووسط وردى فاوصى بكل ثوب
بعينه لرجل فضاع ثوب ولا يدرى انه كان جيدا او وسطا او رديا والورثة
يقولون قد بطل حق واحد منكم ولا يدرى من بقى حقه بطلت وصية الكل
الا اذا قالت الورثة خذوا الثوبين الباقيين واقسموها منكم الآن تقسم
بينهم يعطى لصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الردى ثلثا الردى
ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الردى حل الابيات الثلاثة وفى ثلاثة
اثواب اى فى وصية ثلاثة اثواب قد اختلفت لهولاء اى للموصى لهم بالاثواب
على تعيين الآلاء اى على تعيين نعمائه لكل واحد منهم فان ضاع من الاثواب
ثوب واحد ولا يدرى ان الضائع جيد او وسط او ردى ومبهم ضاع اى
من الاثواب وقد ذكرناه فالانكار يبطلها اى انكار الورثة يبطل هذه
الوصية وانكارهم بان يقولوا ضاع حق واحد منكم ولا يدرى من بقى
حقه ولتقسمن اى الموصى لهم على تقدير امضاء اى على تقدير اجازة الورثة
بان قالت الورثة خذوا الثوبين الباقيين واقسموها بينكم لصاحب الوسط
اى لصاحب الثوب الوسط استحسنت ثلثيهما اى ثلثى كل واحد من
الجيد والردى وكل فرد لثلثى واحد ناى اى صاحب الجيد راجع ثلثا
ما هو الجيد الآن وصاحب الردى ثلثا ما هو الردى الآن قوله اوصى

وفى ثلثة اثواب قد اختلفت
لهولاء على تعيين الآلاء
ومبهم ضاع فالانكار يبطله
ولتقسمن على تقدير امضاء
لصاحب الوسط استحسنت واحد
ثلثيهما وكل فرد لثلثى واحد
فأع

صورة المسئلة رجل اوصى من مال غيره بالف درهم لرجل فمات الموصى
فاجاز صاحب المال وصيته فان دفع صاحب المال الالف الموصى له
جاز ويكون هذا منه تبرعا ابتداء بماله فله ذلك وان كان منعه ولا
يدفع فله ذلك ايضا وكذا الوصية للجنين ولو وهب للجنين شيئا لا
يصح والوصية لاهل الحرب باطلة لانا نهينا عن برهم وذكر فى
السير الكبير انه يجوز وجه التوفيق انه ما ينبغى ان يفعل ولو فعل
صح الحربى المستامن اذا اوصى بجميع ماله المسلم صح حل الابيات
الثلاثة اوصى لذا اى لرجل بكذا اى بالف مثلا من مال صاحبه اى
من مال الغير فما الاجازة اى اجازة صاحب المال اذ اودى اى
هلك الموصى لا الجاء اى للاضطراب معناه اذا اجاز صاحب المال
بعد موت الموصى لا يوجب الاجازة من صاحب المال اضطرارا الى
الدفع بل له ان يمنع بعد الاجازة ايضا وللجنين الوصايا لا الهبات
مضت اى جازت وللمحارب اى الحربى ما يوصى اى الذى يوصى لالغاء
اى لابطال ومن اتى دارنا اى الحربى المستامن من دارهم ولنا
بالكل اى بكل الدراهم اوصى تحرعنا اى شربنا وانتفعنا له بلا
داء اى بلا مرض اى بقولنا مباح لهنى مرى وليس لنا فيه
شبهة وخبث باب اعتبار حالة الوصية قوله مريض الموت

اوصى لذا بكذا من مال صاحبه
فما الاجازة اذ اودى لالجاء
وللجنين الوصايا لا الهبات مضت
وللمحارب ما يوصى لالغاء
ومن اتى دارنا من دارهم ولنا
بالكل اوصى تجرعنا بلا داء

صورة المسئلة اقر لابنه النصراني بدين او اوصى له بوصية او وهب له
هبة فاسلم وهو مريض ثم مات الاب فذلك كله باطل وان كان الابن
عبدا او مكاتبا فاعتق ثم مات الاب فالوصية والهبة له لا يصح واما
الاقرار بالدين ان كان الابن مكاتبا او عبدا او عليه دين مستغرق ولا
يصح وان لم يكن عليه دين مستغرق صح حل البيتين مريض الموت اى
مريض مرض الموت صح بالوصية او الاقرار او هبة سنية اى رفيعة عليه
لفرع كافر متعلق صح اى لابنه الكافر فاناب اى رجع الابن عن الكفر بعد
اسلم قبل موت الموصي يلغو اى كل واحد من الوصية والهبة والاقرار كذلك
العتق في حق الوصية اعتق الموصى له وهو الابن والالف واللام بدل الاضافة
يعنى به كان الابن عبدا فاعتق ثم مات الابن فالوصية له لا يصح قوله
وما المفلوج صورة المسئلة المفلوج والمقعد والاشل والمسلول اذا طالت
المدة فصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته جائزة من جميع المال وان فعل
ذلك عندما اصابه ومات من ايامه وقد صار له حاجب فراش فهو من
الثلث رجل اوصى بان يعتق منه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم ومات
لم يعتق عنه بما عنده وحالا يعتق بما بقي وان اوصى ان يحج عنه بهذه
المائة الدراهم فهلك منها درهم حج بما بقي من حيث يبلغ بالاجماع وان
لم يهلك شئ حج بها فان فضل شئ يرد على الورثة حل البيتين وما المفلوج

اى

مرض الموت صح بالوصية
او الاقرار او هبة سنية
لفرع كافر فاناب يلغو
كذاك العتق في حق
الوصية

وما المفلوج والمسلول والمرضى
ولامن حصل ان امنوا المنية
وفي اقراره للصح مالا فضاع
البعض حجوا بالبقية

اى الذى اصاب الفلج وهو فتور الايدى والارجل والمسلول اى الذى
اصابه السل وهو نوع مرض حتى يجوز هبتهم من جميع المال ولا من شل
اى تعيب يده اى ليس هو ايضا من المرضى ان امنوا المنية اى الموت
بان طالت مدة مرضهم وصاروا بحال لا يخاف منهم الموت اى ليسوا هم
من المرضى بهذا الشرط وفي اقراره اى اقرار المريض للصح مالا بان اوصى
ان يحج عنه بهذه المائة فضاع البعض اى درهم مثلا او اكثر من المائة
حجوا بالبقية اى بما بقي ويلزم رد ما بقي اى يفضل اليهم اى الى الورثة
اذا هم اى المرضى ثم قضوا حق البنية اى حق الكعبة وقضا معها
ان يحجوا عنه قوله بدفع صورة المسئلة ولو اوصى بعتقه بعد موته
يجنى العبد جناية خطاء قبل موته او بعد موته ودفع بالجناية بطلت
الوصية كما لو لحقه دين وبيع بالدين بطل كذلك ههنا فان فداه الورثة
وجب تنفيذ الوصية بالعتق ويكون الفداء في اموالهم ولا سعاية
على العبد لهم ان يخرج من الثلث ولو اوصى لرجل بثلث ماله واعتق
عبده فقال الوارث العتق كان في المرض ولا شئ للموصى له وقال
الموصى له كان العتق في الصحة ولي ثلث مال الميت فالقول قول الوارث
حل البيتين بدفع في الجناية بان اوصى رجل بعتق عبده بعد موته يجنى
العبد جناية ودفع بالجناية بطلت الوصية لا فداء وصية عتق خادمه

ولزم رد ما بقي اليهم اذا هم
وقضوا حق البنية
بدفع في الجناية لا فداء وصية
عتق خادمه بطلت

نطه وقوله وصيه متعلق بدفع اى الوصيه اى يبطل وقوله لا فداء اى فان
فداه الورثه لم وجب تنفيذ الوصية بالعتق ولا يبطل الوصيه ح ويكون
الفداء في مال الورثة النطو البعد يقال ارض نطيه ومكان نطى اى بعيد
والمراد بها بعده في الشرع وقد صحفوا كلهم باللام وليس بشى وانما هو
نطة على وزن بقيه اذ الموصى له بالثلث قال العتاق زمان الصحة
الشهية اى مشتهى متمنى وقالوا اى الورثه في السقام اى الوصيه كانت
في وقت المرض قد نذهذا اى مقدحة الموصى له كبّا اى لم تخرج ناره اى
لم يحصل مقصود الموصى له ومراده الا بينه جلية اى ظاهرة قوله فان
حشروا اى فان رعوا يقال حشرا لقوم دوابهم اى اخرجوها للرعى ولا
تروح اى السوب والحسر معناه بالفارسية ستور بچرا كرا شتن شب
وروز فهذا خير مرعى اى خير موضع الرعى وان شربوا فهذا جاسرنه يقال
حشر القوم اي شربوا الشراب وقت السحر وقوله هذا اشارة الى النظم
شبه نظمه رحمه الله بالمرعى المزين بانواع الازهار والرياحين في الحسن
والصفاء وشراب صاف مروى معناه ان كلفتم عندكم النظر والمطالعة
والتفكر في هذا النظم فهذا النظم المزين بانواع التجنيسات والاستعارات
والكنايات خير منظر وخير مرعى للناظرين والمتفكرين والمطالعين
وان اردتم الشراب عند العطش فهذا خير مشرب للعاطشين وانما شبه

نظمه

او الموصى له بالثلث قال العتاق زمان صحة الشهية
وقالوا في السقام قد ندهذا كبا الا بينة جلية
فان حشروا فهذا خير مرعى وان شربوا فهذا خير مشرب

نظمه بالماء لما بين الماء والعلم من المشابهة والمناسبة لان الاول سبب لحيوة
الاشباح والثاني لحيوة الارواح هذا ما الهمنا الله تع من بيان معنى البيت
بفضله وكرمه في هذا المقام والحمد لله على الافهام والصلوة على رسوله محمد سيد
الانام وعلى اله واصحابه الكرام **باب الوصية بثمرة البستان** قوله
وما لك صورة المسئله رجل اوصى بثمرة البستان لرجل فمات وفي البستان
ثمرة فالوصية تتناول بهذه الثمرة الموجودة وقت موت الموصى ولا يتناول
ما حدث بعد موته الا اذا كان ذكر الابد ولو اوصى بغلة بستانه فله الثمرة
الموجودة وما حدث في المستقبل الى ان يعيش وان لم يذكر الابد ولو اوصى
بصوف غنامه ابدا او باولاده ابدا او بالبانه ابدا فانه يتناول ما يكون
موجودا يوم موت الموصى ولا يتناول ما يوجد في المستقبل وذكر الابد
وعدمه سواء حل الابيات الثلاثة وما لك بستان يقول ثماره اى ثمار
البستان لزيد اى يوصى بها فهذا لازم اقتصاره اى يقع على الثمار الموجودة
لا غير اى له ثمرة هذه السنة فحسب وغلته اى غلة البستان ما عاش
اى الموصى له مدة عيشه نال اى وجد الغلة وهكذا اذا ابد الاولى ويجب
الوصية بثمرة البستان بان ذكر الابد فيها ينال اى يجد هذا الموصى له ثمارة
الموجودة اى ثمار البستان بسبب ذكر الابد واصوافها اى اصواف الاغنام
والدر اى درها وهو اللبن والنسل اى نسل الاغنام وهو الاولاد خالدًا

وما لك بستان تقول ثماره لزيد فهذا لا يفوت اقتصاره
وغلته ما عاش نال وهكذا اذا ابد الاولى نال ثماره
واصوافها والدر والنسل خالدا كموجود يوم موته ثماره

الى ابد الموجود اى متناول الموجود يوم فيه اى فى ذلك الايام لحلول تاريه اى
بعدم نار الموصى له اى يوم موته وكنى بجمود النار عن الموت لان الانسان
اذا مات يبرد لا يبقى فيه حراره **باب بيع الاوصيا** قوله بدانا باب
بيع الاوصيا ليهنيكم اى ليمكن هذا الباب هنيئا لكم بنور الاوصيا لانه
متضمن للمسائل الشرعية الفرعية لمن تعلمها فقد تنور واستضا لان
العلم نور كما ان الجهل ظلمة قوله اذا قسموا صوره المسلة الوارثه
اذا كان غايبا فقاسم الوصى له عن الورثه فهو جائز ولو كان الموصى له
غايبا فقسم الوصى مع الورثه عن الموصى له فهو باطل لان الموصى له ليس
خلفا عن الميت من كل وجه الا يرى انه يثبت الملك له بعقد التمليك فلم يكن
نايب الميت وهو الوصى نايبا عنه فلم يصح القسمة فلم يتميز نصيب
الموصى له فبقى الثلث فى يد الوصى بجهة الامانه فاذا هلك صار كان لم
يكن فكان للموصى له ان يرجع بثلث ما فى الورثه فلو رفع الورثه الامر
الى القاضى فقسم القاضى وافرز نصيب الموصى له الغايب صحت القسمة
حل الابيات الثلاثه اذا قسموا اى الاوصيا عن الموصى له اى اذا كان
الموصى له غايبا فقسمه الوصى مع الورثه عن الموصى له يوم اى فعلهم
وهو القسمة باعتدا اى بظلم فان فعلوا اى القسمة المذكوره وضاع نصيب
هذا اى الموصى له ففى ثلث البقيه اى مما فى ايدى الورثه ذكا اى الموصى له

بدانا باب بيع الاوصياء ليهنيكم / بنور اوصيايه
اذا قسموا عن الموصى له / لا عن الوارث يوم باعتدا
فان فعلوا وضاع نصيب هذا / ففى ثلث البقية وان
فان قسمة القاضى الف / وجازت
اذا الموصى له بالثلث نائى

يوسم

فانى اى راجع فما زن قسمة القاضى لالف اذا الموصى له بالثلث نائى اى
بعيد يعنى لو رفع الورثه الامر الى القاضى فقسم القاضى وافرز نصيب الموصى
له الغايب صحت القسمة بخلاف قسمة الوصى فانها لا تصح قوله وصى
باع صوره المسلة رجل اوصى الى رجل فقبل فى حيوه الموصى فقد لزمته
الوصايه لان الموصى ملك معتمدا على قبوله فلو صح رد الوصى الوصايه
بعد موته بطل حقوق الميت وان رد فى حيوته فى غير وجه الموصى بغير
علمه لم يكن ردا لانه لو كان ردا لوقع الموصى فى غرور وان رد فى وجهه
فهو رد لكنه ليس له ولايه الزام التصرف وان لم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصى فباع الوصى شيا من التركه فقد لزمته الوصايه لانه دلالة القبول
رجل اوصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصى
وقبض الثمن فضاع فى يده واستحق العبد ضمن الوصى لانه عاقد ملتزم
العهدة لانه لما استحق العبد ظهر انه قبض بغير حق وكان عليه رده ويرجع
فى جميع ما ترك الميت عنده فى قوله الاخر وفى قوله الاول لا يرجع بشى
وذكر محمد بن سلمة عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه يرجع فى ثلث ما ترك
الميت لان البيع لتنفيذ الوصيه وكان حكمه كحكم الوصيه والوصيه تنفذ
من الثلث ولو قسم الوصى التركه فاصاب صغيرا من الورثه عبد فباعه
وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع المشترى بالثمن على الوصى ورجع

وصى باع قبل العلم بشى
فقد لزمت وان يكن فى انها
وفى الصيانة بعد والنقد
مع احتياجه بعد الشراء
او القبض ضاع فاشتريه
عليه وعاد وهو على الاولاد
ولو قسم التراث وباع عبدا
لطفل قسطه والفضل جاء
يعود على الصغير وعاد هذا
تقبض الوارثين كما جاء

الوصي به في حال الصغر خاصة لانه باعه له ويرجع الصغير بحصته على الورثة
لبطلان القسمة حل الابيات وان باع قبل العلم شيا فقد لزمه اي يلزم
الوصي الوصاية وان يكن اي الوصي في غطاء اي في ستر ولي ايصاء بيع عبدك
واتق اي ثمنه على المساكين مع استحقاقه اي استحقاق العبد بعد الشراء
اذا المقبوض اي الثمن ضاع في يد الوصي فمشتريه اي مشتري العبد من الوصي
عليه عاد اي على الوصي يرجع وبهوا الوصي على اولاء اي يرجع على الورثة
لو قسم التراث اي الوصي وباع عبدا اي الوصي باع عبد الطفل صار للصغير
عند القسمة والفصل جاء اي الفصل المقدم وهو فصل هلاك الثمن واستحقاق
العبد يعود على الصغير اي الوصي وعاد هذا اي الصغير بقسط الوارثين
اي في قسطهم على رخاء اي على يسر وسهولة **قوله** وبيع الاوصياء صورة
المسئلة اذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتب
كتاب الشراء على حدة لانه لو كتب كتابا واحدا واشهد عليه قوما وفيهم
من لم يشهد على الايصاء فعسى يشهد بالكل فيصير شاهدا بلا اشهاد
فيكون حملا على الكذب حل البيت وبيع الاوصياء جمع وصي اذا كتبتم يميز
من كتاب الاوصياء اي يكتب كتاب الشراء على حدة وكتاب الوصية على
حدة **قوله** وصي اب الصغير صورة المسئلة الوصي اولى بمال اليتيم
من الجد لان الوصي قائم مقام الاب فوجب تقديمه على الجد كما قدم الاب

وصيان

وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان معهما فان انكر الوصي الفلان فالشهادة
باطلة وكذا الابنان اذا شهدا بذلك لانهما شهدا لانفسهما لانهما اثبتا
معينا لانفسهما فصارت شاهدين لانفسهما واما اذا ادعى الوصي
ذلك اي الوصاية فالقياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل يعني اذا كان
الوصي يدعي ذلك فالقاضي يقضي بالوصاية ولا يكون هذا قضاء
بشهادتهما ولكن للقاضي ان ينصب وصيا آخر اذا راى المصلحة في ذلك
وتعين هذا الوصي بدعواه فله ان ينصب هذا الوصي معهما حل الابيات
الثلاثة وصي اب الصغير يكون اولى به اي بمال اليتيم من جده اي من جد
الصغير ذي الاعتناء اي الاهتمام في حق الصغير ووصياه اي وصيا
الميت او الابنان زادا او ساندا اي فعلهما وهو الزيادة الاب ادعاء
اي ادعاء الوصي ذلك فانه لا يرد ويصير وصيا معهما وفاحش غبنهم
اي غبن الاوصياء في مال اليتيم ينفي وهذا جلي اي ظاهر مكشوف
دونه اي دون المذكور اي عنده شمس السماء اي كما ان شمس السماء
ظاهرة مكشوفة فكذا ما ذكرت من المسائل والله اعلم **باب الصيد**
قوله يجوز صورة المسئلة يجوز تعليم ما يصطاد اي لا باس بصيد
البازي وان اكل منه والكلب والفهد وان اكلا منه اي من الصيد لم يوكل
وقال بعض الناس وهو الشافعي رحمه الله لا باس بصيد الكلب والفهد وان

وصياه او الاثنان زادا
وصياه اي الاباء ادعاء
وفاحش غبنهم ينفي وهذا
جلي دونه شمس السماء
يجوز تعليم البازي والصقر والكلب
وقيل يعقوب ناقح الذئب والاسد
والباب ثم وارثنا على الامد

وبيع الاوصياء اذا كتبتم
يميز من كتاب الاوصياء
وصي اب الصغير يكون اولى
من جده ذي الاعتناء

اكلا منه لانه آلة الاصطياد فاكله منه لا يحرم كالبازى ولنا قوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم اى لكم فالاباحة مقيدة بشرط الامساك لصاحبه ولم يوجد
لانه اكل منه فانما امسكه لنفسه لا لصاحبه وكل شئ علمه من ذى ناب من
السباع اى ذى مخلب من الطير نحو الشاهين والباشق فلا باس بصيده
والكلب المعلم اذا انفلت من غير ارسال واخذ الصيد وقتله لا يحل وعن
ابى يوسف رحمه الله استثنى عن هذه الجملة الاسد والدب لان الاسد
لعلو همته قلما يحمل لغيره والدب لخساسته كذلك قال فى الكتاب ولا خير
فيما سوى ذلك اى المعلم الا ان يدرك ذكوته فيذكيه يريد به اذا اخذ الصيد
كلب غير معلم فلا خير فيه اذا قتله الا ان يدرك المرسل ذكوته حل البعض
يجوز تعليم ما يصطاد اى تعليم الشئ الذى به يصطاد بالجلد اى بالقود وقيل
يعقوب اى ابو يوسف رحمه الله نافى الدب والاسد اى لا يجوز تعليمهما
للصيد وغيره اى غير المعلم السحت اى الحرام اى اذا اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتله لا خير فيه الا ان يذكيه اى الا ان يدرك المرسل الصيد
فيذكيه والباب اى هذا الباب وهو باب الصيد قد تم واسرفنا اى
قربنا على الاملاى على غايته اى غاية هذا الباب **باب مسائل**
متفرقه قوله والارضاع صورة المسئلة اذا احتقن الصبى باللبن
لا يحرم شيا اى لا يثبت حرمة الرضاع الاخرس اذا كتب واومى ايماء

اى

اى اشارا اشارة يعرف بها فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه
ويقتص منه وله اما الكتاب على ثلثة اوجه احدها ان يكون مرسوما مستبينا
كالكتابة على الكاغد واللوح وذلك بمنزلة النطق والثانى مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار والتراب وذلك ليس بحجة بالاجماع والثالث
غير مستبين ولا مرسوم كالكتابة على الماء والهواء وذلك ليس بشئ واما
الاشارة اذا عرفت قامت مقام العبارة فى حق الاحكام كلها حل البعض
والارضاع باللبن احتقان تعديره الاحتقان باللبن ليس بارضاع
حتى لو احتقن صبى بلبن امراة لا يثبت حرمة الرضاع بينه وبين المراة
والاحتقان صب الدواء من الاسفل لدفع المرض وان الخرس جمع الاخرس
رمزهم اى اشارتهم بيان لاشهاد متعلق بيان بان كتب كتاب وصية
وقرا عليه وقيل نشهد عليك بما فيه فاومى براسه اى نعم وقد روى انه
عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا فعرفوا من هذه الاشارات
ان الشهر يكون يوما وقوله فى المراة الثانية هكذا وهكذا وهكذا وخنس
ابهامه فى المرة الثانية فعرفوا انه تسعة وعشرون يوما واذا جاز هذا
فى غير الضرورة ففى الضرورة اولى ان يجوز وكذا حكم ما كتب البيان اى
بيان الاخرس اى يجوز العمل به ويكون حجة وبيانا للضرورة قوله وليس
صورة المسئلة لا يحد الاخرس فى القذف ولا غيره ولا يجوز ما ذكرنا

ولا ارضاع باللبن احتقان
وان الخرس رمزهم بيان
لاشهاد وعقد واقتصاص
كذلك حكم ما كتب البنان

وليس يحد ناروهم وما
فى روم صحوة عذر اللسان

في الذي اعتقل لسانه يعني اذا اعتقل لسانه فتُري عليه وصيه فاشار
براسه اي نعم فهو باطل وكذا في الذي صمت يوما الى الليل حل البيت وليس
بعد فاذفهم اي لاتحد فاذف الخرس وما في لزوم صموته اي دوام سكوته
عدا اللسان كما ان الخرس معذورون بسبب العذر في لسانهم حتى لا
يكون حكم معتقل اللسان والساكت يوما الى الليل حكم الاخرس قوله
وما الغلمان صورة المسئلة ويكره ان يلبس الولي الذكور من الصبيان
الحرير والذهب والاثم على من البسهم لا عليهم لانهم غير مكلفين فيحفظهم
الولي عن ذلك كما يحفظ الخمر لان عليه حفظ الصغار وقيل انما يفعل
كذلك للاعتياد كما انه يضربه للصلوة اذا بلغ عشرا ويامره اذا بلغ سبعا
حل البيت وما الغلمان جمع غلام وهو الصبي وما النفي حريرا متعلق
بقوله يُلبسهم بتقدير لا يلبس الولي الصبيان الحرير والنضار اي
الذهب كي يصانوا اي كي يحفظوا عن ارتكاب محرّم وهذا تعليل لعدم
الالباس وقد ذكرنا الحكمة في صورة المسئلة قوله وفعل النقط صورة
المسئلة ويكره التعشير والتنقيط في المصحف قال مشايخنا هذا
في زمانهم لاهل بلدانهم اما في زماننا لاهل بلداننا فالنقط حسن
وهو امر لا بد منه حل البيت وفعل النقط وهو وضع العلامة على
الحروف للفرق بين حرف وحرف مثل الباء فانها منقوطة بنقطة

واحده

وما الغلمان يلبسهم ولي
حريرا او نضارا كي يصانوا

وفعل النقط والتعشير نافوا
فبالقرآن ما لها قران

واحدة من تحت والتاء فانها منقوطة بنقطتين من فوق هذا القياس
فاذا لم يوضع هذه العلامة لم يتحقق الحروف بعضها من بعض ويجوز ان
يراد به الحركات الثلاثة اي الرفع والنصب والجر لانها ايضا علامة معرفة
للاعراب والتعشير وضع علامة يعرف بها عشر آيات من القرآن كوضع
نقطة عشر ووضع نقطة للركوع اي قدر ما يقرأ في ركعة فانه اي كره الفقها
ذلك فبالقرآن اي بكتاب الله تعالى ما لها اي ليس للنقط والتعشير قران
اي مقارنة ومواصلة قوله وقد عذر صورة المسئلة السلطان الكافر
او الظالم اذا قال للرجل لتكفرن بالله او لاقتلنك فلا باس باجراء كلمة
الكفر على لسانه مع طمانينة القلب لكن هذا رخصة لا اباحة اذ الاباحة
لا يبقى معها حظر والرخصة يبقى معها حظر ولهذا يكون الصبر اولى وهو
العزيمة حتى لو قتل كان شهيدا حل البيت وقد عذر الورى اي المخلوقات
من الانس في الكفر لفظا اي في اجراء كلمة الكفر من حيث اللفظ لخوف
القتل اي من المكره ان ثبت الجنان اي ساح له ما ذكرنا ان ثبت قلبه على
الايمان اي ان اطمان قلبه على ذلك في حال اجرائها على لسانه واستقر واستحكم
قوله وكستيجات اهل الكفر صورة المسئلة يواخذ اهل الكفر باظهار
الكستيجات في الركوب على السروج التي كهيئة الاكف لانه لا بد من
اظهار الذل عليهم صيانة لضعفاء المسلمين حتى لا يميلوا اليهم بسبب

وقد عذر الورى في الكفر لفظا
لخوف القتل ان ثبت الجنان

وكستيجات اهل الكفر حتم
وان بسر وجهر الكف تهان

الدنيا لما اردوا الذل والصغار عليهم قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فاجمع المسلمون فى اهل الكفر كلهم باظهار آثار واعلام يجعلونه
هى اعلام الكفر وهى الكستيجات وهو فارسى معرب وحقيقته الذل
والصغار والعجز بلغة العجم وذلك واجب فى الزى وادناها اللباس حتى يمنعوا
عن لبس ثياب يختص بها اهل العلم واعلاها المراكب حتى قال مشايخنا
رحمهم الله الاحق ان لا يركبوا الا عند الضرورة خصوصا فى اسواق المسلمين
ومجامعهم اى مجامع طرقهم فاذا ركبوا للضرورة فلينزلوا فى مجامع المسلمين
فان لزمت الضرورة امروا باتخاذ السرج كهيئة الاكف حمل البعد وكستيجات
اهل الكفر حتم اى واجب فعل ذلك الكستيج شئ يتخذ من الصوف والغزل
ويكون غليظا ولا يتخذ من الابريسم ويؤمرون بعقد عقده ولا يترك ان يجعل
على راسه حلقة وكل ذلك مروى عن عمر رضى الله عنه وان سروجهم اكف
تهان والسروج جمع سرج والاكف جمع اكاف وهو بالفارسية پالان وقوله
تهان اى الاكف من اهانة اذلة والمراد ان صاحب الاكف تهان بسبب الاكف
وانما ذكر الاكف واراد صاحبها للملابسة بينهما بطريق المجاز قوله
الا فرض صورة المسئلة الجهاد واجب اى فرض لقوله عليه الصلوة والسلام
الجهاد ماض الى ان تقوم الساعة اى مستقر ثابت وفرض باق من مضى
فى الامر نفذ ولانه شرع لاعلاء كلمة الدين وذلك فرض فكذلك ما شرع

الا فرض الجهاد على البرايا
وما عذروا اذا زال الامان

لاجله

لاجله وهو الجهاد الا ان المسلمين فى عذر حتى يحتاج اليهم لانه فرض كفاية
يتادى بالبعض كصلوة الجنازة ورد السلام وعيادة المرضى اذا قام
البعض به يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو دفع شر الكفرة واعزاز
الدين وان لم يقم به احد يأثم به جميع الناس لانه انما يسقط الفرض عن
الكل لحصول الكفاية بالبعض فاذا لم يحصل بهذا المعنى تعين الفرض
على كل الناس الا اذا عم به النفير اى الخروج الى الحرب من نفر القوم
فى الامر نفرا ونفيرا اذا خرجوا لان المقصود ههنا لا يحصل بالبعض
فيصير من فروض الاعيان قال الله تع انفروا خفافا وثقالا الآية
نزلت فى النفير العام وهو عبارة عما لا يسقط باداء البعض عن البعض
فيخاطب به المخاطبون من اهل الاديان ومعنى قوله انفروا خفافا وثقالا
اى شبانا وشيوخا او ركبانا ومشاة او عزابا ومتاهلين واغنياء
وفقراء حل البيت الا فرض الجهاد الفرض عبارة عن مقدر لا يحتمل
الزيادة ولا النقصان ثبت بدليل لا شبهة فيه والجهاد هو بذل
الطاقة وتحمل المشقة مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا اما
ماخوذ من الجهد بضم الجيم وهو الطاقة او بفتحها وهو المشقة والبرايا
جمع برية وهى المخلوقات وما عذروا اى عن ترك الجهاد ما عدا البرايا
اذا زال الامان عن المسلمين لغلبة الكفار عليهم هذا اشارة الى انه يصير

يصير من فروض الاعيان عند زوال الامان عن جميع المسلمين بغلبه الكفار
فهذا عبارة عن تغير العام قوله ويا لله للاسلام غوثا واللام في لله للاستغاثة
اى اغث اللهم للاسلام باعانة اهل الاسلام بسبب غلبتهم على الكفار والغوث
المغيث كالعون بمعنى المعين فقد ضعفت عبادك الفاء في قوله فقد للتعليل
اى اغثهم فانهم ضعفوا واستكانوا اى صاروا ذليلين حقيرين قوله
منينا بالشدائد اى ابتلينا بامور شداد في هذا العصر يقال مُني
بالشدة اذا ابتلى به وفي المثل من مُني بالذهب اى من ابتلى بالذهب
اتعب بالخوف في دهور متعلق بمُنينا جمع دهر كان جفوننا جمع جفن
وهو موكز العين فيها اى في تلك الشدائد وفي تلك الدهور جفان جمع جفنة
وهو القصعة الكبيرة وهذا عبارة عن كثرة البكاء بسبب الشدائد
قوله ودهر اى في دهر ودر سادته فقار الاور جمع دار والسادة
جمع سيد والقفار جمع قفر وهو الخالي اى الخالي عن اسباب الراحة وعصر
روض سوقته جنان عطف على قوله دهر الروض جمع روضة وهي
البستان والسوقة خلاف الملك سواء كان تاجرا او غير تاجر والمراد
منها الجهال والارذال من اهل السوق فانهم في هذا العصر متنعمون
مفتخرون بالاموال متكبرون واهل الفضل فيه حالهم بخلاف حالهم
والجنان جمع جنة وهي البستان قوله وهذا الاصل اى اصل محمد

رحمه الله

وياتبسا للاسلام غوثا فقد ضعفت عبادك واستكانوا

منينا بالشدائد في دهور كانت جفوننا فيها جفان

ودهر ودر سادته قفار وعصر روض سوقته جنان

وهذا الاصل صعب ذو حران ونظمي في وتيرته عوان

رحمه الله او اصل الجامع الصغير صعب اى مشكل ذو حران الحران مصدر
وهو عدم الانقياد يقال فرس حرون اذا لم يكن منقاد الصاحبه ونظمي اى
نظمي هذا في وتيرته عوان الوتيرة حجاب ما بين المنخرين والعوان هو العود
الذى يجعل في وتيرة انف البختي اى هذا الاصل المذكور وان كان لا ينقاد
لصعوبته الا ان النظم المذكور جعله منقادا قوله وذلك لمعة مني بهذا
اشارة الى النظم واللمعة مصدر لمع البرق اى اضاء واني لبدر التم بالفارسية
ماه بشب چهارده اى اى بدر تام وهذا النظم لمعة من هذا البدر عادله
الاوان معناه بالفارسية معادله كرده است باوى روزكار يعني برابر
كرده است قوله وما دان الورى اى ما خضع وما انقاد الخلق
لخفوق برقي اى لاضطراب برقي وحركته ومراده من هذا علمه
ولو وقفوا على ودقي اى لو اطلعوا على مطري وهو مطر العلم والفضل
لدانوا اى لانقادوا وخضعوا الى قوله اهانوا اى اذلوا في اذل
حسادي واعدائي في معارضتي اى بسبب معارضتهم اياي
نفوسا اى اذلوا نفوسهم بسبب المعارضة لانهم كلما عارضوني وباحثوني
الزموا وكيف يعارض النخل الاهان وكيف كلمة استفهام للانكار
اى لا يمكن ان يعارض الاهان النخل وهو العرجون وبالفارسية
چوب خوشه خرما شبه حساده واعداه بالعرجون ونفسه بالنخل

وذلك لمعة مني واني لبدر التم عادله الاوان

فلان يعادل الناس دنيته اذا دار بين دنياه وآخرته

وما دان الورى لخفوق برقي ولو وقفوا على ودقي لدانوا

اهانوا في معارضتي نفوسا وكيف يعارض النخل الاهان

وبينهما بون بعيد لان النخل ينتفع به والعرجون لا ينتفع به **قوله**
اعندى قدموا غيرى اى فضل الحسّاد والاعداء غيرى علىّ وقدموا غيرى
والهمزة فيه للاستفهام انكارا اى لا ينبغى لهم ان يفعلوا هذا اى تقدم
من لا يستحق التقدم وتفضيل من لا يستحق المفضل على وقالوا اى قال
حسادى اذا ضرب القيون جمع قين وهو الحداد فما القيان اى اى شئ
القيان اى هن ليس بشئ والقيان جمع قينه وهى المغنية وبالفارسية
جنكى معناه هم يختارون صوت ضرب الحداد المطرقه على الحديد المحماة
على صوت القيان وشتان ما بينهما فان الاول يستكرهه السمع والثانى
يستلذ به وهذا نسبة منه اعداءه الى الحمق والجهل **قوله** وكم بكر نطقت بها
فغاروا اى كم كلام صعب معانيه متين الفاظه اظهرتها وكشفتها فاظهروا
الغيرة والعداوة لانهم لم يقدروا على ذلك وثارت بيننا حرب عوان اى
ظهر بينى وبين اعدائى حرب عظيم شديد لان الحرب العوان ما قوتل فيه
مرة بعد اخرى اى ظهر هذا الامر بيننا بسبب غيرتهم واظهار عداوتهم
قوله وليس يذلنى الاذلال اى ليس يحقرنى الا رجل حقير من
اذاله حقير وليس يعيننى الاعوان اى وليس ينصرنى الا رجل
منصور **قوله** كان جحود اعدائى جمع جحد وهو العقل جحور جمع جحر وهى
الدمكه تحصن اى دخلت تلك الجحور فى الحصن ليس يلقاها اى الجحور

اعندى قدموا غيرى وقالوا
اذا ضرب القيون فما القيان

ولكم بكر نطقت بها فغاروا
وثارت بيننا حرب عوان

وليس يذلنى الا اذال
وليس يعيننى الا معان

كان جحود اعدائى جحور
تحصن ليس يلقاها حصان

المذكور

المذكور حصان اى الفحل من الخيل معناه عقولهم محجوبة لا يحصل منها الفتائح
مثل ما يحصل من عقلى بدليل قوله ولم يكر الست **قوله** نتجت العقل اى
اخرجت من العقل اى بسببه والدنيا عقيم اى والحال ان الدنيا عقيم
اى لا خير ولا نفع فيها يقال رجل عقيم لمن لا يولد له ولد وريح عقيم لا يلقح
شجرا ولا ينشئ مطرا ويوم عقيم لا خير فيه عقائل جمع عقيله وهى الكريمة
متعلق بقوله نتجت هن اى تلك العقائل خيرات حسان جمع خيرة وهى المراة
الحسنه والمراد منها هاهنا الكلمات الحسنه شبهها بامرءة حسنة مزينة وعقيله
كل شئ اكرمه وعقيله البحر درة **قوله** قصائدها القاصدها بحور اى قصائد
تلك العقائل لطالبها بحور قلامس حشو لجتها جمان القلامس العميق من البحر
والحشو الوسط واللجة وسط البحر والجمان جمع جمانة وهى مثل الدرة تعمل
من الفضة **قوله** وما عودى بمنحوب اى ليس بدى وشخص بمعيوب
اى غير مستقيم لان العود اذا كان غير مستقيم يبحث حتى يستقيم ولما
يقوم كى يقوم به الطعان اى وما تقوم قط لانه ما كان معوجا حتى
يحتاج الى استقامته ولما كان كذلك لا يقوم بنفسه الطعن بل هى يستحق
المدح لسبعة عشرة ومائتين سنين احدى لى هذا البيان اى كان
هذا المقدار من الهجرة ماضيا حتى تيسر لى هذا البيان اى بيان المسائل
بالنظم ضحى يوم الخميس مدى جمادى الاخيرة اى غاية جمادى الاخرى اى

نتجت العقل والدنيا
عقيم عقائلهن خيرات حسان

قصائدها القاصدها بحور
قلامس حشو لجتها جمان

وما عودى بمنحوب ولما
تقوم كى يقوم به الطعان

لسبعة عشرة وماتين
سنين احدى لى هذا البيان

ضحى يوم الخميس مدى جمادى
الاخيرة حين باح المعمان

اخره حين باخ المعمعات اي حين اشتد حر القيظ والمعمعان شدة الحر وتوقده من المعمعة وهي صوت الحريق اخواني رحمكم الله اني قد جمعت هذه الفوايد في ايام الفتنه والبلا وساعات الخوف والعنا واستيلاء الكفره على الخلايق وارتفاع الامن عن الطرايق وكان الخلق في تلك الايام والليالي يموجون بعضهم في بعض موجا ويفرون من الكفار فوجا فوجا اخذوا منهم الناطق والصامت ففرح الحاسد والشامت واغتم العابد والقانت فمن كان حاله على هذا النمط لا يخلو عن الخطاء والغلط فرحم الله عبدا نظر فيها بعين الرضا دون عين السخط وتجاوز عني ما وقع فيها من الخطاء والغلط اقتداء بقول بعض العلماء فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا وبقول بعضهم ايضا فان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب له وعلا والحمد لله على اتمامه واكماله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه المقتفين لاقواله وافعاله مولف هذا الكتاب محمد بن عبد الرحمن الجندي الملقب بين صحابه بعلاء الدين الجندي اللهم يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين ويا غافر المذنبين ويا مقيل عثرات العاثرين ويا مجيب دعوة المضطرين اغفر لمولفه ما وقع من الخطاء في تاليف هذا الكتاب وقاريه ولمن دعا لمولفه بالرحمة والخير انك انت الغفار الحمد لخالق الخلق وواهب

العقل

العقل وواجب الوجود وفياض الجود والفضل حمدا يليق بذاته ملاء ارضه وسماواته والصلوة على جميع الانبيا والاوليا والرسل وعلى سيدنا محمد الهادي الى السبل الذي وعظ على ناقته العضبوي ما ناح قمري وما ذكر جزري والسلام على آله الابرار واصحابه الاخيار الذين هم مصابيح الظلام ونور الهدى وشمس الاسلام ما هبت الصباء وبقيت السماء وعلى التابعين الكرام والايمة الاربعة العظام وعلى جميع العلماء والمشايخ الماضين الذين هم بالحق قاضين ما لاح الصباح ولمع المصباح تم الكتاب بتوفيق الله واعانته عن نسخه وكتابته وهو الآمر المعين لاتمام كل الامور وقت العصر في يوم السابع من شهر رمضان سنه سبع عشر وثمان مايه على يد العبد المذنب علي بن حافظ محمد القريمي غفر الله لهما ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات بحق محمد وآله اجمعين

كتبته بيدي والعقل يشهد لي ، كتبت كتابي بخط عليك
اني ساتركه يوما فارتحل ، وجهد جهيد وعمر طويل
يا قاري الخط لا تنس الفقير غدا ، اخاف من الموت ان جاني
وكل صاحب كتب سوف يرتحل ، يباع كتابي بشي قليل

٥ ٣١١١م ١١١١ ٤ ٩

٨	١١	١٤	١
١٣	٢	٧	١٢
٣	١٦	٩	٦
١٠	٥	٤	١٥

موعظة عيد الاضحى

الله تعالى لم يفرض من الذكر الا بالكثير فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من
الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما فاذكروا الله كما امركم واشكروه كما هداكم
فانه ذاكر من ذكره وانه من شكره معذب من كفره تكبير الا وان يومكم هذا يوم
شريف شرفه الله وعظمه واوجب حقه وحرمته وجعله عيدا حراما في يوم
حرام من شهر حرام متقدم شهر حرام شقيق شهر حرام من ايام عظام
فعظموا عباد الله ما عظم الله من حرمة يومكم هذا بالاقبال لطاعته والنزوع
عن معاصيه والتوبة اليه فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ويعلم ما تفعلون تكبير الحمد لله على الهامنا تحميده وانطاقه السنتنا
تمجيده وايداعه صدورنا توحيده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اختاره قبل ان يخلقه واجتباه
قبل ان يجتبله واصطفاه قبل ان يبتعثه وسماه قبل ان يسميه عباد
الله اعلموا رحمكم الله ان يومكم هذا يوم يمحض ذكاة لصالح اعمالكم
من ماضي ولسوالف ذنوبكم ممحات ومن موقف ايامكم من جاءت
فاتبعوا فيه السنة واستوجبوا فيه المنة باراقة دم سائل واتمام نسك
كامل واطعام المعتر والسائل قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا
دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما
هداكم وبشر المحسنين تكبير فاذا انصرفتم الى منازلكم فمن كان له
اضحية فليبدأ بها وليستقبل بها القبلة وليكبر الله وليذكر اسمه ولينحرها
نحرا ولا يبعجها بعجا وليقل منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم
خليلك ومحمد نبيك مضت السنة رحمكم الله باستحسانها والمغالات
في اثمانها والتجنب لنقصانها في عظمت في اذانها او هتم في اسنانها
او عور في اركانها او عوار في ابدانها لا اضحية على طفل ولا جنين ولا معسر
مستكين البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة والثني من المعز والجذع من الضأن
المجزيات ولا ذبح الا بعد الصلاة والذبح يوم النحر ويومين بعده مقبول والتشريق
ثلثة ايام بعد يوم النحر والتكبير سواء في المصر وغير المصر وفي صلاة الفرض الى
انقضاء صلاة العصر من اخر ايام التشريق فعظموا شعائر الله ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى
البيت العتيق وتصدقوا فان الله يجزي المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين
واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله

هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ان احسن الكلام … الى اخره … ويقرأ … واذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق بارك الله الى اخره